

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بقية

الطبقة الرابعة

فيم توفى بين الأربعائة والخمائة

شَيْبِ بْنِ عُمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، الْفَقِيه ، أَبُو الْمُعَالِي الرَّخَبِيِّ*

من أهل رَحْبَةِ الشَّامِ^(١) .

سمع بها أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن^(٢) بن سَمْعُدُونِ الْمُؤَصِّلِيّ ، وغيره .
ورحل إلى بَغْدَاد في طلب العلم ، فسمع أبا الخطَّابِ نصر بن أحمد بن البَيطَرِ^(٣) ،
والحسين بن أحمد بن طلحة النعماني^(٤) ، ورزق الله بن عبد الوهاب القميّ ، وأبا عبد الله
محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِيّ ، وغيرهم .
وحدث بَيْسَر .

حدث عنه نصر بن ناصر الحَدَّادِيّ المَرَّاغِيّ ، وغيره ، بشيء حدث به بالمدرسة
النَّاجِيَةِ^(٥) ببغداد ، في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين وأربعمائة .
ومنه حكايةُ أبي إسحاق المَرْوَزِيّ ، في الرجل البَقْلِيّ^(٦) ، في مسألة الاستثناء ،

* له ذكر في المشته ٣١١ ، وهو فيه : « شيب بن عمار » .

(١) نسبه في المشته إلى رجة مالك بن طوق . وأصل الصنف يعني رجة الشام رجة دمشق التي
ذكرها ياقوت ، وقال إنها قرية من قراها . أما رجة مالك بن طوق فيبناها وبين دمشق ثمانية أيام . معجم
البلدان ٢ / ٧٦٣ ، ٧٦٤ . (٢) ، في س : « الحسين » والمثبت في المطبوعة ، د .
(٣) في المطبوعة : « البطر » وفي د : « النظر » وكلاما خطأ . وأثبتنا الصواب من س ، والمشته
٣١١ ، والعبر ٣ / ٣٤٠ .

(٤) في المطبوعة : « النقال » وفي د : « البعال » . وكلاما خطأ . وأثبتنا الصواب من س والمشته
٨٨ ، ٣١١ . (٥) في س : « في المدرسة الناجية » بالخاء المهملة ، وفي د بالخاء المهملة أيضا والمثبت
من المطبوعة . وناجية : نخلة بالبصرة . كما ذكر ياقوت في معجمه ٥ / ٧٢٦ فلعل هذه المدرسة تنسب
إليها . (٦) في المطبوعة : « النفل » وفي س ، د : « النعل » والتصويب من الطبقات الوسطى في ترجمة
إبراهيم بن أحمد ، أبي إسحاق الروزي .

وقد قدّمناها في ترجمة أبي إسحاق^(١).

قلت: وشبيب هذا، من تلامذة أبي منصور بن أخي^(٢) الشيخ أبي نصر بن الصَّبَّاح، وهو مذکور في «فتاوى ابن الصَّبَّاح». أنه جمع شيئاً من تلك الفتاوى. ورأيت لشبيب «فوائد» علّقها من كلام ابن الصَّبَّاح، غير ما في الفتاوى، مما وقع

(١) لم يترجم المصنف لأبي إسحاق الروزي في الطبقات الكبرى، وإنما وردت ترجمته في الطبقات الوسطى وحكى فيها مسألة الاستثناء فقال:

• «ويحكى أن أبا إسحاق الروزي أراد الخروج مرة من بغداد، بعد تفتّحه، فاجتاز يوماً في بعض الطرق، وإذا برجل بقلبي، على رأسه سلّة فيها بقل، وهو يحصل على ثيابه، وهو يقول لآخر معه: ألا ترى إلى هذا، ابن عباس كيف قال! قال له: وماذا قال؟

قال: كان يقول، إن من حلف على يمينٍ جاز له أن يستثنى منها بعد حين، فيصح ذلك وبلحق باليمين، ولو كان هذا صحيحاً كان الله تعالى أمر أيوب، عليه السلام، أن يستثنى، لما حلف ليضرب زوجته، وما كان يحتاج إلى أن يأخذ ضمناً. قلت: كذا ذكر هذه الحكاية ابن النجّار في «الذيل»، في ترجمة شبيب بن عثمان ابن صالح، شخص من المتفكّهة.

وأنا أحفظ الحكاية من قبل وقوفي عليها في «تاريخ ابن النجّار» عن امرأتين ببغداد، سمعت إحداهما تقول لجارتها من الطائفة ذلك، ولا أحفظ فيها ذكر أبي إسحاق، ولعل ذلك وقع مرّتين، وهو بعيد؛ لأنه غريب جداً. والمتصّبّون لأذهان البغداديين يذكرون هذه الحكاية.

وإين هي مما حكى أن تاجراً سافر ومعه فتيان له، فلما توسط الطريق غزما على قتلته...

ثم سأل القصة المرفوعة عن وصية التاجر للعبد، وعن اكتشاف بنتيه للقاتل.

(٢) في المطبوعة: «أبي» والتصحيح من س، د.

لابن الصَّبَّاحِ في مناظراته ، « وفوائد » علقها أيضاً من كتاب « السكافي » ، في شرح مختصر المَزْنِيَّ « لأبي الحسن المَآوَرِدِيَّ صاحب « الحاوي » .

وأنا أذكر^(١) هنا نُبْدَةً مما انتقيتها منها :

• قال شَيْبِيقُ نَقْلًا عن « السكافي » للمَآوَرِدِيَّ : يجوز السَّلَامُ في السَّلَاجِمِ^(٢) ، والجَزَرِ ، بعد قَطْعِ وَرْقِهِ ؛ لأنه لا ضَرَرَّ في قِطَاعِهِ ، وهو معه مجهولٌ .

• قال شَيْبِيقُ : قال المَآوَرِدِيَّ في « السكافي » : إذا ادَّعى الشَّرِيكَ نَفْلَ المَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فشَهِدَ شاهِدَانِ أنهما رأيا المَالَ بعَيْنِهِ بعد الجمعة ، فوجهان :

أحدهما ، بَلَرْمُهُ غُرْمُ المَالِ ، وإن حَلَفَ على^(٣) كَذْبِهِ ؛ اظْهَرُ^(٤) كَذْبِهِ .

والثاني ، وهو قولُ ابنِ القَاصِّ^(٥) ، إن شَهِدَا قَبْلَ إِخْلَافِهِ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالغُرْمِ ، وإن شَهِدَا بَعْدَهُ لم يَبْطُلْ حُكْمُ بَعِيْنِهِ ، إلا بعد سؤَالِهِ ، وإن^(٦) ذَكَرَ وَجْهًا مُحْتَمَلًا ، سَلَّمَ^(٧) بِهِ بَعِيْنَهُ ، وَلَا تُكْذَّبُ الشَّهَادَةُ ، حُكْمَ بِالْبَعِيْنِ ، وَبِرَآيِهِ^(٨) ، وإن لم يَذْكُرْ غُرْمَ وَسَقَطَ حُكْمُ الْبَعِيْنِ .

• قال شَيْبِيقُ : قال المَآوَرِدِيَّ في « السكافي » : إذا قال : « لِيَبْدَ عَلَى دَرْهَمٍ مَعَ عَمْرٍو »^(٩) فَلهِ اِحْتِمَالَانِ :

• أحدهما ، أن^(١٠) يَرِيدُ الإِقْرَارَ لِيَبْدَ بِدَرْهَمٍ مَعَ عَمْرٍو^(١١) ، أَى فِي يَدِهِ .

والثاني ، أن^(١٢) يَرِيدُ الإِقْرَارَ لَهَا بِالدَّرْهَمِ .

(١) في س : « ذَاكِر » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٢) السَّالِجِمُ ، وزات جعفر : هو الذي تسميه الناس : الكاف . الصباح المنير (س ل ج) .

(٣) في المطبوعة : « عَمَّا » والمثبت من : س ، د . (٤) في المطبوعة : « الظاهر » والمثبت من :

س ، د . (٥) في المطبوعة : « أَيْ التَّبَاضُّعِ » ، وكذلك في د ، لكن بإعجام الضاد فقط . وأثبتنا ما

في : س . (٦) في س : « فَإِنْ » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٧) في س : « بِسَلَمٍ » والمثبت من المطبوعة ، د . وفي د : « سَلَّمَ بِهِ بَعِيْنَهُ » .

(٨) في المطبوعة : « وَبِرَآيِهِ » وأثبتنا ما في س ، د . وفي د : « وَبِرَآيِهِ » بدون عَمْرٍو .

(٩) ساقط من د . وهو في المطبوعة ، س . (١٠) في المطبوعة : « أَنَّهُ » والمثبت من س .

(١١) في المطبوعة : « أَنَّهُ » والمثبت من س ، د .

• والأول أقوى ، فأيُّهما أرادَهُ قُبِلَ منه ، وإن لم يكن له إرادةٌ لَمْ يُلْزَمَهُ إلا اليقين .

• ومثله في الطَّلَاق أن يقول : « يا هَندُ ، أنت طالقٌ مع زَيْنَب » فتُطَلَّقُ هَندُ ، ولا تُطَلَّقُ زَيْنَب ، إلا أن يريدَها بالطلاق .

• وعكذا ، لو قال : « يا هَندُ قد بَنَيْتَ ^(١) مع زَيْنَب » ^(٢) كأنه قال ^(٣) لهَندُ ، دون زَيْنَب . فالت : مسألة الإفراق ظاهرة ، وأما قوله : إن لم يكن له إرادةٌ لم يُلْزَمَهُ إلا اليقين ، فقد يقال : لا يَقِينُ هنا ، وإن كان يعنى باليقين لزوم الدرهم لزيد ، ففيه نظر ؛ لأنه إذا احتمل نَصَهُين بين زيد وعمرو ، فالتَمَيَّقَن نَصَفُ زِيد ، ونَصَفُ آخَرٍ مُتَرَدِّدٍ بينه وبين عمرو ، فينبغي أن يُرْجَعَ إلى بيانه .

وأما مسألة الطَّلَاق ، فقد يُقال : إنها [ليست] ^(٤) كسألة الإفراق ، لأن طلاقاً واحدة لا يكون مع الأخرى ، بل يَتَمَيَّن أن يقع عليهما معاً ، وقد يُقال : جاز كون طلاقها مع صاحبها بمعنى أنها تُؤدِّي خبره إليها ، ونحو ذلك ، وحينئذٍ فالتَمَيَّقَن الوقوعُ على هَندٍ ، وأما زَيْنَبُ ، فيحتاج فيها إلى نيةٍ ، أخذاً بالتَمَيَّقَن .

٤١٩

شعبان بن الحجاج المؤذن ، أبو الفضل

من أهل شَروان ^(١) .

قال ابن السَّمانِيّ : كان إماماً فاضلاً زاهداً ، تَفَقَّهَ بِأَمَلٍ طَبَرِستان على القاضي أبي إيلي بُندار بن محمد البصريّ ، وعاد إلى بلده ، وانتفع الناس به ، فسمع من أبي بكر الطَّبريّ

(١) في المطبوعة : « يا هَندُ ويا زَيْنَب مع زَيْنَب » . وفي د : « يا هَندُ وزَيْنَب مع زَيْنَب » وأثبتنا ما في س . لكن فيها : « قدس » بغير إعرام الكلمة الأخيرة .

(٢) في المطبوعة : « كناية لا أن قال لهَند » . وفي د : « كناية قال لهَند » وأثبتنا ما في س .

(٣) لساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . (٤) في الطبوعة : « شروان » والمثبت من

س ، د ، والطبقات الوسطى . وانظر معجم البلدان ، لياقوت ٣ / ٢٨٢ ، ٣٥٢ .

بآمل ، وفاطمة بنت الدقاق ، بنيسابور ، وغيرهما .
مات سنة أربع وتسعين وأربعمائة .

٤٢٠

شَهْفُور بن طاهر بن محمد الإسفرائينيّ أبو المظفر

الإمام الأصوليّ الفقيه المفسّر .

ارتبطه نظامُ الملك بطُوس .

قال عبد الغافر : وصنّف « التفسير الكبير » المشهور ، وصنّف في الأصول ، وسافر

في طلب العلم . قال : وسمع^(١) من أصحاب الأصمّ . قال : وكان له اتصالٌ مصاهرةً بالأستاذ
أبي منصور البغداديّ .

توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٤٢١

طاهر بن أحمد بن عليّ بن محمود المحموديّ القانيّ

من بلدة قان ، بفتح القاف والياء آخر الحروف بعد الألف ، وفي آخرها النون ، وهي

قرية من طَبَسَيْن ، بين نيسابور وأصبهان .

هو الشيخ أبو الحسين .

سمع الحديث بحُرَّاسان ، وغيرها .

فمن شيوخه أبو الفضل منصور بن نصر بن عبد الرحيم بن مَتّ السكاغديّ ، وأبو سعد

عبد الرحمن بن الحسن بن عَلِيّك الحافظ النيسابوريّ ، والفقيه ناصر العمريّ ، ويحيى بن

عليّ بن الطبيب^(٢) الدمشكيريّ [و]^(٣) أبو الحسن^(٤) بن رِزْقويه ، وغيرهم .

(١) في الطبوعة : « وسمعت » وأثبتنا الصواب من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) في س ، د : « الطبيب » والمثبت من الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من الطبوعة ، وهو في س ، د ، والطبقات الوسطى . (:) في أصول الطبقات الكبرى :

«أبو الحسين» وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى . وانظر فهرس الجزء الرابع .

روى عنه نصر [الله] ^(١) المقدسي، وأبو طاهر الحفائي، ^(٢) وأبو الحسين بن الموازي ^(٣) وهبة الله بن الأكماني، وآخرون.
توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

٤٢٢

طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر*

الإمام الجليل القاضي ^(٤) أبو الطيب الطبري.

أحد حَمَلَة المذهب ورُفَعَاءه.

كان إماماً جليلاً بحراً غوّاصاً متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرّد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأخذانه، واشتهر اسمه، فلا الأفطار، وشاع ذكره، فكان أكثر حديث السُّمار، وطاب ثناؤه، فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار. والقاضي فوق وصف الوصف ومدحه، وقدره ربا ^(٥) على بسيط ^(٥) الغائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب.

وُلد [القاضي] ^(٦) بآمل طبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.

وسمع بحرُجان من أبي أحمد الغُطَريفي، وقد وقع لنا «جزء» ^(٧) أبي أحمد من طريقه،

(١) سقط من س، وهو في المطبوعة، د. وامله نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي. وسيترجم في هذه الطبعة. (٢) في س: «وأبو الحسن بن المديني» والمثبت في المطبوعة، د.

* له ترجمة في: الأنساب ٣٦٧، البداية والنهاية ١٢ / ٧٩، تاريخ بغداد ٣٥٨ / ٩ ترجمة طيبة تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٤٧، ترجمة وافية، روضات الجنات ٣٣٨، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤، المعبر ٣ / ٢٢٢، طبقات الشيرازي ١٠٦، طبقات العبادي ١١٤، طبقات ابن هداية الله ٥١، مرآة الجنان ٣ / ٧٠، النجوم الزاهرة ٥ / ٦٣، وفیات الأعيان ٢ / ١٩٥.

(٣) في المطبوعة: «هو القاضي» والمثبت من: س، د، والطبقات الوسطى.

(٤) في س: «يربى» والمثبت في المطبوعة، د.

(٥) في س: «بسط» والمثبت من المطبوعة، د.

(٦) زيادة من س على ما في المطبوعة، د.

(٧) في المطبوعة: «خبر» والتصحيح من: س، د، والطبقات الوسطى.

وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرّجسيّ ، وينبذ من الحافظ أبي الحسن الدارُ قُطْرِيّ .
وأسند عنه كثيرا في كتابه « المهاج » ومن موسى بن عرفة ، والمُعاذ بن زكريا ، وعلى
ابن عمر الحرّبيّ ، وغيرهم .

روى عنه الخطيب البغداديّ ، وأبو إسحاق الشيرازيّ^(١) ، وهو أخص تلامذته
[به]^(٢) وأبو محمد بن الآبَنُورسيّ ، وأبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازيّ ، وأحمد بن
عبد الجبار الطيوريّ ، وأبو المواهب أحمد بن محمد بن ملوك ، وأبو نصر محمد بن^(٣) محمد
ابن محمد بن^(٤) أحمد العُكْبَرِيّ ، وأبو الميز أحمد بن عبد^(٥) الله بن كادش ، وأبو القاسم
ابن الحسين ، وخلق ، آخرهم موتا أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاريّ .

ذكره تلميذه الشيخ أبو إسحاق ، فقال فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي
عليه ، أخبرنا ابن القوّاس ، أخبرنا الكِنْدِيّ إجازةً ، أخبرنا أبو الحسن بن عبد السلام ،
أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيّ ، قال : « ومنهم شيخنا وأستاذنا أبو الطيب ،
توفي عن مائة وستين ، لم يَحْتَلْ عقله ولا تَغَيَّرَ^(٥) فهمه ، يُفْتَى مع الفقهاء ، ويستدرك
عليهم الخطأ ، ويقضى ويشهد وبحضر الموابك^(٦) إلى أن مات^(٧) .

تفقه بآمل على أبي علي الزّجّاجيّ ، صاحب ابن القاص^(٨) ، وقرأ على أبي سعد^(٩)
الإسماعيليّ ، وعلى القاضي أبي غاسم بن كَجّ [بجرجان]^(١٠) ثم ارتحل إلى^(١١) بنيسابور
وأدرك أبا الحسن الماسرّجسيّ^(١٢) [وتبعه]^(١٣) وصحبه أربع سنين ، ثم ارتحل إلى^(١٤)

- (١) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وله التعلّيق التي عليها وعلى تعلّيق الشيخ أبي حامد مدار
العراق ، بل مدار المذهب » . (٢) زيادة من س على ما في المطبوعة ، د .
(٣) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . (٤) في س : « عبيد » والمثبت من المطبوعة ، د .
(٥) في المطبوعة : « ولم يغر » وأثبتنا ما في : س ، د ، والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازيّ .
(٦) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ زيادة : « في دار الخلافة » .
(٧) في الطبقات الوسطى : « إلى حين » . (٨) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ زيادة : « بجرجان » .
(٩) في س ، وطبقات الشيرازيّ . والمثبت في المطبوعة ، د . وانظر فيها رس الجزء الرابع .
(١٠) ساقط من طبقات الشيرازيّ . (١١) ساقط من د . وهو في سائر الأصول ، وطبقات الشيرازيّ .
(١٢) بعد هذا في طبقات الشيرازيّ : « صاحب أبي إسحاق المروزي » .
(١٣) ساقط من س ، وطبقات الشيرازيّ ، وهو في المطبوعة . سكن في طبقات الشيرازيّ : « فصحه » .

بنداد وعلق من أبي محمد الباقي الخوارزمي صاحب الدار كتي .

وحضر^(١) مجلس الشيخ أبي حامد^(٢) ، ولم أر فيمن رأيت أكل اجتهداً وأسد^(٣) تحقيقاً وأجود نظراً منه .

شرح^(٤) الزُّنِّي ، وصنّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، كتباً كثيرة ، ليس لأحد مثلها ، ولازمت مجلسه بضعة عشرة سنة ، ودرست أحمابه في مسجده^(٥) سنين^(٦) بإذنه ، ورتبني في حلقة ، وسألني أن أجلس في مسجد^(٧) التدريس ففعلت في سنة ثلاثين [وأربعمئة]^(٨) أحسن الله تعالى عني جزاءه ورضي عنه .

وقال الخطيب^(٩) : « كان أبو الطيب ورعاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً حسن الخلق صحيح المذهب . اختلفت إليه وعلقتُ الفقه عنه سنين » .

وذكره أبو عاصم في [آخر]^(١٠) الطبقة السادسة وهو آخر مذكور في كتابه ، وقال فيه : « فآخمة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري » .

وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي : ابتداً القاضي أبو الطيب يدرس الفقه ويتعلم^(١١) العلم وله أربع عشرة سنة ، فلم يُخَلَّ^(١٢) به يوماً واحداً إلى أن مات .

وعن أبي محمد الباقي : أبو الطيب الطبري أفقه من أبي حامد الإسفراييني .

-
- (١) في المطبوعة : « حضر » وزدنا الواو من : س ، د ، وطبقات الشيرازي .
 (٢) هو الإسفراييني ، كما صرح به الشيرازي . (٣) في المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازي : « وأسد » بالشين المعجمة ، وأثبتناه بالمهملة من س ، والطبقات الوسطى ، والضبط منها .
 (٤) في الطبقات الوسطى : « وله شرح فروع ابن الحداد ، والمجرد ، والمهاج في الخلافات » .
 (٥) في س : « مجلسه » والمثبت من المطبوعة ، د ، وطبقات الشيرازي .
 (٦) في طبقات الشيرازي : « سنين » .
 (٧) في المطبوعة : « مسجده » وأثبتنا ما في : س ، د ، وطبقات الشيرازي . وفي أصول طبقاتنا للتدريس « وأثبتنا ما في طبقات الشيرازي . (٨) زيادة من طبقات الشيرازي .
 (٩) تصرف ابن السبكي في النقل عن الخطيب . وانظر تاريخ بغداد ٩ / ٣٥٩ .
 (١٠) ساقط من المطبوعة ، وهو في س ، د .
 (١١) في المطبوعة ، د : « ويعلم » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .
 (١٢) في المطبوعة ، د : « يخل » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

وقال القاضي أبو بكر الشامي : قلت للقاضي أبي الطيب شيخنا وقد عُمر : لقد مُتعت بجوارحك ! فقال : لم لا ، وما عصيتُ الله بواحدة منها قط .

وعن القاضي أبي الطيب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، وقال له : « يا فقيهه » ، وأنه كان يفرح بذلك ، ويقول : سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيها .

وعن القاضي أبو الطيب : خرجتُ إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي فقدمتها يوم الخميس ، فدخلت الحُمام ، فلما كان من الغد اقيمت أبا سعد بن الشيخ أبي بكر ، فأخبرني أن والده قد شرب دواء لمرض كان به ، وقال لي : نجيء في صبيحة غد فتسمع منه . فلما كان في بُسكرة السبت غدوت للموعد ، فسمعت الناس يقولون : مات أبو بكر الإسماعيلي .

وعن القاضي أبي الطيب : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، فقلت : يا رسول الله ، أرايت من روى عنك أنك قلت : « نَصَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها » الحديث ، أحمق هو ؟ قال : « نعم » .

وكان القاضي أبو الطيب حَسَنَ الْخُلُقِ ، مَلِيحَ الْمَزَاجِ ^(١) والفكاهة ، حلو الشُّمر . قيل إنه دفع خُفَّهُ إلى مَنْ يصلحه ، فأبطأ به عليه ، وصار القاضي كلما أتاه يقضاه [فيه] ^(٢) يَمْسُه الصانع في الماء حين يرى القاضي ويقول : الساعة أصلحه ، فلما طال على القاضي ذلك قال : إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السُّباحة .

وكان القاضي أبو الطيب قد وَلِيَ الْقَضَاءَ بِرَبْعِ الْكَرْخِ ، ^(٣) بعد موت القاضي الصِّيمَرِيِّ ^(٤) .

● فإذا ^(٥) أطلق الشيخ أبو إسحاق وشبَّهه من العراقيين لفظ القاضي مطلقاً في فن الفقه فإنَّه يُعْنَوْنَ ، كما أن إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين يعنون بالقاضي القاضي الحسين ، والأشعرية في الأصول يعنون القاضي أبا بكر بن الطَّيِّبِ الباقِلَانِيَّ ، والمعتزلة يعنون عبد الجبار الأسدي ^(٦) .

(١) في س ، د : « المزاج » بالجيم ، وأثبتناه بالخاء المهملة من المطبوعة . (٢) زيادة من

س على ما في المطبوعة ، د . (٣) في الطبقات الوسطى : « بعد أبي عبد الله الصيمري »

(٤) في المطبوعة : « وإذا » والمثبت من : س ، د .

(٥) في المطبوعة ، س : « الاسترأبادي » والتصحيح من د ، وسيرجهم في هذه الطبعة .

توفي القاضي يوم السبت ودفن يوم الأحد ، العشرين من شهر ربيع الأول^(١) سنة
خمسین وأربعمائة .

ومن شعره^(٢) رحمه الله تعالى^(٣) :

الابس علم الفقه وهو مرامه
فتاويه ما بين المضي طريقه
إذا اجتهد المفتون فيه تباينوا
أقد كدني ما نورهُ وفروعه
له شمس من كل علم تحوطه
وعادته مذ لم يزل فقر أهله
وأنى يكون اليسر منه وإنه
وكتب إليه استفتاء صورته^(٧) .

يا أيها العالم ما ذا ترى
من حب ظني أهيف أعيد
فهل ترى تقبيله جازاً
من غير ما فحش ولا ريبه
في عاشق ذاب من الوجيد
سهل الحميا حسن القد
في النحر والمئين والحد
بل بعناق جاز الحد^(٨)

- (١) في المطبوعة : « العشرين خلت من ربيع الآخر » والمثبت من : س ، د ، والطبقات الوسطى .
(٢) زيادة من س على ما في المطبوعة ، مكانها في د : « رضى الله عنه » .
(٣) في المطبوعة : « الكد والجد » وفي د : « الكسر والكد » والمثبت من س . قال في القاموس
(ك د ذ) : كد : حشن .
(٤) في المطبوعة : « فتأديه » وفي د : « فتاويه » وأثبتنا ما في س (٥) رد : مردود .
(٦) في المطبوعة : « تزل » والمثبت من س ، د .
(٧) الأبيات في تزيين الأسواق ٧ ، ٨ . قال : « وفي الطبقات الكبرى لابن السكيت وحكاها في
الأصل مترددا ، قال : كتب جلال الدولة إلى أبي الطيب الطبري سؤالاً صورته » وذكر الأبيات .
(٨) في المطبوعة ، د : « جازاً » وفي س : « حائر » والمثبت من : الطبقات الوسطى والتزيين .

إِنْ أَنْتَ لَمْ تُفْتِ فَإِنِّي إِذَا أَصْبَحُ مِنْ وَجْدِي وَأَسْتَعْدِي^(١)
فَأَجَاب :

بِأَيِّهَا السَّائِلُ إِنِّي أَرَى تَقْبِيلَكَ الْمَشُوقَ فِي الْخَلْدِ^(٢)
يُقْضَى إِلَى مَا بَعْدَهُ فَاجْتَنِبْ قُبْلَتَهُ بِالْجَدِّ وَالْجُهْدِ^(٣)
فَإِنْ مَنْ يَرْتَمِعُ حَوْلَ الْحَمَى يَوْشِكُ أَنْ يَجْنِيَ مِنَ الْوَرْدِ^(٤)
تُفْنِكَ عَنْهُ كَأَعْبٍ نَاهِدٌ تَحْضُرُ بِالْمَلِكِ أَوْ الْعَقْدِ^(٥)
نَمَالٍ مِنْهَا كُلِّ مَا تَشْتَهِي مِنْ غَيْرِ مَا تُحْشِ وَلَا صَدَّ^(٦)
هَذَا جَوَانِي أَقْتِيلِ الْهَوَى فَلَائِكَنْ فِي ذَلِكَ تَسْتَعْدِي^(٧)
وَمِنْ شِعْرِهِ^(٨) :

لَا تَحْسَبَنَّ سُرُورًا دَائِمًا أَبَدًا مِنْ سَرِّ زَمَنٍ سَاءَتْهُ أَرْزَامُنُ^(٩)

(١) في المطبوعة ، د : « إِذَا أَنْتَ . . . أَصْبَحُ » والمثبت من : س ، والطبقات الوسطى ،
والترتين . (٢) في الترتين : « تَقْبِيلَكَ الْعَيْنَ مَعَ الْخَدِّ » . (٣) في د : « : » « بِالْجُهْدِ وَالْجَهْدِ »
وفي س ، والترتين : « بِالْخَدِّ وَالْجَهْدِ » والمثبت في المطبوعة والطبقات الوسطى .
(٤) في الترتين : « فَإِنْ مَنْ يَرْتَمِعُ فِي رَوْضَةٍ » وفيه وفي الطبقات الوسطى : « لَا بَدَّ أَنْ يَجْنِيَ مِنَ
الْوَرْدِ » وبجهد ذلك ورد بيتان في الترتين :

وَلِنْ مَنْ تَحْسَبُهُ نَاسِكًا لَا بُدَّ أَنْ يُغْلَبَ بِالْوَجْدِ
فَاسْتَشِيرِ الْعِفَّةَ وَأَعِصِ الْهَوَى يَسْلَمْ لَكَ الدِّينُ مَعَ الْوَدِّ

(٥) في الترتين : « تَضُمُّهَا بِالْمَلِكِ وَالْعَقْدِ » . (٦) ورد هذا البيت في الترتين هكذا :

تَمَالِكُ مِنْهَا كُلِّ مَا تَشْتَهِي غَيْرِ مَا تُحْشِ وَلَا رَدَّ

وفي المطبوعة ، د : « وَلَا ضِدَّ » وأثبتنا ما في : س ، والطبقات الوسطى .

(٧) في المطبوعة ، د : « مَسْتَعْدِي » وأثبتنا ما في : س ، والطبقات الوسطى ، والترتين . والرواية فيه :

* فَلَا تَسْكُنُ بِالْحَقِّ تَسْتَعْدِي *

(٨) من هنا يبدأ سقط في س ينتهي إلى أول المناظرة التي جرت بين أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني .

(٩) هذه الأبيات لأبي الذئب البستي ، من قصيدته الزونية الشهيرة ، وسيدكرها المصنف في ترجمته

في هذه الطبقة . وفي بعض أنماطها اختلاف عما سيدكر هناك .

لا تَغْتَرِرْ بِشَبَابِ آتِقٍ خَصِلٍ فكم تقدم قبيل الشَّيبِ شُبَّانُ^(١)
ويا أبا الشَّيبِ لو ناصحتَ نفسك لم يكن لثلك في اللذات إيمانُ
هَبِ الشَّبِيهَةَ تَمَلِّ عُدْرَ صَارِحِيهَا ما عُدْرُ شَيْبٍ لَيْسَتْ هَوِيهِ شَيْطَانُ^(٢)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، بقرائه عليه ، أخبرنا علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري إجازةً ، أخبرنا الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي إجازةً ، أخبرنا الحافظ أبو الفضل بن ناصر إجازةً ، أخبرنا المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي ، بقرائه عليه ، قال: أخبرنا القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري : كان ابن بابك^(٣) الشاعر دخل الديبور ، وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم بن كج في مجلس أبي الحسين القطان ، فمات به القاضي أبو القاسم بن كج على ترك الفقه واشتغاله بالأدب ، وقال له: والدك يحثك على الفقه ويحبّه ، فتركت ما كان أبوك يختاره واشتغلت بغيره ، فعملت قصيدة سألتني إفشادها في مجلسه عليه :

أناها أيها القاضي الجليل فقد كشف التأمل ما أقول^(٤)
رأيت الشرع مسموعاً مؤدّي تناقله البصائر والعقول
تحلى الشرب من سوم المبادي عليه لكل مجتهد دليل^(٥)
تراض له القرائح وهى شوس وتذكره المرائد وهى ميل^(٦)
إذا استفتيت فيه وأنت صدر يقلدك الورى فيما تقول

(١) في د : « شباب وائق » والثابت في المطبوعة . وفي المطبوعة : « فصل » بالصاد المهملة . وفي د : « فضل » بالمعجمة . وأثبتنا الرواية التي ستأتي في ترجمة البستي .

(٢) في المطبوعة : « غدر » والتصويب من د .

(٣) في المطبوعة : « مائل » . وفي د : « نابل » بدون إعجام . وأمل الصواب ما أثبتناه . وابن بابك هو أبو القاسم عبد الصمد بن منصور بن الحسن . أحد الشعراء المجيدين للكثيرين . توفي ببغداد سنة عشر وأربعمائة وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٨ ، بئيمة الدهر ٣ / ٣٧٧ .

(٤) قوله : « أناها » هو هكذا في المطبوعة ، د . وأمل صوابه : « أناة » بالنصب .

(٥) في د : « محلى الشرب » . والثابت في المطبوعة . ولا يظهر لنا معنى المصراع الأول .

(٦) قوله : « المرائد » هو هكذا في المطبوعة ، د . وأمل صوابه : « المرائر » .

أَخَلَّتْ عَلَى نُصُوصٍ وَاضِحَاتٍ
وَنَظَمُ الشُّعْرِ مَمْتَعُ الدَّوَاعِي
إِذَا التَّنْزِيلُ أَشْكَلَ مِنْهُ لِنَظَرٍ
يُنَالُ بِهِ النِّفَى طَوْرًا وَطَوْرًا
تَسَالَهُ الْمُلُوكُ وَتَقْبِيهِ
فَلَوْلَا الْحَمْدُ مَا زَكَّتِ الْأَيَادِي
وَقَدْ ذَكَرَ أَمْرًا الْقَيْسُ بْنُ خُجَيْرٍ
وَحَمَلَهُ لَوَاءُ الشُّعْرِ حَتَّى
وَأَخْبَرَ أَنَّ فِي التَّبْدِيانِ سِحْرًا
وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ بِهِنَ حَتَّى
بِشْعَرٍ يُسْتَرْقَى بِهِ الْغَوَائِي
وَمَا أَسْرَى إِلَى الْأَعْدَاءِ إِلَّا
فَلَوْلَا الشُّعْرُ مَا عَزَّ ابْنُ أُنْثَى
وَلَا انْتَمَتِ الرِّيحُ إِلَى قُرَاهَا
وَلَا وَصِفَ السَّكَمِيُّ إِذَا تَلَوْتُ
إِذَا كَرَّمُ الْفَتَى أَوْ عَزَّ بِأَسَا
وَمَا يُمَضُّونَ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ
وَيَمْلِكُ أَنْفُسَ الْعِظَاءِ قَهْرًا

أَنَّا كَ بِهَا كِتَابٌ أَوْ رَسُولٌ
فَلَيْسَ إِلَى مَضَائِقِهِ وَصُولٌ
فَشَاهِدَ ذَلِكَ الشُّعْرُ الْقَوْلُ
يُنَالُ بِهِ الْعَوَائِلُ وَالْأُخُولُ
وَذَلِكَ لَمَعْرُكَ الْخَطْبِ الْجَلِيلُ
وَلَوْلَا الذَّمُّ مَا عُرِفَ الْبَخِيلُ
فَأَسْبَبَ فِي مَنَاقِبِهِ الرَّسُولُ
تَجَاذَبَ عَنْ عَقْبَرَتِهِ الْحَوْلُ
وَتَلَكَّ شَهَادَةً لَا تَسْتَحِيلُ
جَرَى فِي مَاءٍ يَهْجَتُهُ الْقَبُولُ^(١)
وَتَعَبَتْ فِي مَنَاسِبِهِ الشُّمُولُ^(٢)
تَقْدَمُهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ جِيلُ
إِلَى مَجْدٍ وَلَا وَسِمَ الدَّلِيلُ^(٣)
وَلَا انْتَسَبَتْ إِلَى الْعَتَقِ الْخِيلُ^(٤)
تَحْجَاجُهُ وَلَا تُدِبُ الْقَتِيلُ
فَبِالتَّقْرِيطِ يَنْعَمُ أَوْ يَدِيلُ
جِبَالُ الثَّلَاجِ تَحْرِفُهَا السَّيُولُ
وَيَمْلِكُنَا الرَّحِيقُ السَّلَسِيلُ

(١) في د : « لهجته » والمثبت في المطبوعة . (٢) قال في القاموس (ن س ب) : وشعر منسوب :

فيه نسيب ، جمعه مناسيب . وقال في (شمل) : الشمول ، كصبور : الحمر أو الباردة منها .

(٣) قوله : « ما عزي » هو هكذا في المطبوعة ، د . وإمل الصواب : « ما عزي » مبينا

للمجهول . (٤) عتقت الشيء ، من باب ضرب : سبقت . ومنافرس عاتق : إذا سبق الخيل . المصباح

يُصَانَعُ بِالصَّوَاهِلِ وَالْعَوَالِي
فَزَادَ الشَّاعِرُ النِّعَمَ الصَّوَابِي
وإن تَسْكُنَ الْقِيَامَةُ وَغَدَ قَوْمُ
فَقَصْرُكَ لَا تَطِيلُ عَيْبُ ابْنِ وَدَّ
إِذَا فَتَشْتُ عَنْهُ رَأَيْتَ شَخْصًا
يُخَيَّرُ عَنَابَهُ أَجْرِي إِلَيْهَا
يَكْدُهَا عَنْ أَمَلٍ فَصِيرِ
وَجَدْتُ أَيْ أَخَامَالٍ صَحِيحِ
لَمَعَمَةُ عَلَى تَغْيِيرِ سَمِ
يُنَبِّهُنِي وَنَظَرُهُ سَوُوبِ
تَهْوِيَنِي إِلَى الْعَلِيَاءِ نَفْسِ
ظَفِرْتُ بِمَرْمَقِ عَبَقَتْ شُدَاهُ
وَلَمْ أُحْزَرْ عَلَيْهِ بِذَاكَ عَارًا
تَحَيَّتْ مَرَابِضِي وَنُبَاحَ كَلْبِي
يَجُوزُ إِذَا أَرَدْتُ أَسْوَدَ بُرْجِ

وَيَبْرُرُ هَنْدَ ذِي الصَّلَى الْجَزِيلِ^(١)
وَزَادَ الْعَالِمُ الصَّبْرُ الْجَمِيلِ
فَلَمَعَتِ بَوْمُثِدِي مُقِيلِ
رَمَاكَ بِطَيْبَةِ الْبَرَقِ الْحَمِيلِ^(٢)
لَهُ فِي كُلِّ سَارِحَةٍ مُثُولِ^(٣)
فَأَذْرَكَهَا وَلَيْسَ لَهُ رَسِيلِ^(٤)
وَذَبِيلِ مِنْ مُفَاصَّةٍ طَوِيلِ^(٥)
يَسْفَتْ وَرَاءَهُ وَهَنْ عَمِيلِ^(٦)
كَمَا يَقْعُظُمُ الْفَحْلُ الصَّوُولِ
وَيَشْحَذُنِ وَخَاطِرُهُ كَالْيَا
بِهَا لَا بِلَاتٍ لَدَاتِي أُصُولِ
إِلَيْهِ وَأَعَيْنُ الرَّائِيْنِ حَوْلِ
بَلَى عَارِ الْغَيْبِنَسَةِ لَا يَزُولِ
فَاللَّزْكَبِ عَنْ أَرْضِي قُفُولِ
وَيَنْفِرُ عَنْ شَقَاشِقَتِي الْفُجُولِ^(٧)

- (١) في د : « والعوالى » والمثبت في المطبوعة . وأصل الصواب : « والعوالى » أى الرماح العوالى .
وفي د : « الجذيل » والمثبت في المطبوعة .
(٢) يقال : قصرك أن تفعل كذا : أى حسبك وكفايتك وهو من معنى القصر : الجبس . النهاية
٤ / ٦٩ . وفي د : « رماك بطيبته » والمثبت في المطبوعة . ولا يظهر لنا المعنى المقصود من هذا التصراع .
(٣) في المطبوعة : « دلت عنه » ، وفي د : « فلت عنه » وأصل الصواب ما أثبتناه . وقوله :
« سارحة » هو هكذا في المطبوعة ، وفي د : « سادخة » وأصل الصواب : « شادخة » والشدخ :
الكسر ، والميل . (٤) في المطبوعة : « وسيل » ، والمثبت في د ، والرسيلى : الفرس الذى يرسل
مع آخرى السابق . (٥) في المطبوعة : « بلد بها » والمثبت من د . والكبد : الشدة والإلحاح فى الطلب .
وفي د : « عنا أمل . . . من مناسبة » والمثبت في المطبوعة . (٦) في د : « وم عليل » والمثبت من
المطبوعة . وسيد مرة أخرى فى رد أبى الطيب . (٧) شقشقتى الفعل : هدر .

إذا الملك اشرباً إلى ثمانى
فدوئك نفثة الصدور واسلم
إذا ما الدهر أيسر كل راج
إذا ما عم أهل الأرض طراً
جعلت البشر والإحسان ديناً
فأنت لـكل ذي قوة حميم
كان الأرض دارك حين تدنى
بنيت الأمر حتى كل واد
أعرت الأرض زينتها فحاست
ودان لك الملوك فـكل دان
فأنت الحاكم العدل الق
فعمت فرفضت منه الشمول
فأنت لـكل مـزني وكيل^(١)
فأنت بنجمة الراحي كفيل^(٢)
نذاك فقد بدأت بمن نـمول^(٣)
فما ينفك بنفس أو يسيل
وأنت لـكل ذي ود خليل^(٤)
فرانا وأهلها ركب نزول^(٥)
بمهيطة مبيت أو مقيـل
خلال رياضها الريح القبول
وقاص سادر عما تقول^(٦)
في العالم البر الوصول^(٧)

قال القاضي أبو الطيب : فقال القاضي أبو القاسم بن كـج : أرجب عنه ورد عليه ،
فأجبت عليه بهذا :

بإذنك أيها القاضي الجليل
ولولا مدخل المانور فيه
لما اطرفت سمك منه حرفاً
وصنعتك عن مقالة مستبد
أرد على ابن بابك ما يقول
ورغبة شاعر فيما قيل
رأيت به إليه استقيل
برأي لا يساعده القبول^(٨)

- (١) في المطبوعة : « فدوئك بغية الصدود » والتصويب من : د . (٢) في المطبوعة : « فأنت
ينمة » والمثبت من د . (٣) في المطبوعة : « تقول » والتصويب من د .
(٤) في د : « ذي مره » والمثبت من المطبوعة . (٥) في د : « فران وأهلها » والمثبت في المطبوعة .
(٦) في المطبوعة : « تقول » ، وفي د : « يقول » ولعل الصواب ما أبتناه .
(٧) في المطبوعة : « العدل الإمام التقي » وسقط « الإمام » من د . وبذلك يستقيم الوزن .
(٨) في د : « القول » والمثبت في المطبوعة .

وَشِعْرٍ اشْمَرَ الْإِنْحَاسَ مِنْهُ
فَكَمْ لِلْفَاكِ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ
وَكَمْ فِيهِ قَوَائِدُ صَادِرَاتٍ
وَعُنْدِي فِي رَوَابِقِهِ جَمِيلٌ
ذَمَّتْ طَرِيقَهُ وَنَصَحَتْ فِيهِ
وَشَقَّ عَلَيْهِ إِنْ الْحَقَّ مَرٌّ
فَطَالَ لِسَانُهُ فَأَفَاضَ فِيهِ
يَعْظُمُ بَيْنَ أَهْلِ الشَّرْعِ شِعْرًا
وَيَمْدَحُهُ وَيَبْلُو فِي هَوَاهُ
لَأَنْ اللَّهَ ذَمُّهُمْ جَمِيعًا
وَلَوْ كَانَ الْفَضِيلَةُ كَانَ مِنْهَا
وَلَمَّا أَنْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ
فَكَيْفَ تَسَاوَى وَالْفَقْهُ أَصْلُ
بِهِ عُمِدُ الْإِلَهِ وَكَانَ فِيهِ
إِذَا عَدَلَ الْمَكْفُ عَنْهُ يَوْمًا
وَإِنْ لَزِمَ الْحِفَاطُ عَلَيْهِ أَوَّلِي
كَفَى الْفَقَهَاءَ أَنْهُمْ هِدَاةٌ
مَدَارُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا عَلَيْهِمْ
وَأَمَّا الشُّعْرُ مَدْحٌ أَوْ هَجَاءٌ

وَحَطَبٍ مَتْنُهُ قَالَ وَيُقِيلُ^(١)
صُدَاعٌ مِنْ أَذَاهُ لَا يَزُولُ^(٢)
عَنِ الْفَقْهَاءِ أَصْدَرَهَا الدُّخُولُ
وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبُولُ
فَأُخْرِجَ صَدْرُهُ النَّصِيحُ الْجَمِيلُ
عَلَى الْإِنْسَانِ مَوْرِدُهُ ثَقِيلُ
لَأَنْ لِسَانَ مَصْدُورٍ طَوِيلُ
وَيَزْعَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلُ
وَيَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ مَحِيلُ^(٣)
وَأَنْزَلَ فِيهِ مَا وَضَحَ الدَّائِلُ
لَأَفْضَلَ خَلَقِهِ الْخَطُّ الْجَزِيلُ
عَلِمْتُ بِأَنَّهُ نَزَرٌ قَلِيلُ
مَوْثِقٌ مِنْ مَمَارِقِهِ الْأَصُولُ^(٤)
صَلَحُ السَّكَلِ وَالَّذِينَ الْأَصِيلُ
أَضَلُّ طَرِيقُهُ ذَاكَ الْعُدُولُ
نَعِيمًا مَا لِآخِرِهِ أَفْصُولُ^(٥)
وَأَعْلَامٌ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ
وَفَرَضُ النَّاسِ قَوْلُهُمُ الْمَقُولُ
وَأَعْظَمُ مَا يُرَادُ بِهِ الْفُضُولُ

(١) في د : « الانحاس » بإعجام الشين فقط . والمثبت في المطبوعة .

(٢) في المطبوعة : « صراع » والمثبت من د .

(٣) الحال من الكلام ، الضم : ما عدل عن وجهه ، كالمستجمل . وأحال : أتى به . القاموس

(ح و ل) . (٤) في د : « في معاقده » والمثبت في المطبوعة . « مَوْثِقٌ » كَذَا فِي الْأَصُول ، وَلَعَلَّهَا :

« تَوْثِقُ » . (٥) في المطبوعة : « وما آخره » وسقطت الواو من د ، وبذلك يستقيم الوزن .

لِذَلِكَ مَوْضِعُ الشُّعْرَاءِ أَفْعَى
كِفَاهُ أَنَّهُ يَهْجُو أَبَاهُ
يَصُولُ يَهْجُوهُ وَيَقُولُ فِيهِ
وَجَدْتُ ابْنَ أَخِي مَالٍ صَحِيحٍ
يَنْبَغُنِي وَنَاطِرُهُ مَتُورٌ
وَلَوْ سَمِعْتُ بِهِ أَذْنَ أَبِيهِ
عَلَى أَنِي رَأَيْتُ الشُّعْرَ مَهْلًا
يُحْسُ إِذَا اجْتَبَاهُ الْمَرْءُ طَبْعًا
وَعَلِمُ الْفَقْهُ مُعْتَصِصُ الْمَانِي
وَمِنْ هَذَا ابْنُ بَابِكَ فَرَّ مِنْهُ
رَأَى بَحْرًا وَلَمْ يَرَ مِنْهَا
وَلَوْ عَانَاهُ كَانَ اللَّهُ عَوْنًا
يَقْرَبُ مَا تَبَاعَدَ مِنْهُ حَدًّا
فَهَذَا عَيْنُهُ فِيهَا حَبَابُهُ
نَوَالِكُ لِلْوَرَى غَيْثٌ هَطُولٌ
عَمَّتِ السَّكَلُ بِالْغَمَامِ فَاضَحُوا
وَسَارَ بِعِلْمِكَ الرَّكْبَانُ حَتَّى
لَسَانُكَ فِي خُصُومِكَ مَسْتَطِيلٌ
إِذَا نَاطَرْتَهُمْ كَانُوا جَمِيعًا
بِحَالِ السَّنَا وَمَوْفِقُهُمْ ذَلِيلٌ^(١)
وَقَدْ رَبَّاهُ وَهُوَ لَهُ سَلِيلٌ
مَقَالًا مَالَهُ مِنْهُ مُقِيلٌ
يَسِفُ وَرَاءَهُ وَهَنْ عَمِيلٌ^(٢)
وَيَسْجُدُنِي وَخَاطِرُهُ كَلِيلٌ^(٣)
تَفَاهُ وَهُوَ وَالِدُهُ الْوَصُولُ^(٤)
مَأْخِذُهُ بِلَا تَمَيُّزٍ يَطُولُ
تَسَاوَى الْخَبْرُ فِيهِ وَالْجَهْلُ
يُقَصِّرُ دُونَهَا الْبَطْلُ الصُّوْلُ
وَوَلِيٌّ فَهْمُهُ وَبِهِ قَوْلُ
بَعِيدُ النُّورِ أَيْسَ لَهُ وَصُولُ
وَعَوْنُ اللَّهِ فِي هَذَا كَفِيلُ
وَيَسْهَلُ مِنْ بَوَارِقِهِ السَّقِيلُ^(٥)
وَمَدْحُكَ بُعِثَتِي فِيمَا أَقُولُ
وَجَاهُكَ مِنْهُمْ ظِلٌّ ظَلِيلُ
يُؤْمُكَ مِنْهُمْ جِيلٌ جَبِيلُ
لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ زُؤُولُ
وَرَأْيُكَ فِيهِمْ سَيْفٌ صَقِيلُ
ثَمَالٌ بَيْنَهَا أَسَدٌ يَصُولُ

- (١) في المطبوعة : « كذلك موضع . . . بحال السنا موفقههم » والمثبت من د . وفيها وفي المطبوعة :
« دليل » بالدال المهملة . (٢) سبق هذا البيت والذي بعده في قصيدة ابن بابك .
(٣) الرواية فيها تقدم ، صفحة ٢٠ : « وناظره سؤوب » .
(٤) في المطبوعة : « تفاه » ، والمثبت في : د .
(٥) في المطبوعة : « جدا » والمثبت من د .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بقراءتي عليه ، أخبرتنا سَيْتُ الْأَهْلِ بنتُ عُلوَان بن سَعِيد ،
 وأبو الحسن النَّوْصِي^(١) ، قالا : أخبرنا أبو البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المَقْدِسِيّ ،
 أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الرزاق بن نصر بن مُسلم النّجار ، قراءةً عليه غيرَ مرة ، أخبرنا
 أبو الفضل محمد بن الحسن بن الحنيفر^(٢) بن علي السلمي ، أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن
 سلامة بن جعفر القُضَاعِيّ بإجازة ، أخبرنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن علي البغدادي ، أخبرنا
 أبو بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد ، حدثني الحسن بن خُضَر ، أخبرني رجلٌ من أهل بغداد ،
 عن أبي هاشم المَذْكُور ، قال : أردت البصرة فُجْتُ إلى سفينة أكَثَرِيهَا وفيها رجل ومعه
 جارية ، فقال الرجل : ليس هاهنا موضع ، فسألته أن يحملني^(٣) .

﴿مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور^(٤) نقضنا الله به﴾

بين شيخَيْ الفريقين ، القاضي أبي الطيّب وأبي الحسن الطائفاني ، قاضي بَلَخ ، من
 أئمة الحنفية .

سُئِلَ القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحِلْث ، فأجاب بأن ذلك لا يجزئ ،
 وهو مذهبه ، فسُئِلَ الدليل ، فاستدل بأنه أدّى الكفارة قبل وجوبها ، وقبل وجود سبب
 وجوبها ، فوجب ألا تجزئ له كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع ، وأخرج
 كفارة الطيّب واللبّاس بعد الإحرام ، وقبل ارتسكاب أسبابها .

فكأّمه القاضي أبو الطيّب ناصرًا جواز ذلك ، كما هو مذهب الشافعي ، وأورد عليه
 فصاين ، أحدهما مائة الوصف ، فقال : لا أسأّم أنه لم يوجد سبب وجوب الكفارة ،
 فإن اليمين عندى سبب ،^(٥) فاليمينُ مثبتة في الحالين على هذا الأصل .

(١) بفتح النون وسكون الواو وفي آخرها سين مهملة ، نسبة إلى نوس ، وهي قرية بمراو .
 الباب ٣ / ٢٤٣ . (٢) هكذا في المطبوعة ، وفي د بالشكل نفسه مع إعجام الفاء فقط ، ولم يُعْرَلْهُ
 على ترجمة . (٣) هكذا في الأصول ، ولا يخفى أن الكلام مبتور .

(٤) زيادة من المطبوعة على ما في س ، د .
 (٥) في المطبوعة : « فاليمينُ مثبتة » وفي د : « فاليمينُ مثبتة » وأثبتنا ما في س .

والثاني [أنه] ^(١) يبطل بما إذا أخرج كفارة القتل بمد الجرح وقبل الموت ، فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل [وجود] ^(٢) سبب وجوبها ثم يجزئ .

أجاب القاضى أبو الحسن بأن قال : أنا أدلُّ على الوصف ، ويدل عليه أن اليمين يمنع من الحنث ، وما منع من السبب الذى تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببا لوجوبها ، كالصوم والإحرام ، لما منعا ^(٣) السبب الذى تجب ^(٤) عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال إنهما سببان فى إيجابها ^(٥) ، كذلك هاهنا مثله .

فأجاب القاضى أبو الطيب عن هذا الفصل أيضا ، وقال : لا أسلم أن اليمين تمنع الحنث ، فقال : أنا أدلُّ عليه ، والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ^(٦) وهذا أمرٌ بحفظ اليمين وترك الحنث ، وعلى أن اليمين إنما وضعت للمنع ، لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه ، فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والإحرام فى منع الجماع وغيره ، ويدل على [ذلك] ^(٧) أن الكفارة وضعت لتغطية المسأمة وتكفير الذنوب ، واسمها يدل على ذلك ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا » وإنما سماها كفارة ، لأنها تكفر الذنوب وتغطيها ، ومعلوم أنه لا ياتم فى نفس ^(٨) الأمر ، أى فى ^(٩) اليمين فيحتاج إلى تغطية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يحلفون ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَاللَّهِ لَا غُرُوزَ قُرَيْشًا » وأعادها ثلاثا ، ثم قال : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَمَّالَى » ونحن نعلم أنه لا يجوز فى صفته صلى الله عليه وسلم وصفة أصحابه أن يقصدوا إلى ما يتعلق الإنم به إلى الكفارة ، ثبت ^(٩) أنه لا إنم عليه فى اليمين ، وإذا لم يكن فى اليمين إنم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعة لتكفير الإنم المتعلق

(١) ساقط من د ، وهو فى المطبوعة ، س . (٢) ساقط من س ، د ، وهو فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة : « منعا » والتصويب من س ، د .

(٤) فى المطبوعة : « تجب به عنده » والمثبت من س ، د .

(٥) فى المطبوعة : « وجوبها » ، وفى س : « إيجابها » وأثبتنا ما فى د .

(٦) سورة المائدة ، آية ٨٩ . (٧) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة ، د .

(٨) زيادة من المطبوعة على ما فى س ، د .

(٩) فى د : « فيثبت » والمثبت فى المطبوعة ، س .

بالحنث وهذا يدل على أنه ممنوع من الحنث ، غير أن من جملة الأيمان ما يقصمها أولى من الوفاء بها ، وذلك إذا حلف لا يصلّى ، فقد ابتلى ببلاءين [بين] ^(١) أن يفي بيمينه فيأثم بترك الصلاة ، وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيأثم بالمخافة ، والمخالفة بدل يرجع إليه ، وليس اترك الصلاة بدل يرجع إليه ، وعلى هذا يدل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » فشرط في الحنث أن يكون فعله خيراً من تركه .

وأما الفصل الثاني ، وهو النقض ، فلا يلزمى ، لأنى قلت : لم يوجد سببها ، وهنالك قد وجد ^(٢) سببها ، وذلك أن الجرح سبب في إتلاف النفس ، وهذا سبب الإثم ، والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الإثم ، والجرح سبب الإثم ، فإذا وجد جاز إخراج الكفارة . وتكلم القاضى أبو الطيب على الفصل الأول فقال : أما اليمين فلا يجوز أن تكون ^(٣) مائة من الخلوفا عليه ، فلا يجوز أن تكون ^(٤) مغيرة لحكمه ، بل إذا كان الشيء مباحاً فهو بعد اليمين باقى على حكمه ، وإن كان محظوراً فهو بعد اليمين باقى على حظره ، يبين صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ، ولم يتغير عن صفته في الإباحة ^(٥) وكذلك لو حلف ليقتلن مسلماً لم يحل له قتله ، ولم يتغير القتل عن صفة التحريم ^(٥) ، وهذا لا أجد فيه خلافاً بين المسلمين ، وعلى هذا يدل قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ ﴾ ^(٦) ثم قال : ﴿ قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٧) فماتبه الله على كل تحريم .

ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين

(١) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . (٢) في س : « يوجد » والثبت في المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) في س : « بالإباحة » والثبت من المطبوعة ، د .

(٥) في س : « عن صفته في التحريم » والثبت من المطبوعة ، د .

(٦) سورة التحريم ، آية ١ . (٧) سورة التحريم آية ٢ .

لا تغير الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ، وبين صحة هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِمَّا تَحَرَّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ كفر عن يمينه ، ورؤى أنه آلى من نسائه شهر ، ولم يحث ، فدل على أن الإباحة كانت باقية على صفتها .
وأما قوله تعالى : ﴿ وَاحْظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظاً ، كما قال الشاعر :

قَلِيلُ الْأَيَّامِ حَافِظُ أَيْمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَيُّ بَرَّتِ ^(١)

ومعلوم أنه لم يرد حفظ اليمين من الحلف والمخالفة ؛ لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني ، فثبت أنه أراد بذلك التقليل .

وأما قوله : إن اليمين موضوعة للمنع ، فلا يجوز أن تكون سبباً لما يتعلق به الكفارة فباطل بما لو قال لامرأته : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا فأت طالق ، فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ، ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ، ولهذا قال أبو حنيفة : لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته إن دخلت الدار ^(٢) أو كلمت زيدا فأت طالق ، وشهد آخران أنها دخلت الدار ، ثم رجعوا عن الشهادة ، إن الضمان يجب على شهود اليمين ، وهذا دليل واضح على أن اليمين هي السبب ، لأنها لو لم تكن سبباً في إيقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم ، فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم أن اليمين كانت سبباً في إيقاع البضع وإيقاع الطلاق ، فانتقض ما ذكرت ^(٣) من الدليل .

وأما قولك إن الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح ، فلا يصح ، وكيف يقال إنها تجب لهذا المعنى ؟ ونحن نوجبها على قاتل الخطأ ، مع علمنا أنه لا إثم عليه ، وكذلك تجب على اليمين ولا إثم عليه ، وأما ^(٤) النقض فلازم ، وذلك أن الجرح لا يجوز أن يكون سبباً لإيجاب الكفارة ، وإنما السبب في إيجابها فوات الروح ، والذي يبين صحة

(١) البيت في اللسان (أ ل ي) ٤٠ / ١ ، بدون نسبة ، وفيه : وإن سبقت منه .

(٢) في المطبوعة : « إن دخلت الدار فأت طالق أو كلمت . . . » والمثبت من س ، د .

(٣) في س « ما ذكر » والمثبت في المطبوعة ، د . (٣) في س : « فأما » والمثبت من المطبوعة ، د .

هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندمأت لم تجب عليه السكفارة ، فثبت أن السكفارة تتعلق بالقتل ، وأن الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب ، ^(١) ثم جَوَّزْنَا إخراج السكفارة فدل ^(٢) على ما قلناه ^(٣) .

فأجاب القاضي أبو الحسن الطائفي عن الفصل الأول بأن قال : أما قول القاضي الإمام ، أدام الله تأييده : إن اليمين لا يغير الشيء عن صفته في الإباحة ، بل يبقى الشيء بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال ، واليمين لا تثبت تحريماً فيما لا يحرم ^(٤) ، ولكنّها [لا] ^(٥) توجب منعاً ، والشيء تارة يكون المنع منه اتحريم عينه ، كما نقول في الطمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما ، اتحريم أعيانهما ، وتارة يمتنع ^(٦) منه لمعنى في غيره ، كما يمنع ^(٧) من أكل مال الغير بحق ^(٨) ماله ؛ لأن الشيء في نفسه غير محرّم ، فكذلك هاهنا . فداخله القاضي أبو الطيب في هذا الفصل ، فقال : فيجب أن نقول إنه يأتى بشرب الماء ، كما يأتى بتناول مال الغير ^(٩) بغير إذنه . فقال : هكذا أقول إنه يأتى بشربه كما يأتى بتناول الغير ^(١٠) .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ فهو الحجة عليه ^(١١) ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه حرّمها على نفسه ، وهذا يدل على إثبات التحريم ، وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر ، وذلك أن الآية تقتضى حفظ يمين موجودة ، وإذا حملناها ^(١٢) على ما ذكر ^(١٣) من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود ، فلا يكون ذلك حملاً للفظ على غير ظاهره وحقيقته ، ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى .

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٢) في المطبوعة ، د : « قلنا » وأثبتنا ما في س .

(٣) في س : « يتجرّم » والمثبت من المطبوعة ، د . (٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٥) في س : « يمنع » والمثبت من المطبوعة ، د . (٦) في د : « يمنع » والمثبت من المطبوعة ، س .

(٧) في س : « الحق » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٨) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . وقد ورد آخر العبارة فيها كما أثبتنا ، وحققها أنت

تسكون : « بتناول مال الغير » . (٩) كذا في المطبوعة ، س . وفي د : « عليك » .

(١٠) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « حملها » .

(١١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « على ما في ذلك » .

وأما الشر فلا حجة فيه ، لأن الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحث والمخالفة .
وقوله : إن الحفظ من المخالفة والحث ، قد عُلم من آخر البيت ، لا يصح ، لأنه إذا
حمل على تقليل اليمين حمل أيضا على ما عُلم من أول البيت ، لأنه قال : « قليل الألبا » فقد
تساوينا^(١) في الاحتجاج بالبيت ، واشتركا في الاستشهاد به ، على ما يدعيه كل واحد
منا من المراد به .

وأما الدليل الثاني الذي ذكرته فهو صحيح ، وقوله : إن هذا يبطل بمسألة اليمين في
الطلاق ، فلا يلزم ؛ وذلك أن السبب هناك هو اليمين ؛ لأن الطلاق به يقع^(٢) ، إلا ترى
أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق ، فيقول : إن دخلت الدار فانت طالق ، وإنما دخل
الشرط لتأخير الإيقاع ، لا لتغييره^(٣) ، ولذلك قالوا : الشرط يؤخر ولا يغير ، فحين كان
الطلاق واقعا باليمين كانت هي السبب ، فكان الضمان على شهودها ؛ لأن الإيقاع حصل
بشهادتهم ، وأما في مسئلتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة ، فلم يجوز أن تكون
سببا في إيجابها .

وأما الدليل الثالث الذي ذكرته من^(٤) كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب
فصحيح .

وما ذكرته من أن الكفارة نجب مع عدم المأثم ، وهو في قتل الخطأ ، ويجب في اليمين
على الناسي والمكره ، وعندنا^(٥) لا إثم على واحد منهم ، فلا يصح ؛ وذلك أن في هذه
المواضع ما وجبت إلا لضرب^(٦) من التعميط ، وذلك أن الخاطئ هو الذي يرى إلى غرض
فيصيب رجلا فيقتله ، أو يرى رجلا مشركا ثم يتبين أنه كان مسلما ، فتجب عليه الكفارة ؛

(١) في المطبوعة : « ساوينا » والثبت من س ، د . (٢) في المطبوعة : « وقع »

والثبت من س ، د . (٣) في المطبوعة : « لا التغيير » والثبت من س ، د .

(٤) في س : « من أن الكفارة » والثبت في المطبوعة ، د .

(٥) في د : « وعنده » والثبت في المطبوعة ، س . (٦) كذا في المطبوعة ، د . وفي س :

« بضرب » .

لأنه قد اجترأ^(١) عليه بظنه^(٢) في هذه المواضع وترك^(٣) التحرُّز في الرمي ، وإذا أصاب مسلماً فقتله علمنا أنه فرط وترك الاستظهار في الرمي ، فكان إيجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ، ولهذا قال تعالى في [كفارة] ^(٤) قَتَلَ الْخَطَا : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٥) ، وهذا يدل على أن كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة .
وأما الفصل الثاني وهو النقص ، فلا يلزم ، وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح ، وإذا وُجد الجرح وسرى إلى النفس استند فوات الروح إلى ذلك الجرح ، فصار قاتلاً به ، فيكون الجرح سبب إيجاب الكفارة .

وتسكَّم القاضي أبو الطَّيِّب [الطبري] ^(٦) على الفصل الأول بأن قال : قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يفرَّ صفة المحلوف عليه . ^(٧) ودلَّت عليه بما ذكرت . ولنا قولك : إنما يوجب المنع من فعل المحلوف عليه ^(٨) فإذا فعل فكأنه ^(٩) إنهم ، فكأن أدلُّك في هذا إلى الإجماع ؛ وذلك أني لا أعلم خلافاً للأئمة أنه إذا حلف لا يشرب الماء ، أولاً يأكل الخبز أنه يجوز الإقدام ، وأنه لا إنم عليه في ذلك ، وهذا القدر [منه] ^(١٠) فيه كفابة ، والذي يدين فساد هذا ، وأنه لا يجوز أن يكون فيه إنم ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه وكفر عن يمينه ، ولا يجوز أن يُنسب للنبي ^(١١) صلى الله عليه وسلم أنه فعل ما أثم عليه .
وأما الآية التي استدلل بها فقد ثبت تأويلها ، وأن المراد بها ترك اليمين .

وقوله : إن هذا يقتضي حفظ يمين موجودة فلا يصح ، لأنه ^(١٢) يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ، ألا ترى أنهم يقولون : احفظ لسانك ، والمراد به : احفظ كلامك ،

(١) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : «أخذ» . (٢) في س : « فظنه » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

(٣) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة .

(٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٥) سورة النساء آية ٩٢ .

(٦) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د . (٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٨) في س : « فإنه أثم » والثبت في المطبوعة ، د .

(٩) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د . (١٠) في المطبوعة ، د : « النبي » والثبت

من س . (١١) في س : « لأنه قد يستعمل » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

والسلام ليس موجودا ، والدليل على أنهم يريدون به حفظ كلامك قول الشاعر^(١) :

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى إن البلاء موكّل بالمنطق

والذي يدل على صحته^(٢) ما ذكرت من الشعر وهو قوله :

* قليل الألبا حافظ ليمينه *

وقولك في ذلك : أراد به حفظ اليمين من الحنث والخالفة ، فقد ثبت أن ذلك قد بينه في آخر البيت بقوله :

* وإن بدرت منه الآية برت *

فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار إذا أمكن حمله على غير التكرار .

وقولك : إن مثل هذا يلزمك في تأويلك ، فلا يصح ؛ لأن قوله :

* قليل الألبا حافظ ليمينه *

جملة واحدة ، والمراد [به]^(٣) معنى واحد ، والثاني^(٤) منهما يفسر الأول [الذي]^(٥) يدل عليه أنه لم يعطف أحدهما على الآخر ، وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في المصراع الثاني ؛ لأن هناك استأنف السلام ، وعطف على ما قبله بالواو ، فدل على أن المراد به [معنَى]^(٦) غير الأول ، وهو الحفظ من الحنث والخالفة ، فلا يتساوى في الاحتجاج بالبيت .

وما ذكرت من الدليل الثاني أن اليمين قد يمنع الحنث ، فقد نقضته باليمين بالطلاق المعلق على دخول الدار ، وهو نقض لازم ، وذلك أن وقوع الطلاق يوجب الحنث

(١) هو صالح بن عبد القدوس . كما في بهجة المجالس ١ / ١٨٥ ، وحاشية البغوي ٢٣٢ :

والرواية فيها :

واحفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكّل بالمنطق

(٢) في المطبوعة : « صحة » والتصحيح من س ، د . (٣) ساقط من س ، وهو في الطبوعة ، د .

(٤) في س : « أو المراد منهما تفسير للأول » والثبت في الطبوعة ، د .

(٥) ساقط من الطبوعة . وهو من س . ومكانه في د : « الثاني » .

(٦) ساقط من الطبوعة ، وهو من س ، والذي في د : « أن للرافعة معنى الأول » .

كالسكفارة من جهة الحنث ، فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند إلى اليمين ، فيجب ما يتعلق به من الضمان على مشهود اليمين ، بحيث [ذلك] ^(١) أن تكون السكفارة الواجبة بالحنث تستند إلى اليمين فيتمتق وجوبها بها ، فيكون اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب ، حيث كانا سببين في إيجاب الزكاة ، إذا وجد أحدهما ^(٢) حال إخراج الزكاة ^(٣) قبل وجود السبب الآخر .

وأما انفصالك عنه بأن الطلاق مُفَصَّح ^(٤) به في لفظ اليمين ^(٥) فكان واقعا ، وإنما دخل الشرط لتأخير ما أوقعه باليمين فلا يصح ، وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصحا به في لفظ الحالف ^(٦) فالسكفارة في مسئلتنا مضمَّنة في اليمين بالشرع ، وذلك أن الشرع علَّق السكفارة على ما علَّق ^(٧) الحالف بالطلاق الطلاق عليه فيما علَّق به الطلاق ، بالتزامه وعقده ، فوجب ^(٨) أن تتعلق به السكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل .

فداخله القاضي أبو الحسن بأن قال : من أصحابنا من قال : إن الزكاة تجب بالنصاب ، والحول تأجيل ، والحقوق المؤجلة يجوز تمجيلها كالديون المؤجلة .

فقال له القاضي أبو الطيب : هذا لا يصح ، وذلك أن الزكاة لو كانت واجبة بالنصاب ، وكان الحول تأجيلا لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فمَجَّلَ منها شاة قبل الحول وبقي المال ناقصا إلى آخر الحول أن يجزئه ؛ لأن النصاب كان موجودا حال الوجوب ، ولما قلتم : إذا حال الحول والمال باقٍ على نقصانه عن النصاب ^(٩) أنه لا يُجزئه ^(١٠) وجعلتم العلة فيه أنه [إذا] ^(١١) جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دلَّ على أن الوجوب عند حلول ^(١٢) الحول لا ملك النصاب .

-
- (١) زيادة من المطبوعة ، على ما في س ، د .
 (٢) في المطبوعة ، د : « جاز الإخراج للزكاة » ، والثبت من س .
 (٣) في المطبوعة ، د : « يفصح » ، والثبت من س . (٤) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .
 (٥) في المطبوعة : « ما علَّق عليه الحالف » ، والثبت من س ، د .
 (٦) في س ، د : « وجب » ، والثبت في المطبوعة .
 (٧) في المطبوعة ، د : « إنها تجزئه » ، وأثبتنا ما في س .
 (٨) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د . (٩) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « حول » .

وأما دلائل الثالث على هذا الفصل ، فقد بينا بطلانه بما ذكرناه من أن الخاطئ والناسي^(١) .

وقولك : إن الخاطئ أيضا ما وجب عليه إلا الضرب من التفريط حصل من جهته ، فلا يصح ؛ لأن الزمك ما لا تفريط فيه ، وهو الرجل إذا رمى وسدّ الرمي ورمى وعرضت له ربح فعدّأت بالسهم إلى رجل فقتلته ، أو رمى إلى دار الحرب فأصاب مسلما ، فإن الرمي مباح مطلق^(٢) ، والدار [دار]^(٣) مباحة ، ولهذا يجوز مباحة^(٤) ليلا ونصب المجنّين^(٥) عليهم ، ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمي على الإطلاق ، ثم أوجبنا^(٦) عليه الكفارة ، فدل على أنه ليس طريق^(٧) إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الإثم .

وبدللك على ذلك أن الناسي ليس من جهته تفريط ولا إثم ، وكذلك من استكبره عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « عَفَا اللَّهُ لَأَمْتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ » ثم أوجب عليهم الكفارة . فدل هذا كله على ما ذكرت .

على أنه لا اعتبار في إيجاب^(٨) الكفارة بالإثم والتفريط ، وبين صحة هذا : لو حلف لا يُطيع الله تعالى أوجبنا عليه الحنث والمخالفة ، وألزمناه الكفارة ، ومن المُحال أن تكون الكفارة واجبة للإثم ونقطية الذنب ثم نوجبها في الموضع الذي نُوجب عليه أن يحمّث ، وأما النقص فلم يجوز فيه أكثر مما تقدم .

(١) هكذا في الأصول . ولا يخفى أن في الكلام سقطا . وانظر ما سبق في صفحة ٢٩

(٢) في المطبوعة : « مطلقا » والثبت من س ، د . (٣) ساقط من س ، وهو في المطبوعة ، د .

(٤) كذا في المطبوعة ، د . و س : « مباحة » . (٥) كذا في المطبوعة ، د . و س :

« المجنّين » . (٦) في المطبوعة ، د : « وجب » وأثبتنا في س .

(٧) في س : « بطريق إيجابها » والثبت من س والمطبوعة ، د .

(٨) في المطبوعة : « وجوب » والثبت من د ، س . وفيها : « إيجاب وجوب » .

فأجاب القاضي أبو الحسن الطائفي عن الفصل الأول بأن قال : أما ادعاء الإجماع فلا يصح ؛ لأن أصحابنا كلهم مخالفون ، ولا نعرف إجماعاً دونهم .
وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز ، لأن حفظ اليمين يقتضي وجود اليمين ، وقولهم : احفظ لسانك ، إنما قالوه لأنهم أمروه بحفظ اللسان ، واللسان موجود ، وهاهنا اليمين التي ^(١) تناولت الآية عليها غير موجودة .

وما ذكره من الشرع فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج .
وما ذكره من العطف فلا يصح ؛ لأنه يجوز الجمع بالواو ، كما يجوز بغيرها .
وأما الدليل الثاني ، فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق ^(٢) ، وذلك أن الإيقاع هناك باليمين ؛ ولهذا أفصح به في لفظ اليمين ، وأفصح به شهود اليمين ، وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ، ويكون كالوجود حكماً في حال الوقوع وهو عند الشرط ، ولهذا علقنا الضمان عليه ، وأما في مسئلتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة ، ألا ترى أنه لو قال ألف سنة : والله لا أفعلن ^(٣) كذا . لم يجب عليه كفارة ، وإذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نقف إيجابها على ما تملق المنع منه ^(٤) ، وهو الحنث والخالفة .

وأما مسألة الزكاة فلا تصح ؛ لأنه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ، ثم يسقط ^(٥) هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ، ومثل هذا لا يتمتع على ^(٦) أصولنا ؛ ألا ترى أن من صلى الظهر في بيته صحت صلاته ، فإذا سعى إلى الجمعة ارتقت ،

(١) في المطبوعة ، د : « الذي » والمثبت من س .

(٢) بعد هذا في س ياض يسع كلين . وبعده : « الفرق وذلك أن الإيقاع . . . » .

(٣) في المطبوعة ، د : « لا فعلت » والمثبت من س .

(٤) كذا في المطبوعة ، وفي س : « به » والكلمة ساقطة من د .

(٥) في المطبوعة ، د : « سقط » وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة ، د : « لا يتمتع أصولنا » والمثبت من س .

وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها ، كذلك في مسألة الزكاة لا يمتنع ^(١) أن يكون مثله .

وأما الدليل الثالث فهو صحيح ، وما ذكره من تسديد الرمي والرامي إلى دار الحرب فلا يلزم ، وذلك أن القاضي أعزه الله إن فرض السلام في هذا الموضع فرضت السلام في الغالب منها ^(٢) ، و [العام و] ^(٣) الغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون إلا بضرب من التفريط ، فإن اتفق في النادر من يسدد ^(٤) الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله ، فإن ذلك نادر والنادر من الجملة يُلحق بالجملة اعتباراً بالغالب .

وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط ، وهو ترك الحفظ ؛ لأنه كان من سبيله أن يتحفظ فلا ينسى ، فحيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيراً له ، على أنه قد قيل : إنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعايد والناثم سواء ، فرحم الله هذه الأمة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع المأثم عن الناسي ، وأوجب الكفارة عليه بدلا عن الإنثم ، فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم .

وأما قوله : إنه لو حلف [أن] ^(٥) لا يطيع الله ، فإننا تأمره بالحلف ، فلا يجوز أن تأمره ثم نوجب عليه الكفارة ، على وجه تكفير الذنب ، فلا يصح ؛ لأنني قد قدمت في صدر ^(٦) المسألة من السلام ما فيه جواب عن هذا ، وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم ، غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها ؛ وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي ، فيكون الأفضل ارتكاب ^(٧) أدنى الأمرين ، وهو الحلف والمخالفة ؛ لأنه يرجع من هذا الإنثم إلى ما يكفره ، ولا يرجع في الآخر إلى ما يكفره ، فيجمل ارتكاب ^(٨) الحلف أولى ؛ لما في الارتكاب ^(٩) من الإنثم

(١) في المطبوعة : « يمنع » والمثبت من س ، د . (٢) في المطبوعة : « فيها » وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د . (٤) في المطبوعة : « يسدد » والمثبت من س ، د .

(٥) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د . (٦) كذلك في المطبوعة ، د . وفي س : « صور » .

(٧) في س : « اختيار » والمثبت من المطبوعة ، د .

(٨) في س : « الآخر » وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

المغلظ والمذاب الشديد ، وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ » .

(مناظرة أخرى بين [أبي الحسين] ^(١) القُدُورِيَّ [من الحنفية] ^(٢))

والقاضي أبي الطيب الطبري

• استدل [الشيخ] ^(١) أبو الحسين ^(٢) القُدُورِيَّ الحَنَفِيَّ في المَخْتَلِعة أنه يلحقها

الطلاق بأنها معتدة من طلاق ، حُاز أن يلحقها ما بقى من عَدَدِ الطلاق كالجمعة .

فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ، وأورد عليه فصلين ، أحدهما أنه قال :

لا تأثير لقولك : معتدة من طلاق ، لأن الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق ، فإذا كانت

المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ، ثبت أن قولك : المعتدة .

لا تأثير له ، ولا يمتلئ الحكم به ، ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة ، كتمليقه على

كونه مظاهراً منها . ومولياً عنها ، ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة كان حال العدة

وما قبلها سواء ، ومن زعم أن الحكم يمتلئ بذلك كان محتاجاً إلى دليل يدل على تعليق

الحكم به .

وأما الفصل الثاني فإن في الأصل أنها زوجة ، والذي يدل عليه أنه يستبيح وطأها

من غير عقد جديد ، حُاز أن يلحقها ما بقى من عَدَدِ الطلاق . وفي مسئلتنا هذه ليست

بزوجة ، بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد ، فهي كالطائفة قبل الدخول .

تكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بوجهين ؛ أحدهما أنه قال : لا يخلو

القاضي أيده الله تعالى في هذا الفصل من أحد أمرين ؛ إما أن يكون مطالباً بتصحيح العلة

والدلالة على صحتها ^(٣) فإنا أنزيم بذلك وأدل لصحته ، ولكنه محتاج ألا يخرج المطالبة

بتصحيح العلة والدلالة على صحتها ^(٣) بخروج ^(٤) المترض عليها بعدم اتئانير ، أو

(١) زيادة من س ، على ما في الطبوعة ، د . (٢) في الأصول : « الحسن » وهو خطأ صوابه من تاج القراجم ٧ ،

والباب ٢/٢٤٧ . والقُدُورِيَّ ، يضم القاف والدال وسكون الواو ، وفي آخرها راء : نسبة إلى القُدُور .

الباب (٣) ساقط من الطبوعة ، د . وهو في س . (٤) في الطبوعة : « نجر » .

يعترض^(١) عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير ، فإذا كان الإلزام على هذا الوجه لم يلزم ، لأن أكثر ما في ذلك أن هذه العلة لم تتم جميع الواضع التي ثبت فيها الطلاق ، وأن الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة ، وهذا لا يجوز أن يكون قادحا في العلة مفسدا لها ، يبين صحة هذا أن علة الربا التي يضرب بها الأمثال في الأصول والفروع لا تتم جميع المعلولات^(٢) ، لأنها تجعل العلة في الأعيان الأربعة السكيل مع الجنس ، ثم ثبت الربا في الأمان ، مع عدم هذه العلة ، ولم يقل أحد ممن ذهب [إلى]^(٣) أن علة الربا معنى واحد : إن علةكم لا تتم جميع المعلولات^(٤) ، ولا تتناول جميع الأعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل ، فيجب أن يكون ذلك موجبا لفسادها ، فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم أن نعامل الأعيان الستة بمثلين يوجد الحكم مع [وجود]^(٥) كل واحد منهما ومع عدمهما ، ولم يلتفت إلى قول من قال لنا : إن هذه المال لا تتم جميع الواضع ، فوجب أن يكون قاعدة^(٦) ، ووجب أن يكون في مسألتنا مثله .

وما أجاب به القاضى الجليل عن قول هذا القائل ، فهو الذى نجيب به عن السؤال الذى ذكره ، وأيضا فإن أدل على صحة العلة .

والذى يدل على صحتها أننا أجمعنا على أن الأصول كلها ماملة بعمل ، وقد اتفقنا على أن [هذا]^(٧) الأصل الذى هو الرعية مامل أيضا غير أننا اختلفنا في عينها ، فقلتم أنتم : إن العلة فيها بقاء الزوجية . وقلنا : العلة وجود المدة من طلاق ، ومعلوم أننا إذا علمناه بما ذكرتم من الزوجية لم يتمد^(٨) ، وإذا علمناه بما ذكرته من العلة تعدت إلى الاختلعة ، فيجب أن تكون العلة هي التمدد دون الأخرى .

وأما معارضتك في الأصل فهي علة مدعاة ، ويحتاج أن يدل على صحتها ، كما طالبني بالدلالة على صحة عنتي .

(١) والمطبوعة ، د : « يعرض » والمثبت من س . (٢) في س ، د : « المعلومات » والمثبت في المطبوعة . (٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « فائدة » وكتب في الهامش : « املة : فائده مملوعا » . (٥) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٦) في المطبوعة : « لم يبعد » والمثبت من س ، د .

وأما منع الفرع فلا نسلم^(١) أنها زوجة ، فإن الطلاق وُضِعَ لِحَلِّ الْعَقْدِ ، وما وُضِعَ لِلْحَلِّ إِذَا وَجِدَ ارْتِفَاعُ الْعَقْدِ ، كما قلنا في فسخ سائر العقود .

وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول بأن قال : قصدى بما أوردتك من^(٢) المطالبة بتصحيح الوصف ، والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع ، وأن الحكم تابع له ، غير أنى كشفت عن طريق الشرع له ، وقلت [له]^(٣) إذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر ، إلا أن يدل الدليل على أن هذا الوصف مؤثر^(٤) في إثبات هذا الحكم في الشرع^(٥) ، فحينئذ يجوز أن يعلق الحكم عليه ، ومتى لم يدل الدليل على ذلك ، وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علة ، وليس معه ما يدل على صحة اعتباره دل على أنه ليس بعلة .

وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا ، وقوله : إنها أحد العال ، فليس كذلك ، بل هي وغيرها من معاني الأصول سواء ، فلا معنى لهذا الكلام ، وهو حجة عليك ، وذلك أن الناس لما اختلفوا في تلك العال ، وأدعت^(٦) كل طائفة معنى طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه ، ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى ، فكان^(٧) يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك ، لأن هذا تعليل أصل مجمع عليه ، فسكوا وجب الدلالة على صحة علة الربا^(٨) ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى فكان^(٩) يجب^(١٠) أن يدل أيضا على صحة علة الرجعية . وأما جريان الربا مع الأتمان مع عدم علة الأربعة فعلة أخرى ، تثبت بالدليل ، وهي علة الأتمان . وأما في مسئلتنا فلم يثبت كون المدّة علة في فرع الطلاق ، فلم يصح تعليل الحكم عليها .

(١) كذا في المطبوعة ، د : وفي س : « أسلم » . (٢) في المطبوعة : « هي » ، والثابت

من س ، د . (٣) ساقط من س . وهو في المطبوعة ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « في الباب هذا في الشرع » والتصحيح من س .

(٥) في المطبوعة : « فادعت » وأثبتنا ما في س ، د .

(٦) في المطبوعة ، د : « وكان » والثابت من س . (٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س

(٨) في المطبوعة ، د : « وجب » . والثابت من س .

وأما الفصل الثانى فلا يصح ، وذلك أنك أدعيت أن الأصول كلها معلقة ، وهى دعوى تحتاج أن يُدَلَّ عليها ، وأنا لا أسلمه^(١) ؛ لأن الأصل المثل عندى ما دلَّ عليه الدليل .

وأما كلام الشيخ الجليل أيدته الله تعالى على الفصل الثانى ، فإن طالبتنى بتصحيح العلة فأنأ^(٢) أدلَّ على صحتها ، والدليل على ذلك أنه إذا طلق امرأة أجنبية لم يتملّق بذلك حكم ، فإن عقد عليها وحصلت زوجة له فطلّقها وقع عليه الطلاق ، فلو طلقها قبل الدخول طلاقاً ، ثم طلقها لم يلحقها ؛ لأنها خرجت عن الزوجية ، فلو أنه عاد فزوجها ثم طلقها لحقه طلاقاً ، فدل على العلة ، ففيها ما ذكرت ، وليس فى دعوى علمك مثل هذا الدليل .

وأما إنكاره لمعنى الفرع فلا يصح لوجهين ؛ أحدهما أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ، ولا يُزيل الملك ، فهذا لا يتملّق به تحریم الوطء ، ومن المحال أن يكون العقد مرتفعاً ، ويحل له وطؤها .

والثانى : أنى أبطل هذا عليه ، بأنه لو كان^(٣) قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد ، يوجد بشرائطه ؛ من الشهادة والرّضا وغير ذلك ؛ لأن الحرّة لا تُستباح إلا بنسكاح ، ولما أجمعنا على أنه^(٤) يستبيح وطأها من غير عقد لأحد ، دلَّ على أن العقد باقٍ ، وأن الزوجية ثابتة .

تكلّم الشيخ أبو الحسن ، على الفصل الأول بأن قال : أما قولك : إنى مطالب بالدلالة على صحة العلة ، فلا يصح ، والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض ، وذلك أن العلة إما أن تكون مقطوعاً بكونها مؤثرة ، فلا يحتاج فيها إلى الدلالة على صحتها والمطالبة ، أو مقطوعاً بأنها غير مؤثرة ، فلا يجوز المطالبة فيها أيضاً بالدلالة على صحتها ؛ لأن ما يدُل على صحتها يدل على كونها مؤثرة ، ولا^(٥) يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم

(١) فى الطبوعة ، د : « أسأله » والتصحيح من س . (٢) فى الطبوعة ، د : « فإنما » وأثبتنا ما فى س . (٣) كذا فى الطبوعة ، د . وفى س : « قال » . (٤) فى الطبوعة بعد هذا زيادة : « لا » . والثبت فى : س ، د . (٥) فى الطبوعة ، د : « فلا » والثبت من س .

على ما لا تأثير له من ^(١) المعاني ، وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعاني المؤثرة في الحكم ، وإذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال : هذا لا تأثير له ، ولكن دل [على] ^(٢) صحته إن كانت العلة مشكوكا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجوز القطع على أنها غير مؤثرة ، وقد قطع القاضي [أبده الله] ^(٣) بأن هذه العلة غير مؤثرة ، فإن ^(٤) هذه الجملة ، أنه لا يجوز أن يمترض عليها ، من جهة عدم التأثير ، وبحكم بفسادها بسببه ، ثم طالبني ^(٥) مع هذا بتصحيحها ؛ لأن ذلك طلب محال جدا .

وأما ما ذكرت من علة الربا ، فهو استشهاد صحيح وما ذكر من ذلك حجة على ؛ لأن كل من ادعى علة من الربا دل على صحتها ، فيجب أن يكون لها هنا مثله ، فلا يلزم ؛ لأن امتنع من الدلالة على صحة العلة ، بل أقول : إن كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فتطوَّب بالدلالة على صحتها لزمه إقامة الدليل عليها ، وإنما امتنع أن يحصل الطريق المسؤول لها وجود الحكم مع عدمها ، وأنها لا تنم جميع المواضع التي ثبت فيها ذلك الحكم ، وهو إبقاء الله جعل الفساد لهذه العلة وجود تنوذ الطلاق مع عدم العلة ، وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الأعيان الأربعة إنها تفقد ويبقى الحكم .

وبما إذا طالبني بتصحيح العلة ، واقتصرت على ذلك ، فإني أدل عليها ، كما أدل على صحة العلة التي ادعيتها في مسألة الربا .

وأما الفصل الثاني وهو الدلالة على صحة العلة ، فإن القاضي أبده الله تعالى من كلامي ^(٦) بظاهره ، ولم يمترض لفصوده ، وذلك أني قلت : إن الأصول كلها معللة ، وإن هذا الأصل معلل بالإجماع بيني وبينه ، وأما ^(٧) الاختلاف في غير ^(٨) العلة ، فيجب أن يكون بما ذكرناه

(١) كذا في المطبوعة ، د و ق س : « في » . (٢) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .

(٣) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٤) في المطبوعة : « بأن » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « بطالني » والثبت من س . (٦) في المطبوعة : « كلامه » والتصحيح

من س ، د . (٧) في المطبوعة ، د : « وإنما » وأثبتنا ما في س .

(٨) في المطبوعة : « عين » وأثبتنا ما في س ، د .

هو الإمالة ؛ لأنها تتمدى ، فتترك السلام على هذا كله ، وأخذ^(١) يتكلم [في]^(٢) أن من الأصول ما لا يُعَالَ ، وأنه لا خلاف [فيه]^(٣) ، وهذا لا يصح ؛ لأنه لا خلاف أن الأصول كلها معللة ، وإن كان في هذا خلاف ، فأنا أدل عليه .

والدليل عليه هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٤) ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

وعلى أنى قد خرجت من عهد^(٥) بأن قلت : إن الأصل الذى تنازعنا عليه معلل بالإجماع ، فلا يضرنى مخالفة من خالفه في سائر الأصول .

وأما المعارضة ، فإنه^(٦) لا يجوز أن يكون المعنى في الأصل ما^(٧) ذكرت من ملك الفساح ووجود الزوجية ، يدل على ذلك أن هذا المعنى موجود في الصبي والمجنون ، ولا ينفذ^(٨) طلاقهما ، ثبت أن ذلك ليس إمالة ، وإنما الإمالة ملك إيقاع الطلاق مع وجود محل موافقه ، وهذا المعنى موجود في المخفلة ، فيجب أن يلحقها .
وأما معنى الفرع فلا أسلمه .

وأما ما ذكرت من إباحة الوطء فلا يصح ؛ لأنه يطؤها وهي زوجة ؛ لأنه يجوز له مراجعتها بالفعل ، فإذا ابتدأ بالمباشرة حصلت الرجعة ، فصادفها الوطء وهي زوجة ، وأما أن يبيع ولها وهي خارجة عن الزوجية فلا .

• وأما قوله : لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد ، كما قال أصحابنا ، فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خراشم تحلل : إن البيع يعود بعد ما ارتفع .

(١) في المطبوعة ، د : « فأخذ » والمثبت من س . (٢) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٣) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة . (٤) سورة الحشر . آية ٢ .

(٥) في المطبوعة : « عهدته » وأثبتنا ما في س د . (٦) في المطبوعة : « بأنه » والمثبت من س ، د .

(٧) في المطبوعة : « ما ذكرنا » وأثبتنا ما في س ، د . وفي د ، والمطبوعة : « من ذلك النكاح »

والمثبت من س . (٨) في المطبوعة : « ولا يتمدى » . وأثبتنا ما في س ، د .

وعلى أصلكم : إذا رهن عصيرا فصار خمرًا ارتفع الرهن ، فإذا تخلل عاد الرهن ، وكذلك ها هنا مثله .

تسكّم القاضي أبو الطيّب على الفصل الأول ، بأن قال : ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل على صحة العلة وبين غدم التأثير مناقضة ، وذلك أني إذا رأيتُ الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ، ومع عدمها على وجه واحد ، كان الظاهر أن هذا ليس بعلّة للحكم ، إلا أن يظهر دليل على أنه علة ، فنصير إليه ، وهذا كما تقول في القياس : إنه دليل على الأحكام ، إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فيجب تركه ، وكذلك خبر الواحد دليل في الظاهر يجب التصير إليه ، إلا أن يظهر ما هو أقوى منه من نصّ قرآن^(١) ، أو خبر متواتر فيجب التصير إليه ، كذلك ها هنا ، الظاهر بما ذكرته أنه دليل على ذلك ليس بعلّة ، إلا أن نقيم دليلا على صحته فنصير إليه .

وأما علة الرّبا فقد عاد الكلام إلى هذا الفصل الذي ذكرت ، وقد تسكّم عليه بما يُعنى عن إعادته .

وأما الفصل الثاني فقد تسكّم عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل أبده الله ، وهو أنه قال : الأصول كلها معلّلة .

وأما هذه الزيادة فالآن^(٢) سمعتها ، وأنا أنسكّم^(٣) على الجميع .

وأما دليلك على أن الأصول كلها معلّلة ، فلا يصح ، لأن الظواهر التي وردت في جواز القياس كلها حجة عليك ؛ لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد ، فما دلّ عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها ، وذلك لا يقتضي أن كل أصل معلّل .

وأما قولك : إن هذا الأصل مجمّع على تعليله ، وقد اتفقنا على أن العلة فيه أحد المعنيين ، إمّا المعنى الذي ذكرته^(٤) وإما المعنى الذي ذكرته^(٥) ؛ وأحدهما يتعدّى والآخر لا يتعدّى ، فيجب أن تكون العلة فيهما ما يتعدّى [فلا يصح]^(٦) لأن اتفاقنا معك على

(١) في المطبوعة : « القرآن » وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) في المطبوعة : « فإني » وأثبتنا من س ، د .

(٣) في المطبوعة : « التسكّم » وما أثبتنا من س ، د . (٤) تسكّمه من س ، د ، ليست في المطبوعة .

أن المِلَّةَ أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة المِلَّةِ ، وأن الحكم معلق^(١) بهذا المعنى ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، لأنه يجوز الخطأ عايناً ، وإنما تقوم الحجة بما يقطع^(٢) عليه اتفاق الأمة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعصمتها .

وأما قولك : إن علتي متمدية ، فلا يصح ، لأن التعدي إنما يُذكر لترجيح إحدى الملتين على الأخرى ، وفي ذلك نظرٌ عندي أيضاً ، وأما أن يُستدلَّ بالتعدي على صحة العلة فلا ؛ ولهذا لم نحتاج نحن وإياكم على مالك في علة الربا بأن عتقنا تعدي إلى مالا تعدي عِلَّتُهُ^(٣) ، ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك ، فلا يجوز الاستدلال به .

وأما فصل المارضة ، فإن المِلَّةَ في الأصل ما ذكرت .
وأما الصبي والمجنون فلا يلزمان ؛ لأن التعليل واقع لسكونيهما محلاً لوقوع الطلاق ، ويجوز أن يلحقهما الطلاق ، وليس التعليل للوجوب ، فيلزم عليه المجنون والصبي ، وهذا كما نقول : إن القتل عِلَّةٌ بإيجاب انقصاص ، ثم نحن نعلم أن الصبي لا يُستوفى منه القصاص حتى يبلغ ، وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعِلَّةٍ لإيجاب القصاص .

كذلك هنا يجوز أن تكون المِلَّةُ في الرجعية كونها زوجةً ، فإن كان^(٤) لا يلحقها الطلاق من جهة الصبي ، لأن هذا إن لزمنا على اعتبار الزوجية لزمك على اعتبار الاعتماد^(٥) ؛ لأنك جعلت المِلَّةَ في وقوع الطلاق كونها ممتدةً ، وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون ، فلا ينفذ^(٦) طلاقهما ، ثم لا يدل ذلك على أن ذلك ليس بعِلَّةٍ ، وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتباره^(٧) المدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية .

(١) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « متعلق » .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س : « يقوم » ، وفي د : « يقع » .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي س : « عليه » والكلمة ساقطة من د .

(٤) في المطبوعة : « كانت » وأثبتنا ما في س : د .

(٥) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « الأعداد » . (٦) في المطبوعة : « يعدي » والثبت

من س ، د . (٧) في المطبوعة : « اعتبار » وزدنا الماء من س ، د .

وأما علة الفرع فصحيحة أيضاً ، وإنكارك لها لا يصح ؛ لما ثبت أن أصلك أن
الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد ، والذي يدل عليه جواز وطء الرجعية ^(١) ،
وما زعمت من أن الرجعة تصح منه بالمباشرة غلط ؛ لأنه يقتضى مباشرتها ^(٢) ، وهي اجنبية ،
فكان يجب أن يكون ذلك محرماً ، ويكون تحريمه تحريم الزنا ، كما قال صلى الله عليه وسلم :
« الْمُعَيَّنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ ، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ » ، وأما قلم : إنه يجوز أن
يقدم على مباشرتها ، دلّ على أنها باقية على الزوجية .

وأما ما ذكرت من مسألة العصير ، فلا يلزم ؛ لأن العقود كلها لا تعود معقودة إلا بمقتد
جديد ، بين صحة هذا البيع والإجازات والصلح والشركة والضاربات ، وسائر العقود ،
فإذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه ، من أنها إذا ارتفعت لم تعد إلا باستئناف أمثالها
لم يجوز إبطال هذا بمسألة شاذة عن الأصول .

وهذا كما قلت لأبي عبد الله الجرجاني ، وفترقت بين إزالة النجاسة والوضوء ، بأن
إزالة النجاسة طريقها التروك ، والتروك موضوعة على أنها لا تنقصر إلى النية ، كترك الزنا
والسرقه وشرب الخمر ، وغير ذلك ، فالزمنى على ذلك الصوم ، فقلت له : غاب التروك
وعامتها موضوعة على ما ذكرت ، فإذا شذ منها واحد ، لم ينتقض به غالب الأصول ، ووجب
رد المختاف فيه إلى ما شهد له عامة الأصول وغالبها ؛ لأنه أقوى في الظن .

وعلى أن من أصحابنا من قال : إن العقد لا يفسخ في الرهن ، بل هو موقوف مراعى ،
فعلى هذا لا أسلمه ، ولأن أصل أبي حنيفة أن العقد لا يزول ، والمملك لا يرتفع .
تسكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول . بأن قال : قد ثبت أن الجمع بين المطالبة
بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز .

وأما ما ذكرت من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوى منه ، كما نقول في القياس

(١) في المطبوعة : « الزوجة » ، وفي د : « الزوجية » وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة : « مباشرتها » وما أثبتنا من س ، د .

(١) وخبر الواحد (١) ، فلا يصح ؛ وذلك أنا لا نقول : إن كل قياس دليل وحجة ، فإذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه إجماع ، لم نقل : إن ذلك قياس صحيح ، بل نقول : هو قياس باطل ، وكذلك لا نقول : إن ذلك الخبر حجة ودليل ، فأما القاضى أبده الله فقد قطع في هذا الموضع بأن هذا لا تأثير له ، فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة . وأما الفصل الآخر ، وهو (٢) الدلالة على أن الأصول معللة ، فقد أعاد فيه ما ذكره أولا من ورود الظواهر ، ولم يرد (٣) عليه شيئا يحسكى .

وأما قولك : إن إجماعى وإياك (٤) ليس بحجة ، فإنى (٥) لم أذكره لأنى جماعته حجة ، وإنما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة .

وأما فصل التمدى (٦) فصحيح ؛ وذلك أنى ذكرت فى الأصل علة متمدية ، ولا خلاف أن التمدية يجوز أن تكون علة ، وعارضى أبده الله بعلة غير متمدية ، وعندى أن الواقعة ليست بعلة ، وعنده أن التمدية أولى من الواقعة ، فلا يجوز أن يعارضنى ، وذلك يوجب بقاء علتى على صحتها .

وأما المعارضة فإن قولك : إن التعليل للجواز ، كما قلنا فى القصاص ، فلا يصح ؛ لأنه إذا كان (٧) علة ملك إيقاع الطلاق ملك النكاح ، وقد علمنا أن ملك الصبي ثابت ، وجب إيقاع طلاقه ، فإذا لم يقع دل على أن ذلك [العقل] (٨) ليس بعلة ، وأما القصاص فلا يلزم ؛ لأن هناك لما ثبت له القصاص وكان القتل (٩) هو العلة فى وجوبه ، جاز أن يستوفى له ؛

(١) ساقط من المطبوعة واستكملناه من س ، د .

(٢) فى المطبوعة : « وهى » والتصحيح من س ، د .

(٣) كذا فى المطبوعة . فى س ، د : « ولم يرد عليه شئ » . وفى د : « يحسكى » .

(٤) فى س ، د : « وإياه » والثبت فى المطبوعة . (٥) فى المطبوعة : « فأنا » والثبت من س ،

د . وفى س : « فإنى لم أذكره حجة وإنما . . . » والثبت فى المطبوعة ، د .

(٦) فى المطبوعة : « التمدى » . وأثبتنا ما فى س ، د .

(٨) فى المطبوعة : « كانت » والثبت من س ، د . (٩) زيادة فى المطبوعة ، عما فى س ، د .

(٩) فى المطبوعة : « العقل » وإعجام الكلمة غير واضح فى د . وأثبتنا ما فى س .

لأن الولي يُستوفى له القصاص ، ^(١) وكان العقل هو العلة ^(٢) .

وأما قولك : إن مثل هذا يلزم على عتلى ، فليس كذلك ؛ لأنى قلت : معتمدة من طلاق ، فلا يتصور أن يطلق الصبي فتسكون امرأته معتمدة ^(٣) من طلاق ، فالزمه القاضي المجنون إذا طلق امرأته ^(٤) .

﴿ ومن الغرائب والقوائد عن القاضي أبي الطيب ﴾

• حكى القاضي أبو الطيب في « التعلية » وجهاً أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية . قال ابن الرقعة : لم أره لغيره .

• نقل النووي رحمه الله في « المنثورات » أن القاضي أبا الطيب قال في « شرح الفروع » إن من صلى فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها ، ثم تذكر أنه نسي سجدة من الصلاة الأولى لزمه أن يعيدها ؛ لأن الأولى بترك السجدة قد بطلت ، ولم يحتسب له بما بعدها ؛ لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة ، وأن ذلك لا يتخرج على الخلاف في أن الأولى الفرض أو الثانية .

قلت : وهذا هو الفقه الذي ينبغي ، غير أنى لم أجد كلام القاضي أبي الطيب في « شرح الفروع » صريحاً في أنه لا يتخرج على الخلاف ، بل قال : وأما الثانية فلا يحتسب بها ؛ لأنه فعلها بنية التطوع ، ثم قال : فإن قال قائل : أليس قال الشافعي رضي الله عنه : يحتسب الله بأيهما شاء ؟

فالجواب أن أبا إسحاق الرزوي قال : قال الشافعي في القديم : لا يقال إن الله يحتسب ما شاء ، ولم يقل إن الثانية يفعلها بنية التطوع ، ورجع ^(٥) عن هذا في الجديد ، وقال : الأولى فرضه ^(٥) ، والثانية سنة ، والحال فيما يدل على أن « الثانية سنة لا فرض ، وهذا

(١) زيادة في المطبوعة . ليست في س ، د . (٢) كذلك في المطبوعة ، د . وفي س : « معتمدة منه »

(٣) هكذا تنهى المطبوعة ، د . وفي س بعد ذلك كلمة واحدة « وهو » .

(٤) ساقط من د . (٥) في المطبوعة : « فريضة » والنسب من س .

السكلام يدل على أن من يمنع كونه الثانية سنة يمنع لزوم الإعادة .

● وفي السؤال الأول من «فتاوى الفزالي» المشهورة ما يقتضي النزاع^(١) من أنه لو صلى في بيته ثم أتى الجماعة فأعادها ثم بان أن الصلاة الأولى كانت فاسدة أن الصلاة المأداة تُجزئه ، وسكت عليه الفزالي .

● قال القاضي أبو الطيب في «تعليقته» في كتاب الشهادات : فرع . السائل هل يُقبل شهادته أو لا ؟ يُنظر ، فإن كان يسأل الناس من حاجة لم تُردّ شهادته ؛ لأنه إذا لم يكن له قوة^(٢) أمر بالسؤال ، وإن كان يسأل الناس من غير حاجة لم يُقبل شهادته ؛ لأنه يكذب في قوله إنه محتاج ؛ لأنه لو لم يقل ذلك لم يدفع إليه شيء .

وأما إذا كان ممن لا يسأل ، ولكن الناس يحملون إليه الصدقات ، فإنه يُنظر ، فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل والتطوع ، لم تُردّ شهادته ؛ لأن ذلك يجري بحري الهبات ، والهبات لا تمنع من قبول الشهادة .

وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين ؛ إما أن يكون غنيا أو فقيرا ، فإن كان فقيرا حل له ذلك ، وقبِلَت شهادته ، وإن كان غنيا لم يخلُ من أحد أمرين ، إما أن يكون جاهلا أو عالما ، فإن كان جاهلا لا يعلم أنه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنى ، لم تُردّ شهادته ؛ لأن ذلك خطأ ، والخطأ لا يُوجب ردّ الشهادة ، وإن كان عالما ، فإنه لا يُقبل شهادته ؛ لأنه يأكل مالا حراما وهو مستغن عنه ، وله مستحقون غيره . انتهى بنصه ولفظه .

وهي مسائل متقاربة^(٣) شهادة القانع ، وقد قدمنا الكلام عليها في ترجمة الخطابي^(٤) ، وهو السائل ، إلا أن الكلام على شهادته لأهل البيت الذين بيناهم^(٥) ، لا مطلقا ، وشهادة السائل مطلقا ، وشهادة الطفيلي ، ومن يختطف النثار في الأفراح .

(١) في المطبوعة ، د : « الفراغ » وأثبتنا ما في س .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « قوت » . (٣) في المطبوعة ، د : « متفاوتة » وأثبتنا

ما في س . (٤) انظر صفحة ٢٨٥ من الجزء الثالث . (٥) في المطبوعة ، د : « سألهم » وأثبت ما في س .

والفرق بين هذين [الصَّوَرِ] ^(١) وشهادة القانع أن المأخذ في منع شهادة القانع عند مَنْ منعه التهمة وجانب النفع، والمأخذ في هذه المسائل فلة المروءة أو أكل ما لا يستحق.

• وقد جمع صاحب « البحر » أبو المحاسن الرُّوْبَانِيَّ هذه المسائل ، واقتضى إيرادها أنها منصوصات ، فقال : فرع ، قال في « الأم » : « وَمَنْ ثَبِتَ ^(٢) عَلَيْهِ أَنَّهُ يَفْتَشِي الدَّعْوَةَ بِغَيْرِ دَعَاءٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَحِلُّ [مِنْ ^(٣) صَاحِبِ الطَّعَامِ ، وَتَقَابَعِ ^(٤) ذَلِكَ مِنْهُ رُدَّتْ ^(٥) شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِأَكْلِ مَحْرُومٍ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ ^(٦) دَعْوَةَ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ ^(٧) كَانَ طَعَامَ سُلْطَانٍ أَوْ رَجُلٍ يُنْسَبُ ^(٨) لِلْسُلْطَانِ ، فِدَعَا ^(٩) النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَهَذَا طَعَامُ عَامٍّ ^(١٠) مَبَاحٌ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ » .

قال أصحابنا : إنما اعتُبر تَكَرُّرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ شَبْهَةٌ ، حَيْثُ لَمْ يَنْعَمْ صَاحِبُ الطَّعَامِ ، وَإِذَا تَكَرَّرَ صَارَ دَنَاءَةً وَسَفَهًا ^(١١) .

• فرع ، قال ^(١٢) : ولو ذهب مال الرجل بجانحة حَمَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ وَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ أَرَدْ شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا بِحَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ طَوْلَ عَمْرِهِ أَوْ بَعْضَهُ وَهُوَ غَنِيٌّ لَا أَقْبَلَ شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَكْذِبُ أَبَدًا فَيَقُولُ : إِنِّي مُحْتَاجٌ . وَإِسْ عَمَّاج ، فَإِنْ أُعْطِيَ الصَّدَقَةَ مِنْ غَيْرِ سَوْأَلٍ ، يُنْظَرُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً تَطَوُّعًا فَلَا بَأْسَ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً وَاجِبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِتَحْرِيمِهَا فَلَا تُرَدُّ ، وَإِنْ عِلْمٌ بِتَحْرِيمِهَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٢) في المطبوعة : « ثَبِتَ » . والمثبت من س ، د . وفي الأم ٢١٥ / ٦ : « نَأْكُتْ » . (٣) ساقط من الأم . (٤) في الأم : « فتتابع » . (٥) في الأم : « رددت » . (٦) في الأم : « الدعوة للرجل بعينه » . (٧) في الأم : « فأما إن كان » .

(٨) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « ينسب إلى السلطان » . وفي الأم : « ينسب بالسلطان » . (٩) في الأم : « فبدعو » . (١٠) في الأصول : « عامة » والمثبت من الأم . (١١) في المطبوعة ، د : « وتبعها » وأثبتنا ما في س . (١٢) انظر لأم ٢١٣ / ٦ .

• فرع ، وإذا^(١) نُثِرَ على الناس في الفرج ، فأخذ^(٢) مَنْ حضر لم يكن^(٣) في هذا ما يُخْرِجُ عن الشهادة ؛ لأن كثيرا يزعم أن هذا حلال مباح ؛ لأن ما لكه إنما طرحه لمن يأخذه ، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قِبَلِ^(٤) أنه يأخذه مَنْ أخذه ؛ ولا يأخذه إلا بِمَلَبَةٍ لِمَنْ حَضَرَهُ ؛ إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ ، وإِمَّا بِفَضْلِ قِلَّةِ حَيَاةٍ ، والمالك لم يقصد [به]^(٥) فصدّه وإِنَّمَا قَصَدَ [به]^(٥) الجماعة ، فأكرهه^(٦) . انتهى لفظ « البحر » .

والرافعي رحمه الله اقتصر على مسألة السائل ، فذكر أن شهادة الطوائف على الأبواب وسائر السُّؤَالِ تُقْبَلُ شهادتهم ، إلا أن يُسَكَّرَ الكَذِبُ في دعوى الحاجة ، وهو غير محتاج ، أو يأخذَ ما لا يَحِلُّ له أخذه فيفسُق ، قال : ومقتضى الوجه الذهاب إلى رد شهادة أهل الحَرْفِ رَدُّ شهادته ؛ لدلائله على خِسَّتِهِ .

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله : سمعت القاضي أبا الفرج العافى بن زكريا رحمه الله يقول : كنت أحضر مجلس أبي الحسن بن أبي عمر يوم النَّظَرِ ، فحضرت يوما أنا وجماعة بالباب فننظره ليخرج ، فدخل أعرابي فجلس بالقرب منا ، وإذا بفُراخ سقط على نخلة في الدار وصاح ثم طار ، فقال الأعرابي : إن هذا الفُراخ يقول : إن صاحب هذه الدار يموت بصد سبعة أيام ، قال : فصيحنا عليه وزيرنا^(٧) ، فقام وانصرف ، ثم دخلنا إلى أبي الحسن ، فإذا به متغير اللون ، فقال : أحدثكم بأمرٍ شغل بالي ، إني رأيت البارحة في المنام شخصا وهو يقول :

مَنَازِلَ آلِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَهْلِيكَ وَالنَّعَمَ السَّلَامُ

(١) في المطبوعة : « إذا » . والمثبت من د ، س والأم ٢١٦ / ٦ .
(٢) في الأم : « فأخذه بعض من حضر » . (٣) في الأم : « لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد » . (٤) في المطبوعة ، د : « من قبل أن يأخذه من يأخذه أغلبية من حضره » . ويبدو أن ناسخ س لم ترق له العبارة فاختصرها إلى هذه الصورة : « من قبل أنه يأخذه بغلبة من حضره » . وقد أثبتنا ما في الأم . (٥) زيادة من الأم . (٦) بعد هذا في الأم : « لا أخذه ؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا أذية وأنه خلسة وسخف » . (٧) في المطبوعة : « وزيرنا » . والمثبت من س ، د . والوزير بفتح فسكون : الانتهاز والنفع .

وقد ضاق صدرى لذلك ، فدَعَوْنَاهُ وانصرفنا ، فلما كان اليوم السابع توفى إلى رحمة الله تعالى . والله أعلم .

٢٢٣

طاهر بن عبد الله الإيلاق*

يكسر الألف . وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها القاف ، إيلاق ، هي بلاد^(١) الشاش المتصلة بالترك .

وهذا هو الشيخ الإمام أبو الربيع .

كان إماماً في الفقه ، متضلماً به .

تفقه على الحليمي ، وأبي طاهر الزيادي ، وقرا الأصول على الأستاذ أبي إسحاق ، وروى الحديث عن أستاذه^(٢) ، وأبي نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهرى^(٣) ، وغيرهم . تفقه عليه أهل الشاش^(٤) .

وتوفى عن ست وتسعين سنة ، في سنة خمس وستين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب ٥ / ١٥٥ ، طبقات العبادي ١١٣ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ ، وفيها : « طاهر

ابن محمد بن عبد الله » ، الباب ١ / ٧٩ ، معجم البلدان ١ / ٤٢١ .

(١) في المطبوعة ، د : « بلد » والمثبت من س ، والباب ، وطبقات ابن هداية الله .

(٢) في د : « أستاذه » ، وفي س : « الأستاذين » وفوق « الا » تضبيب . وأثبتنا ما في المطبوعة

والطبقات الوسطى . وكسر الدال منها ، ضبط قلم .

(٣) المشهور في نسبة أبي نعيم : الإسفراييني . وينسب : الأزهرى أيضاً . انظر الباب ١ / ٣٨ .

والعبر ٣ / ٧٣ . (٤) في أصول الطبقات الكبرى : « الشام » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

طاهر بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم
أبو عبد الله البغدادي*

نزىل نيسابور .

قال الحاكم : كان أطرفَ مَنْ رأينا من العراقيين وأفتاهم^(١) وأحسنهم كتابسة ،
وأكثرهم فائدة .

سمعت أبا عبد الله بن أبي ذهل يقول : ما رأيت من البغداديين أكثرَ فائدة من
أبي عبد الله .

سمع أبا حامد الحضرمي ، وأبا بكر أحمد بن القاسم القرائضي ، وأقرانهما .

توفي بنيسابور يوم الخميس الثامن من ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .
وروى عنه الحاكم . وهذا كلامه .

قال ابن الصلاح : وهو فيما أحسب أبو الأستاذ أبي منصور البغدادي عبد القاهر
ابن طاهر .

قلت : ما أوردناه من نسب هذا هو ما أورده الحاكم ، وقد أسقط ابن الصلاح اسم
أبي هذا ، فقال : طاهر بن عبد الله . وذكره بعد القاضي ، فكتب شيخنا المزي :
« يُقَدَّم » .

فأما كتابته إياه بعد القاضي فصواب ؛ لأن القاضي طاهر بن عبد الله ، وهذا طاهر
ابن محمد ، والعين مقدمة على الميم ، والمزي توهمه كما أورده ابن الصلاح : طاهر بن عبد الله ،

* سبقت هذه الترجمة بألفاظها في الطبقة الثالثة . الجزء الثالث صفحة ٣٠٤ . وهو مكانها الصحيح .
ولذلك لم نعطها رقبا هنا . وهذا أثر من آثار الاضطراب في تصنيف الطبقات الكبرى . وقد أشرنا له في
مقدمتنا للتحقيق .

(١) في المطبوعة : « وأفتاهم » والمثبت من س ، د . وبما سبق في الجزء الثالث .

فكتب : « يُقَدِّم » ، وهو صحيح ، لو كان الأمر كما توهم ؛ لأنَّ جَدَّه إبراهيم حينئذ ، وجَدَّ^(١) القاضي طاهر ، والألف قبل الطاء .

والذي أراه أن ابن الصلاح لم يقصد هذا ، بل أراد أن يكتب : طاهر بن محمد ، فأسقط اسم محمد نسيانا ، ويدل عليه ذِكْرُهُ إياه بعد القاضي . والله تعالى أعلم .

٤٢٤

ظفر بن مظفر بن عبد الله بن كَثَنَة^(٢)

أبو الحسن الحلبي الناصري^(٣)

سمع عبد الرحمن بن عمر بن نصر ، وعبيد الله الوراق .

روى عنه السَّيِّدَان ، وعبد العزيز الكَتَّاني ، ومحمد بن أحمد بن أبي الصَّغَر الأنباري .
مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة .

٤٢٥

العباس بن محمد بن علي بن أبي طاهر

أبو محمد العبَّاسي .

يعرف بابن الرِّحَا .

مولده سنة ثلاثين وأربعمائة .

ومات في ذي القعدة ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « جد » والتصويب من س ، د . وما تقدم في الجزء الثالث .

(٢) هذا التشديد على النون من س ، والطبقات الوسطى . ضبط قلم .

(٣) في س وحدها : « الناصي » .

٤٢٦

عبد الله بن أحمد بن عبد الله*

الإمام الزاهد الجليل البحر ، أحد أئمة الدنيا ، يعرف بالقفال الصغير الروزي . شيخ الخراسانيين^(١) وليس هو القفال الكبير^(٢) هذا أكثر ذكرًا في [الكتب ، أي]^(٣) كتب الفقه ، ولا يُذكر^(٤) غالبًا إلا مطلقًا ، وذلك إذا أطلق قيد الشاشي ، وربما أطلق في طريقة المراقبين^(٥) ، أقلّ ذكرهم لهذا ، والشاشي أكثر ذكرًا فيما عدا الفقه من الأصول والتفسير وغيرها .

كان القفال الروزي هذا من أعظم محاسن خراسان ، إمامًا كبيرًا ، وبحرًا عميقًا ، غوّاصا على الماني الدقيقة ، تهقّ القريحة ، ثاقب الفهم ، عظيم المحلّ ، كبير^(٥) الشأن ، دقيق النظر ، عديم النظير ، فارسًا لا يُشقّ غباره ، ولا تُلحق آثاره ، بطلا لا يُصطَلّ له بنار ، أسدًا ما بين يديه لواقف إلا الفِرار .

تفقه على الشيخ أبي زيد الروزي ، وسمع منه ، ومن الخليل بن أحمد القاضي ، وجماعة ، وحدث وأملى .

ذكره الإمام أبو بكر محمد بن الإمام أبي المظفر السمعاني في «أماله» فقال : كان وحيد زمانه ، فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا ، وله في فقه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره . قال : وطريقته المهدية^(٦) في مذهب الشافعي التي حملها عنه فقهاء

* له ترجمة في : روضات الجنات ٤٤٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٠٧ ، طبقات العبادي ١٠٥ ، طبقات ابن هديّة الله ٤٥ ، المعبر ٣/١٢٤ ، المختصر في أخبار البشر ٢/١٦٣ ، مفتاح السعادة ٢/١٨٣ ، النجوم الزاهرة ٤/٢٦٥ ، وفيات الأعيان ٢/٢٤٩ . وكتبته في معظم هذه المصادر : أبو بكر . ولم يصرح بها ابن السبكي في أول الترجمة كما داته ، بل ذكرها أثناءها .

(١) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى . (٢) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول . (٣) في المطبوعة : « نذكره » ، وفي د : « يذكره » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . (٤) في أصول الطبقات الكبرى : « العراق » والثبت من الطبقات الوسطى . ويؤكد عود الضمير إليه جمعا . (٥) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « كثير » . (٦) في المطبوعة ، من : « المهدية » وأثبتنا ما في د ، والطبقات الوسطى . والضبط منها بالقلم .

أصحابه من أهل البلاد أمتن^(١) طريقة وأوضحها تهذيبا ، وأكثرها تحقيقا ، رُحِّل إليه من البلاد للتعفُّ عليه ، فظهرت بركته على مختلفيه ، حتى تخرَّج به جماعة كثيرة صاروا أئمة في البلاد ، نشرُوا علمه ، ودرسوا قوله . هذا كلامه .

والقَالَ رضى الله عنه أزيد مما وَصَفَ ، وأبلغ مما ذَكَرَ ، وقد صار مُتَمَمِّدَ المذهب على طريقة العراق ، وحاملَ لوائها أبو حامد الإسفَرابِيُّ ، وطريقة خراسان ، والقائمُ بأعبائها القفالُ المَرْوزِيُّ هـا رَحِمَهُمَا اللهُ شيخَا الطريقتين ، إليهما المَرْجِعُ وعليهما المُوَلِّدُ .
وكان القفال رحمه الله قد ابتدأ التعلُّمَ على كِبَرِ السنِّ بعد ما أفنى شبابه في صناعة الأقفال ، وكان ماهرا فيها .

رَوَى عن الشيخ أبي محمد الجَوَينِيِّ أنه قال : كان القفال صنع قفلا مع جميع آلانه من وزن أربع حَبَات من حديد ، قال الشيخ أبو محمد : أخرج القفال يده فإذا على ظهر كفه آثار المَجَلِّ^(٢) ، فقال : هذا من آثار عملي في ابتداء شبابي .

قال السَّمْعَانِيُّ أبو بكر : وسمعت جماعة من مَشِيخَتِنَا^(٣) يذكرون أنه ابتدأ التعلُّمَ^(٤) وهو ابن ثلاثين سنة ، فبارك الله تعالى له حتى أَرَبِيَّ^(٥) على أهل عصره وصار أفقه أهل زمانه .

قال الشيخ أبو محمد : وسمعت القفال يقول : ابتدأت التعلُّمَ وأنا لا أفرِّق بين اختصرت واختصرت .

قال ابن الصلاح : أظن أنه أراد بهذا^(٦) الكلمة الأولى من « مختصر المزني » وهو قوله : اختصرت هذا من علم الشافعي ، وأراد أنه لم يكن يدرى من اللسان العربي ما يفرق به بين ضم تاء الضمير وفتحها .

(١) في س وحدها : « أين » . (٢) أى مرت وظهر عليها آثار العمل .

(٣) في المطبوعة ، د : « مشايخنا » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة ، س : « العلم » والمثبت من د ، والطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « ربا » ، وفي د : « روى » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « بهذه » والمثبت من الطبقات الوسطى .

وقال ناصر المَعْرِي : لم يكن في زمان أبي بكر القَقَال أفقه منه ، ولا يكون بعده مثله ؛
وكنا نقول : إنه ملكٌ في صورة إنسان .

وكان القَقَال رحمه الله مصابا بإحدى عينيه .

قال أبو بكر السمعاني : سمعت الإمام والذي يقول : سئل القَقَال رحمه الله في مجلس
وعظه : هل يقضى الله على عبده بسوء القضاء ؟ فقال : نعم ، فقد أدركني سوء القضاء
وعور إحدى عيني .

وقال القاضي الحسين : كنت عند القَقَال فأتاه رجلٌ قَرَوِيٌّ وشكا إليه أن حمارة أخذه
بعض أصحاب السلطان ، فقال له القَقَال : اذهب فاغتسل وادخل المسجد وصل ركعتين ،
واسأل الله تعالى أن يرد عليك حمارك . فأعاد عليه القَرَوِيٌّ كلامه ، فأعاد القَقَال ، فذهب
القَرَوِيٌّ ففعل ما أمره به ، وكان القَقَال قد بعث من يرد حمارة ، فلما فرغ من صلاته رُدَّ الحمار ،
فلما رآه على باب المسجد خرج وقال : الحمد لله الذي رد عليَّ حماري ، فلما انصرف سئل القَقَال
عن ذلك فقال : أردت أن أحفظ عليه دينه كي يحمد الله تعالى .

وقال ناصر المَعْرِي : احتسب بعض الفقهاء المختلفين إلى القَقَال على [بعض] ^(١) أتباع
الأمير بمرؤ ، فرفع الأمير الأمر إلى السلطان محمود ، وذكر أن الفقهاء أساءوا الأدب في
مواجهة الديوان بما فعلوا ، فكتب محمود : هل يأخذ القَقَال شيئا من ديواننا ؟ فقيل :
لا ، فقال : فهل ^(٢) يتلبس من أمور الأوقاف بشيء ؟ فقيل : لا ، قال : فإن الاحتساب لهم
سائق ، فدغهم .

وقال القاضي الحسين : كان القَقَال في كثير من الأوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم
يرفع رأسه ويقول : ما أغفلنا عما يُراد بنا ! رضي الله عنه .
تفقه القَقَال على جماعة ، وكان تخرجه على يد الشيخ أبي زيد ، وسمع الحديث بمرؤ ،
وبُخارى ، وبِكَنْد وهراته ، وحدث في آخر عمره وأمل .

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة ، د : هل ، وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

ومات سنة سبع عشرة وأربعمائة، وهو ابن تسعين سنة، ودُفِنَ بِسِجِّستان^(١)، وقبره بها معروف يُزار، رحمة الله ورضوانه عليه. آمين.

﴿ومن الرواية عن الشيخ القفال﴾

أخبرنا الحافظ أبو المباس ابن الظفر سماعاً عليه، أنبأنا أحمد بن هبة الله بن عساكر، أخبرنا أبو رَوْحَ إِجازةً، أخبرنا أبو زاهر بن طاهر، أخبرنا القاضي أبو سعد عبد المكرم ابن أحمد الوزان إملاءً، قدم علينا من الرّى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، أخبرنا الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي بها، أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن محمد الغفاري، أخبرنا أبو محمد عميدان بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو الوليد هشام بن عمار الدمشقي، حدثنا صدقة بن خالد، عن هشام بن القار، أخبرني حيان أبو النضر^(٢)، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن الله تبارك وتعالى «قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ».

كتب [إلى] ^(٣) شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، أن أبا الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر، وأبا الحسن بن البخاري، أنبأ عن فضل الله النوفاني، عن الحسين بن مسمود البغوي.

ح: وأنبأني المشار إليه في غير واحد من مشيختنا^(٤)، أخبرنا أبو المباس أحمد بن محمد ابن سعد، وإبراهيم بن أبي الحسن بن عمرو القراء، وغيرهما سماعاً، بقراءة المزي، قالوا: أخبرنا أبو المجد محمد بن الحسين بن أحمد القزويني، سماعاً عليه، أخبرنا أبو منصور محمد بن أسعد^(٥)

(١) في المطبوعة: «سجستان»، وفي س: «بشندان»، وفي الطبقات الوسطى: «بشندان» ولم نجد واحدة من هذه البلاد في كتب البلدان. فأنبتنا ما في د، ووفيات الأعيان ٢/ ٢٥٠.

(٢) في المطبوعة: «حيان أبو النضر»، والمثبت من س، د. (٣) ساقط من المطبوعة، وهو

من س، د. (٤) في المطبوعة، د: «مشايخنا». والمثبت من س.

(٥) في المطبوعة، د: «سعد» والتصويب من س، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٧٣. وقد سبق في

الجزء الرابع صفحة ٣٥٨.

ابن محمد ، حَفَدَه^(١) المَطَارِي ، أخبرنا محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود اليماني ، حدثنا محمد بن أبي رافع الأعاطي ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن أحمد القفال ، أخبرنا أبو نعيم ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أخبرنا أبو محمد عبدان بن محمد ، حدثنا هشام ابن عمار ، حدثنا الوايد ، هو ابن مسلم ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، يقول : حدثني بشر^(٢) بن عبيد الله الحضرمي ، أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول : سمعت النّوّاس ابن سيمان السكلاي ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَمَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ ، وَإِذَا شَاءَ أَنْ يُزِيلَهُ لَزَّاعُهُ » قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَضَعُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

﴿ وهذه مُخَبَّرٌ ^(٣) وفوائد ومسائل عن الشيخ القفال ﴾

• قال الإمام في « النهاية » في « كتاب الأمان » ، قبل « باب ابن^(٤) » يكون الأمان « لَمَّا ذَكَرَ أَنْ قَذَفَ الصَّبِيَّ وَإِنْ لَمْ يَوْجِبْ عَلَيْهِ حَدًّا وَلَا تَعْزِيرًا لِلْمَقْذُوفِ ، بِتَمَاقٍ بِطَلَبَتِهِ ، وَلَكِنْ يُعْزَرُهُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ ؛ لِإِسَاءَةِ أَذْيِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ جِهَاتِ التَّأْدِيبِ : إِنْ الْقِفَالُ قَالَ : إِذَا هُمْ بِتَأْدِيبِ الْمَرَاهِقِ فَلْيَغْلُظْ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ وَالِيًا ؛ لِأَنَّ بُلُوغَ أَكْمَلِ الرُّوَادِعِ ، وَالْمَقْلَ الَّذِي قَضَى الشَّرْعُ بِكُلِّهِ أَبَيَّنَ رَادِعٌ ^(٥) .

(١) في المطبوعة : « جمد » ، وفي د : « حده » وكل ذلك خطأ وأثبتنا الصواب من س ، والوفيات ٣ / ٣٧٤ . قال ابن خلكان : « حَفَدَه » ، بفتح الحاء المهملة والفاء والدال المهملة ، ولا أعلم لم سمي بهذا الاسم مع كثرة كسفي عنه . (٢) في المطبوعة : « بشر » وأعمل الإعجام في د . وأثبتنا الصواب من س ، وفيها الضبط ، والشاذ ٧٩ . (٣) في المطبوعة : « أبجاث » ، وفي د : « بحث » والمثبت من س . (٤) في س ، د : « أن » وأثبتنا ما في المطبوعة .

(٥) كذا في المطبوعة ، وفي س : « وأردع » ، وفي د : « وازع » .

• قال ، معنى القفال : ولهذا ^(١) نأمر الطفل بقضاء ما فاتته من الصلوات ما دام طفلاً ، فإذا بلغ كفّفنا الطلب عنه . انتهى .

والمسئلتان غريبتان ، المستشهد عليهما ^(٢) ، والمستشهد بهما ^(٣) .

• ذكر الشيخ أبو محمد أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه إذا وقف الإمام على الأرض في الدار والمأموم على سطح الدار ، أن صلاته ، أي المأموم ، باطلة ، ولا تصح الصلاة على السطح بصلاة الإمام على الأرض ، إلا في المسجد . قال : حتى كان الشيخ القفال يستنزل الناس عن جدار المصلى يوم العيد ، لأن مصلى أهل مرو بقعة مفسوبة ، وكل مسجد مبني في بقعة مفسوبة فليس بمسجد . انتهى .

قلت : ولعل مصلى أهل مرو اتخذ مسجداً ، وإلا ^(٤) فجرّد كونه مصلى ، ولولم يكن مفسوباً ، لا يعطى حكم المسجد ، كما قاله الفرّاء في « الفتاوى » وهو واضح .

وقد انتهت من هذه الحكاية عن القفال لفائدة كانت تدور في خلدّي ، فإنني لما سمعت هذه الحكاية انتقل ذهني إلى أن القفال لم يمنع الناس عن الصلاة في المصلى ؛ لأن الصلاة في المنسوب حرام ، فكما منهم عما لا يصح ، [كذلك] ^(٥) ينبغي أن يمنعهم عما يحرم ، ثم فكرت في أن هذه البقعة جاز أن يكون مستحقها قد مات وراثته وانتقلت إلى بيت المال ، كما هو الغالب على كثير من المنسوبات التي يتماذى عليها الزمان ، وأقول في مثل ذلك : إذا انتقلت إلى بيت المال خرجت عن حكم المنصب ، ولم تصرّ مسجداً ؛ لأنها لم تُبنَ وقت الاستحقاق مسجداً ، فلما وقفت ^(٦) مسجداً كان الوقف باطلاً ، لأن حكم المنصب قد كان باقياً ^(٧) ، وهذا شيء كان يدور في خلدّي ، ثم تأيّد بهذه الحكاية .

وكان سبب دَوْرانه في خلدّي أنه حكي لي عن الوالد رحمه الله أنه كان في أول أمره لا يدخل إلى المدرسة المنصورية ؛ لأنه قيل : إن الملك المنصور قلاوون غصب ساحتها ، ثم لما

(١) في المطبوعة : « وهل » والنسوب من س ، د . (٢) في المطبوعة : « عليهما . . . بهما » وأثبتنا الصواب من س ، د . (٣) في المطبوعة : « وإلا فهو ليس به مصلى » وهو خطأ فاحش . وأثبتنا الصواب من س ، د . (٤) ساقط من س ، وهو من المطبوعة . وفي د : « لذلك » . (٥) في المطبوعة : « رجعت » والمثبت من س ، د : (٦) كذا في المطبوعة . د . وفي س : « ثانياً »

ولي الوالد تدرّسها سنة إحدى وعشرين وسبعمائة صار يدخل للدرس ففكرت ، مع علمي من حاله بأن الدنيا لم تكن تحمله على الوقفة في شبهة عن جواب عما^(١) لعله يقال : كيف دخلها عند ولاية التدريس وترك التورّع الذي كان يفعله ؟ فوقع لي أنه لعل المنصوب منه أو ورثته كانوا موجودين في أوائل^(٢) أمر الشيخ الإمام الوالد [رحمه الله]^(٣) أو كان^(٤) وجودهم محتملاً ثم تحقق فقدّم ، وانتقال الساحة إلى بيت المال ، فصار يدخلها^(٥) لكونها أرض بيت المال ، واشترك المسلمون فيها ، وهذا يمتضد بما ذكرت عن القفال ، ويحتمل أيضاً أن الدخول حيث لم يكن مدرّساً دخولاً في الشبهة ، لا لغرض ديني وبعد التدريس دخول لغرض لعله أهم في نظر الشارع من الورع ، فهذان جوابان .

● قال القاضي الحسين في « تمليقته » من باب صلاة « التطوع » : كان القفال يقول : ودّدت أن أجد قول من سلف القنوت في الوتر في جميع السنة لكنني تفحصت^(٦) عنه ، فما وجدت أحداً قال به . قال القفال : وقد اشترت كتاب ابن المنذر في « اختلاف العلماء » لهذه المسألة خاصة ، ففحصت عنها ، فلم أجد أحداً قال به ، إلا مالكا فإنه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور .

قلت : كأنه يمني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، إلى زمان مالك والشافعي ، وإلا فقد قال بالوتر^(٧) في جميع السنة من أصحابنا أربعة ، منهم اثنان ، أسئمت خفاء قولهما^(٨) على القفال ، وهما أبو الوليد النيسابوري ، وأبو عبد الله الزبير^(٩) ، وأبو منصور بن مهران ، وأبو الفضل بن عبيد ، واختاره النووي في تحقيق المذهب ، ولكن توقّف الوالد

(١) في المطبوعة : « ما » والمثبت من س ، د . (٢) في المطبوعة : « أول » وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) في المطبوعة ، د : « وكان » والمثبت من س .

(٥) في المطبوعة ، د : « يدخل » وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة : « فتفحصت » . والمثبت من س . وفي د : « التي » مكان « لكنني » .

(٧) في المطبوعة : « به في الوتر » والتصحيح من س ، د . (٨) في المطبوعة : « حقا قولهما »

وأثبتنا الصواب من س ، د . (٩) في المطبوعة ، د : « التبريزي » وهو خطأ صوابه من س . وسيأتي بعد صفحات في ترجمة أبي الفضل بن عبيد .

رحمه الله في موافقته على اختياره ، قال : إذ ليس في الحديث تصريح به .

ولما رأيتُ لخص القمّال عن أفاويل السلف في هذه المسألة ، فكشفت أوّعب الكتب لأفاويلهم وهو « مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَةَ » فوجدته قال :

حدثنا أزهر السّمان ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، أنه كان يقول : القنوت في السنّة كلّها .

قال : وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النّصف من رمضان ، ثم روى عن الحسن أن الإمام يقنّت في النّصف ، والمفرد يقنّت الشّهر كلّهُ . ثم روى بسنده إلى إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يقنّت السنّة كلّها في العجر ، ويقنّت في ^(١) الوتر كلّ ليلة قبل الركوع . قال أبو بكر : هذا القول عندنا .

قلت : فهذا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ قد نقل عن إبراهيم ، عن عبد الله ، وهو ابن مسعود أنه يقنّت في الوتر في السنّة كلّها ، وقال به ^(٢) إبراهيم نفسه ، وهو النّخعي ، وارتضاء أبو بكر ، وهو ابن أبي شَيْبَةَ ، فهو لاء ثلاثة من السّلف ، وقد ذكر ابن أبي شَيْبَةَ ذلك في فصل « من قال القنوت » ^(٣) في النّصف من رمضان « في فصول الوتر وقنوته .

• ذكر القمّال في « فتاويه » فيمن اشترى أمة فوطئها قبل أن يستبرئها ، أنه لا يحسب لها الاستبراء ما دامت تحته يفرشها ، بل لا بد من أن يتجانب عنها حتى تمرّ بها حيضة ، قال : وكذلك لو كان لا يطؤها ، إلا أنه يلصقها ويعانقها ^(٤) ، والمجزوم به في الرافعي ، وأكثر الكتب أنه لا يمنع الاستبراء إلا الوطء ، لا الملاسة والمعاينة ؛ لأن الملك لم يمنع الاحتساب ، فكذا المعاينة ، بخلاف العدة .

• وذكر في « الفتاوى » أيضا : أنا إذا رأينا في يدرجل ضئمة يدعى أنها وقف عليه ، لا نصير وقفا ، وله بيعها بعد ذلك . قال : كما لو كان بيده مال : فقال : هذا وديعة عندي ،

(١) في س وحدهما : « من » . (٢) في المطبوعة : « أي » وأثبتنا الصواب من س ، د .

(٣) في المطبوعة : « بالقنوت » والمثبت من س ، د . (٤) في المطبوعة ، د : « ويباشرها »

وأثبتنا ما في س .

ثم باعه ، فله ذلك . قال : بخلاف ما لو قال : وقفها على فلان ، فإنه لا يجوز بيعها .
قلت : أما عدم تجويز بيع من قال : وقفها على فلان ، فظاهر ، وأما تجويز بيع من قال :
هذه المين وديعة عندي ، فمتمجه أيضا ؛ لأن القول في العقود قول أربابها ، ولعل المودع
أذن له أن يبيع ، فلسنا نقب عن ذلك .

وأما تمكين من قال : هذه ^(١) وقف على من البيع فوضع نظره ؛ يحتمل أن يقال
بما ^(٢) قاله الفقهاء ، ويحتمل أن ^(٣) يخالف ويحمل كلامه على أن له بيعها فيما بينه وبين الله
تعالى إذا كان كاذبا ، لا أنا نملكه ^(٤) ، أو على أنا نعلم أنه يعني بكونها وقفاً عليه أنه هو
واقفها ^(٥) على نفسه ، ويعتقضي هذا له البيع ؛ لأن الوقف باطل ، وبذلك لهذا ^(٦) أن الفقهاء قال
في توجيه قوله « لا تصير وقفا » : إن الإنسان لا يقدر أن يقف على نفسه ، فكان اليد
لما كانت تدل على الملك فدعوى الوقفية بعد ذلك لا يكون معناها أن غيره وقفها عليه ؛
لأن الأضرار دلالة اليد ، فلم يبق إلا أن يكون هو الذي وقفها ، وذلك باطل .
وإن لم يحتمل كلام الفقهاء على ما ذكرناه فهو مشكل ، وبالجملة فهو ^(٧) تأييد لابن ^(٨)
الصلاح .

● قال الفقهاء في « فتاويه » فيمن قال : إذا مت فاشتروا من ثلثي حانوتنا يباع غلته
كل شهر خمسين درهما ، واجملوه وقفاً ، على أن عشرة لطالبي العلم ، وعشرة للفقراء ^(٩) ،
وعشرة لليتامى ، وعشرين لأبناء السبيل ، قال الفقهاء : يصح ، ويؤتمن يوم الشراء ،
فيشتري حانوتنا ويوقف خمسة على طالبي العلم ، وخمسة على الفقراء ، وخمسة على اليتامى ،
وخمسة على أبناء السبيل ، ويقفه الوصي هكذا أحساساً ، فإن زادت غلة الحانوت من بعد

(١) في المطبوعة : « هذا » والمثبت من س ، د . (٢) في المطبوعة ، د : « ما » وأثبتنا ما
في س . (٣) في المطبوعة : « أن يحال كلامه » والعبارة جاءت مضطربة في د . وأثبتنا ما في س .
(٤) في المطبوعة ، د : « نملكه » والمثبت من س . (٥) كذا في المطبوعة ، د . وفي س :
« الواقفها » . (٦) في المطبوعة : « على هذا » والمثبت من س ، د . (٧) في المطبوعة ، د :
« فيه » وأثبتنا ما في س . (٨) لم يقدم لابن الصلاح ذكر في هذه المسألة .
(٩) في المطبوعة : « للفقهاء » والمثبت من س ، د .

فإنه يُقسم بينهم ، وتُصرف الزيادة مَعْرِيف الأصل ، وإن نقص خمسة ، نقص على هذا القياس [انتهى] ^(١) .

قلت : وهذا صريح في أن مَنْ وقف مدرسة ونحوها ، وقدر لأرباب الوظائف مقادير بحسب رتبة الوقف يوم وقعه ، فزاد بمذلك ، أن الزيادة تُبَسِّط عليهم على النسبة ، ولو كان ارتفاع ^(٢) الوقف مائة وخمسين ، فقدر للمدرس خمسين والعشرة فقهاء ، كل فقيه عشرة ، كان للمدرس الثلث والفقهاء الثلثان ، بالغا ما بلغ ، وناقصا ما نقص ، على النسبة المذكورة . وهذا في جانب النقصان صحيح ظاهر ، وأما في جانب الزيادة فلا يظهر ، بل الذي يظهر أن الزيادة لا تُردَّ عليهم ، وإلا لضاع تقييم الوقف المقدار ^(٣) بالخمسين وبالعشرة ، بل له ^(٤) أن يرصد الفائض ، أو ينزل عليه فقهاء ، أو يُصرف مَصْرِف ^(٥) المنقطع ، ولعل الأصلح الزيادة ^(٦) في عدد الفقهاء ، والأفيس إرساده . وقد رأينا في حكماء هذا العصر الأخذ بحكم ينحو ما أفتى به القفال ، وما أظنه بلفظه فُتِنَا القفال وفيها تأييد له ، واسنأ عليها ^(٧) بموافقين ، ولا نلفظ القفال أيضا بالصرح فيها كل الصراحة ، فليتمأمل فيه . والله تعالى أعلم .

٤٢٧

عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله

أبو حكيم الخبيري *

نسبة إلى خبر ، بفتح الحاء المعجمة وسكون الباء المنقوطة بواحدة في آخرها الراء المهملة ، وهي ناحية بنواحي شيراز .

- (١) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة (٢) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « ارتفاع » .
(٣) في المطبوعة ، د : « بالمقدار » والمثبت من س . (٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « إما » .
(٥) في المطبوعة : « مصروف » وأثبتنا ما في س ، د (٦) كذا في المطبوعة وفي : س ، د : « زيادة » . (٧) في س وحدها : « عليه » .

* له ترجمة في إنباه الرواة ٢ / ٩٨ ، الأنساب ١١٨٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥٣ ، بنية الوعاة ٣ / ٢٩ ، روضات الجنات ٤٤٩ ، حذرات الذهب ٣ / ٣٥٣ ، طبقات ابن هبة الله ٦٠ ، اللباب ١ / ٣٤٣ ، معجم الأدباء ١٢ / ٤٦ ، معجم البلدان ٢ / ٣٩٩ ، المتنظم ٩ / ٩٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٥٩ .

تفقه الشيخ أبو حكيم على أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في الفرائض والحساب ، وله فيهما ^(١) المصنفات الفائقة ، وكان يعرف العربية ويكتب الخط الحسن ، ويضبط الضبط الصحيح ، وشرح « الحماسة » وعدة دواوين كالبُحْتَرِيِّ ، والمتنبي ، والرُّفَيْيِّ المَوْسَوِيِّ ، وغير ذلك .

وسمع الحديث الكثير ، وحدث بالسير ^(٢) .
وروى عنه سبطه أبو الفضل محمد بن ناصر السَّلَامِيُّ ^(٣) الحافظ .
وكان يكتب المصاحف ، ويُحْكِي أنه كان ذات يوم قاعدا مستندا يكتب في المصحف ، فوضع القلم من يده واستند ^(٤) ، وقال : والله إن هذا موتٌ طيبٌ هنيءٌ ، ثم مات في ذى الحجة سنة ست وسبعين وأربعمائة .

عبد الله بن جعفر بن عبد الله أبو منصور الجبلي ^(٥)

توفي في المحرم سنة اثنين وخمسين وأربعمائة .

٤٢٨

عبد الله بن طاهر بن محمد بن شَهْفُور

الإمام أبو القاسم التيمي ، من أهل أسقران

نزل بآنج ، فاستوطنها ، فدرس بالدرسة النظامية بها .

وكان إماما في الفروع والخلاف والأصول وله الجاه والمال الكثير والوجاهة الزائدة ، والمنزلة الرفيعة والسَّخَاءُ والجود ، حكى أنه لما قدم الأنصاري إلى بَلْخ أهدى إليه ما قيمته ألف دينار .

(١) في المطبوعة ، د : « فيها » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « بالسير » ولإعجام الكلمة غير واضح في س ، د . وأثبتنا ما في بقية الوعاءة

وحواشي الإنباه . (٣) ندية إلى مدينة السلام ، بغداد . الباب ١ / ٥٨٣ .

(٤) في المطبوعة : « وأسند » والمثبت من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٥) سبقت ترجمته في الجزء الرابع ، صفحة ٢٩٦ ، باسم « باي بن جعفر » فلم نطقن زلفا هنا .

وقد سمع الحديث من حَدِّه لأمه الأستاذ أبي منصور البغدادي ، ومن أبي حسان محمد ابن أحمد الزُّكِّي ، وناصر العُمَرِي وغيرهم .

توفي ببلخ ، في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٣٩

عبد الله بن^(١) عبد الرحمن بن الحسين بن محمد بن عمر^(٢) بن حفص بن زيد النُّبَيْهِي^(٣) الشيخ الإمام الحليل أخو الإمام الحسن ، أبو^(٤) عبد الرحمن النُّبَيْهِي

تقدمت ترجمة أخيه^(٥) ، وسقاني ترجمة ولده عبد الرحمن بن عبد الله .

وابن السمعاني^(٦) رحمه الله ترجم كلاً من الحسن وعبد الرحمن ولد أخيه عبد الله ، ولم يذكر لعبد الله هذا ترجمة ، وقد ذكره الشيخ إبراهيم المُرُودِي^(٧) في « تعليقته » في « باب حَدِّ الْقَذْف » في مسألة « يا مؤاخر » وقول عبد الله هذا^(٨) إنها صريح في القذف من العاصي ، كناية من الميز ، وهو توسط بين مقالة أخيه الحسن بالصراحة مطلقاً التي قدمناها ، وذكرنا أن القفال والقاضي الحسين سبقاه إليها ، ومقالة غيرهم من الأصحاب بأنه كناية .

(١) في المطبوعة : « عبد الله بن طاهر بن عبد الرحمن » وقد سقط « طاهر » من س ، د ، وهو الصواب ، كما سبق في ترجمة أخيه في الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ ، وهو ما يقتضيه الترتيب الهجائي أيضاً .
(٢) بعد هذا في معجم البلدان ٤ / ٨٧١ ، والألبان ٣ / ٢٥٣ في ترجمة الحسن أخى المترجم : « الحسن » . وفي الأنساب ٥٧٤ ب : « الحسن » .

(٣) في المطبوعة : « النُّبَيْهِي » وأثبتنا الصواب من س ، د . وهو تصحيف يقع في هذه النسبة ، به عليه المصنف في ترجمة الحسن أخى المترجم . (٤) كذلك في المطبوعة . وهى كنية المترجم . وفي د : « بن عبد الرحمن » على أنه تسكئة للحسن . وفي س : « بن عبد الله » ولا وجه له .

(٥) الجزء الرابع ، صفحة ٣٠٧ . (٦) الأنساب ٥٧٤ ب وكذلك فعل ياقوت في معجم البلدان ٤ / ٨٧١ .

(٧) في الأصول : « المُرُودِي » وسبق في الجزء الرابع صفحة ٣٠٧ : « المُرُودِي » .

وفي الألبان ٣ / ١٢٧ : المُرُودِي : نسبة إلى مرو الرود ، ويقال : المُرُودِي ، أيضاً .

(٨) في المطبوعة : « بها » ، وفي د : « بهذا » وأثبتنا ما في س .

٤٣٠

عبد الله بن العباس بن أبي يحيى بن أبي منصور بن عبد الله بن عبدُوس
مات في رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة ، بسرَّخس .

٤٣١

عبد الله بن عبدان بن محمد بن عَدنان، الشيخ أبو الفضل*

شيخ هَمْدان ومفتيها وعالمها .
قال شيرُويه بن شهر دار : روى عنه صالح بن أحمد ، وجبريل ، وعلي بن الحسن بن الربيع
وجاعة .
وسمع ينفذ من أبي الحسين بن أخى ميمى^(١) ، وابن خباب^(٢) ، وعثمان بن القَتَّات^(٣) ،
وأبى حفص الكتَّانى ، والمخلص .
حدثنا عنه محمد بن عثمان ، وأحمد بن عمر ، والحسين^(٤) بن عبدُوس ، وأبوهِ ، وعلي
[بن]^(٥) الحسين .

وكان ثقة فقيها ورعا جليل القدر ، ممن يُشار إليه .
سمعت ابن عثمان يقول : لما أغار الترك على هَمْدان أسروا ابن عبدان ، ثم إنهم عرفوه فقال
بعضهم : لا تمُدُّ يده ولكن حلفوه بالله أن لا يخبرنا بما له ، فإنه لا يكذب ، فاستحلفوه فأخبرهم بمناجعه ،

* له ترجمة في شذرات الذهب ٢/٣٠١ ، طبقات ابن هداية الله ٤٨ .

(١) في الطبوعة ، د : « منتمى » . والثبت في : س ، والدر ٣/٤٧ . (٢) كفا في الطبوعة ، وفي س :
« حبابه » وكذا في د ، بغير إجماع . (٣) في الطبوعة : « انتاب » وإجماع الكلمة غير واضح في د . وأثبتنا
ما في س . وانظر اللباب ٢/٢٤٢ ، والشبه ١٩٠ .

(٤) في الطبوعة : « والحسين بن أخى منتمى وابن عبدوس » . والثبت من س ، د . لكن ذكر
في الدر ٣/٤٧ أن ابن أخى ميمى الدقاق هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي .

(٥) ساقط من الطبوعة ، د . وهو من س .

حتى قال لهم [على] ^(١) خِزْةً فيها خمسة وعشرون ديناراً رميناها في هذا البئر ، فما قدروا على إخراجها ، قال : فما سَلِمَ له غيرُها ^(٢).

قال : ورأيت بخط ابن عبدان : رأيت في المنام ربَّ العِزَّة تعالى ، وتقدست أسماؤه ، فقال لي كلاماً يدل على أنه يخاف على الافتخار بما أولانيه ، فقلت له : أنا في نفسي أحسن ، ووقع في ضميري أحسن من الرُّوث ، ثم قال لي : أفضل ما يُدعى به ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ ^(٣).

مات ابن عبدان في صفر سنة ثلاث وثلاثين ^(٤) وأربعمائة ^(٥).

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

• وقتت [له] ^(٦) على كتاب في العبادات مختصر سماه « شرح العبادات » رأيت به أصلاً صحيحاً قديماً موقوفاً ^(٧) بخزانة وقف ابن عروة ، في الجامع الأموي ، قال فيه : وبَقِئْتُ عندي في الوتر في جميع السَّنَةِ .

(١) زيادة من المطبوعة ، على ما في س ، د . (٢) أي شيرويه التقدّم . وزاد في الطبقات الوسطى : « في كتابه في المنامات » . (٣) سورة الأعراف ، آية ٥٤ .
(٤) في س ، د : « وثمانين » والمثبت في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، ومصادر ترجمته .
(٥) بعد هنا في الطبقات الوسطى :

« قال ابن الصلاح : « وله كتاب « شرائط الأحكام » قال فيه :

• ثقة المرأة عند الشافعي تحب لها : الحبُّ ، لا الدقيقُ ولا الخبزُ . وعندي أنه يجب لها الخبزُ . قال : وهذا غير متَّجه ، مع إيجابنا على الزوج مؤونة الطحن والإصلاح .
وذكر فيه أن شرط القياس حدوث حادثة تؤدي الضرورة إلى معرفة حكمها ، وألا يوجد نص بنى بآيات حكمها .

• وحكي أن من أسحباها من لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج والأموال من التزكية ، بل إذا كان ظاهر الدِّين والصدق قبل خبره . وهذا غريب .
(٦) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٧) في الأصول : « موقوف » .

قلت : وهو اختيار النووي : ذكره في تحقيق المذهب . وعليه من أصحابنا هذا الرجل والزَّيَّري ، وأبو الوليد النيسابوري ، وأبو منصور بن مهران ، نقله الأصحاب عن الأربعة وتوفت الوالد رحمه الله في اختياره ، قال : لأنه ليس في حديث القنوت تصريح بأنه في جميع السنة .

قلت : وتقدم ^(١) قريبا في ترجمة النفال فيه حكاية سنَّيته ^(٢) بالإجماع ؛ ووقفه ^(٣) عن اختياره .

وفي شرح « العبادات » لا بن عَبدان ألفاظٌ يجب تأويلها ، واعتقاد ^(٤) أنه لم يرد ظاهرها • منها قوله في « باب صلاة التطوع » : إن ركعتي الفجر مسنونة مؤكدة ، لا يجوز للمنفرد ولا الإمام ولا المأموم تركها بحال ، فقوله : « لا يجوز تركها » يؤوّل ، للإجماع ^(٥) على أنها سنَّة ، وبقوله قبل ذلك [إنها] ^(٦) سنَّة ، وذكره إياها في التطوع .

• وقع له مثله في « باب صلاة التراويح » فقال : « صلاة التراويح مسنونة ، لا يجوز تركها في المساجد » غير أن هذا قد يمكن إجراؤه على ظاهره ، فلنقابل أن يقول : يجب على الإمام أو ^(٧) أئمة المساجد الإنيانُ بها ، لكونها من مصالح الدين ، وحينئذ لا يجوز تركها ؛ لكونها شعارا فتلحق ^(٨) بفرائض الكفايات ، أو السنن التي صارت شعارا فتؤتى عليها تاركها ^(٩) ، على الخلاف فيها ، كصلاة العيد ، إذا اتفق أهل بلد على تركها .

وذكر في أوائل هذا الكتاب في « شرح الإيمان والإسلام » عقيدة لا بأس بها ، عقيدة رجل أشعري على السنة .

(١) صفحة ٥٩ . (٢) في « سنة » وفي د : « شبه » ، والمثبت في المطبوعة ، وهو يعني القنوت في السنة كلها . (٣) كذا في المطبوعة ، وفي س : « أووقفه » . وفي د : « أووقفه » .

(٤) في المطبوعة : « واعتقاده » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة : « متروك بالإجماع » ، وفي د : « نزل الإجماع » وأثبتنا ما في س ، ويقويه قول المصنف « يجب تأويلها » . (٦) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د .

(٧) في المطبوعة : « و » والمثبت من س ، د . (٨) في المطبوعة : « تلحق » وفي د : « فتلحق » والثبت من س . (٩) في المطبوعة : « يقال عليها بأن كونها » ، وفي د : « فقول عليها بأن كونها » وأثبتنا ما في س .

• ومنها في أواخرها : ولا يَسُوغ لأحد أن يقول إني مؤمن حقاً ، حتى يقول : إن شاء الله تعالى ؛ لأن عواقب المؤمنين غيَّب عنهم . انتهى .
وفيه فائدتان : التصريح بوجوب الاستثناء غير أنه قيَّد المسألة بمن يقول : « مؤمن حقاً » لا بمن يطلق « مؤمن » فليتمَّمل .
والنصرح بأن الشك^(١) في الخاتمة ، وهو أحسن تأويل للفائل^(٢) بالاستثناء ، وذكر فيه بعدما ذكر أن الشك في الكفر ، ولو بعد مائة سنة كفر ما نصَّه : « وكذلك لو تفكَّر^(٣) وقال في نفسه ، أ كُفِرُ أو لا^(٤) ؟ فقد كفر » . انتهى .
وهذا التفكُّر إن كان شكاً أو نيَّة فقد سبقا في كلامه ، وإلا فأي شيء هو غير حديث النفس المتجاوز عنه ، أو هو صريح [الإسلام و]^(٥) الإيمان فليتمَّمل .

٤٣٢

عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن
يُعرف بابن سعد القشيري *

أكبر أولاد الأستاذ أبي القاسم .
كان إماماً كبيراً جيِّدَ القريحة له النصيب الوافر والخط الجليل الجزيل من التصوف ، أصولياً نحوياً .

سمع أبا بكر الحلي ، وأبا سعيد الصيرفي ، وهذه الطبقة .
وقدم بغداد مع والده فسمع^(٦) من القاضي أبي الطيب وغيره .

-
- (١) في المطبوعة : « بأنه للشك » وأثبتنا ما في س ، د .
(٢) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « الفائلين » .
(٣) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « لو تفكر في نفسه ، وقال في نفسه » لكن توجد في س آثار تضيق خفيفة على « في نفسه » الأولى . (٤) في المطبوعة : « أو » والمثبت من س ، د .
(٥) زيادة في المطبوعة ، على ما في س ، د .
* له ترجمة في : الأنساب ٤٥٣ ب ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٤ ، المعبر ٣ / ٢٨٧ .
(٦) في المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

مولده سنة أربع عشرة وأربعمائة .

وكان والده يعامله معاملة الأقران ، ويحترمه ، لما يراه عليه من الطريقة الصالحة .
 روى عنه ابن أخته عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وقال : « كان رضيع أبيه
 في الطريقة وفخر ذويه وأهله على الحقيقة ، وأكبر أولاد زين الإسلام المذكور ، من لآرى
 العميون مثله في الذُّهور ، ذو حظٍ وافٍ من العربية ، كان يذكر دروساً من الأصول والتفسير ،
 بعبارة مهندبة لا يتخطرف لسانه إلى لحن ، ولا يفتقر لضعف في معرفته ووهن . وقد
 حصل الفقه ، وكانت المسائل على حفظه بأصولها ونسكتها ، وبرع في علم الأصول بطبع سيال ،
 وخطره إلى مواقع^(١) الإشكال ميال ، سباق إلى درك المعاني ، وقاف على المدارك والنباني .
 وأما علوم الحقائق فهو فيها^(٢) يشق الشُّعر^(٣) .

ثم قال يصف مجلس وعظه : وصار مجلسه روضة الحقائق والدقائق ، وكلانته مُحَرِّقَةٌ^(٤)
 الأكباد والقلوب ، وموآجيدهُ مُقَطَّرَةُ الدماء من الجفون مكان الدموع ، ومُمَطَّرَةُ الصدور
 بالتحريف والتفريع . انتهى .

وقال ابن السَّمانى : كانت أوقاته ظاهراً مستغرقةً في الطهارة والاحتياط^(٥) ثم في الصلوات
 والمبالغة في وَصْل^(٥) التكبير ، وباطناً في مراقبة الحق ومُشاهدة أحكام الغيب ، لا يخلو وقته
 عن تنفس الصُّدءاء ، وتذكُّر البرَّحاء ، وترثُّم بكلام منظوم أو منشور ، يتذكر وقتاً^(٦)
 مضى . انتهى .

توفي في ذى القعدة سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، قبل أمّه السيدة فاطمة بنت الدقاق
 بأربع سنين . والله أعلم .

-
- (١) في س وحدهما : « مواضع » . (٢) في المطبوعة : « كشق القمر » ، وفي د : « كشف
 الشعر » والمثلث من س ، الطبقات الوسطى ، والضبط منها . (٣) في س وحدهما : « محرقة » .
 (٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « فيها » .
 (٥) في المطبوعة : « وصف » والمثلث من من س ، د ، والطبقات الوسطى .
 (٦) في الطبقات الوسطى : « وقت مضى » وفوق اليم فتحة .

٤٣٣

عبد الله بن علي بن إسحاق
أخو الوزير نظام الملك أبو القاسم *

من أهل طوس .

دخل نيسابور في شبابه ؛ لطب العلم ، وحضور مجالس الحديث ، واستوطنها إلى حين وفاته . وكان عفيفاً نزيهاً ، كثير فعل الخير ، مواظباً على قراءة القرآن ، غير مُداخل لأخيه في شيء من أمور السلطان .

سمع أبا حَسَّانَ المَزَكِّي ، وأبا عثمان الصابوني ، وأبا حفص [بن] ^(١) مَسْرُور ، وناصراً العُمري ، وعبد الغافر بن محمد الفارسي ، والأستاذ [أبا القاسم] ^(٢) القُشَيْرِي ^(٣) ، وغيرهم .

روى عنه جماعة .

ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة ، ومات في سنة تسع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٤

عبد الله بن علي بن عوف أبو محمد السَّنيّ *

من أهل السَّنَّ ^(٢) ، بكسر السين المهملة .

تفقه على القاضي أبي الطَّيِّب ، وكان يحضر درس أبي إسحاق الشَّيرازي إلى حين وفاته . وقد ناهز الثمانين ، وسمع أبا علي بن شاذان وغيره .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٤٠٩ ، المعبر ٣ / ٣٥٣ .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة .

* له ترجمة في : الأنساب ٣١٥ ب ، واكتفى بكتبته ، معجم البلدان ٣ / ١٦٩ .

(٣) في المطبوعة ، د : « السن » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى . ومعجم البلدان . والسن : موضع بالعراق . كما ذكر ياقوت .

وحدث بسير^(١) ، وهو الذى يقول له القاضى أبو الطيب وقد استمار منه شيئا :
يا أيها الشيخ الجليل السنى أرذد على ما استمرت مسنى
توفى سنة خمس وستين وأربعمائة .

٤٣٥

عبد الله بن علي بن محمد بن غلي

أبو القاسم البخاتي القاضى

قال عبد الغافر : « من عيون الفقهاء ، وأرباب الفتوى ، حافظ للمذهب ، من تلامذة
أبي محمد الجوينى ، ومن بيت العلم والحديث بناحية زوزن » . والله أعلم .

٤٣٦

عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن إدريس الرازى

أبو القاسم

كان بمصر .

قال ابن الصلاح : « ووقع فى بعض^(٢) المواضع : « عبد الله بن محمد بن أسد » وفى
بعضها « عبد الله بن محمد بن إدريس » قال : وذلك اختصار لما ذكرناه .
روى عن [ابن]^(٣) أبي حاتم .
روى عنه المقرئ أبو عمر الطلمنكى .

٤٣٧

عبد الله بن محمد بن سالم*

قال المطبرى : أخذ الفقه عن أبيه وولد^(٤) فى شهر رجب سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة ،

(١) فى أصول الطبقات الكبرى : « بستر » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى المطبوعة ، د : « فى مواضع » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . والطبقات الوسطى .

* ترجم له ابن سمره فى طبقات فقهاء البين ١١٠ .

(٤) فى المطبوعة : « ولد » وأثبتنا ما فى س ، د ، والطبقات الوسطى .

ومات بذى أشرف^(١) ، سنة سبع وتسعين وأربعمائة .

٤٣٨

عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن محمد

أبو محمد الأصمّهاني المعروف بابن اللبّان *

قال فيه الخطيب : أحد أوعية العلم وأهل الدين والفضل .

سمع بأصبهان أبا بكر المقرئ وغيره ، وبيضا أبا طاهر المخلص ، وبمكة أبا الحسن أحمد ابن إبراهيم بن فراس ، وتفقه على الشيخ أبي حامد ، ودرس على القاضي أبي بكر ، الأندلسي^(٢) ، وحدث وسمع منه الخطيب . قال : « وكان من أحسن الناس تلاوة للقرآن ، ومن أوجز الناس عبارة في المناظرة ، مع تدبّر جميل ، وعبادة كثيرة ، وورع بين ، وتشفّ ظاهر ، وحسن خلق^(٣) ، وسمعه يقول : حفظت القرآن ولي خمس سنين . وله كتب كثيرة مصنفة .

وقد أدرك ابن اللبّان شهر رمضان من سنة سبع وعشرين وأربعمائة وهو ببغداد فصلى بالناس صلاة التراويح ، في جميع الشهر ، وكان إذا فرغ من صلاته بالناس في كل ليلة لا يزال قائما في المسجد يصلي حتى يطلع الفجر ، فإذا صلى دارس^(٤) أصحابه . قال : وسمعه يقول : لم أضغ جنبي للنوم في هذا الشهر ، ليلا^(٥) ولا نهارا ، وكان

(١) ذو أشرف : بلد باليمن انظر معجم البلدان ١/ ٢٧٧ . وقد حشد ابن سمره يوم وفاة المترجم . قال : في ربيع الأول يوم الخميس . ثم قال : وكان شيخا زاهدا ورعا عذنا .

* له ترجمة في : الأنساب ٤٩٣ ب ، تاريخ بغداد ١٠ / ١٤٤ ، تبين كذب القزويني ٢٦١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٧٤ ، العبر ٣ / ٢١١ ، البصائر ٣ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٨ .

(٢) في المطبوعة : « الأصولين » وفي د : « الأصول » وأثبتنا ما في س . وقد جاءت العبارة في تاريخ بغداد هكذا : « صاحب القاضي أبا بكر الأشعري ودرس عليه أصول الديانات ، وأصول الفقه » .

(٣) في تاريخ بغداد : « وخلق حسن » .

(٤) في الأصول : « درس » والثبت من تاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٥) في المطبوعة : « لا ليلا » . وأثبتنا ما في س ، د ، وتاريخ بغداد .

وَرَدَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِيهَا يَصِلُ لِنَفْسِهِ سُبْحًا مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقْرَأُ بِتَرْتِيلٍ وَتَعْمَلُ .
مَاتَ بِأَصْبَهَانَ فِي مُجَادَى الْآخِرَةِ ، مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَارْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٤٣٩

عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية

الشيخ أبو محمد الجويني *

والد إمام الحرمين ، أُوْحِدَ زَمَانُهُ ، عُلَمَاءُ [وَدِينَا] ^(١) وَزُهْدًا ، وَتَقَشُّفًا زَانِدًا وَتَحَرُّيًا
فِي الْعِبَادَاتِ .

كَانَ يَلْقَبُ بِرُكْنِ الْإِسْلَامِ ، لَهُ الْمَعْرِفَةُ الْتَامَّةُ بِالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ ، وَالْفَحْوُ وَالْتَفْسِيرِ
وَالْأَدَبِ ، وَكَانَ لَفَرْطِ الدِّيانَةِ مَهِيًّا ، لَا يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا الْجِدُّ وَالسَّكَامُ ، إِمَّا فِي عِلْمٍ
أَوْ زُهْدٍ وَتَحَرُّيْضٍ عَلَى التَّحْقِيقِ .

سَمِعَ الْخَدِيثَ مِنَ الْقِفَالِ ، وَعَدْنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبِيِّ ، وَأَبِي نُعَيْمٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ ،
وَإِبْنِ كَحْمَشٍ ^(٢) ، وَبَغْدَادَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بِشْرَانَ ، وَجَمَاعَةٍ .

رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَسَهْلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّجْدِيِّ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمَدِينِيِّ ،
وغيرهم .

تَفَقَّهَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي بَعْقَابِ الْأَبْيُورْدِيِّ بِنَاحِيَةِ جُوَيْنَ ، ثُمَّ قَدِمَ نِيسَابُورَ ، وَاجْتَهَدَ فِي
التَّفَقُّهِ عَلَى أَبِي الطَّيِّبِ الصَّمُولُوكِيِّ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى مَرْوٍ قَاصِدًا الْقِفَالَ الْمَرْوَزِيَّ ، فَلَازَمَهُ
حَتَّى تَخْرُجَ بِهِ ، مَذْهَبًا وَخِلَافًا ، وَأَتَقَنَ طَرِيقَتَهُ ، وَعَادَ إِلَى نِيسَابُورَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ،

* لَهُ تَرْجُمَةٌ وَأَنْسَابُ ١٤٤ ب ، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ١٢ / ٥٥ ، تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفَرِّقِ ٢٥٧ ، دُمِيَّةُ
الْقَصْرِ ١٩٦ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣ / ٢٦١ ، طَبَقَاتُ الْبَدَايِ ٢١٢ ، طَبَقَاتُ الْفُسَرِ ١٥ طَبَقَاتُ
ابْنِ هُدَايَةَ اللَّهِ ٤٨ ، الْعَبَرِ ٣ / ١٨٨ ، الْأَبَابُ ١ / ٢٥٧ ، مَرَاةُ الْخَنَانِ ٣ / ٥٨ ، مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ١٦٥ ،
مِفْتَاحُ الْمَادَّةِ ٢ / ١٨٤ ، النُّجُومُ الرَّاهِرُ ٥ / ٤٢ ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢ / ٢٥٠ .

(١) زِيَادَةٌ مِنْ س ، وَحَدَّثَنَا .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « كَحْمَش » وَالتَّصَوُّبُ مِنْ س ، وَانْظُرِ الْجُزْءَ الرَّابِعَ ، صَفْحَةُ ١٩٨ .

وقعد للتدريس والفتوى ، ومجلس المناظرة ، وتعليم الخاصّ العام ، وكان ماهراً في إلقاء الدروس .

وأما زهده وورعه فإليه المنتهى .

قال الإمام أبو سعيد^(١) بن الإمام أبي القاسم الفُشَيْرِيّ : كان أُمَّتُنَا^(٢) في عصره والمُحَقَّقُونَ من أصحابنا يمتقدون فيه من السَّكَّال والفضل والحِصَال الحيدة أنه لو جاز أن يبعث الله نبيّاً في عصره لما كان إلا هو ؛ من حسن طريقته وزهده ، وكمال فضله .
وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونيّ : لو كان الشيخ أبو محمد في^(٣) بني إسرائيل لُنُقِلَ إلينا شمائله ولافتخروا به .

ومن ورّعه أنه ما كان يستند في داره المملوكة [له]^(٤) إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ، ولا يدقّ فيه وتدياً ، وأنه كان يحاط في أداء الزكاة ، حتى كان يؤدّي في سنة واحدة مرتين ، حذراً من نسيان النية ، أو دفعها إلى غير المستحقّ .

وعن الشيخ أبي محمد ، أنه قال : نحن^(٥) من العرب ، من قرية^(٦) يقال لها سُنْدِس .
ومن ظريف ما يحكى ما ذكره أبو عبد الله الفُراوِيّ قال : سمعت إمام الحرمين يقول : كان والدي يقول في دعاء قُذِّبَت الصبح : اللهم لا تَمُقْنَا عن العلم بعائق ، ولا تَمْنَعْنَا عنه بمانع .

(١) هو عبد الواحد بن عبد الكريم . وسيترجم في هذه الطبقة .

(٢) في المطبوعة ، د : « المتأخرون » ، وفي س : « إماما » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .
وتبيين كذب الفترى ، والنقل فيه عن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وقد كتب به إليه .

(٣) في المطبوعة : « من » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى . (٤) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما في المطبوعة ، د . (٥) في الطبقات الوسطى : « نحن العرب » .

(٦) هكذا في أصول الطبقات الكبرى والطبقات الوسطى . ولم نجد في كتب البلدان بلدا بهذا الاسم وهو بلا ريب ، خطأ . صوابه : « قبيلة » . فقد جاء في الباب ١ / ٥٦٨ : « السنسي . بكسر السين المهملة وسكون النون ، وكسر الباء الموحدة ، وفي آخرها سين أخرى ، هذه النسبة إلى سنس ، قبيلة مشهورة من طيء » . وهو سنس بن معاوية بن نعل . من طيء . انظر جهمرة أنساب العرب لابن حزم ٤٠٢ وانظر أيضا كتاب « لمع الأدلة » . صفحة ١٢ .

قال إمام الحرمين : وكان أبو القاسم السَّيَّارِيُّ يوماً اقتدى بوالدى في صلاة الصبح ، وقد سُمِّيَ بِرُكْمَةٍ ، فلما قضاها قال في دعاء القنوت هذا [الدعاء] ^(١) فقلت له : لا تقل هذا في دعاء القنوت ، فقال : أنت تخرج على كل أحد ، حتى على أبيك .

● قلت : كان إمام الحرمين يرى أن الاعتدال ركن قصير ، فلا يُزاد فيه على المأثور ؛ لأنه يطول به ، وفي بطلان الصلاة بتطويل اعتدال الركوع خلاف ^(٢) معروف بين الأصحاب ، مبنىٌّ على قصره أو طوله ، بل بالغ [الإمام ، أى] ^(٣) إمام الحرمين فقال : في « قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء » وأشار غيره إلى تردد فيها ^(٤) . والمعروف الصواب وجوبها ورؤى أن الشيخ أبا محمد رأى إبراهيم الخليل عليه السلام في المنام ، فأومأ لتقبيل رجله ، فغممه ذلك تكريماً له . قال : فقبّلت عَقْبِيه ، وأوتت ذلك البركة والرَّقْمَةَ تكون في عَقْبِي .

قلت : فأى بركة ورَقْمَةٍ مثل إمام الحرمين ولده .

توفي الشيخ أبو محمد سنة ثمان ^(٥) وثلاثين وأربعمائة بنيسابور .

قال الحافظ أبو صالح المؤدِّن : غسَّته ^(٦) ، فلما لففته في الأكفان رأيت يده اليمنى إلى الإبط زهراء ^(٧) منيرة من غير سوء ، كأنها تتلألأ لتلألؤ القمر ، فتحيّرت وقلت : هذه من بركات فتاويه .

ومن تصانيفه : « الفروق » و « السُّلْسِلَة » و « التبصرة » و « التذكرة » و « مختصر المحتصر » و « شرح الرسالة » وله « مختصر في موقف الإمام والمأموم » ووقفت على « شرح على كتاب عيون المسائل » التي صنَّفها أبو بكر الفارسي ، ذكر كاتبه ، وهو إسماعيل بن أحمد

(١) ساقط من المطبوعة ، د وهو من س ، والطبقات الوسطى . (٢) في س وحدها : « كلام »

(٣) زيادة في المطبوعة ، على ما في س ، د . (٤) في الطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما في س .

(٥) في في الأنساب : « أربع » . (٦) قبل هذا في وفيات الأعيان : « مرض الشيخ أبو محمد

الجويني سبعة عشر يوماً ، وأوصاني أن أتولى غسله وتجهيزه ، فلما توفي . . . »

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « إلى الإبط منيرة كلون القمر » ، وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى

وفيات الأعيان ، وفيها : « وهي تتلألأ » .

النوكاني^(١) الطرِّيْثِيّ ، أنه علّقه عن الشيخ أبي محمد الجَوَيْنِيّ ، وقد قدمت ذكر هذا الشرح في ترجمة الفارسي^(٢) ، لكنني رأيت الرويانيّ ينقل في « البحر » أشياء جمة عن « شرح عيون المسائل » للقفال ، أخذها بألفاظها في هذا الشرح ، وربما أنت على سطور كثيرة ، كما قال في « البحر » في انعقاد النكاح بالمكاتبة ، إن القفال قال في « شرح عيون المسائل » فذكر أسطرا كثيرة ، هي بمبارتها موجودة في هذا الشرح . ومثل هذا كثير ، فتجسّرت ؛ لأن وجدان هذا الأصل بخط المعلق نفسه يميّن أنه كلام الشيخ أبي محمد ، ونقل الرويانيّ يقتضى أنه كلام القفال ولعل الشيخ أبا محمد أملاء عن شيخه القفال ؛ ليجتمع هذان الأمران ، وإلا فكيف السبيل إلى الجمع ؟

وله « تفسير » كبير يشتمل على عشرة أنواع ، في كل آية ، وكتاب « المحيط » ونشره خير* .

ومن شعره يرثى بعض أصدقائه ؛ ولم أسمع له غيرها رحمه الله تعالى :

رَأَيْتُ الْعِلْمَ بَكَاءَ حَزِينًا وَنَادَى الْفَضْلُ وَاحْزَنًا وَهُوسًا^(٣)
سَأَلْتُهُمَا بِذَاكَ فَقِيلَ أَوْدَى أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدٌ بْنُ مُوسَى^(٤)

﴿ ذكر البحث عن حال المصنّف ﴾

الذى كان الشيخ أبو محمد قد بدأ فيه ثم رجع عن إتمامه ؛ الكلام أرسله إليه الحافظ أبو بكر البيهقيّ ، رحمه الله تعالى .

كان الشيخ أبو محمد قد شرع في كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيد^(٥) بالمذهب ،

(١) في المطبوعة : « النوكاني » . وفي س : « البوكاني » . وفي د : « البرقال » . وانظر ترجمته في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ . (٢) لم يذكر المصنف هذا الشرح في ترجمة الفارسي ، بالجزء الثاني ، صفحة ١٨٤ ، وإنما ذكره أثناء ترجمة إسماعيل بن أحمد ، في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦٦ . (٣) في المطبوعة : « وبأدى » ، وأثبتنا الصواب من س ، د ، ودمية القصر . (٤) في المطبوعة : « لذاك » ، وفي د : « نذاك » ، وأثبت من س ، ودمية القصر . (٥) في المطبوعة : « التقيد » ، وأثبت من س ، د .

وأنه يقف على مؤرد الأحاديث لا يبدؤها^(١)، ويتجنب جانب المصيبة للمذاهب فوقع إلى الحافظ^(٢) أبى بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء، فانتقد عليه أوهاما حديثية، وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي، رضى الله تعالى عنه، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردها الشيخ أبو محمد إنما هي لئلا يمل فيها، يعرفها من يُتمن صناعة المحدثين .

فلما وصلت الرسالة إلى الشيخ أبى محمد قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي ، وترك إتمام التصنيف ، فرضى الله عنهما^(٣) ، لم يكن قصدهما غير الحق والنصيحة للمسلمين ، وقد حصل عند البيهقي مما فعله الشيخ أبو محمد أمرٌ عظيم ، كما يظهر من كلامه في هذه الرسالة ، وأنا أرى أن أسوقها بكاملها لتستفاد فيها مشتملة^(٤) على فوائد مهمة ، ودالة على عظيم^(٥) قدر البيهقي ، وفيها أيضا مواضع من كتاب « المحيط » انتقدها البيهقي فتستفاد^(٦) أيضا ، وبالله التوفيق .

﴿ ذكر صورة الرسالة التي أرسلها إليه الحافظ البيهقي ﴾

كتب إلى أبو عبد الله الحافظ وخلق من مشيختنا^(٧) ، عن أبى الفضل ابن عساكر ، عن أبى روح الهروي ، عن أبى المظفر [بن]^(٨) السَّمانى ، عن أبيه الحافظ أبى سمعد ، قال أخبرنا أبو نصر على بن مسعود [بن]^(٨) محمد الشُّجاعى إذنا ، قال : حدثنا الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قال :

سلام الله ورحمته على الشيخ الإمام ، وإني أحمد إلى الله الذى لا إله إلا هو وحده ، لا شريك له ، وأصلنى على رسوله^(٩) صلى الله عليه وسلم ، أما بعد : عصمتنا الله بطاعته ،

-
- (١) في المطبوعة : « لا يبدؤها » وأثبتنا ما فى س ، د .
 (٢) في المطبوعة : « للحافظ » ، وأثبتنا ما فى س ، د . (٣) في المطبوعة ، د : « ولم » ،
 وأثبتنا ما فى س . (٤) في المطبوعة ، د : « تشمل » وأثبتنا ما فى س .
 (٥) في المطبوعة : « عظم » والمثبت من س ، د . (٦) في المطبوعة : « تستفاد » ، وفى د :
 « تستفاد » . وأثبتنا ما فى س . (٨) في المطبوعة : « مشايخنا » والمثبت من س ، د .
 (٧) زيادة من س . د ، على ما فى المطبوعة . (٨) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س .
 (٩) كذا فى المطبوعة . وفى س ، د : « على رسوله محمد وعلى آله ، أما بعد » .

وأكرمنا بالاعتصام بسنة خيرته من بريته، صلى الله عليه وسلم، وأعاننا على الاقتداء بالسلف الصالحين من أمته، وعافانا في ديننا ودنيانا، وكفانا كلَّ هول دون الجنة، بفضلته ورحمته، إنه واسع المغفرة والرحمة، وبه التوفيق والعصمة. فقلبي للشيخ، أدام الله عصمته وأبد أيامه، مُتَقَدِّمٌ، ولساني له بالخير ذاكر، والله تعالى على حسن توفيقه إياه شاكر، والله جلَّ ثناؤه بزيده توفيقاً وتأييداً وتسديداً، وقد علم الشيخ أدام الله توفيقه، اشتغالي بالحديث، واجتهادي في طلبه، مُعَظَّمٌ مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار، وبين ما لا يصح، حتى رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من أنماطها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها، ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث شقٍّ عليهم تأويله أخذوا في تحليله بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليداً، ولو عرفوه معرفتهم لَمَيَّزُوا صحيح ما يوافق أقوالهم^(١) من سقيمها، ولَأَمْسَكُوا عن كثير مما يحتجون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا^(٢) في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يُقبل خبره عند مَنْ يعنى بمعرفة مشهور، وهو بشرحه في كتاب «الرسالة»^(٣) مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف روايته أو انقطاع إسناده كثير، والعلم به على مَنْ جاهد فيه سهلٌ يسير، وقد أحتج في ترك الاحتجاج بالمجهولين، بما أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا الشافعي، [قال]^(٤): حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو^(٥)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

قال الشافعي: أحاط العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحداً بحالٍ أن يكذب.

(١) في المطبوعة: «أحوالهم». وأثبتنا ما في س، د. (٢) في المطبوعة: «ولا اقتدوا».

وأثبتنا الصواب من س، د. (٣) انظر الرسالة، صفحة ٣٩٠، وما بعدها.

(٤) زيادة من س وحدها. (٥) في المطبوعة: «عمر» وأثبتنا الصواب من س، والرسالة

على بنى إسرائيل ، ولا على غيرهم ، فإذا (١) أباح الحديث عن (٢) بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا [الحديث] (٣) الكذب على بنى إسرائيل (٤) ، لأنه يُروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ بِرَأْيِهِ كَذِبًا فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » (٥) وإنما أباح قبول ذلك عمن حَدَّثَ به ممن يُجْهَلُ (٦) صدقه وكذبه .

قال : وإذا فَرَّقَ بين الحديث عنه ، والحديث عن بنى إسرائيل ، فقال : « حَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » فالعلم إن شاء الله يُحِيطُ أن الكذب الذى نهى عنه هو الكذب الخفى ، وذلك الحديث عمن لا يُعرف صدقه .

ثم حكى الشافعى فى ردّ حديث الضعفاء عن ابن عمر ، وعن عروة بن الزبير ، وسعد ابن إبراهيم وحكام فى « كتاب المُرْى » (٧) عن عطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، وابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، ثم قال : ولا لقيت ولا علمت أحدا من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

قال الشيخ الفقيه أحمد : وإنما يخالفه بعض من لا يُمَدُّ من أهل الحديث ، فيرى قبول رواية المجهولين ، ما لم يعلم ما يُوجب ردّ خبرهم . وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى أول « كتاب الطهارة » (٨) حين ذكر ما تكون به الطهارة من الماء ، واعتمد فيه على ظاهر القرآن : « وقد رُوى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث » (٩) يوافق ظاهر القرآن ، فى إسناده من لا أعرفه « ثم ذكر حديثه عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد ابن سلمة ، عن المغيرة بن أبى بُرْدَة ، عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فى البحر .

(١) فى الأصول : « فإذا » وأثبتنا ما فى الرسالة ٣٩٨ . وللشيخ أحمد شاكر عليها تعليق طيب ، فانظره فى حواشى الرسالة . (٢) فى المطبوعة ، د : « على » . وأثبتنا الصواب من س ، والرسالة . ٣٩٩ . (٣) ساقط من الرسالة . (٤) فى هذا الموضع زيادة أسطر . انظرها فى الرسالة .

(٥) فى الأصول : « الكاذبين » وأثبتنا ما فى الرسالة وهو إجماع فى رواية الحديث . والكاذبين تقرأ بلفظ الثنى والجمع ، كما قل بحقق الرسالة . (٦) فى الأصول : « يحتمل » . والثبت من الرسالة .

(٧) انظر الأم ٧ / ٢٠١ . (٨) الأم ١ / ٢ .

(٩) فى المطبوعة : « حديثا » والتصحيح من س ، د . والأم .

وعسى لم يخطر ببال فقيه من فقهاء عصرنا رَيْبٌ في صحة هذا الحديث ، وإمامه يقول : « في إسناده مَنْ لا أعرفه » وإنما قال ذلك ؛ لاختلاف وقع في اسم المغيرة بن أبي بُرْدَة ، ثم في وصله بذكر أبي هريرة ، مع إبداع مالك بن أنس إياه كتابه « الموطأ » ومشهور فيما بين الحفاظ أنه لم يودعه رواية مَنْ رَغَب عنه ، إلا رواية عبد الكريم أبي (١) أمية ، وعطاء الخراساني ، فقد رَغِبَ عنهما غيره (٢) .

وتوقف الشافعي في إيجاب الغسل من غسل الميت (٣) ، واعتذر بأن بعض الحفاظ أدخل بين أبي صالح ، و [بين] (٤) أبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وأنه لا يعرفه ، ولعله أن يكون ثقة . وتوقف (٥) في إثبات الوقت الثاني لصلاة المغرب ، مع أحاديث صحاح رُوِيَتْ فيه بعد إمامة جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم ، حين لم يثبت عنده من عدالة روايتها ما يوجب قبول خبرهم .

وكانه وقع لمحمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله بعده ما وقع له ، حتى لم يخرج شيئاً من تلك الأحاديث في كتابه ، ووقف مسلم بن الحجاج رحمه الله على ما يوجب قبول خبرهم ، ووثق بحفظ مَنْ رفع المختلف في رفعه منها ، فقبله وأخرجها في « الصحيح » وهو في حديث أبي موسى وبريرة ، وعبد الله بن عمرو .

واحتج الشافعي رحمه الله في كتاب « أحكام القرآن » برواية عائشة في أن زوج

(١) في المطبوعة : « بن أمية » . وهو خطأ صوابه من سن ، د ، وميزان الاعتدال ٢ / ٦٤٦ ، وهو عبد الكريم بن أبي الخارق . أبو أمية . واسم أبيه : قيس ، فيما قيل . وذكر الذهبي عن أبي عمر ابن عبد البر : « غرضنا لكانه سمته » ، ولم يكن من أهل بلده فيعرفه . . . ولم يخرج مالك عنه حكماً ، بل ترغيباً وفضلاً . وذكر الذهبي أيضاً : « قال أبو الفتح اليعمرى : لكن لم يخرج مالك عنه إلا الثابت من غير طريقه : إذا لم تستنج فاستنع ما شئت ، ووضغ اليقى على اليسرى في الصلاة . » وقد اعتذر لما تبين أمره ، وقال : غرضي بكثرة مكانه في المنجد . أو نحو هذا . انتهى وانظر الموطأ (باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة ، من كتاب قصر الصلاة في السفر) ١ / ١٥٨ .

(٢) في المطبوعة : « غير مرة » . وأثبتنا ما في س ، د . (٣) انظر الأم ١ / ٢٣٥ .

(٤) زيادة في س ، د ، على ما في المطبوعة .

(٥) انظر الأم ١ / ٦٤ .

بِريرة كان عبداً ، وأن بعض مَنْ تَكَلَّمَ معه^(١) قال له : هل تَرَوُونَ عن غيرِ عائشة أنه كان عبداً^(٢) ؟ قال الشافعي : في المتقة ، وهي أعلم به من غيرها ، وقد روى من وجهين ، قد أثبتَّ أنت ما هو أضعف منهما ، ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما ، فذكر حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، وحديث القاسم المُمَرِّي ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن^(٣) عمرو ، أن زوج بِريرة كان عبداً .

وحديث عكرمة عن ابن عباس ، قد أخرجه البخاري في « الصحيح » .
إلا أن عكرمة مُختلف في عدالته ، كان مالك بن أنس « رحمنا الله وإياه لا يرضاه » وتكلم فيه سعيد بن المسيّب وعطاء ، وجماعة من أهل العلم بالحديث ؛ ولذلك ترك مسلم بن الحجاج الاحتجاج بروايته في « كتابه » ، والقاسم المُمَرِّي ضيف عندهم .
قال الشافعي لخصمه : نحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما .

وقال في آثرين ذكرهما في « كتاب الحدود » : وهاتان الروايتان ، وإن لم يخالفانا ، غيرُ معروفين ، ونحن نرجو ألا نكون ممن تدعوه الحجة على مَنْ خالفه إلى قبول خبر مَنْ لا يثبت خبره بمعرفة عنده .

وله من هذا أشياء كثيرة يكتفي بأقل من هذا من سلك سبيل النصفة .
فهذا مذهبه في قبول الأخبار ، وهو مذهب القدماء من أهل الآثار .
قال البيهقي رضي الله عنه : وكنت أسمع رغبة الشيخ رضي الله عنه في سماع الحديث والنظر في كتب أهله ، فأشكر إليه ، وأشكر الله تعالى عليه ، وأقول في نفسي ، ثم فيما بين الناس : قد جاء الله عز وجل بمن يرغب في الحديث ويرغب فيه من بين الفقهاء ، ويميز فيما يرويه ويحتج به

(١) في المطبوعة : « فيه » والثبت من س ، د . (٢) في المطبوعة : « أنه عبد » وأثبتنا ما في س ، د . (٣) في المطبوعة : « أبي عمرو » والثبت من س ، د .
(٤) في المطبوعة : « رحم الله تعالى وأبان لا يرضاه » . والثبت من س ، د . وفي س : « لا يرضاه به » . وانظر ميزان الاعتدال ٣ / ٩٣ .

الصحيح من السقيم ، من جملة العلماء ، وأرجو من الله أن يحییَ سنة إمامنا المطَّلي في قبول الآثار، حيث أماتها أكثر فقهاء الأمصار بعد من مضى من الأئمة الكبار الذين جمعوا بين نوعي علمي الفقه والأخبار، ثم لم يرض بعضهم بالجهل به حتى رأته حمل العالم ^(١) به بالوقوع ^(٢) فيه، والإزراء ^(٣) به والضحك منه ، وهو مع هذا يعظم صاحب مذهبه ويحمله، ويزعم أنه لا يفارق في منصوصاته قوائمه ، ثم يدّعي في كيفية قبول الحديث وردّه ^(٤) طريقته ، ولا يسلك فيها سيرته ؛ لقلة معرفته بما عرف ، وكثرة غفلته عما عليه وقف ، هلاً نظر في كتيبه ثم اعتبر باحتياطه في انتقاده لرؤاه ^(٥) خبره ، واعتماده فيمن اشتبه عليه حاله على رواية غيره ! فترى سلوك مذهبه مع دلالة العقل والسمع واجبا على كل من انتصب للفتيا ، فإما أن يجتهد في تعلمه ، أو يسكت عن الوقوع فيمن يعلمه ، ولا يجتمع عليه وزران ، حيث قاته الأجران، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم إن بعض أصحاب الشيخ أدام الله عزه وقع إلى هذه الناحية ، ففرض على أجزاء ثلاثة مما أملاه من كتابه المسمى « بالمحيط » فسررت به ورجوت أن يكون الأمر فيما يورده من الأخبار على طريقة من مضى من الأئمة الكبار ، لا ثقاً بما خص به من علم الأصل والفرع ، موافقاً لما ميز به من فضل العلم والورع ، فإذا أول حديث وقع عليه بصرى ، الحديث المرفوع في النهي عن الاغتسال بالماء الشمس ، فقلت في نفسي : يورده ثم يصغفه أو يصحّح ^(٦) القول فيه ، فرأيته قد أمل :

والخبر فيه ما روى مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

فقلت : هلاً قال : روى عن عائشة ، أو روى عن ابن وهب ، عن مالك ، أو روى عن مالك ، أو روى عن إسماعيل بن عمرو الكوفي ، عن ابن وهب ، عن مالك ، أو روى

(١) في الطبوعة : « العامل » والمثبت من س ، د .

(٢) في الطبوعة : « في الوقوع » . وأثبتنا ما في س ، د . . (٣) في الطبوعة : « والازدراء » .

وأثبتنا ما في س ، د . . (٤) في الأصول : « ورد » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

(٥) في س وحدهما : « لرواية » . (٦) في الطبوعة : « ويصغف » ، وفي د : « أو يصغف » .

بإعجام الياء والفاء فقط . وأثبتنا ما في س .

خالد بن إسماعيل ، أو وهب بن وهب ، أبو البَحْرِيِّ ، عن هشام بن عروة ، أو روى عمرو ابن محمد الأعسم ، عن فُلَيْح ، عن الزُّهْرِي ، عن عُرْوَة ؛ ليكون الحديث مضافاً إلى ما يليق به مثل هذه الرواية ، ولا يكون في مثل هذا ^(١) عن مالك بن أنس من ^(٢) أظنه يبرأ إلى الله تعالى من روايته ، ظنا مقرونا بعلم .

ثم إنى رأيته ، أدام الله عِصْمَتَهُ ، أول حديث التسمية ، وضَّفَ ما روى عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن في تأويله بحديثٍ شَهِدَ بِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فَيَمَنُ تَوْضِأً وَسَمَّى ، وَفَيَمَنُ تَوْضِأً وَلَمْ يُسَمِّ . وهذا حديثٌ تفرَّدَ بِهِ بِحِجِّي بن هانم السَّمَّار ، عن الْأَعْمَشِ ، ولا يشك أحدٌ في ضعفه ^(٣) .

ورواه أيضاً عبد الله بن حكيم ، أبو بكر الدَاهِرِيُّ ^(٤) ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .

وأبو بكر الدَاهِرِيُّ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِخَبْرِهِ .

وروى من وجه آخر مجهول ، عن أبي هريرة ولا يثبت .

وحديث التسمية قد روى من أَوْجُهُ ، ما وَجَّهَ مِنْ وَجْهِهَا إِلَّا وَهُوَ مِثْلُ إِسْنَادٍ مِنْ أَسَانِيدِ مَا رَوَى فِي مُقَابَلَتِهِ ^(٥) ، ومع ذلك فأحمد بن حنبل رضى الله عنه يقول : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً .

فقلت في نفسي : قد ترك الشيخ ، حرس الله مُهْجَتَهُ ، القومَ فيما أحدثوا من المساهلة في رواية الأحاديث ، وأحسبه سلك هذه الطريقة فيما حُكِيَ لِي عَنْهُ ، من مسحه ^(٥) وَجْهَهُ

(١) في المطبوعة ، د : « على مالك بن أنس ما » ، والمثبت في : س .

(٢) أي بحجي بن هانم . انظر ميزان الاعتدال ٤ / ٤١٣ .

(٣) في المطبوعة : « عن أبي بكر الزاهري » . وكانت في د : « أبو بكر الداهري » ثم شطبت

وكتب فوقها : « عن أبي بكر » وأثبتنا الصواب من س ، وميزان الاعتدال ٢ / ٤١٠ ، ٤ / ٤٩٩ ، واللباب ١ / ٤٠٨ . (٤) في المطبوعة : « مقالته » والمثبت من س ، د .

(٥) في المطبوعة : « فيها حكى له عند مسح » وأثبتنا ما في س ، د .

بيديه في قنوت صلاة الصبح ، وأحسن الظن برواية من روى مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، مع ما أخبرنا :

● أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر الخراجي ، قال : حدثنا سارية^(١) ، حدثنا عبد الكريم السكري ، قال : حدثنا وهب بن رزمة ، أخبرني^(٢) علي الناسائي^(٣) ، قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه ، فلم يجب . قال علي : ولم أره يفعل ذلك ، قال [علي]^(٤) : وكان عبد الله يقف بعد الركوع في الوتر ، وكان يرفع يديه في القنوت .

وأخبرنا أبو علي الروذباري ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، قال : قال أبو داود السجستاني^(٥) : « روى هذا الحديث من غير وجه »^(٦) عن محمد بن كعب [كلها واهية]^(٧) وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضا .

يريد^(٨) به حديث عبد الله بن يعقوب ، عن حديثه ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « سَلُوا اللَّهَ يَبْطُونَ أَكْفَكُمْ ، وَلَا تَسْأَلُوهُ يَظْهَرُهَا ، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ » .

وروى ذلك من أوجه أخر ، كلها أضعف من رواية من رواها عن ابن عباس . وكان أحمد بن حنبل يسكرها ، وحكي عنه أنه قال : في الصلاة [لا]^(٩) ، ولا بأس به في غير الصلاة .

قال الفقيه : وهذا لما في استعماله في الصلاة من إدخال عمل عليها ، لم يثبت به^(١٠) أثر ، وقد يدعو في آخر تشهد ثم لا يرفع يديه ولا يمسحهما بوجهه ، إذ لم يرد بهما أثر ،

(١) كذا في المطبوعة . وفي س : « شاسونه » بإعجام الشين فقط . ورسم الكلمة غير واضح في د . (٢) في المطبوعة : « أخبرنا » والمثبت من س ، د . (٣) كذا في المطبوعة ، د بغير إعجام . وفي س : « الناساي » ولم تهتم إلى صحة النسبة . (٤) زيادة من س ، على ما في المطبوعة ، د . (٥) سنن أبي داود (باب الدعاء ، من كتاب الوتر) ١ / ١٤٨ . (٦) ساقط من د وحدها . (٧) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، وسنن أبي داود . (٨) نكلمة لازمة من س . (٩) في س وحدها : « فيه » .

فكذا في دعاء القنوت ، يرفع يديه ؛ لورود الأثر به ، ولا يمسح بهما وجهه ، إذ لم يثبت فيه أثر . وبالله التوفيق .

وعندى أن من سلك من الفقهاء هذه الطريقة في المسألة أنكر عليه قوله ، ^(١) مع كثرة ما روى من الأحاديث ^(٢) في خلافه ، وإذا كان هذا اختياره ، فسيبيله أدام الله توفيقه يُعَلَى في مثل هذه الأحاديث : « روى عن فلان » ، ولا يقول : « روى فلان » إثمًا يكون شاهداً على فلان بروايته من غير ثبوت ، وهو إن فعل ذلك وجد نفسه متبهماً .

فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا الوليد الفقيه ، يقول : لما سمع أبو عثمان الحيري من أبي جعفر بن حمدان ^(٣) أن كتابه المخرج على كتاب مسلم ، كان يُديم النظر فيه ، فكان إذا جالس للذكر يقول في بعض ما يذكر من الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول في بعضه : روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فنظرنا فإذا به ^(٤) قد حفظ ما في الكتاب ، حتى ميز بين صحيح الأخبار وسقيمها .

وأبو عثمان الحيري يمتطأ في هذا النوع من الاحتياط فيما يُدِر ^(٥) من الأخبار في المراءض ، وفي فضائل الأعمال ، فالذي يُدِرها ^(٥) في الفرض والنفل ويحتج بها في الحرام والحلال أولى بالاحتياط وأحوج إليه ، وبالله التوفيق .

قال الفقيه : وقد رأيت بعض من ^(٦) أوردت عليه شيئاً من هذه الطريقة فزع في ردّها إلى اختلاف الحفاظ في تصحيح الأخبار وتضعيفها ، ولو عرف [حقيقة] ^(٧) اختلافهم لعلم أن لا ^(٨) فرج له في الاحتجاج به ، كما لا فرج لمن خالفنا في أصول الديانات ، في الاحتجاج علينا باختلافنا في المجتهديات .

(١) في المطبوعة : « مع كثير من روى هذه الأحاديث » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « من أبي حنيفة أن كتابه » وهو خطأ ، صوابه من س . وأبو جعفر هو أحمد بن حمدان . البر ١٤٧ / ٢ . (٣) في س وحدها : « أنه » .

(٤) في المطبوعة : « يورد » ، وأثبتنا ما في س ، د . (٥) في المطبوعة : « يوردها » . وأثبتنا

ما في س ، د . (٦) في المطبوعة ، د : « بعضاً مما » وأثبتنا الصواب من س .

(٧) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س . (٨) في المطبوعة : « لعرف أنه لا » وأثبتنا ما

واختلاف الحفاظ في ذلك لا يوجب ردّ الجميع ، ولا قبول الجميع ، وكان من سبيله أن يعلم أن الأحاديث المروية على ثلاثة أنواع ، نوع اتفق أهل العلم به على صحته ، ونوع اتفقوا على ضعفه ، ونوع اختلفوا^(١) في ثبوته ، فبعضهم يضعف بعض رواته ، بجرّح ظهر له وخفي على غيره ، أو لم يظهر له من عدائته ما يوجب قبول خبره ، وقد ظهر لغيره ، أو عرف منه معنى يوجب عنده ردّ خبره ، وذلك المعنى لا يوجب عند غيره ، أو عرف أحدُها عملة حديث ظهر بها انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج لفظ من ألفاظ من رواه في مثله ، أو دخول إسناد حديث في إسناد غيره ، خفيت تلك العملة على غيره ، فإذا علم هذا وعرف معنى^(٢) ردّ^(٣) من ردّ^(٤) منهم خبراً ، أو قبول من قبله منهم ، هذه^(٥) الوقوف عليه والمعرفة به إلى اختيار القواين إن شاء الله .

قال الفقيه^(٥) : وكنت أدام الله عزّ الشيخ ، أنظر في كتب بعض أصحابنا ، وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصّاً ، وأنظر^(٦) اختلافهم في بعضها ، فيضيق قلبي بالاختلاف ، مع كراهية الحكاية من غير ثبوت ، فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره العزّاني رحمه الله على ترتيب « المختصر » ثم نظرت في كتاب « التقريب » وكتاب « جمع الجوامع » « وعيون المسائل » وغيرها ، فلم أرى أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب « التقريب » وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير ، وقد غفل في النصفين جميعاً مع اجتماع الكتب له أو أكثرها ، وذهاب بعضها في عصرنا ، عن حكاية ألفاظ ، لا بدّ لنا من معرفتها لئلا نجترى على تخطئة المزيّ في بعض ما نخطئه فيه ، وهو عنه برى ، ولنتخلص بها^(٧) عن كثير من تحريجات أصحابنا .

(١) في الطبوعة ، د : « اختلف » والثبت من س .

(٢) في الطبوعة ، د : « يعني » وأثبتنا ما في س . (٣) ساقط من الطبوعة ، د . وهو من س .

(٤) في الطبوعة ، د : « هذا » والنصح من س .

(٥) من هنا إلى قوله : « تحريجات أصحابنا » . نقله المصنف في ترجمة القاسم بن محمد الشافعي ، صاحب

التقريب ، انظر الجزء الثالث صفحة ٤٧ . (٦) في الطبوعة : « فأنظر » . وأثبتنا ما في س ، د .

وسبق في الجزء الثالث : « وأبصر » . (٧) في الطبوعة : « بهذا » . والثبت من س ، د ، وبما سبق

في الجزء الثالث .

ومثال ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب « المحيط » من أوله إلى « مسألة التفريق » ، أن أكثر أصحابنا ، والشيخ أدام الله عزه معهم ، يُوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم المزني ، ويزعمون أنها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى . قد سمي الشافعي البحر مالحا في كتابين .

• قال الشافعي في « آمالي ^(١) الحج » في مسألة كون الحرم في صيد البحر كالللال : والبحر إما العذب ، وإما المالح . قال الله تعالى ^(٢) : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ .

وقال في كتاب « المناسك الكبير » : « في الآية دليل أن البحر العذب والمالح » . وذكر الشيخ أبقاه الله ، حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر رحمه الله أحد قولي ^(٣) الشافعي في أكل الجلد المدبوغ ، على ما بنى عليه ، ثم ذكر الشيخ حفظه الله تصحيح القول بمنع الأكل من عند نفسه ، بإيراد حجته . وقد نص الشافعي رحمه الله في القديم ، وفي رواية حرمة على ما هدهد إليه خاطره التين ، قال الزعفراني ، قال أبو عبد الله الشافعي ، في كلام ذكره : « يحل أن يتوضأ في جلدها ، إذا دُغ . وذلك الذي أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأخذناه ، كما أباحه ، ونهينا عن أكله بحمله ^(٤) أنه من ميتة ، ولم يُرخص في غير ما رخص فيه خاصة » .

• ثم قال : « وليس ما حل لنا الاستمتاع بيمضه بخبر ، بالذي يبيح لنا ما شهينا عنه من ذلك الشيء . بيمينه بخبر ، ألا ترى أننا لا نعلم اختلافا في أنه يحل شراء الحمر والمهر ^(٥) ، والاستمتاع بها ، ولا يبيح أكلها ، وإنما يبيح ما يبيح ، ونحظر ما حظر » . وقال في رواية حرمة : « يحل الاستمتاع به بالحديث ، ولا يحل أكله بأصل أنه من ميتة » .

(١) في الطبوعة : « آمالي » وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) الآية ١٢ من سورة فاطر . (٣) في الطبوعة : « رحمه الله قول الشافعي » وفي د :

« قولي » وأثبتنا ما في س . (٤) كذا في الطبوعة ، وفي د : « تحمله » وقد أهمل الإعجام في س .

وفي الطبوعة ، د : « أنه ميتة » وأثبتنا ما في س . (٥) كذا في الطبوعة ، د . وفي س : « والمهر » .

• ورايته أدام الله عصمته اختار في تحلية الدابة بالفضة جوازها ، وأظنه علم كلام^(١) الشافعي رحمه الله في كتاب « مختصر البويطي »^(٢) والربيع ، ورواية موسى بن أبي الحارود ، حيث يقول : وإن اتخذ رجل أو امرأة آنية من فضة أو من ذهب ، أو ضيقاً بهما آنية ، أو ركبا على مشجب أو سرج فمليهما الزكاة ، وكذلك الأُجُجُ والرُّكُوبُ .

هذا مع قوله في روايتهم : « لا زكاة في الحلي الباج » وحيث لم يخص به الذهب بعينه فالظاهر أنه أراد به كليهما جميعا ، وإن كانت الكفاية بالتذكير يحتمل أن تكون راجعة إلى الذهب دون الفضة ، كما قال الله عز وجل^(٣) : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فالظاهر عند أكثر أهل العلم أنه أراد به كليهما معا ، وإن كانت الكفاية بالتأنيث يحتمل أن تكون راجعة إلى الفضة دون الذهب .

وقد علم الشيخ أبقاه الله ورود التحريم في الأواني المتخذة من الذهب والفضة عامة ، ثم ورود^(٤) الإباحة في تحلية النساء بهما ، وتختص الرجال بالفضة خاصة ، ووقف على اختلاف الصدر الأول رضي الله عنهم في حلية السيوف ، واحتجاج كل فريق منهم لقوله بخبر ، فنحن وإن رجحنا قول من قال بإباحتها ، بنوع من وجوه الترجيعات ، ثم حظنا تحلية السيف والسرير وسائر الآلات ولم نقسها على التختيم^(٥) بالفضة ، ولا على حلية السيوف ، فتصحيح إباحة تحلية الدابة بالفضة من غير ورود أثر صحيح مما يشق ويتمذر ، وهو أدام الله توفيقه أهل أن يجتهد ويتخير .

وما استدلل به من الخبر ، بأن أبا سفيان أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميرا برته من فضة ، ففیرُ مشتهر ، وهو إن كان ، فلا دلالة له^(٦) في فعل أبي سفيان ، إذ^(٧) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تركه ثم ركه ، أو أركبه غيره .

(١) كذا في المطبوعة ، د : وفي س : « قول » . (٢) كذا في المطبوعة ، د : وفي س : « الزني »

(٣) الآية ٣٤ من سورة التوبة . (٤) في المطبوعة : « وردت » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة ، د : « التحريم » والتصحيح من س . (٦) ساقط من س وحدها .

(٧) كذا في المطبوعة ، وفي س ، د : « إذا » .

وإنما الحديث المشهور عندنا مارواه محمد بن إسحاق بن يسار^(١)، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدية جلاً لأبي جهل، في أنفه بُرَّةٌ فِضَّةٌ؛ لِيَمْنِظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا [أحمد]^(٢) ابن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق... الحديث.

وكان علي بن المديني يقول: كنت أرى هذا من صحيح حديث ابن إسحاق فإذا هو قد دَلَّسَهُ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني مَنْ لَا أَتَمُّ، عن، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس. فإذا الحديث مضطرب^(٣).

أخبرنا بهذه الحكاية محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح الهاشمي، حدثنا أبو جعفر السبكي^(٤)، حدثنا عبد الله بن علي المديني، قال: حدثني أبي، فذكرها. وقد رَوَى الحديث عن جزي بن حازم، عن ابن أبي نجيح، ورواه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي كليل، عن الحكم عن، مَقْسَمٌ، عن ابن عباس وليس بالقوى.

وقد أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، أخبرنا أبو عبد الله الصَّغَار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي^(٥) القاضي، حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلاً لأبي جهل يوم الحُدَيْبِيَّةِ كان استلبه يوم بدر، وفي أنفه بُرَّةٌ من ذهب.

(١) انظر سيرة ابن هشام، القسم الثاني ٣٢٠.

(٢) ساقط من المطبوعة، د. وهو من س. (٣) في س وحدها: «مضرب».

(٤) كذا في المطبوعة. وفي د: «المتفق» والإعجام غير واضح في س.

(٥) في المطبوعة، د: «الزقي» ووس: «البرقي» وأثبتنا الصواب من المتن ٥٨، ومجمع البلدان

١ / ٥٤٦. وهو نسبة إلى برت، بكسر الباء: قرية بنواحي بغداد.

وكذلك رواه أبو داود السجستاني في كتاب « السنن »^(١) عن محمد بن المنهال :
« بَرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ » .

أخبرنا أبو علي الرُّوذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، فذكره ،
وقال : « عامُ الحَدِيثِ » ولم يذكر قصة بدر .

وقد أجمعنا على منع تحلية الدابة بالذهب ، ولم ندع فيها^(٢) ظاهر الكتاب بإيجاب
الزكاة فيه ، وعدّه ، إذا لم يُخرجها ، من السكنوز ، بهذا الخبر ، وكذلك لا ندعّه في الفضة ،
وليس في الخبر^(٣) إن ثبت في الفضة صريحٌ دلالة في المسألة ، وبالله التوفيق والعصمة .

وقد حُكي لي عن الشيخ ، أدام الله عزّه ، أنه اختار جواز المكتوبة على الراحلة الواقعة
إذا تمكّن من الإتيان بشرائطها ، مع ما في النزول للمكتوبة في غير شدة الخوف من الأخبار
والآثار الثابتة ، وعدم ثبوت ما روى في مقابلتها دون الشرائط التي اعتبرها ، وقد قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الإملاء : « ولا يصليّ المسافر المكتوبة بحالٍ أبداً إلا خلا
واحداً ، إلا نازلاً في الأرض ، أو على ما هو ثابتٌ على الأرض ، لا يزول بنفسه ، مثل
البساط والسّرير والسفينة في البحر [ولا يصليّ] »^(٤) .

﴿ ومن الفوائد والغرائب والمسائل عنه ﴾

• قال الشيخ أبو محمد في كتابه « في موقف الإمام والمأموم » : إن الواحد من أهل العلم
إذا سأل الناس مالاً واستجدّاهم ، وقال : أنا أطلب ذلك لبناء مدرسة ، لم يكن له أن يصرفه
في غير ذلك ، ولا أن يجعلها مسجداً ، ولا أن يجعلها ملكاً له قال : بل الواجب الصرفُ
في تلك الجهة ، وإن جعلها مسجداً لم تصر مسجداً ، وصارت بنفس الشراء مدرسةً ،
لما تقدّم من النيات المتقدمة ، والتقييد السابق .

(١) في (باب الهدى ، من كتاب الناسك) ١ / ١٧٥ .

(٢) في المطبوعة ، د : « فيه » وأثبتنا ما في س . (٣) في المطبوعة : « الحديث » وأثبتنا ما في

س ، د . (٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . وكتب أمامه في د : يان بأصله .

قال: وإنما ذكرنا هذا الجواب عن أصل منصوص للمشافعي، في بعض كتبه، إلى أن قال: وهذه طريقة ابن سريج. انتهى ملخصاً.

والحكم بصيرورتها مدرسة من غير أن يتلفظ بإيقافها كذلك، اعتماداً على النيات السابقة غريباً. وأما ثمين^(١) صرف المال في تلك الجهة فهو مسألة أبي زيد، فيمن أعطى درهما وقيل له: اغسل ثوبك به.

• قال النووي في «شرح المهذب» ما نصه: «فرع» قال أصحابنا: المرأة نجسة، قال الشيخ أبو محمد في كتابه «الفروق» في «مسائل المياه»: المرأة بما فيها من المرأة نجسة. انتهى كلام النووي.

قلت: المرأة هي ما في باطن المرأة، ونجاستها هو ما ذكره في «زيادة الروضة» وأما المرأة ففي الحكم بنجاستها إشكال، ووقفت على عبارة الشيخ أبي محمد في «الفروق» فلم أجدها صريحة في ذلك؛ فإنه قال بعد ما فرق بين المترشح^(٢) وغيره: «وأما اللابن في الباطن فليس يحصل على جهة الترشح، ولكن له في الباطن مجتمع معلوم، ومستقر يستقر فيه^(٣)، وما كان من هذا الجنس في الباطن فهو محكوم بنجاسته، كالمرأة بما فيها، والثانة والمعدة، إلا ما استثناء نص الشريعة، نفاقنا^(٤) فيه بواطن القياس، وهو لبن ما يؤكل لحمه». انتهى.

وما أراه أراد إلا ما في باطن المرأة من المرأة، وما في باطن الثانة والمعدة.
^(٥) وقوله: «المرأة بما فيها» حينئذ محمول على ما فيها^(٦) دونها، وكذلك الثانة والمعدة^(٥)، لكن رأيت في «البحر» للرويان^(٦) التصريح بأن المعدة نفسها نجسة، ذكره أثناء فرع في أوائل «باب الحدث» وهو أيضاً غريب.

(١) في المطبوعة: «ثمين» والثبت من س، د.

(٢) في المطبوعة: «الترشح». والثبت من س، د. (٣) في المطبوعة، د: «به»،

وأثبتنا ما في س. (٤) في المطبوعة، د: «فخالفت». وأثبتنا ما في س. (٥) ساقط من س.

(٦) في المطبوعة: «فيه». وأثبتنا ما في د.

• قال النووي في « شرح ^(١) المذهب » ما نصه ، ومن خطئه نقلته : « فرع » قال الشيخ أبو محمد الجويني في « الفروق » : توضاً ^(٢) ففصل الأعضاء مرةً مرةً ، ثم عاد ففصلها مرةً مرةً ، ثم عاد [فصلها] ^(٣) كذلك ثالثةً ^(٤) لم يجز . قال ^(٥) : ولو فعل مثل ذلك في المضمضة والاستنشاق جاز . قال : والفرق أن الوجه واليد متباعدان ، ينفصل حكم أحدهما عن ^(٦) الآخر ، فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر ، وأما الفم والأنف فكأنهما ، فجاز تطهيرهما مما ، كالأيد . انتهى .

وكذا رأيت بخطه « لم يجز » و « تطهيرهما » ، وإنما هو فيها أحسب « لم يجز » بمعنى عن تأدية ^(٧) الفسلة الثانية والثالثة ، وإلا فقدم الجواز لا وجه له ، وإن دل عليه قوله في المضمضة والاستنشاق « جاز » إلا أن يُراد بالجواز تأدية ^(٨) السنة ، ^(٩) أي لم تأد السنة ومع ذلك فيه نظر ، قد يُقال : بل يتأدى به السنة .

وأما قوله « فجاز تطهيرهما » فسبق فلم بلا شك ، ومُراده « نظيرهما » . وقد رأيت لفظ « الفروق » وهو يشهد لما قلته ، وعبارته : « إذا توضأ فغسل وجهه مرةً ويديه مرةً ، ومسح برأسه مرةً ، وغسل رجله مرةً ، ثم عاد فغسل وجهه ثانيةً ، ويديه ثانيةً إلى آخرها ، ثم فعل ذلك مرةً ثالثةً لم يجز ، ولو أنه تغمض مرةً ثم استنشق مرةً ، ثم تغمض ثانيةً ، ثم استنشق ثانيةً ، وكذلك الثالثة كان جازاً في أحد الوجهين ، والفرق بينهما أن الوجه مع اليدين عضوان متباعدان ، ينفصل حكم أحدهما عن الثاني ، والسنة أن يفرغ من سنة أحدهما ثم ينتقل إلى الثاني ، وأما الفم والأنف فهما في تقاربهما وتماثلهما

(١) المجموع ، شرح المذهب ١ / ٤٤١ .

(٢) في المجموع : « لو توضأ » . (٣) ساقط من المجموع .

(٤) في المطبوعة : « ثلاثا » والمثبت من س ، د ، والمجموع .

(٥) في المطبوعة ، د : « كذا قال » وأسقطنا « كذا » حيث سقطت من س ، والمجموع .

(٦) في المطبوعة ، د : « من » . وأثبتنا ما في س ، والمجموع .

(٧) في المطبوعة : « بمعنى تأديته » . والمثبت من س ، د . (٨) في المطبوعة : « تأديته » .

والمثبت من س ، د . (٩) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

في حكمهما كالمضو الواحد ، فجاز أن يوضَّحهما معا « إلى آخر ما ذكره .
والشيخ أبو محمد لا يرى تجديد الوضوء حتى يؤدَّى بالأول عبادة ما ، فكانت هذه
الفَسْلة تكون تجديدا ؛ لأن الفَسْلة الرابعة الموصولة في حكم التجديد^(١) .

(١) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل الشيخ أبي محمد الجويني ، قال :

● « قال إمام الحرمين في بعض التعاليق : عن شيخى ، يعنى والده الشيخ أبا محمد :
أن الفعل يعجزه لا يكون كفرا . قال : وهذا زللٌ عظيم من الملقِّ ، ذكرته للتنبيه
على غلطه .

نقله الرافعى في « باب الرِّدَّة » .

● وصار الشيخ أبو محمد إلى أن من كذب متممداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
كفر وأريق دمه .
ذكره ابنه في « كتاب الحرية » عنه . وأنه كان لا يُحلى الدرس من ذكره إذا انتهى
إلى ذلك .

● قال الرافعى في « باب صلاة المسافر » وقد حكى الوجهين أن الماصى بسفره هل يمسح
يوماً وليلة ؟ : أظهرها عند الجمهور : نعم ؛ لأن المسح يوماً وليلة ليس من رُخْص المسافرين ،
بل هو جائز للحاضر أيضا . وغاية ما في الباب إلحاق هذا السفر بالمَدَم . لكن حُكيَ
عن الشيخ أبي محمد أن المقيم إذا كان بدأب في مصيبته ، ولو مسح على خُفِّه لكان ذلك
عَوْناً له عليها . فيَحْتَمِلُ أن نمنه من المسح . واستحسن الإمام ذلك . فعلى هذا يتوجه
أن يقال : إنه ليس من خصائص السفر ولا الحَضَر ، لكنه من مرافق اللبس ، بشرط
عدم المعصية . انتهى .

قال الشيخ برهان الدين الفَرَارِى : والرافعى حكى وجهين في « باب المسح على الخُفِّ »
في الماصى بإقامته ، هل يترخَّص ؟ وهذه عبارة « الروضة » : ويجزى الوجهان في الماصى
بالإقامة ، كالعبء المأمور بالسفر إذا أقام . يعنى في الترخُّص .

٤٤٠

عبد الله بن يوسف

القاضي أبو محمد الجرجاني* المحدث الفقيه

مصنف « فضائل الشافعي » و « فضائل أحمد بن حنبل » و « وطبقات الشافعية » وغير ذلك .

سمع من عمر بن مسرور ، وأبي الحسين الفارسي ، وأبي سعد الكنجري وذي ، وأبي عثمان الجبري ، وحمزة السهمي ، وأحمد بن محمد الخندقي ، ومحمد بن علي بن محمد

قال الشيخ برهان الدين : فكان الرافعي ما استحضر حين علق ما ذكره عن الشيخ أبي محمد ما تقدم من حكاية الوجهين .

قلت : وهذا فيه نظر ؛ فإن الذي تقدم في العاصي بالإقامة ، والذي ذكره الشيخ أبو محمد هنا إنما هو فيمن دأب في المعصية وهو مُقيم ، والذي يدأب في المعصية وهو مقيم قد لا تكون إقامته معصية ، بل قد تكون طاعة ، فنظير ما قاله الشيخ أبو محمد هنا طريان المعصية على السفر المباح إذا سافر سفراً مباحاً ، ثم عَنَ له في أثنائه أن يقطع الطريق ، فيكون قول الشيخ أبي محمد أن مَنْ دأب في معصية لا يترخص أغرب من قول مَنْ قال : العاصي بالإقامة لا يترخص . وبالجملة ما قاله الشيخ أبو محمد لم يتقدم له ذكر ، وما تقدم ليس ما هو هنا . والإمام في « النهاية » حكى عن شيخه ما حكاه الرافعي ، ثم قال وهذا حسن بالغ . ثم قال بعد ذلك بقريب من مقدار ورقة : ومما ذكره الصيّد لاني أن الرجل إذا عصي بإقامته كالغيب إذا أمره أن يسافر في جهة ولا يُمرَّج في موضع ، فأقام من غير عذر ، فقد عصي ، فهل يمسح في إقامته على الخُفِّ يوماً وليلة ؟ فعلى وجهين .

فلو كان الذي قاله شيخه هو أحد هذين الوجهين لكان الظاهر أنه ينتبه عليه . وهو قريب العهد بذكره ، فلا يُتَخَيَّلُ أنه أنسيه .

* له ترجمة في : تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٠ .

الطَّبْرِيّ ، وكريمة بنت محمد النَّازِلِيّ^(١) ، وأبي نُعَيْم عبد الملك بن محمد الإسْتِراباذِيّ الصغير صاحب الإسماعيليّ ، وعبد الملك بن محمد بن شاذان الجرجانيّ ، وأبي مَعْمَر الفضل بن إسماعيل الإسماعيليّ ، وغيرهم .

روى عنه وجيه الشَّحَامِيّ ، وعبد الغافِر^(٢) الفارسيّ ، والجُنَيْد بن محمد القايِسيّ ، وهبة الرحمن القُشَيْرِيّ ، وآخرون .
وُلِدَ بِجَرَّان سنة تسع^(٣) وأربعمائة ، وتوفى في تاسع ذى القعدة سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

٤٤١

عبد الله بن أبي نصر بن أبي عليّ

أبو بكر الطَّرَازِيّ

قال ابن السَّمْعَانِيّ : كان إماما مناظرا مبرّزا ، يذُبُّ عن مذهب الشافعيّ ، وكان يُعَلِّم الحديث ببُخَارَى ، ويروى عن عمه وغيره .
روى عنه أبو الوليد ، وصاعِد^(٤) بن عبد الرحمن النفاذِيّ .
ثم قال : توفى الطَّرَازِيّ بعد سنة تسعين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « النازلي » وكذا الرسم في د بدون إجماع . والتصحيح من س وهو بفتح الميم والنون وبعد الألف زاي ثم لام ، نسبة إلى النازل وعملها . الباب ٣ / ١٦٣ .
(٢) في المطبوعة ، د : « الفار » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .
(٣) في المطبوعة : « سبع » ، وأثبتنا ما في س ، د .
(٤) في المطبوعة : « أبو الوليد صاعد » وأثبتنا ما في س ، د .

٤٤٢

عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك بن هارون

أبو تراب المرائي*

نزىل نيسابور .

كان إماما فاضلا زاهدا ، حسن السيرة ، قوى النفس .

تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب ، وبه تخرج واشتهر .

قال ابن السمعاني : ثم ورد نيسابور ، وصار المفتي بها .

سمع أبا علي بن شاذان ، وأبا القاسم بن بشران ، وغيرهما .

روى عنه زاهر الشَّحَّايّ ، وابنه عبد الخالق بن زاهر ، وآخرون .

وكان ورعا تاركا للدنيا ، جاءه التقليد بقضاء همدان^(١) فآبى أن يقبله ، وقال : أنا في

انتظار المنصور من الله تعالى على يدي عبده ملك الموت وقدوى على الآخرة ، أنا بهذا

المنصور أليق من منشور القضاء . ثم قال : فعودى في هذا المسجد ساعة أحب إلى من

أن أكون ملك المراقين ، ومسئلة من العلم يستفيدها مني طالب أحب إلى من عمل الثقلين .

توفي سنة اثنتين وتسمين وأربعمائة .

** له ترجمة في : الأنساب ١٨٥ / ٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٨ ، المعبر ٣ / ٣٣٣ ، الباب ٣ / ١١٩ .

المنتظم ٩ / ١١٠ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٤ .

(١) في المطبوعة ، د : « مهران » وأثبتنا ما في سنن ، والطبقات الوسطى .

٤٤٣

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله

القاضي أبو الحسن الهمداني الأسدي *

وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة ، ولا يُطْلَقُونَ هذا اللَّقَبَ على سواه ، ولا يَعتُنُونَ به عند الإطلاق غيره .

كان إمام أهل الاعتزال في زمانه ، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع . وله التصانيف السائرة والذِكر الشائع بين الأصوليين .

عُمِّرَ دهرًا طويلاً ، حتى ظهر له الأَحْبابُ وبعْدُ صِيتِهِ ، ورحلت إليه الطَّلابُ ، وولى قضاء الرِّيِّ وأعمالها .

سمع الحديث من أبي الحسن بن سلمة القطَّان ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب ^(١) ، وعبد الله ^(٢) بن جعفر بن فارس ، والزيير بن عبد الواحد الأسدي وغيرهم ^(٣) .

روى عنه القاضي أبو يوسف ^(٤) ، عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني المفسر المعتزلي ، وأبو عبد الله الحسن بن علي الصيمري ، وأبو القاسم علي بن المُحَسَّن ^(٥) القنوجي .

توفي في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالرِّيِّ وهو دفن في داره .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٢ ، طبقات المفسرين ١٦ العبر ٣ / ١١٩ ، الكامل ، لابن الأثير ٩ / ١١٥ ، لسان الميزان ٣ / ٣٨٦ ، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٦٢ ، مرآة الجنان ٣ / ٢٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٣٣ . وفي أصول الطبقات الكبرى : « أبو الحسين » وأثبتنا في الطبقات الوسطى ، وطبقات المفسرين ، والعبر .

(١) في الطبقات الوسطى : « الجلاب » بالحاء المهملة .

(٢) في الطبقات الوسطى : « عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصماني » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني ، وابن أبي صالح الهمداني » .

(٤) في طبقات المفسرين : « أبو محمد » .

(٥) في الطبقات الكبرى ، وطبقات المفسرين : « الحسن » وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ،

والقته ٥٧٦ .

﴿ ومن ظريف ما يُحكى ^(١) ﴾

ان الأستاذ أبا إسحاق ^(٢) نزل به ضيفا ، فقال : سبحان من لا يريد المكروه من الفجار .
فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع في مُلكه إلا ما يختار .

وهذا ^(٣) جوابٌ حَاضِرٌ ، وهو شبيه بما ذُكر أن بعض الروافض قال لشخص من أهل
السُّنَّة ، يستفهمه استفهام إنكار : مَنْ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
خامسهم ؟ يشير إلى علي ^(٤) وفاطمة والحسن والحسين وعلي ^(٥) ابنُ عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم الكساء .

فقال له السُّنِّي : ائذان الله تاللهما ، يشير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
الصديق ، رضى الله تعالى عنه وقضية الغار ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « مَا ظَنُّكَ
بِائْتَيْنِ اللَّهُ تَالَهُمَا » .

٤٤٤

عبد الجبار بن أحمد بن يوسف الرازي

أبو القاسم الزاهد

وقد سماه شيخنا الذهبي : عبد الجليل .

تفقه على الخجندى بأصبهان ، ثم استوطن بغداد مدة ، ثم انتقل إلى بيت المقدس ،
وسلك سبيل الورع والانقطاع إلى الله ، إلى أن استشهد على يد الفرنج ، خذلهم الله ، سنة
اثنيتين وتسعين ^(٦) وأربعمئة في شعبان .

(١) في المطبوعة ، د : « ما يُحكى عنه » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٢) يعنى الإسفرائى ، وقد تقدم هذا في الجزء الرابع ، صفحة ٢٦١ .

(٣) في المطبوعة : « وهو » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة ، د : « يشير إلى فاطمة والحسن والحسين وعلي » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « حيث » والثبت من الطبقات الوسطى .

(٦) في المطبوعة ، د : « وسبعين » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

٤٤٥

عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسنّكان

الاستاذ أبو القاسم الإسفرائيني الإسكاف*

أستاذ إمام الحرمين في الكلام .

قال فيه عبد الغافر^(١) : شيخ جليل كبير ، من أفاضل العصر ، ورؤوس^(٢) الفقهاء والمتكلمين ، من أصحاب الأشعرى ، إمام دُورة البيهقي^(٣) ، له اللسان في النظر والتدريس ، والتقدم^(٤) في الفتوى ، مع لزوم طريقة السلف ، من الزهد والفقر والورع . كان عديم النظر في وقته^(٥) ، ماري في مثله .

قرأ عليه إمام الحرمين الأصول ، وتخرج بطريقته ، عاش علما عاملا .

وتوفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر ، سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة^(٦) .

• قال ابن الصلاح : رأيت في ترجمة إمام الحرمين ، بخط بعض الملقين عنه ، سمعته يقول عن الأستاذ أبي إسحاق : لو أن واحدا وطى زوجته واعتقد أنها أجنبية فعليه الحد . قال ابن الصلاح : وهذا يبادر الفقيه إلى إنكاره ، ولكن الحقائق الأصولية آخذة بضبطه ، فإن الأحكام ليست صفات الأعيان .

قلت : وهذا فيه نظر ، وقوله « الأحكام ليست صفات الأعيان » مسلم ، ولهذا قلنا بأن هذا الوطء حرام بمقاب عليه ، ولو كانت صفات للأعيان لم نُحرّمه^(٧) ، وأما انتفاء

* له ترجمة في تبين كذب المفترى ٢٦٥ .

- (١) هذا النقل عن عبد الغافر مذكور بألفاظه في التبيين ، وقد ذكر ابن عساكر أن عبد الغافر كتب به إليه .
- (٢) في المطبوعة : د : ورؤساء . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .
- (٣) في المطبوعة : « البيهقي » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وقد ذكر ياقوت في معجم البلدان ٢ / ٦٣١ : الدويرة ، يضم أوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت اسم قرية على فرسخين من نيسابور ، والدويرة ، بالفتح تصغير دار : محلة يبتعد . ولم يذكر دويرة البيهقي هذه . وقد أثبتنا الضبط من الطبقات الوسطى .
- (٤) في التبيين : « التقدم » . (٥) في التبيين : « فنه » .
- (٦) ينتهى هنا كلام عبد الغافر ، كما في التبيين .
- (٧) في أصول الطبقات الكبرى : « لم يحرمه » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والضبط منها .

الحد فإما كان لأجل الشبهة^(١) ، فإن أقل أحوال كونها في نفس الأمر زوجته أن تكون شبهة يُنفى^(٢) الحد بتلها ، والأصول لا ينكر أن الشبهات تدرأ الحدود . فهذه مقالة ضعيفة ، لا يشهد لها فئة ولا أصول .

٤٤٦

عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الله بن طلحة

المروزي القاضي أبو المظفر*

نزل دمشق ، قدمها ، وقد كان تفقه على السكازروني .

قال الحافظ : ولى القضاء بدمشق ، سنة ثمان وستين وأربعمائة ، حين دخل الترك دمشق ، وكان توليه القضاء في الشهر الذي توفي فيه القاضي أبو الحسن أحمد بن علي بن محمد النصيبي ، وهو ذو القعدة سنة ثمان وستين .

وكان عفيفاً نزهاً مهيباً ، قيل : إنه لم يرق قط في سقاية^(٣) ، ثم عُزل عن القضاء . ابن أبي حُصَيْنَةَ المغربي^(٤) .

وحدث بدمشق عن القاضي أبي المظفر محمد بن أحمد التميمي ، وأبي علي الحسن بن علي بن أحمد بن الحسين ، بآمِد .

وذكر غيرهما ، ثم قال : وحدثنا عنه أبو محمد بن طاوس .

توفي في الثالث والعشرين من صفر ، سنة تسع وسبعين^(٥) وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « كان للشبهة » وأثبتنا ما في س ، د ، والطبقات الوسطى .

(٢) في س وحدها : « تنفى الحد » بنصب الحد .

* له ترجمة في : قضاة دمشق ٤٢ .

(٣) في المطبوعة ، د : « سماية » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . قال في القاموس (سقي) :

سقى زيد عمراً : اغتابه . (٤) في الطبوعة : « القرى » ، وفي س : « الحرمي » . وفي الطبقات الوسطى : « القرى » وأثبتنا ما في د ، وله « الحرمي » . (٥) في قضاة دمشق : « وثمانين » .

٤٤٧

عبد الرحمن بن أحمد بن علك

أبو طاهر السوي *

أحد الأئمة .

ولد بأصبهان بعد الثلاثين وأربعمائة ، وحمل إلى سمرقند ، فتفقه بها ، وصحب عبد العزيز النخشي ، وأخذ عنه علم الحديث .

سمع أبا الربيع ^(١) طاهر بن عبد الله الإبلقي ، وأحمد بن منصور المغربي ^(٢) النيسابوري ، وأبا الحسين بن النقور ، وغيرهم .

روى عنه إسماعيل بن السمرقندي ^(٣) ، ومحمد بن علي الإسفرايني زيل مرو .
توفي سنة أربع ^(٤) وثمانين وأربعمائة ببغداد ، وشيع نظام الملك جنازته ، ولم يتبع الجنازة راكب غيرهُ ، واعتذر بعلو السن .

٤٤٨

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

ابن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز [بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن زاز

ابن حميد بن أبي عبد الله] السرخسي النوبختي

الأستاذ أبو الفرج الزاز *

صاحب « التلمية » ؛ إمام أصحابنا بمرّو ، وأحد الأجلة من الأئمة ، وله الزهد والورع .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٣٧٢ ، معجم البلدان ٣ / ٣٥ . وزاد صاحب الشذرات في نسب المازم ، بعد علك : « بن دات » وقال : « بدال مهلة يليها ألف ثم مثناة فوق » . وفي المطبوعة : « الساري » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول ، وضجع البلدان وهو نسبة إلى ساوة : مدينة بين الري وهمدان .

(١) في المطبوعة : « أبا الرقيق » والتصحيح من سائر الأصول . والباب ١ / ٢٩ .

(٢) في المطبوعة : « المقرئ » والثبت من س ، د ، العبر ٣ / ٢٤٥ .

(٣) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل ، كما في معجم البلدان . (٤) في معجم البلدان سنة ٤ أو ٤٨٥

* له ترجمة في : تهذيب الأسماء والمقات ٢ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٠٠ ، طبقات

رحلت إليه الطلبة من الأقطار ، وسار اسمه مسير الشمس في الأمصار .

مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة .

وثقة على القاضي الحسين ، وسمع أبا القاسم القشيري ، والحسن بن علي الطوسي ، وأبا المظفر محمد بن أحمد^(١) التميمي ، وآخرين .

روى عنه أبو طاهر السنجي ، وعمر بن أبي مطيع ، وأحمد بن محمد بن إسماعيل النيسابوري ، وغيرهم .

قال فيه ابن السمعاني^(٢) : أحد أئمة الإسلام ، ومن يضرب به المثل في الآفاق ، يحفظ مذهب الشافعي الإمام ، ومعرفة ، وتصنيفه الذي سماه « الإملاء » سار^(٣) في الأقطار مسير الشمس ، ورحل إليه الأئمة والفقهاء من كل جانب ، وحصلوه واعتمدوا عليه ، ومن تأمله عرف أن الرجل كان ممن لا يشق غباره في العلم ، ولا يثنى عنانه في الفتوى ، ومع وفور فضله وغزارة علمه كان متديناً ورعاً ، محتاطاً في المأكول والملبوس . قال : وسمت زوجته ، وهي حرة بنت عبد الرحمن بن محمد بن علي السنجاني تقول : إنه كان لا يأكل الأرز ؛ لأنه يحتاج إذا زرع إلى ماء كثير ، وصاحبه قل إلا يظلم غيره في سقي الماء .

قال : وسمعتها تقول : سُرِق كل شيء في داري ، من ملبوس^(٤) ، حتى العرط الذي كنت أصلي عليه ، وكانت طارقة الإمام عبد الرحمن زوجي على حبل في صحن الدار لم تؤخذ ، فوجد السارق ، فقبض عليه بعد خمسة أشهر ، ورد علينا أكثر المبروق ، ولم يضع إلا

== ابن هديّة الله ٦٥ ، العبر ٣/٣٣٩ . وما بين المعوتين ساقط من المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وهو من س ، د . وقد جاء في التهذيب : « عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي عبد الله » .

(١) في الأصول : « أمد » ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الذيل على تاريخ بغداد ، كما قال في الطبقات الوسطى .

(٣) في الطبوعة : « سارت » ، والثبت من سائر الأصول .

(٤) في الطبوعة ، د : « ملبوس » ، وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

القليل، فاتفق أن الإمام عبدالرحمن سأل السارق: لم^(١) نأخذ الطارقة؟ فقال: أيها الشيخ، تلك الطارقة أخذتها تلك الليلة مرات، فكل مرة إذا قرّبت منها كانت النار تشتعل منها، حتى كادت أن تحرقني، فتركتها على الحبل، وخرجت.

وذكر ابن السمعاني أن شيخه أبا بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الحرّ جردى^(٢) كان إذا حدثهم عن الشيخ أبي الفرج، قال: أخبرنا الإمام حنبل الأمة وفقهها أبو الفرج الزاز.

قلت: وأبو الفرج فيما أحسب نويزي، بضم النون وفتح الواو^(٣) وسكون الياء آخر الحروف، في آخرها زاي، وهي فيما أحسب^(٤) أيضا من قري مَرخس وإليها ينسب غياث^(٥) بن حمزة النويزي^(٦) أحد الرواة عن يزيد بن هارون، وقد فات شيخنا الذهبي ذكرها في «المؤتلف والمختلف»^(٧) مع اشتباهها بالنويزي^(٨)، بالراء، والنويزي، بمثناة وزاي.

وأغرب من ذلك أن شيخنا الذهبي ذكر أبا الفرج هذا فيمن توفى بعد الخمائة، وضبط النويزي بضم النون وإسكان الواو، بعدها نون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم باء موحدة، كذا رأيت بخطه. فإن صح هذا فهي نسبة أخرى شبيهة بما ذكرنا. وأما دعواه أن الزاز توفى بعد الخمائة فليس كذلك، وإنما توفى في شهر ربيع الآخر سنة أربع وتسعين.

(١) في المطبوعة، س: «لا» والمثبت من د، والطبقات الوسطى.

(٢) في المطبوعة، د: «الجردي»، وفي س، والطبقات الوسطى: «الجردي» والصواب ما أثبتنا من معجم البلدان ٢ / ٤٢٠. وقال: «خرجد» بفتح أوله وتسكين ثانيه ثم جيم مكسورة وزاء ساكنة ودال: بلد قرب بوشج هراة. وسيرجم أبو بكر هذا في الطبقة الآتية.

(٣) ساقط من د وحدها.

(٤) قطع بهذا ياقوت في معجم البلدان ٤ / ٨٢٦. قال: «نويزة»، بالزاي: قرية بمرخس.

(٥) في المطبوعة: «عباس» وأثبتنا الصواب من س، وما استدركه ابن ناصر الدين على الذهبي.

انظر حواشي المشبه ٦٥٠. (٦) هو كتاب المشبه في الرجال: أسمائهم وأنسائهم.

(٧) في المطبوعة، د: «بالويزي بالياء» وأثبتنا الصواب من س، والطبقات الوسطى. ويقويه

استدراك ابن ناصر على الذهبي بعد إيراد: النويري، والنويزي. انظر الحاشية رقم ٥.

وأربعائة^(١) [وقد^(٢)] ذكر الذهبي وفاته في موضع^(٣) آخر على الصواب فيما أحسب .

٤٤٩

عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم

الفيقي الرئيس أبو محمد الشَّيْرَ نَخْشِيرِي*

وَشَيْرَ نَخْشِير ، بكسر الشين المعجمة ، بعدها آخر الحروف ساكنة ، ثم راء ثم نون
مفخوختين ، ثم خاء معجمة ساكنة ، ثم شين معجمة مكسورة ، ثم آخر الحروف ساكنة ،
ثم راء ، من قرى مرو .

كان فيها محدثاً .

قال أبو بكر بن السمعاني : انتهت إليه رئاسة أصحاب الحديث بمرو في عصره ، وأخذ
الفقه عن الشيخ أبي زيد [القاشاني]^(٤) والحديث عن أبي العباس النضري ، بالنون وبالضاد
المعجمة ، وأبي محمد بن حليم ، باللام ، وسمع منهما ، ومن محمد بن المظفر الحافظ ، وأبى
بمرو وهراة .

روى عنه عبد الواحد اللبيحي ، وابنه أبو عطاء ، وعطاء القرب^(٥) .

وقرئ عليه الحديث ببغداد ، بحضرة ابن المظفر ، والدارقطني .

كان له مجلس إمامة في داره بمرو .

قلت : قوله « أصحاب الحديث » يعني الشافعية ، وهذا اصطلاح المتقدمين ، لا سيما أهل

(١) زاد في الطبقات الوسطى بعد هذا : « وهو من أغفله ابن النجار في الذيل » .

(٢) زيادة من س وجدها . (٣) في سير أعلام النبلاء لوحة ٣١٩ ب ، وقال : « عن سيف

وستين سنة » .

* له ترجمة في شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ . وفي المطبوعة ، د : « أبو أحمد » . وأثبتنا ما في س .

وقوية ما في الباب ٢ / ٤١ فقد ترجم في نسبة الشيرنخشيري لمحمد بن عبد الرحمن ، ولد المرحوم .

(٤) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) زاد في الطبقات الوسطى : « سمع منه أبو الفضل الجارودي ، وإسحاق بن أبي إسحاق القرب ،

يفتح القاف وتشديد الراء وآخره باء موحدة » .

خراسان إذا أطلعوا أصحاب الحديث بمنون الشافعية .
توفي هذا الشيخ سنة عشرين وأربعمائة .

٤٥٠

عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني، أبو أحمد*
قال الشيخ أبو إسحاق : « عَلَّقْتُ عَنْهُ بِشِيرَاز ، وَالْغَنْدَجَانُ ^(١) » ، وكان من أصحاب
أبي حامد الإسفريابي .

٤٥١

عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن محمد بن سحنويه
أبو بكر بن أبي محمد بن حمّشاد
توفي يوم الجمعة ، خامس شهر رمضان المعظم سنة أربعمائة .

٤٥٢

عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن
أبو ^(٢) منصور القُشَيْرِي**

أحد أولاد الأستاذ أبي القاسم ، من السيدة الطاهرة فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق .
كان أبو منصور هذا جميل ^(٣) السيرة ، ورعا عفيفا فاضلا ، محتاطا لنفسه في مطعمه
ومشربه ومأبسه ، مستوعب العمر بالعبادة ، مستغرق الأوقات بالخلوة .
سمع الكثير من والده ، ومن أبي حفص عمر بن أحمد بن مسرور ، وأبي سعيد زاهر
ابن محمد بن عبد الله الثوقاني ، وأبي ^(٤) عبد الله محمد بن باكويه الشيرازي ، ومحمد بن إبراهيم
ابن محمد بن يحيى المزكي وغيرهم .

* ترجمه الشيرازي في الطبقات ١١٣ . قال : « ومنهم شيخى أبو عبد الرحمن بن الحسن الغندجاني » .

** له ترجمة في المقصد الثمين ٥ / ٣٧٩ .

(١) انظر الخلاف بين الأثير وياقوت ، في ضبط « الغندجان » في الباب ٢ / ١٧٩ ، ومعجم البلدان

٨٢٠ / ٣ . (٢) في المطبوعة : « بن » والتصحيح من س ، د ، والقند .

(٣) في س وحدها : « جيد » . (٤) في د وحدها : « وأبوى » .

وورد بغداد مع والده ، وسمع بها من القاضي أبي الطيب ، والمؤردى ، وأبي بكر محمد ابن عبد الملك بن بشران^(١) .

وسمع بمرو وبسرخس ، والرقي وهمدان .

ثم ورد بغداد حاجاً في سنة إحدى وسبعين وأربعمائة ، وحدث بها .

روى عنه أبو القاسم ابن السمّريّ قنّدى وغيره ، ثم عاد إلى نيسابور وأقام بها إلى أن توفيت والدته السيدة الخيرة الصالحة فاطمة بنت السيد ، وزوجة السيد وأم السادات ، رضى الله عنهم أجمعين ، وكانت وفاتها في ذى القعدة سنة ثمانين ، فعاد إلى بغداد طالباً للحج ، ومضى إلى مكة ، وجاور بها وبها مات .

مولده في صفر سنة عشرين وأربعمائة ، ووفاته في^(٢) شعبان لسنة اثنتين وثمانين

وأربعمائة .

٤٥٣

عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم

الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتوّلّي *

صاحب « التتمة » أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا .

مولده سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة .

أخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد ، عن القاضي الحسين ، ومحمّد الرّوذ ،

(١) وضعت فتحة على الباء في الطبقات الوسطى . (٢) في العقد الثمين : في سادس شعبان .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، طبقات ابن هداية الله ٦٢ ، المعبر ٣ / ٢٩٠ ، مرآة

الجنان ٣ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ ترجمة طيبة . وقال في اسمه : « عبد الرحمن بن مأمون بن علي

وقيل : إبراهيم ، المعروف بالتوّلّي » . وقال في آخر الترجمة : « والتوّلّي ، بضم الميم وفتح التاء المنبأة من

فوقها والواو ، وتشديد اللام المكسورة . ولم أعلم لأى معنى عرف بذلك . ولم يذكر السمعاني هذه

النسبة » .

وعن أبي سهل ^(١) أحمد بن علي ^(٢) الأبيوردي ، بيخاري ، وعن الفوراني ، بمرو .
وبرع في المذهب ، وبُعد سببته .

وله كتاب « التتمة » على « إبانة » شيخه الفوراني ، وصل فيها إلى « الحدود » ومات .
وله « مختصر في الفرائض » و « كتاب في الخلاف » و « مصنف في أصول الدين »
على طريق الأشعري .

وسمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري ، وأبي عثمان الصابوني ، وأبي الحسين
عبد الغافر بن محمد الفارسي ، وغيرهم .
وحدث بشي يسير ^(٣) .

وروى عنه جماعة ، ودرس بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق ، ثم عزّل بابن الصبّاغ ،
ثم أعيد واستمر إلى حين وفاته .

توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة .

﴿ ومن القوائد عن أبي سعد رحمه الله ﴾

• لو جنى على ثديها فانقطع لبنها فعليه الحكومة ، وكذا لو لم يكن لها ولدٌ عند الحناية
وولدت بعد ذلك ، فلم يدر لها لبن ، إذا ^(٤) قال أهل البصر ، إن الانقطاع بسبب الحناية ،
لو جوزوا أن [لا] ^(٥) يكون بسببها !

قال الرافعي عن الإمام : احتمال أنه يجب الدّية بإبطال منفعة الإرضاع . يعني كما يجب
بإبطال الإمتاء .

قلت : هذا الاحتمال هو المجزوم به في « التتمة » في الكلام على [اثنتين] ^(٦) .

(١) زيادة من الطبقات الوسطى ، ووفيات الأعيان .

(٢) بعد هذا الطبقات الوسطى زيادة : « كذا ذكره ابن السمانى ومن تبعه كابن النجار وغيره » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « روى عنه جماعة ، إلا أنه كان قليل الحديث : لاشتغاله بالتدريس » .

(٤) في س واحدا : « إذا » . (٥) زيادة من س واحدا .

(٦) في المطبوعة ، د : « التدبير » والمثبت من س .

وذكر الرافعي في « [باب] ^(١) الولية » قول القفال إن الضيف لا يملك ما يأكله ، بل هو إلتاف بإباحة المالك ، وقول أكثرهم إنه يملك ، ثم اختلفوا في أنه هل يملك بالوضع أو بالأخذ أو بالازدراء ، يتبين أنه ملك قبله ، ثم قال : وزيف المتوَلَّى ما سوى الوجه الأخير ، وذلك يقتضى ترجيحَه .

ومن اقتصر على كلام الرافعي هذا تخيل أن المتوَلَّى زيف قول القفال ، وكذلك فهم الوالد في « باب الفرض » من « شرح المذهب » عن الرافعي .

وأنا أقول : إنما أراد الرافعي أن صاحب « التهمة » زيف ما عدا الوجه الأخير ، من وجود الملك ، أما قول القفال فلم يُضَمِّه ، فإن كشفت « التهمة » فلم أجده ^(٢) ضَمِّه ، بل سياق كلامه يقتضى تقويته ، ثم صرح في « كتاب الأيمان » أنه الصحيح ، وتبعه الرافعي أيضا في « كتاب الأيمان » على ذلك في مسألة الحالف ألا يَبَّ .

• قول الأصحاب إن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت ، قيده صاحب « التهمة » بما إذا لم يقع فيها نجاسة أخرى ، فإن وقعت في الخمر نجاسة ، من عظم ميتة ونحوه ، فأخرجت منها ، ثم انقلبت [الخمر] ^(٣) خلًّا لم تطهر بلا خلاف ^(٤) . ونقله النووي في « كتاب النشورات » و « عيون المسائل » و « الفتاوى المهمات » عن المتوَلَّى ساكتا عليه ، وقال إنه ذكره في « باب الاستطابة » .

• وظنيره : إذا وَلَّخ الكلب في إناء متنجس بالبول فلا يطهر ، وإن زالت نجاسة البول حتى يُمْضَر ، لأجل الوُلُوغ .

• وكذلك إذا استنجى برَوْت ، فيتمين استعمال الماء .

ولو دُبغ الجلد بالنجاسة حصل الدِّبَاغ على الأصح ، ثم ^(٥) يجب غَسْله بمدد ذلك لا بحملة ، بخلاف المدبوغ بالشئ الطاهر ؛ فإن في وجوب غسله خلافا .

(١) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة . (٢) في المطبوعة ، د : « أجده » والمثبت من س .

(٣) زيادة من س ، د على ما في المطبوعة . (٤) في المطبوعة : « على خلاف » وأثبتنا ما في س ، د .

(٥) في المطبوعة : « ويجب » والمثبت من س ، د .

٤٥٤

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن حبيب بن الليث بن شبيب

أبو زيد القاضى *

قال فيه عبد الغافر : الإمام ، أحد أئمة أصحاب الشافعى ومدرسيهم .
حدث عن الأصم ، وأبي بكر الصنفي ، وأبي الوليد القرشي ، وذكر غيرهم ،

ثم قال :

روى عنه زين الإسلام ، يعني القشيري ، وذكر غيره .

قال : وتوفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وأربعمائة .

٤٥٥

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني

بضم الفاء .

الإمام الكبير أبو القاسم الروزي .

صاحب « الإبانة » و « العمدة »^(١) وغيرها من التصانيف .

من أهل مرو .

كان إماما حافظا للمذهب ، من كبار تلامذة أبي بكر القفال ، وأبي بكر المستودى .

سمع الحديث من علي بن عبد الله الطيسفوني^(٢) وأستاذه أبي بكر القفال .

روى عنه البقوي صاحب « التهذيب » وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري ، وزاهر

* له ترجمة في : الأنساب ٤٣٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠ .
شذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ ، طبقات ابن هدية ٥٦ ، العبر ٣ / ٢٤٧ ، السكامل ، لابن الأثير ١٠ / ٢٣ ،
اللباب ٢ / ٢٢٥ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٣ ، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٩٦ ، مرآة الجنسان ٣ / ٨٤ ،
وفيات الأعيان ٢ / ٣١٤ .

(١) في الطبوعة : « العمدة » والثبت من سائر الأصول .

(٢) بفتح الظاء وسكون الباء المثناة من تحتها وفتح السين المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها نون :

نسبة إلى طيسفون ، وهي من قرى مرو ، الباب ٢ / ٩٨ .

ابن طاهر ، وعبد الرحمن بن عمر المروزي ، وأبو سعد بن أبي صالح المؤذن^(١) ، وغيرهم
 وكان شيخ أهل مرو ، وعنه أخذ الفقه صاحب « التتمة » وغيره .
 وكان كثير النقل ، والناس يعجبون من كثرة خطِّ إمام الحرمين عليه ، وقوله في مواضع
 من النهاية : إن الرجل غير موثوق بنقله .
 والذي أقطع به أن الإمام لم يُرد تضعيفه في النقل من قبل كذب ، معاذ الله ! وإنما
 الإمام كان رجلاً محققاً مدققاً ، يقاب بعقله على نقله ، وكان الفوراني رجلاً نقالاً ، فكان
 الإمام يشير إلى استضعاف تفقُّهه ، فمعه أنه ربما أتى من سوء الفهم في بعض المسائل ، هذا
 أقصى^(٢) ما لعلَّ الإمام يقوله^(٣) .
 وبالجملة ما السكلام في الفوراني بمقبول ، وإنما هو علم من أعلام هذا المذهب ، وقد حمل
 عنه العلم جبال راسيات ، وأئمة ثقات ، وقد كان من التفقه أيضاً بحيث ذكر في خطبة
 « الإبانة » أنه يبين^(٤) الأصح من الأقوال والوجوه ، وهو من أقدم المتنبِّئين^(٥)
 لهذا الأمر .

توفي بمرو في شهر رمضان ، سنة إحدى وستين وأربعمائة .

﴿ ومن المسائل والفوائد والغرائب عن الفوراني ﴾

• قال في « العمدة » ما نصه : إطالة القراءة في الوقت تُستحب ، وإلى^(٥) أن خرج

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : « وقع لنا حديثه في مشيخة زاهر بن طاهر ، وهي التي
 أخبرنا بها الحافظ أبو العباس بن الظفر ، قراءة عليه ، أخبرنا أحمد بن هبة الله بن عساكر ، أخبرنا
 أبو روح لإجازة ، أخبرنا زاهر . »

وفي معجم إسماعيل بن أبي صالح المؤذن المذكور ، وهو الذي أخبرنا به عبد الله بن قيم الضيائية قراءة
 عليه ، أخبرنا ابن البخاري ، أخبرنا عبد الواحد بن القاسم الصيدلاني ، لإجازة ، أخبرنا أبو سعد إسماعيل .
 وقد خرجناه في الطبقات الكبرى انتهى . ولم يخرج المصنف حديث الفوراني في الطبقات الكبرى كما ذكره .

(٢) في المطبوعة ، د : « ما تمسك الإمام بقوله » وأثبتنا ما في س .

(٣) في المطبوعة : « بين » وأثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « المتنبِّين » والتصحيح من س . وانتدب للأمر : خف له .

(٥) في المطبوعة : « أولى » والتصحيح من سائر الأصول .

الوقت ، وجهان ، أحدهما : لا ، والثاني : ما لم ^(١) يَضِقْ عليه وقت صلاة أخرى . انتهى .
وهو كالصرح في أن الوجهين في الاستحباب ، وهو عجيب .

وقال الشيخ الإمام الوالد رحمه ^(٢) الله : يَحْتَمِلُ أن يكون معنى ذلك إذا خرج الوقت ما حكمه وجهان ، أحدهما : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، ما لم يَضِقْ عليه وقت صلاة أخرى ، ويَحْتَمِلُ أن يريد أنه على القول بالجواز يستمر حكم الإطالة من الاستحباب ، لأنه مستحبٌ بخصوصه ^(٣) ، فإن ذلك باطل قطعا ، لعدم الدليل عليه .

• في « إبانة الفوراني » ما نصه : لو كان البيع ^(٤) مضبوط الأوصاف بخبر التواتر فملى وجهين ، أحدهما : هو كالأمر ، والثاني كالفأب ، وفيه قولان .
قلت : الوجه الأول غريب جدا .

• لو افتدى بمغني في الصبح فلم يقم ، هل على المأموم سجود السهو ؟ قال القاضي الحسين في « التعلية » : سألتني الشيخ أبو القاسم الفوراني عن هذه المسألة فقلت له : لا يسجد للسهو والذي يقع لي الآن أنه يلزمه السجود .
قلت : وما وجهان مبنيان على أن الاعتبار باعتقاد الإمام أو المأموم ^(٥) .

(١) في د ، والطبقات الوسطى : « ما لا يضيق » والمثبت من س ، والطبوعة ، وفيها : « ما لم يضيق » .
(٢) في الطبقات الوسطى : « أطال الله عمره » .
(٣) في الطبوعة ، د : « بحضوره » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .
(٤) في الطبوعة : « البيع » والمثبت من س ، د .
(٥) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل الفوراني ، قال :

• « نقل ابن الرقعة في « كتاب الحج » من « الكفاية » عن « الإبانة » للفوراني حكاية قول ابن من مات وعليه حج وكان قد تمكن من فعله ، لا يحج عنه ، إلا إذا كان قد أوصى به ، كذهب أبي حنيفة . وقال القاضي حسين تقريرا عليه : إنه يعتبر من الثلث ، ثم قال : وهكذا إذا مات وعليه زكاة ، منهم من يحمل في إخراجها بغير وصية قولين .

قلت : وقد رأيت « الإبانة » وقد حكى فيها القول في الحج ، ولم أره حكى جريانه في الزكاة .

﴿ شرح حالة الإبانة ﴾

قدمنا في ترجمة السعودي^(١) كلام صاحب «العدة» في الاختلاف في عزو «الإبانة» إلى الفوراني، ثم كلام ابن الصلاح وتبنيه على أن جميع ما يوجد في كتاب «البيان»^(٢) منسوباً إلى السعودي فهو إلى الفوراني، وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم، وبيننا نقضه^(٣) بصور، وزيد الآن أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في «البيان» إلى السعودي فالمراد به الفوراني، وذلك أن صاحب «البيان» وقع له «كتاب السعودي» حقيقة، ووقعت له «الإبانة» منسوبة إلى السعودي، فصار ينسب إلى السعودي تارة من «الإبانة» وتارة من كتابه، فليس كل ما ذكر السعودي يكون هو الفوراني^(٤)، فاعلم ذلك علم^(٥) اليقين.

== قال الأصحاب: إذا أراد من عليه دين حال السفر، فلصاحبه منه حتى يقضى حقه، فلو لم يصدر من صاحب الدين الحال عند السار [هكذا] طلب ولا منع، فهل يجوز للمدين السفر بدون إذن؟ قال ابن الرقعة: يشبه أن يُبَسَّط ذلك على أنه: هل يجب وفاء الدين الحال قبل الطلب؟ وذكر ما في ذلك عنده من الأقوال. ثم قال: والحق أنه لا يجب إلا بالطلب، إلا أن يعرض أمر من خارج يوجب. قال: فإن قلنا: يجب، يظهر ألا يجوز له السفر قبله بدون إذن، وإلا فيجوز أن يقال بالجواز. ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن في ذلك تسكيف رب الدين الصبر إلى حضوره. وفي ذلك تأخر حقه، أو تسكيفه المسير إليه، أو التوكيل، وفي ذلك ضرر بن.

وقد أطلق الفوراني في «الإبانة» القول بأن من عليه الدين إذا أراد سفراً، فإن كان حالاً ليس له، هذا لفظه، وهو يؤيد هذا الاحتمال.

(١) محمد بن عبد الله بن مسعود. انظر الجزء الرابع، صفحة ١٧١، ١٧٣.

(٢) للعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، من رجال الطبقة الخامسة.

(٣) في المطبوعة: «بعض»، وفي د: «بعضهم»، وأثبتنا ما في س.

(٤) في المطبوعة، د: «للفوراني» والمثبت من س. (٥) في س وحدها: «على».

﴿ فرع من باب الشهادة على الشهادة ﴾

إذا لم يعرف [الفرع] ^(١) الشهود عليه تحمّل ^(٢) على الاسم والنسب ، فإن لم يعرفه بعد ذلك أدى على الممين ، وإن حضر شخص ادعى أنه الشهود له ، قال القاضي الحسين والفوراني : فعلية أن يؤدّى الشهادة على الاسم والنسب ، ثم ينظر ، فإن أقر الخصم فذاك ، وإن تناكرا فلي المدعى إقامة البينة على اسمه ونسبه ، فإن قامت بينة بذلك حكم له .

قال ابن الرقعة : وفي «تدوى القاضي حسين» أنه لو أقر رجل ، فقال : فلان بن فلان على كذا ، فجاء رجل وقال : أنا فلان بن فلان الذي أقر لي بالحق عندك فاشهدا لي ، فليس لهما أن يشهدا حتى يعرفا أنه هو المقر له ، فلو أقام الرجل بينة عند القاضي أنه فلان بن فلان ، حينئذ يشهدان له به .

قال ابن الرقعة : وهذا مناقض لما تقدم ، فليسكن في المسألة جوابان .

قلت : هذا كلام ابن الرقعة ، وكأنه فهم أن الفوراني والقاضي أولاً يقولان : لا نتوقف تأديتهما الشهادة على تحققهما أن هذا المدعى فلان بن فلان المقر له ؛ لأنهما لا يشهدان بنسبه ، وإنما يشهدان بالحق لهذا الاسم ، فيؤديان الشهادة هكذا ، وفي هذا إشكال ؛ لأن تأدية الشهادة لا تقع في وجه مدّع عرف أنه المقر له ، فلا يكونان قد أدّيا للمدعى ، وإنما أدّيا لمسمى ^(٣) بهذا الاسم ، [الذي] ^(٤) يحتمل ألا يكون هو هذا المدعى ، فمن ثم يقول القاضي : لا يؤدّيان حتى يعرفا أنه فلان بن فلان ، وجعل من طريق معرفتهما قيام البينة عند الحاكم بذلك ، حينئذ يشهدان .

فمعنى الجوابين هكذا ، أحدهما : أن التأدية تسبق ثبوت كونه فلان بن فلان ؛ لأنها لا تقع على شخصه ، وإنما تقع للمسمى بهذا الاسم ، فلم ^(٥) يضر كونهما سابقة .

(١) زيادة من س وحدها . (٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « يحمل » .

(٣) في المطبوعة : « للمسمى » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) زيادة من المطبوعة ، على ما في س ، د . (٥) في س وحدها : « فلا » .

والثاني : أن كونها سابقةً يوجب كونها لم تقع ضمن دعوى من يتحقق أن الشهود له ، فيضر ، ولا يؤدبان حتى يعرفانه ، ويبقى النظر بعد ذلك في أنهما إذا قامت البيّنة بأنه فلان بن فلان ، هل يشهدان أنه المقر له ؛ أو إنما يشهدان أنه ^(١) أقر لفلان بن فلان ، ولا يذكران أنه هذا ؛ لأن قيام البيّنة بأنه هو لا يوجب لها العلم بأنه هو هذا ؟ محل نظر .
ظاهر كلام القاضي يدل للأول ، وقد يخرج ذلك على طريقة من يكفى بالتسامع ^(٢) في ثبوت النسب من عدلين ، كما هي طريقة الشيخ أبي حامد ، لا سيما وقد تأكد ذلك بقيام البيّنة عند الحاكم ، والأظهر عندي أن يحمل كلامه على الثاني ، ويقال : إنما أراد أنهما يشهدان للمسمّى بهذا الاسم ، ويكون الضمير في قول القاضي : « له » عائداً على فلان بن فلان ، لا على هذا الشخص ؛ لأنهما لا يعرفانه بهذا النسب ، فكيف يشهدان لشخصه ^(٣) ! والمسألة ليست مسوقةً للشهادة بالنسب ، بل للشهادة بالمال ، ومصورة بما إذا قال : فلان بن فلان بن فلان ، فإنه لا بد من اسم الأب والجد ، ولذلك ^(٤) تلفظ بهما القاضي في « الفتاوى » وحذف ابن الرقعة اسم الجد اختصاراً ؛ لأنه معروف في مكانه .
وقد رأيت المسألة في « فتاوى القاضي » وقد قال جامعا البغوي عفيها : قلت : عندي لا يجوز لها أن يشهدا بالمال بشهادة الشهود أنه فلان بن فلان حتى يعلم ^(٥) بيقينا ولا يتيقن بقول الشهود ، فإن عرفا يقينا أنه المقر له ، ووقع الاختلاف في النسب ، حينئذ يثبت النسب بقول الشهود . انتهى .

وابن الرقعة حذف كلام البغوي هذا ، فلم يذكره بالسكينة ، وهو من البغوي دليل على أنه فهم أن المسألة في أنهما يشهدان بالمال لشخصه بعد قيام البيّنة ، بأنه هو فلان ابن فلان ، فالعجب من ابن الرقعة في حذفه كلام البغوي ، وهو ذكر المسألة في

(١) في س ، د : « أنه لو أقر » والمثبت في الطبوعة .

(٢) في س ، د : « ف التسامع » وأثبتنا ما في الطبوعة .

(٣) في الطبوعة ، د : « بشخصه » وأثبتنا ما في س . وسيأتي له نظير بعد سطور .

(٤) في الطبوعة : « وكذلك » وأثبتنا ما في س ، د . والام فيها واضحة ، وليست ماثلة كالمدولة

عن كاف . (٥) كذا في الطبوعة ، وفي س ، د : « يعلم » .

« الكفاية » وفي « المطلب » وكأنه في « المطلب » تلقاها من كلامه في « الكفاية » ولم يعاود^(١) « فتاوى القاضى » .

٤٥٦

عبد الرحمن بن محمد بن ثابت

أبو القاسم الثارقي الخرقى

وخرق ، بفتح الحاء المعجمة والراء ، وفي آخرها القاف : قرية على ثلاثة فراسخ من مرو ، بها جامع كبير حسن .

كان فقيها ورعا زاهدا ، يُعرف بمفتى الحرمين ، من قرية خرق بمرو .
تفقه على الفوراني بمرو ، ثم على القاضى الحسين بمرو الروذ ، ثم على أبى سهل أحمد ابن على الأبيوردي ببخارى ، ثم بعد ذلك صحب أبا إسحاق الشيرازي ببغداد ، وحج ورجع إلى قريته ، منقطعا على العلم والعبادة .
وقد سمع الحديث من أبى عثمان الصابوني ، وناصر العمري ، والأسدي أبا القاسم القشيري ، وغيرهم .

توفي في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة .

٤٥٧

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن

أبو محمد الفارسي المعروف بالثوري

أحد الفقهاء المدرسين ، من أصحاب أبى محمد الجويني .

مات سنة تسع وخمسين وأربعمائة .

(١) في س وحدها : « يعاد » .

* له ترجمة طيبة حوت الكثير من شعره في دمية القصر ١٩٨ . وفي المطبوعة ، د : « الدعوى »
بالعين المهملة . وفي س : « الدعى » والتصويب من الدمية ، وفي الأنساب ٢٣٢ ب واللباب ٤٢٩/١ :
الدوغى ، بضم الدال المهملة وسكون الواو ، وفي آخرها القين المعجمة . نسبة إلى الدوغ ، وهو اللبن الحامض
الذى أخذ منه السمن .

٤٥٨

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي

الواعظ أبو سعيد المارِض^(١)

قال عبد الغافر : معروف من أهل العلم ، ثقة عفيف حسن الوعظ ، مَرْضِي السيرة .
سمع بنيسابور ، والمراق والحجاز ، وكُفَّ في آخر عمره .
وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة .
وتوفي في شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة .

٤٥٩

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمدان

أبو القاسم القرشي النيسابوري السراج*

روى عن أبي العباس الأصم ، وأبي منصور^(٢) محمد بن القاسم الصنفي ، وأحمد بن محمد
ابن عبدوس الطرائفي ، وجماعة .
روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو صالح المؤذن ، وفاطمة بنت الدقاق ، وجماعة .
وكان إماما جليلا .
تفقه على الأستاذ أبي الوليد .
ومات في صفر سنة ثمان عشرة وأربعمائة .

(١) العارض ، بفتح العين وسكون الألف وكسر الراء وفي آخرها الضاد المعجمة . هذا يقال لمن
يعرض اجند ويعرف أرزاقهم ، الباب ٢ / ١٠٤ .
* له ترجمة في : العبر ٣ / ١٢٨ .
(٢) في سن وحدثها : ف ومحمد .

٤٦٠

عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن سَوْرَة

بفتح السين المهملة وإسكان الواو وبمدها راء ثم هاء

ابن سعيد النيسابوري، من أهلها، أبو سعيد *

قال فيه عبد الغافر : الفقيه المتكلم الأشعري المعروف بابن أبي سَوْرَة ، أحد العلماء الذَّقات الأنبات .

قال : وكتب في صباه اسمه أحمد ، وفي حال الكبر عبد الرحمن ، وكلاهما موجود بخطه . انتهى .

وذكر الخطيب أنه قدم بغداد ، وحدث بها عن ابن ^(١) نُجَيْد ، وأبي طاهر ^(٢) حَمِيد ابن خَزَيْمَة ، وتوفي ^(٣) .

٤٦١

عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن مُعَاذ

ابن سهل بن الحكم بن شيرزاد، أبو الحسن الداوودي البوسنجي ***

الذي روى عنه أبو الوقت « صحيح البخاري » .

من أهل بُوسَنج ، بياء موحد مضمومة ، ثم واو ساكنة ، ثم سين ^(١) مهملة

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٠٠ وكنيته فيه : « أبو سعيد » .

(١) هو إسماعيل بن نجيد . أبو عمر . كما في تاريخ بغداد .

(٢) هو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة . كما في تاريخ بغداد .

(٣) هكذا في الأصول . ولم يعين الخطيب البغدادي تاريخ وفاته . لكن قال : « ذكر لي القاضي

أبو القاسم التنوخي أنه سمع منه بعد عوده من الحج في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة » .

*** له ترجمة في الأنساب ١٢٢٠ ، البداية والنهاية ١٢ / ١١٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٧ ، المعبر ٣ / ٢٦٤

فوات الوفيات ١ / ٥٨ ، الباب ١ / ٤٠٧ ، المنتظم ٨ / ٤٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٩٩ .

(٤) هكذا ذكر ابن السكيت في الطبقات الكبرى والوسطى « بوسنج » بالسين المهملة ، وأنها بلخ بمرأة . =

مفتوحة ، ثم نون ساكنة ثم جيم : بلدة بنواحي هراة .

ولد^(١) سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

تفقه على أبي بكر القفال ، وأبي الطيب الصملوكي ، وأبي طاهر الزبادي^(٢) ، وأبي حامد الإسفراييني ، وأبي الحسن الطّبرسي^(٣) . وما أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ .

وسمع عبد الله بن أحمد بن حَمْوِيه السَّرْحَسِيّ ، وهو آخر الرواة عنه ، وأبا محمد بن أبي شُرَيْج^(٤) ، وأبا عبد الله الحاكم ، وأبا طاهر الزبادي ، وأبا عمر بن مَهْدِيّ ، وعليّ بن عمر التَّمَّار ، وغيرهم ببوشنج^(٥) ، وهراة ، ونيسابور ، وبغداد .

روى عنه أبو الوقت ، ومسافر بن محمد ، وعائشة بنت عبد الله البوشنجية ، وأبو الحسن أسعد بن زياد الماليني ، وغيرهم .

وكان فقيها إماما صالحا زاهدا ورعا ، شاعرا أدبيا صوفيا .

صَحِبَ^(٦) الأستاذ أبا عبد الرحمن السَّلَمِيّ ، وأبا علي الدقاق ، وغيرهما .

= وهو خطأ . فقد ذكر باقوت في معجم البلدان ٧٥٨/١ بوشنج ، بالسين المهملة ، وبوشنج ، بالشين المعجمة ثم قال عن الأولى لأنها من قرى ترمذ ، وعن الثانية لأنها ببلدة من نواحي هراة . ثم ذكر منها أبا الحسن عبد الرحمن ، المترجم ، وذكر شعره في « بوشنج » وهو الذي ذكره ابن السبكي ، وكذلك فرق الذهبي في المشقة ١٠٠ بين بوشنج ترمذ ، وبوشنج هراة ، ونسب إلى الأخيرة أبا الحسن الداودي ، المترجم .

(١) قال في الطبقات الوسطى : « قال ابن السمعاني : كان الداودي وجه مشايخ خراسان ، وله قدم راسخ في التقوى ، وحكى أنه بقي أربعين سنة لا يأكل اللحم وقت نهب التركان . وكان يأكل السمك فجئى له أن بعض الأمراء أكل على حافة النهر الذي يصاد له فيه السمك ، وانفص سفرته وما فضل منه في النهر . فأأكل السمك بعد ذلك » . (٢) زاد في الطبقات الوسطى : « وأبي بكر الطوسي » .

(٣) في المطبوعة : « الطائيسي » والتصحيح من سائر الأصول . وزاد في الطبقات الوسطى : « أبي سعيد يحيى بن منصور الفقيه » . (٤) في الطبوعة : « بن أبي سريخ » والتصحيح من س ، د . وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح اللباب ١٩/٢ .

(٥) في المطبوعة ، د : « ببوشنج » وأثبتناه بالشين المعجمة هنا وفيما يأتي من س . وانظر الحاشية رقم ٤ في الصفحة السابقة . (٦) في المطبوعة ، د : « سمع » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . وفيها زيادة : « بنيسابور » .

قيل : إنه كان يحمل ما بأكله وقت تفقهه ببغداد وغيرها من البلاد من بلده بوشنج ، احتياطاً .

وقد سمع مشايخ عدة ، وكان يُصنّف ويُفتى ويمِظ ويكتب الرسائل [الحسنّة] ^(١) . ويحكى أنه كان لا تسكن شفتاه من ذكر الله عز وجل ، وأن مزبناً جاء ليمصّ شاربه ، فقال له : أيها الإمام يجب أن تسكن شفتيك ، فقال : قل للزمان حتى يسكن .

ودخل إليه نظام الملك ، وتواضع معه غاية التواضع ، فلم يزد على أن قال : أيها الرجل ، إن الله سلطك على عبیده ، فانظر كيف تحببه إذا سألك عنهم .

وذكره الحافظ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني ، فقال : شيخ عصره ، وأوحد دهره ، والإمام المقدم في الفقه والأدب والتفسير ، وكان زاهدا ورعا حسن السمّة ، بقيّة المشايخ بخراسان ، وأعلام إسناداً .

أخذ عنه فقهاء بوشنج .

وُلِدَ في شهر ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وثلاثمائة .

وتوفّي ببوشنج في شوال سنة سبع وستين وأربعمائة ، ابن ثلاث وتسعين سنة .

وكان سماعه للصحيح في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، وهو ابن ست سنين .

هذا كلام الجرجاني .

وروي أن أبا الحسن عبد الغافر الفارسي كان قد سمع الصحيح من أبي سهل الحفصي ، وله إجازة من الداودي فكان يقول : الإجازة من الداودي أحبُّ إليّ من السماع من الحفصي .

ومن شعره ما أنشده ^(٢) للشيخ أبي حامد ^(٣) الإسفرائيني رحمه الله تعالى :

سلامٌ أيها الشيخُ الإمامُ عليك وقلٌّ من مثلي السَّلامُ ^(٤)

(١) زيادة من س وحدها . (٢) في المطبوعة : « الشيخ أبو حامد » والمثبت من سائر

الأصول . والأبيات في معجم البلدان ، ما خلا البيت الثالث . (٣) في المطبوعة : « سلام » والمثبت

من سائر الأصول ، ومعجم البلدان .

سلامٌ مثلُ رانحةِ الحزامي إذا ما صابها سحراً نعامٌ
سلامٌ مثل رانحةِ القوالي إذا ما فُضَّ من منك ختامٌ
رحلت إليك من بوشنج أرجو بك المرء الذي لا يُستغاثُ^(١)
ومنه^(٢) :

كان في الإجماع من قبل نورٌ ففضى النورُ وادلمُ الظلامُ^(٣)
فسد الناسُ والزمانُ جميعاً فملى الناسَ والزمانَ السلامُ
ومنه^(٤) :

إن شئتَ عيشاً طيباً صفواً بلا مُفازِعِ^(٥)
فأفقع بما أورتته فالعيش عيش القانعِ

٤٦٢

عبد السلام بن إسحاق بن المهدي
الحامدي الأفراني

بعد الألف وضم الفاء والراء^(٦) في آخرها نون : نسبة إلى قرية بدسَف ، يقال لها :
أفران .

بُكِّنَى أبا تمام .

كان أديباً شاعراً فقيهاً .

سمع أبا الحسن المحمودي ، والشيخ أبا زيد الفقيه المروزي ، وغيرها .
مات في شوال سنة أربعمائة .

(١) القوالي : جمع الغالية . وهي طيب . (٢) البيتان في فوات الوفيات .

(٣) في المطبوعة : « ظلام » والمثبت من سائر الأصول ، والفوات .

(٤) البيتان في فوات الوفيات . (٥) في الفوات : « يقدو بلا » .

(٦) في المطبوعة : « وفتح الراء » والمثبت من سائر الأصول .

٤٦٣

عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بُندار
أبو يوسف القزويني*

المعزّي المفسّر .

وقيل : إنه كان زيدى المذهب في الفروع .

مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بقزوين .

أخذ عن القاضي عبد الجبار المعزّي ، وجالس القاضي أبا القاسم بن كُجّ ، وسمع
منهما الحديث ومن غيرهما .
وحدث عنه جماعات .

وله « تفسير » كبير ، قيل : إنه في سبعمائة مجلد كبار .

وكان قد اجتمع له من الكتب شيء كثير ؛ فإنه ^(١) سكن بغداد ، ثم سافر إلى الشام ،
ثم إلى مصر ، وأقام بها مدة ، ثم عاد إلى بغداد ، وهو يحصل في ذلك الكتب ، وقيل : إنه
حصل غالبها من مصر في عام الفلاء الفُرط ، وكان يقول : ملكت ستين ^(٢) تفسيراً ، منها
« تفسير ابن جرير الطبري » في أربعين مجلداً ، و « تفسير أبي القاسم البلخي » ، وأبي عليّ
الجبائيّ ، وابنه أبي هاشم ، وأبي مسلم بن بحر » ، وغيرهم ^(٣) .

وأهدى إلى نظام الملك أربعة أشياء ، لم يكن لأحدٍ مثلها : « غريب الحديث » لإبراهيم
الحرّبيّ ، بخط أبي عمر بن حيّويه ، في عشر مجلّدات ، فوقه نظام الملك بدار الكتب
ببغداد .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ١٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ٨ ، الجواهر النضية ١ / ٣١٥ ،
شذرات الذهب ٣ / ٣٨٥ ، طبقات الفسرين ١٩ ، المعبر ٣ / ٣٢١ ، لسان الميزان ١ / ١١ ، ترجمة وافية
التجوم الزاهرة ٥ / ١٥٦ .

(١) في المطبوعة ، د : « وإنه » ، والثبت من س .

(٢) في المطبوعة ، د : « ملكت تفسيرين ، منها » ، لكن في د قبل « تفسيرين » كلمة « سس »
بإعجام التون نقط . وقد أثبتنا ما في س . (٣) في س وحدها : « وغيرهما » .

ومنها « شعر الكميت بن زيد » بخط أبي منصور في ثلاثة عشر مجلداً .

ومنها « عهد القاضي عبد الجبار » بخط صاحب بن عباد وإنشائه ، قيل : كان سبعمائة سطر ، كل سطر في ورقة ، ستمائة فندي ، وله غلاف آبنوس يطبق ، كالأسطوانة العليظة .
والرابع « مصحف » بخط بعض الكتاب المحدثين ، بالخط الواضح ، وقد كتب كاتبه اختلاف القراء بين سطوره بالخمسة ، وتفسير غريبه بالخضرة ، وإعرابه بالزرقعة ، وكتب بالذهب العلامات على الآيات التي تصلح للانزعاعات في المهود والكتابات ، وآيات الوعد والوعيد ، وما يكتب في التمازي والتها في . وبالجملة كتابة مصحف على هذا الوجه بدعة مكروهة .

وقيل : دخل إلى بغداد من مصر ومما معه عشرة جمال ، عليها كتب بالخطوط المنسوبة في فنون العلم .

وكانت عنده قوة نفس ، وربما نال من بعض أهل العلم بلسانه ، وكان يفخر بالاعتزال ويتظاهر به ، حتى على باب نظام الملك ، فيقول لمن يستأذن عليه : قل : أبو يوسف القزويني المعتزلي .

توفي ببغداد في ذي القعدة سنة ثمان^(١) وثمانين وأربعمائة .

٤٦٤

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر

أبو نصر بن الصَّبَّاح*

صاحب « الشامل » و « الكامل »^(٢) و « عبدة العالم والطريق السالم »

(١) في طبقات القسرين : « ثلاث » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢ / ١٢٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٩ ، الجواهر النضية ٣١٦ / ١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٥ ، طبقات ابن هداية الله ٦٠ ، المعر ٣ / ٢٨٧ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠ / ٤٨ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٢ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١١٩ ، نكت الحميان ١٩٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ .

(٢) في سن : « السكافي » والمثبت من س ، د . وكشف الظنون ٢ / ١٣٨١ ، وسماء : الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية .

و « كفاية السائل » و « الفتاوى » .

كان إماماً مقدماً ، وفارساً لا يُدرك السوق^(١) وراءه قدماً ، وخبيراً يتعالى قدره على السما ، وبحراً لا يُتَرَف بكثرة الدُّلا ، تصبَّب فيها ، فسكانه لم يَطْمَ سواه ، ولم يكن غيره بلمنه ، وتشخص^(٢) فقيها ، فإذا رآه المحقِّق قال : ابن الصباغ صُبغ من الصُّفر^(٣) ، كذا ومن أحسن من الله صبغه ؟

انتهت إليه رئاسة الأصحاب .

وكان ورعاً نزيهاً تقيّاً تقيّاً ، صالحاً زاهداً ، فقيهاً أصولياً محققاً .

سمع الحديث من أبي علي بن شاذان ، ومن أبي الحسين بن الفضل ، سمع منه « جزء ابن عرفة » ، وحدث به ببغداد ، وأصبهان .

روى عنه الخطيب [في التاريخ]^(٤) وهو أكبر منه [سنّاً]^(٥) ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ، وابنه أبو القاسم علي بن عبد السيد ، وآخرون .

وُلد الشيخ أبو نصر سنة أربع مائة ، وتفقَّه على القاضي أبي الطيب .

قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي : لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة : أبا يعلى بن القراء ، وأبا الفضل الحمذاني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ .

وقال غيره : كان ابن الصباغ يضاهي أبا إسحاق الشيرازي ، وإليهما كانت الرحلة في التفقُّ والمحتلف .

قلت : مضاهاته له في التفقُّ ظاهرة ، وأما المختلف ، فما كان أحدٌ يضاهي أبا إسحاق في عصره [فيه]^(٦) ، والمراد بالتفقُّ مسائل المذهب ، وبالمختلف الخلافات بين الإمامين .

(١) في س وحدها : البرق . (٢) في المطبوعة : « وشخصاً » وفي د : « وشخص » وأثبتنا ما في س .

(٣) في الأصول : « الصفر » بالفتح العجوة . ولم نجد في كتب اللغة معنى يناسب المقام . ولعل

الصواب ما أثبتنا . والصفر ، بالضم : الذهب . القاموس (سرفر) .

(٤) ساقط من س وحدها . (٥) زيادة من س وحدها . (٦) زيادة من س وحدها .

وقال بعضهم : كان ابن الصباغ يحاسب نفسه ، فمن ذلك أنه قال : اعتبرت نفسي^(١) في مجيئها من^(٢) باب الراتب إلى النظامية من غير كلفة ومشقة ، واعتبرتها في طواف الكعبة سبعا ، وكلفتها ومشقتها ، فعلمت أن الطواف حقٌ لسيدى^(٣) على نفسي ، وأن سمي من باب الراتب إلى المدرسة لحظاً نفسي ، فمن ثم زالت عني فيه الكلفة والمشقة . قلت : باب الراتب : مكان بيفداد ، فيه دار ابن الصباغ ، وكان ابن الصباغ أول من درس بنظامية بيفداد ، فإن نظام الملك ، وإن كان إنما بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق الشيرازي إلا أن أبا إسحاق امتنع أولاً أن يدرس فيها ، ولما جلس للناس أول يوم للتدريس أرسل إلى الشيخ أبي إسحاق ، وكرّر سؤاله فلم يحضر ، فأذن للشيخ أبي نصر ، فدرس يومئذ^(٤) يسيرة ، ثم وقع التكرار في سؤال الشيخ أبي إسحاق ، فأجاب ودرس بها بقية حياته ، فلما توفى أبو إسحاق ولّيتها صاحب « التتمة » أبو سعد المتولّي ، ثم عزل وأعيد ابن الصباغ ، ثم صُرف ابن الصباغ في سنة سبع وسبعين ، فحمله أهله على طلبها ، فخرج إلى أصبهان إلى نظام الملك ، فلم يُجب سؤاله ، بل أمر أن يُبنى له غيرها ، وعاد من أصبهان فأتى بعد ثلاثة أيام .

توفى يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة ، ودفن ببلده ثم نُقل إلى باب حرب ، وكان قد كُفّ بصره قبل وفاته بسنين^(٥) .

(ومن الرواية عنه)

أخبرنا صالح بن مختار الإسفوي ، بمصر ، والمير أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر ، بالشام ، سمعا عليهما ، قالا : أخبرنا أبو العباس ، أحمد بن عبد القدّام

(١) في الطبقات الوسطى : « على نفسي » .

(٢) في المطبوعة : « في » والتصحيح من سائر الأصول .

(٣) كذا في المطبوعة ، د . وق س ، والطبقات الوسطى : « أشدته » .

(٤) في المطبوعة ، د : « فدرس بهامدة » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . وفيها : « فدرس

فيها يومئذ » . (٥) في المطبوعة ، د : « بسنين » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

ابن رنمة المقدسي ، قال الأول : سماعا ، وقال الثاني : حضورا في الثالثة ، أخبرنا أبو الفرج يحيى بن محمود الثقفي ، سماعا ، أخبرنا جدّي الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الصفار التميمي الأصمباني قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ ، أخبرنا محمد [بن الحسين] ^(١) بن الفضل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن ، أبو حفص الإيادي ^(٢) ، عن محمد بن جحدادة ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن عمرو ^(٣) رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْشَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُحْشَ [وَلَا التَّفَحُّشَ] ^(٤) وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا ^(٥) أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَبُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَتَقَطَّعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا » .

قال : فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل ؟

قال : « أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَبَيْدِكَ » .

قال : فأى الجهاد أفضل ؟

قال : « يَهْرَاقُ دَمَكَ وَيُفْقِرُ جَوَادُكَ » .

قال : فأى الحجرة أفضل ؟

قال : « تَهْجُرُ مَا كَرِهَ رَبُّكَ » .

وأخبرنا أبو نعيم أحمد ، ويُدعى بـسكارا ، ابن الحافظ أبي القاسم عبيد بن محمد ، وتاج الدين عبد الغفار بن محمد السعدي ، والقطب إبراهيم بن المجاهد إسحاق ، ابن صاحب الموصل لؤلؤ ، وعبد المحسن بن أحمد الصابوني ، ومحمد بن عبد الفتى بن محمد الضبي ، وعمه أحمد بن محمد ، ومحمد بن عبد الوهاب بن مرقضى البهنسي ، وأحمد بن علي بن محمد بن حُسام

(١) ساقط من س وحدهما . (٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « الأبار » بغير إعجام .

(٣) في المطبوعة : « عمر » . وأثبتنا ما في س ، د . (٤) سقط من س وحدهما .

(٥) في س وحدهما : « فإنه » .

الكلويات^(١)، والشرف يعقوب بن عوض المؤذن^(٢)، والمحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد الغارقي، قراءة عليهم وأنا أسمع بالقاهرة، قالوا كلهم: أخبرنا النجيب الحراني سماعاً، أخبرنا عبد المنعم بن عبد الوهاب بن كليب، أخبرنا علي بن أحمد بن بيان، أخبرنا محمد بن محمد^(٣) بن محمد^(٤) بن إبراهيم بن محمد الزرّار، أخبرنا ابن عرفة، فذكرهم.

وأخبرناه أيضاً محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحجاز، بقراءة عليه غير مرة، وبقراءة الشيخ الإمام عليه أيضاً، وأنا أسمع، قال: أخبرنا ابن عبد الدائم حضوراً في الأولى، قال: أخبرنا ابن كليب، فذكرهم.

﴿ومن الفوائد والمسائل عن أبي نصر رحمه الله﴾

قال ابن العربي في «الفتاوى»^(٥) في حديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»: وقمت ببغداد نازلة^(٦)، وهي أن رجلاً قال [ببغداد]^(٧) وهو صائم: امرأتى طالق إن أفطرت على حارّ أوبارد، فرُفِعت المسألة إلى أبي نصر بن الصباغ إمام الشافعية^(٨) بالجانب الغربي^(٩) فقال: هو حائِث، إذ لا بد من الإفطر على أحد هذين. ورُفِعت المسألة إلى أبي إسحاق الشيرازي بالمدرسة، فقال: لا حِثّ عليه، لأنه قد أفطر على غير هذين، وهو دخول الليل؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم، وساق [الحديث]^(١٠) إلى: «فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

-
- (١) كذا في المطبوعة. وفي س: «الكلوتان»، وفي د: «الكلويات». ولم نجد شيئاً من هذه النسب في كتب الأنساب. (٢) في المطبوعة: «المؤدب». وأثبتنا ما في س، د. (٣) زيادة من س، د، على ما في المطبوعة. (٤) في المطبوعة: «عنه أيضاً». والمثبت من س، د. (٥) في أصول الطبقات الكبرى: «الفتاوى». وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى. وكشف الظنون ١٣١٥/٢. ومن ترجمة ابن عربي في الديباج المذهب ٢٨٢. والفتاوى شرح على موطأ مالك. (٦) في المطبوعة: «واقعة». وأثبتنا ما في سائر الأصول. (٧) زيادة من المطبوعة، د، على ما في س، والطبقات الوسطى. (٨) زيادة من س، والطبقات الوسطى، على ما في المطبوعة، د. (٩) ساقط من المطبوعة، د. وهو في س، والطبقات الوسطى.

قلت : وقد يقال : إن الشيخ أيا إسحاق مسبوق إلى ذلك ، سبقه به شيخه القاضي أبو الطيب ، فنص في « التعمية » على أن الفطر يحصل بالغروب ، أكَل الصائم أم لم يأكل ، واحتج بالحديث المذكور . وكذلك قال الرويانى في « البحر » في آخر « باب الوصال »^(١) ونقله الرافعى قبيل « باب القضاء » عن « فتاوى الغزالي » وكلامهم أجمعين صريح في حصول الفطر بالغروب ، ومسألة هذين الشيخين في قول القائل « إن أفطرت على حارٍ أو بارد » ولا فرق ؛ لأن هذه العبارة يُقصد بها في المُرْف التميم ، ومطلق الفطر ، وقد يقال : عمومها بالنسبة إلى ما يدخل الجوف من المفطرات : سواء حارها وباردها ، وغير ذلك .

قلت : مسألة القاضي أبي الطيب وجماعته بالغروب وإن حصل به الفطر ، لكن لا يقال : أفطرت على حارٍ أو بارد ، بل ذلك فطر شرعى لا يداخل الجوف ، فالذى يتجه عندى ما قاله الشيخ أبو نصر .

● ومما نقلته من « فتاوى ابن الصباغ » التى جمعها ابن أخيه [القاضى]^(٢) أبو منصور أحمد ابن محمد^(٣) بن محمد^(٤) بن عبد الواحد من التراث : إذا كان له حصّة في أرض مُشاعة وهى لا تقسم فجعلها مسجدا لم يصح . وقال : إن ابن الصباغ ذكرها في كتابه « الكامل » . قلت : في ذلك تأييد لابن الرّفعة ؛ فإنه قال : الذى يظهر أنه لا يصح ، إن قلنا القسمة

(١) في المطبوعة : « الوسايا » . والتصحيح من سائر الأصول . وبمد ذلك في الطبقات الوسطى زيادة : « فإنه بعد أن حكى الوجهين في أن النهى عن الوصال هل هو للتحريم أو للتزنية ، قال وعلى كلا الوجهين لو خالف وفعل لم يكن صائما ، بل يكون مُفطرا مُمسكا ، لأن الفطر يحصل بدخول الليل ، نوى الإفطار أم لم ينو . انتهى .

لكن كلام هؤلاء في أن الإفطار يحصل بالغروب ومسألة الشيخين في أخص من ذلك ، وهى الفطر على حارٍ أو بارد ، فلا يلزم من قولنا : إنه يفطر بالغروب أن يقال : إنه أفطرت على حارٍ أو بارد بغروب الشمس ، فالذى يتجه فيها ما ذكره ابن الصباغ .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) زيادة من س ، د ، على ما في المطبوعة .

بيع ، وكذا إن قلنا إقراراً ، ولم يُجَوِّز قسمة الوتف من المطلق . [قال] ^(١) وإن جَوِّزناه ^(٢) فُشِبِه أن يأتي في صحته ، إذا أمكن الإيجار على القسمة احتمالاً ، ولكن الشيخ الإمام ^(٣) رحمه الله ضَعَفَ هذا ، وذكر أنه يصح وقفه مسجداً ، قال : وتكون الصلاة فيه أكثر أجراً من موضع كلّه غير مسجد .

والقول بالصحة هو ما أفتى به ابن الصلاح ، إلا أنه قال : ثم نجب القسمة ، والشيخ الإمام خالفه في وجوب القسمة . ومن تفاريع الصحة أنه يحرم المكث فيه على الجنب . كذا أفتى به ابن الصلاح ، ووافقه الشيخ الإمام ، تفليهاً للنع ، وذكر أن القاضي شرف الدين ابن البارزي أفتى بجواز المكث ، كما يجوز للجنب حمل المصحف مع أئمة . قال الشيخ الإمام ^(٣) رحمه الله : وهذا ليس بصحيح ؛ لأن محل جواز حمل المصحف إذا كان المقصود هو الأئمة ، ونظير مسألتنا أن يكون كل منهما مقصوداً .

- وفي « فتاوى ابن الصباغ » يستحب الوضوء لمن قص شاربه .
- وفيها أن ابن الصباغ ذكر في كتابه « السكامل » أنه إذا قال : « بمتك إذا قبلت » لا يصح البيع ، لتعليق الإيجاب .
- قلت : وقد يُخَرَّج فيه الخلاف في « بمتك إن شئت » والأصح ثم الصحة .
- وفيها إذا دفع ثوباً إلى خياط فقال : إن كان يُقَطِّع قميصاً فاقطعه ، فلما قطعه لم يكفه ^(٤) ، قال الشيخ ، يعني ابن الصباغ : يَحْتَمِلُ أن يَضْمَنَ ، وَيَحْتَمِلُ ألا يَضْمَنَ ، وحكى عن أبي ثور أنه لا يضمن .

قلت : المحذور به في الرأقي و « الروضة » وغيرها الضمان في هذه الصورة ، بخلاف ما إذا قال : هل يكفي قميصاً ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، فإنه لا ضمان ؛ لأن الإذن مطلق .

- وفيها : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً على سائر المذاهب ، قال القاضي أبو منصور :

(١) ساقط من س وحدهما . (٢) في المطبوعة : « جوزنا » . وأثبت من س .

(٣) زيادة من س وحدهما . (٤) في المطبوعة ، ذ : « لم تجب » وأثبتنا ما في س .

لم أجدها مسطورة ، فسألت شيخنا ، يعنى ابن الصبَّاح ، فقال : يقع فى الحال .

قال القاضى أبو منصور : وسمعت من رجل ثقة^(١) كان يحضر عند القاضى أبي الطيب ، أن القاضى قال : لا يقع ؛ لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب كلها .

قال القاضى أبو منصور : ولا بأس بهذا القول ؛ لأن الطلاق يصح تعاقبه على الشروط الصحيحة والنافذة ، ولو قال : أنت طالق على مذهب فلان ، وفلان يُعتد بخلافه ، ينبغي أن يقال : يقع فى الحال ، ولا أظن ذلك لأن الرجل لم يوقع طلاقه ، بل^(٢) علمه .

• استشكل ابن الصبَّاح قول الأصحاب : إن من نذر صوماً أزمه صوم يوم ، فائلاً^(٣) : لا ينبغي أن يُكتفى بصوم يوم إذا حملنا النذر على واجب الشرع فإن أقل ما وجب بالشرع ثلاثة أيام ، والاستشكل معروف [به]^(٤) وقد سبقه إليه الماوردي فقال : ولو قيل يلزمه صوم ثلاثة أيام كان مذهباً ؛ لأنه أقل صوم ورد فى الشرع نصاً ، وحكا عنه الرؤيانى فى « البحر » ساكتاً عليه ، واحترز بقوله ، نصاً عما وجب بسبب من المكلف ، كصوم يوم فى جزاء الصيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان .

وحاول ابن الرقمة دفع هذا الإشكال فقال : لا نسلم^(٥) أن أقل صوم وجب بالشرع « ثلاثة أيام » ابتداءً ، وأن سألنا أن ذلك يشمل ما وجب بإيجاب الشرع ابتداءً أو بسبب من المكلف ، فصوم يوم فقط يجب بالشرع فى جزاء الصيد ، وعند إفاقة المجنون ، وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان . ثم حكى كلام الماوردي ، وقال : احترز بقوله « نصاً » عما ذكرناه .

• قلت : ونجبت من المعترض والمجيب ، فإن أقل صوم وجب بالشرع ابتداءً نصاً صوم

(١) فى المطبوعة ، د : « م » . والثبت من س . (٢) فى س وحدها : « وإنما » .

(٣) فى المطبوعة : « قال » . وأنبتنا ما فى س ، د . (٤) ساقط من س وحدها .

(٥) كذا فى المطبوعة ، د . وفى س : « لا أسلم أنه أقل » .

(٤) ساقط من س ، وهو فى المطبوعة .

يوم ، فإن رمضان عندنا معاًشراً الشافعية ثلاثون عبادة ، وهو أصل بيننا وبين المالكية ، قال أصحابنا : هو «ثلاثون عبادة»^(١) ، كلٌّ منها مستقل بنفسه ، وخالفهم المالكية فقالوا ، بل صوم رمضان كله عبادة واحدة ، وخرج على الخلاف وجوب النية عندنا لكل يوم ، والاكتفاء عندهم بنية واحدة لجميع الشهر ، واحتج أصحابنا بأنه لا يجب التتابع في قضائه ، ومن يقول هذا الأصل فكيف ينكر أن أقل^(٢) صوم وجب بالشرع ابتداءً صوم يوم ، فمعجبت من خفاء هذا على الماوردي وابن الصباغ ، ثم عجبت من عدم اعتراض ابن الرقعة به .

● قال الأصحاب : يشترط في القاسم إذا كان مهضوباً من جهة القاضي أن يكون حراً بالغاً عاقلاً عدلاً عالماً بالقسمة ، ولا يشترط في منصوب^(٣) الشركاء المعدلة والحرية ، فإنه وكيل من جهةهم .

قال الرافعي : كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء ، ولو حاكم الشركاء رجلاً ائتم بينهم ، قال أصحابنا المراقبون : هو على القولين في التحكيم ، إن^(٤) جوزناه ، فيكون الذي حكموه^(٥) كمنصوب القاضي انتهى .

وفيه كلامان ، أحدهما : قوله «ينبغي أن يكون توكيل العبد في القسمة على الخلاف في توكيله في البيع والشراء» فيه نظر ، فإنه البيع والشراء تتعلق العهدة فيه بالتوكيل ، ولا كذلك التوكيل^(٥) ، فلا يلزم من منع التوكيل فيهما منعه في القسمة ، وبقتدير استوائهما ، فكان صواب العبارة أن يقول : على الخلاف والتفصيل ؛ فإن الخلاف في توكيل العبد في البيع والشراء إنما هو فيما إذا كان بغير إذن السيد ، أما بإذنه فيجوز جزمًا ، فإن كانت القسمة مثلها فينبغي أن يفصل هكذا .

(١) في المطبوعة : « هو يكون عبادات » . وفي د : « هو يكون عبادة » . وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة : « أصل صوم » . والمبارة كلها مضاربة في د . وأثبتنا الصواب من س .

(٣) في المطبوعة ، د : « نصب » . وأثبتنا ما في س .

(٤) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « جوزناه فالتى حكموه » .

(٥) في س ، د : « الوكيل » . والثبت في المطبوعة .

والثاني قوله في المحكم « إنه على القول بجواز التحكيم كمنصب القاضي ، وإن الغرائين ذكروا ذلك » مراده بتخصيصهم بالذكر أن غيرهم ساكت عنه ، لا أن غيرهم مخالف ، ثم الجزم بأن كمنصب القاضي قد يستدرك بقول صاحب « البيان » ما نصه : « يجوز أن يكون الذي ينصبه الشريكان عبدا أو فاسقا ، لأنه وكيل لهما ، هكذا ذكره أكثر أصحابنا . وقال ابن الصباغ : إذا نصب الشريكان قاسما قسم^(١) بينهما لم تلزمه قسمته إلا بتراضيهما بقسمته بعد القرعة ، وجاز أن يكون عبدا أو فاسقا ، وإن^(٢) حاكمهما رجلا ليقسم بينهما قسم ، فقولان ، كالقوانين^(٣) في التحكيم ، فإذا قلنا : يلزم ، وجب أن يكون على الشروط التي ذكرناها في قسم^(٤) القاضي ، وإن قلنا : لا تلزم قسمته إلا بتراضيهما بعد القرعة ، جاز أن يكون عبدا أو فاسقا^(٥) ، ففرق بين النصب والتحكيم ، والطريق الأول أقس . انتهى لفظ « البيان » .

وخرج فيه أنه لا يمين على القول بالتحكيم أن يكون كمنصب القاضي ، بل وراه شيء آخر ، وهو أن حكم المحكم هل يتوقف على التراضي فيصير منصوب القاضي شرط^(٦) منه^(٧) المدانة والحربة جزما ، ولا كذلك منصوبهما جزما ، أما محكمها فيشترط فيه ذلك إن قلنا : إن حكمه يلزم ، وإن قلنا : يتوقف على الرضا فهو كمنصوبهما ، غير أن عبارة ابن الصباغ في « الشامل » لا تقتضي أنه قال ذلك نقلا ، بل إنما قاله بجنا ، بعد أن اعترف بأن النقل خلافه ، وهذا لفظه ، قال في أول « باب القاسم » من « الشامل » : « وإذا حكموا رجلا ليقسم بينهم ، كان على القوانين إذا حكموا رجلا ليحكم بينهم ، فإن قلنا : يصح ، وجب أن يكون على الشروط التي ذكرناها في قسم^(٨) القاضي ، وإذا قسم وأفرع ،

(١) في المطبوعة ، د : « يقسم » . وأثبتنا ما في س . وسيأتي له نظير في المسألة .

(٢) ساقط من د وحدها . (٣) في المطبوعة : « أو إن » . وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة : « كالقول » . وأثبتنا ما في س . (٥) في المطبوعة : « قاسم » والمثبت من س .

(٦) في المطبوعة : « يشترط » . والمثبت من س ، د .

(٧) في المطبوعة ، د : « فيه » . وأثبتنا ما في س . وسيأتي له نظير في المسألة .

(٨) في المطبوعة ، د : « قاسم » وأثبتنا ما في س . وسيأتي له نظير في المسألة .

فهل يلزمهما؟ فيه وجهان ، وينبغي إذا قلنا : لا يلزمهما إلا بتراضيهما ألا يشترط في الابتداء الحرية والمدالة . انتهى .

وخرج منه أن منقول الرافعي صحيح^(١) ولم يفته إلا بحث لابن الصباغ . وفي هذا [البحث]^(٢) تطويل^(٣) ، ينبغي اشتراطه ، وإن قلنا لا يلزم إلا بالتراضي فإننا سنفين توقفنا^(٤) في عدم اشتراطه ، وإن كان منصوباً من جهة غير محكم ، فنقول ، كلام الرافعي أحسن^(٥) من كلام صاحب « البيان » من الوجه الذي أبدناه^(٦) ، فإن صاحب « البيان » نقل عن ابن الصباغ ما يوهم أنه قاله نقلاً ، وإنما قاله بحثاً ، وكلام « البيان » أحسن من كلام الرافعي ، من جهة أنه بين أن الأكثرين أطلقوا اشتراط المدالة والحرية في القاسم ، من غير تعرض^(٧) إلى التفصيل بين منصوب القاضي ومنسوب الشركاء ، والأمر كذلك ، فإن الذي نص عليه الشافعي وذكره الجماهير إطلاق القول بأن القاسم شرطه المدالة ، ومن أطلق ذلك الماوردي وصاحب « البحر » وغيرهما ، وقيد ابن الصباغ وصاحب « التهذيب » بما إذا كان منصوب الحاكم ، وصريحاً فيما إذا كان منصوب^(٨) الشركاء بجواز كونه عبداً أو فاسقاً ، وأما إذا كان محكماً^(٩) فلم يذكره صاحب « التهذيب » وذكره ابن الصباغ ، وقد أريناك كلامه ، وهو صريح أو كالصريح في أن القول فيه اشتراط المدالة والحرية ، وأن له بحثاً أبداً^(١٠) فيه ، بناء على أن حكم المحكم^(١١) لا يلزم إلا بالتراضي ، فجري الرافعي على

(١) في المطبوعة : « صريح » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . (٣) في المطبوعة : « نظري » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٤) في المطبوعة : « توقفنا » . وفي د : « موقفا » . وأثبتنا ما في س .

(٥) في المطبوعة : « أنسب » . والثبت من س ، د . وسبق له نظير في المسألة .

(٦) في المطبوعة ، د : « أبدناه » . وأثبتنا ما في س .

(٧) في المطبوعة : « نظر » . والثبت من س ، د .

(٨) في المطبوعة : « كنصوب » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٩) في المطبوعة : « وأما إذا حكما » . وفي د : « وأما إذا تحكما » . وأثبتنا الصواب من س .

(١٠) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « وأن له فيه بحثاً ينافيه » . لكن سقطت « فيه » من د .

(١١) في المطبوعة : « الحاكم » . والتصحيح من س ، د .

منقوله دون بحثه ؛ فإنه أعرض عن ذكره ، إما لضعفه عنده ، أو لكونه مخرباً على ضعيف أو لغير ذلك .

واعلم أن تجويز كونه فاسقاً أو عبداً إذا كان منصوباً الشركاء خلاف ظاهر إطلاقهم ، ودعوى الرافعي أنهم أطلقوا اشتراط العدالة والحرية في منصوب القاضي ، وأطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء مستدرك ، فإنهم لم يطلقوا عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء ، و[إنما] ^(١) أطلقوا اشتراطهما في القاسم ، فقيده ابن الصباغ والبيهقي بمنصوب الحاكم ، فأحد الشقين مُسَلَّم للرافعي ، وأما الشق الثاني ، وهو دعواه إطلاقهم عدم اشتراطهما في منصوب الشركاء الذي بنى عليه بحثه المتقدم غير مُسَلَّم . وقد صرح صاحب « البيان » بخلافه ، كما رأيت ، وهو أنهم أطلقوا اشتراطهما في مطلق القاسم من غير تقييد ^(٢) بمنصوب الحاكم ، وأن الذي فعله إنما هو ابن الصباغ ، وأن ^(٣) طريق الإطلاق أقيس ، فخرج منه أنه يَرَجَّحُ تعميم الإطلاق ، واشتراط العدالة والحرية في كل قاسم ، سواء ^(٤) بمنصوب الشركاء وغيره ، وإذا كان هذا في منصوبهم وإن لم يكن محكماً فما الظن بالحكم ! فإن قلت : هل لهذا ^(٥) من وجه ؟ فإن ^(٦) منصوب الشركاء وكيل ، وقد يوكل العبد والفاسق ؟

قلت : القاسم وإن كان منصوباً الشركاء فليس هو وكيلاً على الحقيقة ، فإن الوكيل لا يتولى الطرفين ، وهذا يتولى الطرفين ، فإنه يقسم لهذا ولهذا ، فيأخذ من هذا لهذا ما يأخذ في مقابلته من هذا لهذا ، أو يعين ، ثم يأخذ الشركاء بعد الإقراع ؛ لأن رضاهم لا بد منه بعد ^(٧) القرعة في هذه ^(٨) الصورة ، فكان ^(٩) القسمة على كل حال فيها

(١) زيادة من س ، د على ما في المطبوعة (٢) في المطبوعة : « تقييد » . وأثبتنا ما في س ، د .

(٣) في المطبوعة : « فإن » . وأثبت من س ، د .

(٤) في المطبوعة ، د : « سوى » . وأثبت من س . والكلمة فيها : « سواء » .

(٥) في المطبوعة : « هذا » . والتصحيح من س ، د . (٦) في المطبوعة : « أن » . والتصحيح من س ، د .

(٧) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « مع » . (٨) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « لهذه » .

(٩) في س : « فإن » . وأثبتنا ما في المطبوعة ، د .

نوع من الولاية التي لا يصلح^(١) لها العميد ، ولذلك اختلف الأصحاب ، كما أشار إليه في « الوسيط » [إلى]^(٢) أن منصبه منصب الحاكم أو الشاهد ، وإن كان لك أن تقول إن هذا إنما هو في منصوب الحاكم ، لكن يظهر أن يقال إنها ، لما ذكرناه ، ولاية ، وبالجملة ما تجوز كونه فاسقاً أو عبداً ، وإن كان منصوب الشركاء ، مصرح به في كلام غير ابن الصبَّاح والْبَغَوِيّ ومن تبعهما ، حتى يقول الرافضى : إن الأصحاب أطلقوا تجوزهم ، بل إنما أطلقوا عدم تجوزهم عند إطلاقهم لفظ القاسم ، ثم اختلف ابن الصبَّاح والْبَغَوِيّ والعمريّ ، فقال الأولان : إن إطلاقهم مقيد بغير منصوب الشركاء ، وقال الثالث : إنه مطابق ، وأقوله أجماعاً ما على الجملة .

٤٦٥

عبد الغفار بن عميد^(٣) الله بن محمد بن زيرك بزاي مكسورة
ثم جاء مشاة من تحت ساكنة ، ثم راء مفتوحة ثم كاف وهو غير مصروف

ابن محمد بن كثير بن عبد الله التميمي ، أبو سعد

شيخ همدان .

قال شيرويه : كان ثقةً صدوقاً ، فقهياً عالماً ، له يد في الأدب ، وكان يعظ الناس ، ويتكلم في علوم القوم ، بمعنى الصوفية ، وكان ذا شأن وخطر عند الناس ، الخاص والعام ، وله مصنفات عزيزة في أنواع العلوم ، ولم يحمل عنه إلا القليل ، وعاجله الموت .

روى عن أبيه أبي سهل ، والإمام أبي بكر بن لال ، وغيرهما من الهمدانيّين ، وأبي الفتح ابن أبي الفوارس ، وأبي الحسن محمد بن الحسين^(٤) القطّان الدار قطنى ، وغيرهما من البغداديين .

(١) في المطبوعة : « لا يصلح » . والمثبت من س ، د . (٢) ساقط من س وحدهما .

(٣) في المطبوعة ، د : « عبد » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في المطبوعة : « الحسن » والمثبت من سائر الأصول .

والدارُ قُطَيْنِيّ - هذا غير الدارِ قُطَيْنِيّ الإمام المشهور .
 حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ ^(١) أَبُو ^(٢) الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْقَوْمَسَانِيّ ^(٣) وَغَيْرُهُ ، وَحَكَى أَنَّهُ
 رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّامِ ، فَكَسَاهُ ثَوْبًا فَسَأَلَ مُعَبَّرًا ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَرْزُقُكَ الْعِلْمَ ، وَتَكُونُ إِمَامًا فِي عَصْرِكَ . فَكَانَ كَمَا قَالَ ، وَذَهَبَ اسْمُهُ فِي الْآفَاقِ .
 تَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ .

٤٦٦

عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ نَازِلٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ شَاهِي الْأَلَوَاحِي*
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ

مِنْ أَهْلِ الْوَاكِ ، بِأَيْدَةِ مَنْ بِلَادِ مِصْرَ .
 قَدِمَ بَغْدَادَ وَتَفَقَّهَ بِهَا ، وَسَمِعَ أَبَا طَالِبَ بْنَ غَيْلَانَ ، وَأَبَا إِسْحَاقَ ^(١) الْبَرْمَكِيَّ ، وَأَبَا مُحَمَّدٍ
 الْجَوْهَرِيَّ ، وَالْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ ، وَأَبَا الْحَسَنِ بْنَ التَّرْسِيِّ ^(٢) ، وَالْقَاضِيَّ أَبَا الْحَسَنِ
 الْمَاورِدِيَّ ، وَأَبَا يَحْيَى بْنَ الْقَرَاءِ ، وَغَيْرَهُمْ .
 وَسَمِعَ بِوَاسِطَ ، وَهَمْدَانَ ، وَالرَّيَّ ، وَسَمْنَانَ ، وَبِسطَامَ ، وَنِيسَابُورَ ، مِنْ جَمَاعَاتِ

-
- (١) فِي س ، د : « أَخِيهِ » . وَأُتْبِغَ مَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالضَّبَقَاتِ الْوَسْطَى .
 (٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْفَضْلُ مُحَمَّدٌ » وَالتَّصْحِيحُ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ .
 (٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْقَوْمَسَانِي » . وَالتَّحْقِيقُ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ .
 * لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْأَنْسَابِ ٤٧ ب وَفِيهِ : « عَبْدُ الْغَنِيِّ نَازِكٌ » ، الْقَلَابُ ٦٦/١ ، وَفِيهِ : « عَبْدُ
 الْغَنِيِّ بْنُ أَبَانَ » مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٨٧٣/٤ ، وَفِيهِ « عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ بَازِلٍ » :
 « وَالْأَلَوَاحِي » وَرَدَتْ مَكْثًا فِي الْأَصُولِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَالْقَلَابِ . وَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ : « الْوَاكِ »
 كَمَا جَاءَ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ . فَإِنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى « الْوَاكِاتِ » وَالْوَاكِاتِ وَاحِدُهُمَا : وَاحٍ وَلَمْ تَجِدْ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ
 بِلَدَةً تَسْمَى أَلَوَاحٍ ، حَتَّى تَأْتِيَ النِّسْبَةُ إِلَيْهَا : « الْأَلَوَاحِي » .
 (٤) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو . كَمَا فِي الْأَنْسَابِ .
 (٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « أَبُو الْحَسَنِ بْنُ السَّرِينِي » وَفِي د : « أَبُو الْحَسَنِ بْنُ السَّرْسِي » وَأُتْبِغْنَا مَا فِي
 س ، وَالْعَبْرُ ٢٤٠/٣ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَانَ الْبَغْدَادِيَّ .

وسادات ، منهم أبو عثمان البَجِيرِي ، وأبو القاسم القُشَيْرِي ، وخلقٌ .

ثم عاد إلى بغداد واستوطنها ، وحدث بها .

فروى عنه أبو الفتح بن البَطْنِي ، وخلقٌ .

قال ابن النجار : كان شيخاً صالحاً ديناً حسن الطريقة ، صبوراً فقيراً . قال : وقرأت في كتاب أبي الفضل كَمَاد^(١) بن ناصر بن نصر الحَدَّادِي المَرَاغِي أنه توفي في الثالث عشر من المحرم سنة ست وثمانين وأربعمائة^(٢) ، ودفن في هذا اليوم ، وصلى عليه الإمام أبو بكر الشاشِي .

قلت : ووقع في تاريخ شيخنا الذهبي أنه توفي سنة ثلاث وثمانين ، والأشبه ما في تاريخ ابن النجار^(٣) .

٤٦٧

عبد القاهر بن طاهر بن محمد التَّمِيمِيّ

الإمام الكبير الأستاذ أبو منصور البغدادي*

إمامٌ عظيم القدر ، جليل الحال ، كثير العلم ، حَبْرٌ لا يُسَاجَلُ في الفقه وأصوله والفرائض والحساب ، وعلم الكلام .

اشتهر اسمه ، وبِعَدِّ صِبْيَتِهِ ، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان^(٤) .

(١) في المطبوعة ، د : « كَمَاز » والمثبت من س ، ومعجم البلدان ٣ / ١٣٨ ، والضبط منه .

(٢) زاد في الطبقات الوسطى : « بغداد » .

(٣) قال صاحب الأنساب : « وتوفي بعد صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، فإني رأيت خطه في هذا التاريخ » .

* له ترجمة في إنباء الرواة ٢ / ١٨٥ ، البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ ، بغية الوعاة ٢ / ١٠٥ ، تبیین کذب المفتري ٢٥٣ ، طبقات ابن هبة الله ٤٧ ، فوات الوفيات ١ / ٦١٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٨٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٢ .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى :

• « كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق في نُصرة طريقة الفقهاء والشافعي في أصول الفقه »

سمع أبا عمرو^(١) بن نجيد ، وأبا عمرو محمد بن جعفر بن مطر ، وأبا بكر الإسماعيلي ،
وأبا أحمد^(٢) بن عدي ، وغيرهم .

^(٣) روى عنه البيهقي والقشيري ، وعبد الغفار بن محمد بن شيرويه وغيرهم^(٤) .
وكان يُدرّس في سبعة عشر فنًا ، وله حشمة وافرة .

وقال جبريل^(٥) : قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني : كان من أئمة الأصول
وصدور^(٦) الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل ، يبدع الترتيب ، غريب التأليف
والتهذيب^(٧) ، تراه الجَلَّةَ صَدْرًا مقدَّمًا ، وتدعوه الأئمة إمامًا مُنَحَّمًا ، ومن خراب^(٨)
نيسابور اضطرارًا مثله إلى مفارقتها .

قلت : فارق نيسابور بسبب فتنة وقعت بها من التُّركُ كُمان .

في الأغلب ، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي : « لا يجوز نسخُ الكتاب
بالسُّنة » مع أن أكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جَبُنُوا من نُصرة المذهب في هذه
المسألة ، حتى إن ابن فورك نقض كتابا صنفه الشيخ سهل الصُّلوكي ، في نُصرة مذهب
الإمام فيها . هذا كلام ابن الصلاح .

ومسألة عدم نسخ الكتاب بالسُّنة ، وإن كانت منقولةً عن الشافعي ، إلا أن في
صحة ذلك النقل عنه نظرا . وقد بسطت القول في ذلك في « شرح المنهاج للبيضاوي »
فلميراجع .

(١) في المطبوعة : « سمع عمرو » . والتصحيح من س ، د . وانظر فهرس الجزء الرابع .
(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « أبا بكر » . وأثبتنا الصواب من الطبقات الوسطى ، وتبين كذب
الفتري ، وانظر فهرس الجزء الرابع . وعبارة الطبقات الوسطى والتبيين : « وحدث عن الإسماعيلي وأبي
أحمد بن عدي » . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د . لكن في د : « عبد الغافر » .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي س : « جبريل » . وفي د : « جبريل » وقد سقط هذا الاسم من الطبقات
الوسطى . وهذا النقل عن الصابوني في « تبين كذب الفتري » وسقط الاسم فيه أيضا .

(٥) في المطبوعة : « صدر » . والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٦) في التبيين : « في التهذيب » . (٧) في المطبوعة ، د : « حشرات » . وأثبتنا ما في س ،
والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقال عبد الغافر [الفارسي]^(١) : هو الأستاذ الإمام الكامل ذو الفنون ، الفقيه الأصولي ، الأدب الشاعر ، الفجوى ، الماهر فى علم الحساب ، المعارف بالمروء ، ورد نيسابور مع أبيه أبى عبد الله طاهر ، وكان ذا مال وثروة ومروءة ، وأتقنه^(٢) على أهل العلم والحديث حتى افتقر ، صنّف فى العلوم ، وأربى على أقرانه فى الفنون ، ودرّس فى سبعة عشر نوعاً من العلوم ، وكان قد درس على الأستاذ أبى إسحاق^(٣) ، وأقعد^(٤) بعده^(٥) للإملاء مكانه ، وأملئ سنين ، واختلف إليه الأئمة ، وقرأوا عليه ، مثل ناصر المروزي ، وأبى القاسم الهشيري ، وغيرها .

قال : وخرج من نيسابور فى أيام الرضا كمانية وفنتهم ، إلى أسفران ، فأت بها . وقال الإمام نضر الدين الرازى ، فى كتاب « الرياض الموقفة » : كان ، يعنى أبى منصور [الإسفرائيني]^(٦) ، يسير فى الرد على المخالفين سير الآجال فى الآمال ، وكان علامة العالم^(٧) فى الحساب والمقدّرات^(٨) ، والكلام والفقه والفرائض وأصول الفقه ، ولو لم يكن له إلا كتاب « التكملة فى الحساب » لكفاه .

وقال أبو على الحسن بن نصر المرندي^(٩) الفقيه : وحدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله الفقيه ، قال : لما حصل أبو منصور بأسفران ابتهج الناس بقدمه إلى الحدّ الذى لا يوصف ، فلم يبق بها إلا يسيراً حتى مات ، وأتفق أهل العلم على دفنه إلى جانب الأستاذ أبى إسحاق^(١٠) ، فقبراها متجاوران تجاوزا تلاصق ، كأنهما نجمان جئهما مطلع ، وكوكبان ضمّهما برج مرتفع .

-
- (١) سائط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول : وهذا النقل عن عبد الغافر فى التبيين ، وقد كتب به إلى ابن عساكر .
 (٢) فى المطبوعة ، د ، « وأتقن » ، والثبت من س ، والطبقات الوسطى . وقد اضطربت العبارة فى التبيين . (٣) الإسفرائيني . كما فى التبيين .
 (٤) فى أصول الطبقات الكبرى : د ، وأقعد ، وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والتبيين .
 (٥) فى التبيين زيادة : « فى مسجد عقيل » . (٦) زيادة فى المطبوعة على ما فى س ، د .
 (٧) فى المطبوعة : « وكان عادته العلم » وفى د : « عاديه العالم » وأثبتنا ما فى س .
 (٨) فى المطبوعة ، د : « المقهار » وأثبتنا ما فى س . (٩) فى المطبوعة : « الزبيدي » والنصحج من سائر الأصول ، والتبيين . (١٠) إبراهيم بن محمد الشكلم الإسفرائيني ، كما فى التبيين .

مات سنة تسع وعشرين وأربعمائة ، ووقع في « تاريخ ابن الفجار » سنة سبع وعشرين ، وهو تصحيف من الناسخ ، أو وهم من المصنف .
ومن شعره ^(١) :

يَا مَنْ عَدَى نِمَ اعْتَدَى نِمَ اقْتَرَفَ نِمَ انْتَهَى نِمَ ارْعَوَى نِمَ اعْتَرَفَ
أُبَشِّرُ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي آيَاتِهِ إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ^(٢)
قلت : في استعمال مثل الأستاذ أبي منصور مثل هذا [الاقتباس] ^(٣) في شعره فائدة ، فإنه قدوة في العلم والدين ، وبعض أهل العلم ينهى عن مثل ذلك ، وربما شدد فيه وجنح ^(٤) إلى تحريمه ، والصواب الجواز ، ثم الأحسن تركه ، تأذبا مع الكتاب العزيز ، ونظيره ضرب الأمثال من القرآن ، ونزله في النكث الأدبية ، وهذا فن لا تصح نفس الأديب بتركه ، واللائق بالتقوى أن يترك ، وأكثر الناس رأيت تشددا ^(٥) في ذلك للمالكية ، ومع هذا فقد فعله كثير من فقهائهم ، حتى رأيت في كتاب « الدار ك في أصحاب مالك » القاضي عياض في ترجمة ابن المقطار ، وهو من قدماء أصحابهم أنه سُئل عن مسألة من سجود السهر ، فأفتى بالسجود فقال السائل : إن ^(٦) أصبغ ^(٧) لم ير علي سجودا ^(٨) ، فقال : لا تظنهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ ^(٩) وعند القاضي عياض ذلك من ملححه ونواذره .

ومما أنشده ابن السمعاني في « النجيم » في ترجمة العباس بن محمد ، المعروف بعباسة :

لَا تَمْتَرِضْ فِيمَا قَضَى وَاشْكُرْ لِعَلَّكَ تُرْتَضَى
اصْبِرْ عَلَى مُرِّ الْقَضَا إِنْ كُنْتَ تُعْبِدُ مَنْ قَضَى

ومنه :

يَا فَاتِحًا لِي كُلِّ بَابٍ مُرْتَجٍ إِنْ لِعَفْوٍ مِنْكَ عَنِّي مُرْتَجٍ ^(١٠)

- (١) البيتان في التبيين ٢٥٤ . (٢) انظر الآية ٣٨ من سورة الأنفال .
(٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . (٤) في المطبوعة : « وجنح فيه » .
وأسقطنا « فيه » حيث سقطت من س ، د . (٥) في س وحدهما : « بشدد » .
(٦) في المطبوعة بعد هذا زيادة : فلم » والثبت في : س ، د . (٧) انظر الديباج المذهب ٩٧ .
(٨) في المطبوعة : « سجود » والثبت في : س ، د . (٩) الآية ١٩ من سورة العلق .
(١٠) في المطبوعة : « كل باب أرتهج » وفي : « ترتجى » ، وأثبتنا الصواب من : « وفي المطبوعة : « عني مرتجى » وأثبتنا ما في س ، د .

فأُمنُّ على بما يُفيد سعادتي ، فسماعتي طوعاً متى تأمُرَ نَجِي (١)

ومن تصانيفه كتاب « التفسير » وكتاب « فضائح المعتزلة » وكتاب « الفرق بين الفرق » وكتاب « التحصيل » (٢) في أصول الفقه ، وكتاب « تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر » وكتاب « فضائح السكرامية » وكتاب « تأويل مُتشابه الأخبار » وكتاب « الملل والنحل » مختصر ليس في هذا النوع مثله ، وكتاب « نفى خالق القرآن » وكتاب « الصفات » وكتاب « الإيمان وأصوله » وكتاب « بلوغ المدى عن أصول الهدى » وكتاب « إبطال القول بالتولد » وكتاب « المهاد في موارث العباد » ليس في الفرائض والحساب له نظير ، وكتاب « التكملة » في الحساب ، وهو الذي أثنى عليه الإمام فخر الدين في كتاب « الرياض المونقة » وكتاب « شرح مفتاح ابن القاص » وهو الذي نقل عنه الرافعي في آخر باب « الجمعة » وغيره (٣) ، وكتاب « نقض ما عمل به أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة » وكتاب « أحكام الوطء التام » وهو المعروف بالختاء الختائين ، في أربعة أجزاء .

قال ابن الصلاح : ورأيت له كتاباً في معنى لفظي « المتصوف والصوفي » جمع فيه من أقوال الصوفية ألف قول ، مرتبة على حروف المعجم .
وجميع تصانيفه بالغة في الحسن أفصى الغابات .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم البردوي المقيم (٤) أبوه بالضياينة (٥) ، قراءة عليه وأنا أسمع بقاسيون ، أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي ، سماعاً

(١) في المطبوعة : « متى يا مرجى » والتصحيح من س ، د .

(٢) في المطبوعة ، د : « الفصل » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، وفوات الوفيات ، وكشف الظنوف ١/٣٦٠ (٣) في الطبقات الوسطى : « وغيرها » .

(٤) كذا في الأصول . وأصل ضوايها : « القيم » بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة .

(٥) في المطبوعة : « الضيائية » . والتصحيح من س ، د .

عليه، أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن أبي المطهر، [أخبرنا] ^(١) القاسم بن الفضل الصَّيدلاني، إجازة، أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن الحافظ أبي صالح أحمد بن عبد الملك النيسابوري، أخبرنا الشيخ أبو الرِّجاء خاف بن عمر بن عبد العزيز الفارسي ثم النيسابوري، أخبرنا الشيخ الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطار، أخبرنا إبراهيم بن علي الذُّهلي، حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، حدثنا هُشيم بن بشير، عن سَيَّار ^(٢)، عن يزيد بن عبد الله ^(٣) عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَاعْتُمْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً وَمَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرَّغَبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

رواه البخاري ^(٤)، عن محمد بن سنان، وعن سعيد بن النضر.

ورواه مسلم ^(٥)، عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شَيْبَةَ.

ورواه النسائي ^(٦) في «الطهارة» بتمامه، وفي الصلاة ببعضه، عن الحسن بن إسماعيل ابن سليمان، خمسمهم عن هُشيم بن بشير، به.

أُشْدْنَا الْوَالِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَّةً مِنْ لَفْظِهِ، الْأُسْتَاذُ أَبِي مَنْصُورٍ، مَا كَتَبَ بِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ أَبِي

(١) سائط من س، د. وهو في المطبوعة.

(٢) في الأصول: «يسار» وأئدنا الصواب من صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي، وميزان الاعتدال ٣٠٦/٤ في ترجمه «هشيم بن بشير». وسيار هو أبو الحكم، كما ذكر البخاري، وذكره في ميزان الاعتدال ٢٥٣/٢ باسم: «سيار بن حاتم» وحكى في تقريب التهذيب ٣٤٣/١ في أمه أبيه خلافاً.

(٣) هو يزيد بن صهيب السكوني. وإنما قيل له الفقير؛ لأنه كان يشكو فقار ظهره. تقريب التهذيب ٣٦٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في (باب التيمم، من كتاب الطهارة) ٩١/١، وفي (باب قول النبي صلى

الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، من كتاب الصلاة) ١١٩/٢.

(٥) صحيحه في (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ٣٧٠/١، ٣٧١.

(٦) سننه في (باب التيمم بالصعيد، من كتاب الفسل) ٢٣/١.

طالب من دمشق أن محمد بن محمد بن الحسن الحافظ كتب إليه ، من مدينة السلام ، قال :
أخبرنا أبو بكر محمد بن حامد الضرير المقرئ^(١) بأصبهان ، أن أبا نصر أحمد بن عمر الغازي ،
أخبره ، قال : أنشدني أبو سعيد مسعود بن ناصر السجزي^(٢) ، قال : أنشدنا الأستاذ
أبو منصور لنفسه^(٣) :

طلبت من الحبيب زكاة حسنٍ على صغرٍ من القدر البهي^(٤)
فقال وهل على مثلي زكاةٌ على قول العراقي السلمي^(٥)
فقلت الشافعي لنا إمامٌ وقد فرض الزكاة على العبي^(٦)

ثم ذبل عليها الوالد ، رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فقال :

فقال اذهب إذا فاقبض زكاتي بقول الشافعي من الولي^(٧)
فقلت له فديتكَ من فقيسه أبطلتُ بالزكاة سوى الملي^(٨)
نصاب الحسن عندك ذواتنا بالحظك والقوام السهمي^(٩)
فإن أعطينا طوعاً وإلاً أخذناه بقول الشافعي^(١٠)

أخبرنا أحمد بن أبي طالب ، قال : كتب إلى محمد بن محمود ، قال : أنبأنا القاضي
أبو الفتح الواسطي قال : كتب إلى أبو جعفر محمد بن [أبي] ^(١١) على الهمداني ، قال :

- (١) في المطبوعة : « المتوفى » والتصحيح من س ، د ، وطبقات القراء ١١٤/٢ .
(٢) في س : « الشجري » وفي د بهذا الرسم بدون إعجام . وأنبتنا ما في المطبوعة ، والعر ٢٨٩/٣ .
(٣) الأبيات في فوات الوفات ٦١٤/١ . (٤) في الفوات : « من العمر البهي » .
(٥) العراقي : هو الإمام أبو حنيفة كما ذكره محقق الفوات . وكما جاء مصرحاً به في شعر لأبي الفضل
الميسكاني ، ذكره ابن شاكر . (٦) زيادة من س وحدها .
(٧) في الفوات : « برأى الشافعي » . (٨) في الفوات : « أبطلت بالوفاء » .
(٩) في س ، والفوات : « ذو امتناع » والثبت في المطبوعة ، د . وفي الفوات : « عندي » .
وفي المطبوعة ، د : « بالحظ » وأنبتنا ما في س ، والفوات .
(١٠) في الفوات : « الحنبل » . وقد علق محقق الفوات على هذا البيت بأنه في نسخين من الفوات ،
وطبقات الشافعية : « أخذناه بقول الشافعي » قال : وقد تقدم ذكر الشافعي .
(١١) ساقط من س وحدها .

أنشدنا أسعد بن مسعود بن عليّ العميرى الكاتب ، قال : أنشدنى أبو منصور البغدادى لنفسه^(١) :

يَا سَائِلِي عَنْ فِصَّيْتِي دَعْنِي أُمْتُ فِي غُصَّيْتِي
الْمَالُ فِي أَيْدِي الْوَرَايِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ حِصَّيْتِي

﴿ وَمِنْ الْفَوَائِدِ عَنْهُ ﴾

- قال في « شرح المفتاح »^(٢) في التسمية المسنونة في الوضوء ، إنها : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » عند غَسْلِ الْكَفَّيْنِ .
- وحكى أن من أصحابنا من قال : لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَّارَةُ^(٣) فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ .
- وقال في الإقامة : مِنْ سُنَّتِهَا الْإِدْرَاجُ^(٤) ، وَلَا يَبْرَحُ مِنْ مَوْقِفِهِ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

قلت : وظاهره أنه يتحوّل^(٥) حينئذ ، وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يسرى سى يُقَمَّمُهَا .

- وقال في كتاب « الوطاء الختام » : مِنْ آفَ ذَكَرَهُ بِمَجْرِبَةٍ وَأَوَّلَهُ فِي فَرْجٍ وَلَمْ يُنْزَلْ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَلَا حَدٌّ ، عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ كَانَ فِي حَرَامٍ ، وَلَا يَفْسُدُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ .
- وعن أبي حامد المروزي إيجاب ذلك . انتهى .

(١) البیتان فی فوات الوفيات ١/ ٦١٥ . (٢) فی الطبقات الوسطی : « وقد رأيت بخط ابن الصلاح في مجموعه أنه وقف عليه في دخلته الثانية إلى نيسابور ، وعاق منها فوائد ، منها . . . » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطی زيادة : « والوضوء » .

(٤) قال في المصباح المنير (درج) : « درج الصبي دروجا ، من باب فعد : مشى قليلا في أول ما يمشى ، ومنه قيل درجت الإقامة : إذا أرسلتها ، درجا ، من باب قتل ، لغة في أدرجتها ، بالآلف » .

(٥) في المطبوعة : « يتول » والتصحيح من س ، د . والدارة في الطبقات الوسطی :

« وظاهر هذا أنه إذا قالها تحوّل ، والذي قاله الأصحاب أنه إذا شرع في الإقامة في موضع قَمَّمَهَا فِيهِ وَلَا يَمْشِي فِي أَنْفَاسِهَا ، وَلَمْ يُقَمِّمْهُوَ بِالْفِظَةِ الْإِقَامَةَ » .

وفي مسألة الفُسل وجوه شهيرة ، أسعها : وجوب الفسل ، وثانها الفرق بين [الخِرفة]^(١) الخِشنة والناعمة .

قال النووي في « زيادة الروضة » : قال صاحب « البحر » : وتجرى هذه الأوجه في إفساد الحج به ، وينبغي أن تجرى في جميع الأحكام . انتهى .

قلت : وقوله « وينبغي أن تجرى في جميع الأحكام » هو من كلام النووي ، وليس من كلام صاحب « البحر » وفيه على عمومته نظر ، إذ يلزمه أن يجعل الإيلاج في خِرفة في فرج أجنبية ، ولا اعتقد أحدا يقول به ، وإن اختلف في وجوب الحد ، وإنما ينبغي أن يجزى^(٢) الخلاف في جميع العبادات ، هل تفسد به ؟ وبه صرح الأستاذ أبو منصور كما رأينا^(٣) ، ولم يُرد النووي^(٤) « إن شاء الله » سواء .

● إذا قال الریض : أوصيت لزيد بما يخص فلانا ، أحد ورثتي^(٥) من ثلثي لو لم أوص . فهل تصح ؟

هذه مسألة^(٦) مليحة ، يحتمل أن يقال بالصحة ؛ لأن له أن يوصي بكل الثلث ، وبعضه موزعا^(٧) على كل الورثة ، وإذا كان له أن يوصي بتمامه ، فله مع كل وارث ثلث ما يرثه ، فله أن يضمه في واحد معين منهم .

ويحتمل أن يقال : لا يصح ، بل ليس له إلا أن يوصي بالقدر المطلق له من الثلث فما دونه ، مقسوما بين ورثته ، على مقدار واريثهم .

وهذه المسألة وقعت في زمان الأستاذ أبي منصور ، وذكرها القاضي الحسين في « فتاويه » .

وبالاحتمال الثاني أنفي أبو منصور .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س . د .

(٢) في المطبوعة : « يجزى » ، والتصحيح من س . د .

(٣) في المطبوعة ، د : « رأيت » والثابت من س . (٤) زيادة في س وحدها .

(٥) في المطبوعة : « وارثي » والكلمة في د غير مقروءة ، وأثبتنا ما في س .

(٦) في المطبوعة ، د : « المسألة » والثابت في س . (٧) في المطبوعة ، د : « موزونا » والثابت من س .

● وذلك أن واحدا ترك ابنا وبنتا ، وأوصى بثلاث ماله بعد نصيب البنت ، بحيث لا يَنْقُصَ عليها شيء ، وأراد أن يجعل الموصى به ثلث ما يخصّ الإبن ، وهو أقلّ^(١) من أصل الثلث ، وأن يُحسَبَ على الإبن وحده ، بحيث لا يدخل نقص على البنت ، فاختلف [على الإبن]^(٢) فقهاء ذلك الوقت في الفتيا ، هل يدخل النقصُ عليهما جميعا ، أو يُخصَّصُ به الإبن ، كما أوصى به الميت ؟

فقال الأستاذ أبو منصور : بل يدخل عليهما جميعا ، وتكون المسألة من تسعة^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب^(٤) .

- (١) في المطبوعة ، د : « أصل » وأثبتنا ما في س . (٢) ساقط من س وحدها .
(٣) في د وحدها : « سبعة » . (٤) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل أبي منصور ، قال :
● وقال أبو منصور أيضا : إنه ينوى لصلاة الجفازة كونها فرض كفاية ، كما هو وجه مشهور لغيره .
● واختار أن التسليم في هذا الوقت أفضل من التسطيط في القبر ، مخافة الروافض ، كما قال ابن أبي هريرة ، والشيخ أبو محمد ، والرؤياني ، والغزالي .
● وحكي فيه عن بعض الأصحاب المنع من جواز الجمع في الحفر بالطر ، كما هو رأى المرئى .

وهذه نُقِذَ مما علقه ابن الصلاح من هذا الشرح [بمعنى شرح المفتاح وقد سبق النقل منه في الطبقات الكبرى] .

وللأستاذ أبي منصور كتاب في نقض ما عمله أبو عبد الله الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة . قال ابن الصلاح : وكل واحد منهما لم يخل كلامه عن ادعاء ما ليس له ، والتشبيح بما لم يؤنه ، مع وهم كثير أتياه .

وذكر ابن الصلاح فوائد قليلة من هذا الكتاب ، ونحن نذكر منه مجلا ، يدخل فيها ما أورده ابن الصلاح .

= قال الأستاذ أبو منصور: وجدت كتابه - يعني أبا عبد الله - مشحونا بكتب أصحاب الحديث ، صُنِعَ من يشتري لهو الحديث .

كَضَرَّائِرِ الْحُسْنَاءِ قُلْنَ لَوَجْهَهَا حَسَدًا وَبَغْيًا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ
[لأنى الأسود الدؤلى انظر البيان والتبيين ٤ / ٦٣]

فرايت فرض الدين القويم والصراف المستقيم نقض ما أودعه كتابه ، غرورة غرورة .
قال : وصنف الشافعى فى الرد على البراهمة المنكرين للنبوءات كتابا فى إثبات النبوة .
وكل من صنف فى النبوءات فهو تبع له ؛ لأنه على منواله نسج .
زعم الجرجاني أن مارسه أبو حنيفة فى الشروط لم يسبقه إليه أحد .

أجاب أبو منصور بأن النبى صلى الله عليه وسلم أول من أملى كتب اليهود والموائيق ؛
منها عمده أنصارى أيلة ، بخط على بن أبى طالب ، وفيه شهادة أبى بكر وعمر وعثمان
وأعلام الصحابة ، وهذا العهد باق عند أصحاب أيلة ؛ لأجل ذلك يصانون .

قال : واستقصى محمد بن جرير الطبرى الشروط فى كتاب على أصول الشافعى .
وسرق أبو جعفر الطحاوى من كتابه ما أودعه كتابه ، وأومأ أنه من نتيجة أهل الراى .
ثم جاء بعد شيخ الشروط والموائيق ، بـل شيخ الأصول والفروع أبو بكر محمد بن
عبد الله ، المعروف بالصيرفى ، فعبّر فى وجوه المتقدمين بما صنف فى أدب القضاء ، وفى
الشروط والموائيق .

ومن صنف فى الشروط والموائيق المزنى ، أملى فيه كتابا جامعا ، وأبو ثور ، وكتاب
فيها مبسوط . وأبو على الكرابسى ، وبين فى مصنفه ما وقع فى كتب أصحاب الراى من
الخلل فى شروطهم . وداود بن على الأصبهانى ، وشرح فى كتابه أصول الشافعى ، وذكر
ما عابه على يحيى بن أكرم فى الشروط . وابنه أبو بكر ، وزاد على أبيه أبوابا وفصولا .
وقبله أبو عبد الرحمن الشافعى .

قال : وقد كان أصحاب الراى يفتخرون بأن لهم مسائل فى الدؤر ، ومسائل ابن سريج
فى الدؤر تروى على مسائل أهل الراى بألف .
=

== وصنف بعد ابن سريج في الدُّور شيخُ الأصول والفروع أبو إسحاق الإسفراييني ،
ما حيز السابقين ، وأغنى اللاحقين .

ونَقَضَ على الجرجاني دعواه تقدُّمهم في علم الفرائض ، بسعيد بن جبير ، وعَمِيْدَةُ
السَّلماني ، والشَّعْبِيّ ، والفقيهاء السبعة : سعيد بن المسيَّب ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ،
وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عمرو
ابن حزم ، وسالم بن عبد الله بن عمر .

قال : ولقد قال مالك : إن هؤلاء السبعة إذا أجمعوا على مسألة انقدّم بهم الإجماع ،
ولم يَجْزُ لغيرهم مخالفتهم .

ثم نشأ من بعدهم قَمِيصَةُ بن دُؤَيْب ، وأبو الزُّنَاد .
قال : فدَعَوَى الجُرجاني سَبَقَهُم إلى هذا العلم وَقَاحَةً ورَفَاعَةً .

قال : ولما انتهى الكلام في الفرائض إلى زمن أبي حنيفة كان ابن أبي ليلى ، وابن
شُرْبُومَةَ قد صَنَعَا في الفرائض . وأطال في ذلك ، وذكر جماعة من متقدِّمِي أصحاب مالك
صَنَعُوا فيها .

ثم قال : ولأصحاب الشافعيّ فيها كتاب أبي ثَوْر ، وكتاب الكُراييسيّ ، وكتاب
رواه الربيع عن الشافعيّ .

قال : وأبسط الكتب فيها كتبُ أبي العباس بن سُرَّيج . قال : وأبسط من الجميع
كتاب محمد بن نصر المُرُوزِيّ . وما صُنِّفَ فيها أَتَقْنُ وأَحْكَمُ منه ، وحججه يزيد على خمسين
جزءاً . قال : وكتابنا في الفرائض يزيد على ألف ورقة .

قلت : وقد وقفت عليه ، وهو كتاب جليل المقدار ، لا مَزِيدَ على حسنه .

ثم أطال الكلام في فضائل الشافعيّ ، وما يتبع ذلك ويلتحق به .

ثم ذكر للشافعيّ مناظرات . قال : فتمها ما حدثناه عبدُ الله بن عمر المالكي ، حدثنا
أبي ، عن الربيع بن سليمان ، قال : كان الشافعيّ يوماً جالساً بين يدي مالك بن أنس ، فجاء ==

== رجل، فقال لمالك : إني رجل أبيع القُمريّ ، وإني بعتُ في بوى هذا قُمريّاً ، فردّه على ، فقال : إن قُمريّك لا يصيح ، خلّفت له بالطلاق أن قُمريّ لا يهدأ من الصياح . فقال له مالك : طنّقت امرأتك ، ولا سبيلَ لك عليها .

وكان الشافعيّ يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيّما أكثر ، صياحُ قُمريّك أم سكوته ؟ فقال : صياحه .

فقال : أمسيك ، ولا شيء ، عليك .

قال : فزبّه مالك ، وقال : يا غلام ، من أين لك هذا ؟

فقال : لأنك حدثتني عن الزُهريّ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة ، أن فاطمة بنت نيس قالت : يا رسول الله ، إن أباجهم ومعاوية خطباني . فقال : «أُمَامُوعَاوِيَةَ فَصَلُّوْكَ ، وَأُمَامَا أَبُوجَهْمٍ فَارْجُلُ لَا يَذَرُ سَوْطَهُ عَنْ عَاتِقِهِ» وقد كان أبوجهم يأكل وينام ويدع عصاه في بعض أحواله ، إلا أنه قال : لا يضع عصاه ، وأراد به أن يبلغ أحواله ، والعرب تحمل أكثر الفاعلين لداومته ، فلما كان صياحُ قُمريّ هذا أكثر من سكوته جعلته في صياحه دائماً .

فتمجّب مالك من احتجاجه .

وذكر للشافعيّ مناظرات آخر ، منها فضيّلته مع محمد بن الحسن ، في مسألة عَصَب

الخاصة [سبقت هذه المناظرة في الجزء الثاني ، صفحة ١٤١] .

ثم ذكر قول من قال : إن ابن مَعِين طَمِنَ في الشافعيّ [سبق هذا القول في الجزء

الثاني ، صفحة ١٠ . ويلاحظ أن ابن السبكي أشار هناك إلى أنه سيحكي هذا القول في ترجمة الأستاذ أبي منصور . ولم يذكره في الطبقات الكبرى ، وإنما ذكره في الوسطى ، كما

ترى [وقال : إنما أراد ابن معين : إبراهيم بن محمد الشافعيّ . وقد قال ابن معين : محمد بن

إدريس الشافعيّ إمامٌ حادِّقٌ ثقة . وروى بإسناده إلى يحيى بن معين ، عن يحيى بن سعيد

القطان : أنا أدعو الله عزّ وجلّ للشافعيّ منذ أربعين سنة .

٤٦٧

عبد القاهر بن عبد الرحمن

الشيخ أبو بكر الجرجاني*

النحوي المتكلم على مذهب الأشعري ، الفقيه على مذهب الشافعي .

أخذ النحو بجرجان عن أبي الحسين محمد بن الحسن الفارسي ، ابن أخت الشيخ أبي علي الفارسي ، وصار الإمام المشهور ، المقصود من جميع الجهات ، مع الدين المتبين والورع والسكون .

قال السلفي : كان ورعاً قانعاً ، دخل عليه نص وهو في الصلاة ، فأخذ ما وجد ، وعبد القاهر ينظر ولم يقطع صلاته .

= قال : وبالع مسلم بن الحجاج في الثناء على الشافعي في كتاب « الانتفاع بمجلود السباع » وفي كتاب « الرد على محمد بن نصر الروزي » وعد الشافعي في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث ، وفي الجرح والتعديل .
وأفاد الأستاذ أبو منصور في هذا الكتاب فوائد جمّة .

ومن الوهم الواقع فيه تكريه أن داود بن علي من تلامذة الشافعي ، وداود مولده بعد المائتين ، إما بسنتين أو ثلاث ، والشافعي مات سنة أربع [يقصد بعد المائتين] فكان داود ابن سنتين أو سنة حين موت الشافعي . ولعله أراد بالتلمذة كونه من أتباعه ؛ فإن جماعة عدّوا داود من أتباع الشافعي ، وليس بيميد . وإنكاره القياس لا يخرججه عن ذلك ، فكم من إمام يخالف قدوته في مسائل أمّهات . ولقد اجتمع أبو جعفر الطحاوي ، أحد أئمة الحنفية بالقاضي أبي عبيد بن حربويه ، أحد أئمتنا ، فقال له أبو عبيد : يا أبا جعفر ، أما علمت أن من لم يخالف إمامه في شيء عصى ، فقال : أيها القاضي : « نعم وغيبى » .

* له ترجمة في : لآباه الرواة ١٨٨/٢ ، بغية الوعاة ١٠٦/٢ ، روضات الجنات ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٣ ، العبر ٢٧٧/٣ ، فوات الوفيات ٦١٢/١ ، مرآة الجنان ١٠١/٣ ، مفتاح السعادة ١٣٨/١ ، النجوم الزاهرة ١٠٨/٥ ، نزهة الألبا ٤٣٤ .

قال : وسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَبْيُورِيَّ يَقُولُ : مَا مَقَلْتُ ^(١) عَيْنِي لُغَوِيًّا ^(٢) ، وَأَمَّا فِي النُّحُو فَعَبِدُ الْقَاهِر .

وَمِنْ مَصْنُفَاتِهِ كِتَابُ « الْمُعْنَى فِي شَرْحِ الْإِبْصَاحِ » ^(٣) فِي نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ مَجْلَدًا ، وَكِتَابُ « الْمُقْتَصِدِ فِي شَرْحِ الْإِبْصَاحِ » أَيْضًا ، ثَلَاثُ مَجْلَدَاتٍ ، وَكِتَابُ « إِعْجَازِ الْقُرْآنِ » ^(٤) الْكَبِيرِ ، وَ« إِعْجَازِ الْقُرْآنِ » الصَّغِيرِ ، وَ« الْعَوَامِلُ الْمَائَةِ » وَ« الْمِفْتَاحُ » ، وَ« شَرْحُ الْفَاتِحَةِ » وَ« الْمُؤَمَّدَةُ » فِي التَّصْرِيفِ ، وَكِتَابُ « الْجَلَلِ » الْمُخْتَصَرُ الْمَشْهُورُ ^(٥) وَكِتَابُ « التَّلَاخِيصِ فِي شَرْحِ هَذَا الْجَلَلِ » ^(٦) .
وَمِنْ شَعْرِهِ ^(٧) :

كَبُرَ عَلَى الْعِلْمِ لَا تَرُمُهُ وَمِلَ إِلَى الْجَهْلِ مَيْلًا هَائِمًا ^(٨)
وَعِشْ حَسَارًا تَعِشْ سَعِيدًا فَالْسَّعْدُ فِي طَالِعِ الْبَهَائِمِ ^(٩)
تَوَفَى سَنَةً إِحْدَى وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ وَأَرْبَمِائَةَ .

٤٦٨

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّالُوسِيُّ *

مِنْ قَرْيَةِ شَالُوسَ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَضَمِّ اللَّامِ بَعْدَ الْأَلْفِ بَعْدَهَا وَאוּ سا كُنْتُ ثُمَّ سَيْنَ مَهْمَلَةً ، وَهِيَ مِنْ نَوَاحِي [آمل] ^(١٠) طَبْرِسْتَانَ .

(١) الْمُقَلَّ : النَّظَرُ .

(٢) لَعَلَّ هُنَا سَقَطَ صَوْرَتُهُ : « كَيْفَلَان » أَوْ شَيْءٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ ، يُعْطَفُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : « وَأَمَّا فِي النُّحُو »

(٣) فِي النُّحُو ، لِأَبْنِي عَلَى الْفَارَسِيِّ . (٤) سَاقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعَةِ ، د . وَهُوَ مِنْ س .

(٥) الْبَيْتَانِ فِي بَنِيهِ الْوَعَاةُ ، وَفِي الْفَوَاتِ .

(٦) فِي س ، د ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى وَالْفَوَاتِ : « كَبُرَ عَلَى الْعَقْلِ » وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ، وَالْبَغْيَةُ

وَتَلْخِصُ ابْنَ مَكْنُومٍ ، كَمَا فِي حَوَاشِي الْإِنْبَاءِ ، وَهُوَ أَنْسَبُ لِقَابَاتِهِ بِالْجَهْلِ ، وَفِي الْبَغْيَةِ ، وَالْفَوَاتِ ، وَالتَّلْخِصِ :

« يَاحْلِيلِي » مَكَانَ : « لَا تَرُمُهُ » . (٧) فِي الْفَوَاتِ ، وَالتَّلْخِصِ : « تَعِشْ بَخِيرًا » .

* لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي الْأَنْسَابِ ٣٢٦ ب ، الْأَبْيَاقِ ٦/٢ .

(٨) زِيَادَةُ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى وَمَكَانَهَا فِي الْأَنْسَابِ « أَهْلٌ » . وَهُوَ لَا شَكَّ تَحْرِيفٌ : آمَلٌ .

كان من الأئمة في العلم والدين .

قال ابن السمعاني : أبو عبد الله فقيه عصره بآمل ، ومفتيها ومدرّسها ، وكان واعظا زاهدا ، وبيته بيت الزهد والعلم . (١) سمع الحديث وعمر حتى حدث ، ثم (٢) ورد بغداد ، وخرج إلى الحجاز ، وسمع أبا عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف القراء (٣) إماما بمكة أو بمصر (٤) .

وقال - أعني ابن السمعاني ، في « الأنساب » - : غالب ظني أنه سمع منه بحكة .
قال : وقد سمع منه القاضي أبو محمد عبد الله بن يوسف الجرجاني الحافظ (٥) ، وأثنى عليه ، وذكر أنه سمع من ابن نظيف بمصر .
قلت : الشالوسيّ شيخ دؤبر السكرخيّ ، وكلاهما مذكور في « فتاوى الحنطاطي » في مسألة « وصول القراءة إلى الميت » توفي الشالوسيّ سنة خمس وستين وأربعمائة .

٤٦٩

عبد الكريم بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن إبراهيم

القاضي أبو سعد الطبريّ التميميّ ، بيم واحدة . يُعرف بالوزان *

من أهل طبرستان ، نزل الرميّ .

من رؤساء عصره ، وكبرائهم ، فضلاً وحشنةً وجاهاً ونعمة .

قال عبد النافر : وكان له القَدَمُ الراسخ في المناظرة وإفحام الخصوم ، والكرم الباذخ

للقاق إلى منابذ البجوم .

وذكر ابن السمعاني أنه تفقّه بمرو على الإمام أبي بكر القفال المروزي ، وبرع

في الفقه .

(١) ليس في الأنساب . (٢) زاد في الأنساب : « المصري » .

(٣) الكلام متصل في الأنساب بقوله : « غالب ظني » . وعبارة المصنف توهم أنه قال الكلام

السابق في كتاب غير الأنساب . (٤) إلى هنا ينتهي ما في الأنساب .

* له ترجمة في : الأنساب ٨٢ ب ، الباب ٣ / ٢٧١ ، وكان بعض أجداده بزن فذهب إليه .

وقال القاضي أبو محمد^(١) عبد الله بن يوسف الحافظ : إنه ولي قضاء ساوّة ، ثم قضاء هَمْدَان .

سمع الفقّال الروزّي والأستاذ أبا إسحاق الإسفّراني ، وأبا بكر أحمد بن الحسن الحليّ ، والأستاذ أبا منصور البغداديّ ، وغيرهم .

روى عنه زاهر بن طاهر ، وغيره^(٢) .

قال عبد الغافر : توفي سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقال عبد الله بن يوسف الجرجانيّ سنة ثمان وستين . والله أعلم .

{ ٧٠ }

عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطّان
المعروف بأبي معشر الطّبريّ*

الإمام في القراءات ، مصنّف « التّخليص » و « سَوَاقِ العروس » في القراءات المشهورة والغريبة^(٣) ، وكتاب « الدُّرَر » في التفسير ، و « عيون^(٤) المسائل » و « طبقات القراء » وغير ذلك . وكان مقرئ أهل مكّة في عصره ، وقد روى « تفسير الثمّليّ » عن المصنّف ، و « مسند الإمام أحمد » و « تفسير النّقاش » عن شيخه الزّبيديّ^(٥) .

وروى عن أبي عبد الله بن زُطَيْف ، والقاضي أبي الطّيب الطّبريّ ، وغيرهما . وحدث عنه أبو بكر محمد بن عبد الباقي ، وغيره .

(١) في المطبوعة : « أبو الفضل » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) قال في الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ ، طبقات القراء ١ / ٤٠١ ، الدرر ٣ / ٢٩٠ ، العقد الثمين ٥ / ٤٧٥ ، لسان الميزان ٤ / ٤٩ ، مرآة الجنان ٣ / ١٢٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٤٤ .

(٣) في المطبوعة : « والعربية » والكلمة غير واضحة في س . وأثبتنا ما في د ، والطبقات الوسطى

(٤) في طبقات القراء : « عنوان المسائل » . وما في أصولنا يوافقه ما في كشف الظنون ٢ / ١٨٧ .

(٥) هو أبو القاسم علي بن محمد بن علي ، كما في طبقات القراء .

وكان من فضلاء الشافعية .

توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، بمسكة .

٤٧١

عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري

الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الملقب زين الإسلام *

الإمام مطلقا ، وصاحب « الرسالة » التي سارت مفر باو مشرقا ، والبسالة ^(١) التي أصبح بها نجم سعادته مشرقا ، والأصالة التي تجاوز بها فوق الفرق ورقي . أحد أئمة المسلمين علما وعملا ، وأركان الملة فعلا ومقولا . إمام الأئمة ، ومجلى ظلمات الضلال المذمومة . أحد من يقتدى به في السنة ، ويتوضح بكلامه طرق النار وطرق الجنة . شيخ الشايخ وأستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ، الجامع بين أشقات المعلوم .

وُلد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمائة .

وسمع الحديث من أبي الحسين الخفاف ^(٢) ، وأبي نعيم الإسفراييني ، وأبي بكر بن عبدوس ^(٣) الزركي ، وأبي نعيم أحمد بن محمد اليمزجاني ، وعلي بن أحمد الأهوازي ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وابن باكوته الشيرازي ، والحاكم ، وابن فورك ، وأبي الحسين ابن بشران ، وغيرهم .

* له ترجمة في : إنباه الرواة ٢ / ١٩٣ ، الأنساب ٤٥٣ ب ، البداية والنهاية ١٢ / ١٠٧ ، تاريخ بغداد ١١ / ٨٣ ، تبين كذب المغترى ٢٧١ ، ترجمة طيبة ، دمية القصر ١١٤ ، روضات الجنات ٤ : ٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٩ ، ترجمة وافية ، طبقات المفسرين ٢١ ، المعبر ٣ / ٢٥٩ ، الكامل ، لابن الأثير ١٠ / ٣١ ، الباب ٢ / ٢٦٤ ، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٩٩ ، مفتاح السعادة ١ / ٤٣٩ ، المنتظم ٨ / ٢٨٠ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٩١ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥ ، ترجمة جيدة .
(١) في الطبقات الوسطى : « والديانة » .

(٢) في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « أحمد بن محمد بن عمر الخفاف » وقد جاءت كنية هذا الرجل : « أبو عمرو » في إنباب ١ / ٣٨١ . (٣) في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « محمد بن أحمد بن عبدوس » .

روى عنه ابنه عبد النعم ، وابن ابنه أبو الأسعد هبة الرحمن ، وأبو عبد الله الفراءى ،
وزاهر الشحامى ، وعبد الوهاب بن شاه الشاذلي^(١) ، ووجيه الشحامى ، وعبد الجبار
الحوارى ، وخلق .

وروى عنه من القدماء أبو بكر الخطيب ، وغيره .
ووقع لنا الكثير من حديثه .

وأخذ الفقه عن أبى بكر محمد بن بكر الطوسى ، وعلم الكلام عن الأستاذ أبى بكر
ابن فورك .

واختلف أيضا يسيرا إلى الأستاذ أبى إسحاق^(٢) .

وأخذ التصوف عن أستاذه أبى على الدقاق .

وكان فقيهاً بارعاً أصولياً ، محققاً متكلماً ، شديداً محدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، متقناً ، نحوياً
لغويًا ، أديباً كاتباً شاعراً ، مليح الخط جداً ، شجاعاً بطلاً ، له فى الفروسية واستعمال السلاح
الجميلة .

أجمع أهل عصره على أنه سيد زمانه ، وقُدوةُ وقته ، وبركة المسلمين فى ذلك العصر .
قال الخطيب : حدث ببغداد ، وكتبنا عنه ، وكان ثقةً ، وكان يعظ ، وكان حسن
الموعظة ، مليح الإشارة ، وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعرى ، والفروع على مذهب
الشافعى .

وقال^(٣) عبد الغافر بن إسماعيل فيه : الإمام مطلقاً ، الفقيه المتكلم الأصولى ، المفسر
الأديب النحوى ، الكاتب الشاعر ، لسان عصره وسيد وقته ، وسرُّ الله بين خلقه ،

(١) فى المطبوعة : « الشاذلي » وأهمل الإعجام فى س ، د . وأثبتنا الصواب من
الابواب ٣/٢ . وسبق الكلام على هذه النسبة فى الجزء الرابع ٣٩٤ . وقال صاحب الباب : « هذه
النسبة إلى موضعين أحدهما على باب نيسابو مثل قرية متصلة بالبلد ... ينسب إليها أبو بكر شاه بن أحمد بن
عبد الله الشاذلي الصوفى من أهل الدين ، مشهور بخدمة أبى القاسم القشبرى » .

(٢) الإسفرافى . كما فى التبيين ٢٧٣ . (٣) كلام عبد الغافر هذا بحروفه فى التبيين . وقد
ذكر الحافظ ابن عساكر أنه مما كتب به إليه عبد الغافر .

شيخ المشايخ وأستاذ الجماعة ، ومقدم الطائفة ، ومقصود سالكى الطريقة ، وبُندار^(١) الحقيقة ، وعين السادة^(٢) ، وحقيقة الملاحاة ، لم ير مثل نفسه ، ولا رأى الراءون مثله ، فى كماله وبراعته ، جمع بين علم الشريعة والحقيقة ، وشرح أحسن الشرح أصول الطريقة . أصله من ناحية أَسْتَوُوا ، من العرب الذين وردوا خراسان ، وسكنوا الفواحي ، فهو قَشِيرَى الأب، سَلَمَى الأم ، وخاله أبو عَقِيل السَلَمَى ، من وجوه دَهَاقِينَ ناحية أَسْتَوَا . توفى أبوه وهو طفل ، فوقع إلى أبى القاسم الألباني ، فقرأ الأدب والعربية عليه ، بسبب اتصاله بهم ، وقرأ على غيره ، وحضر البلد ، واتفق حضوره مجلس الأستاذ الشهيد أبى على الحسن بن على الدقاق ، وكان لسان وقته ، فاستحسن^(٣) كلامه ، وسلك طريق الإرادة ، فقبله الأستاذ ، وأشار عليه بتعلم العلم ، فخرج إلى درس الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن بكر^(٤) الطُوسَى ، وشرع فى الفقه حتى فرغ^(٥) من التعليق ، ثم اختلف بإشارته إلى الأستاذ الإمام أبى بكر بن فُورَك ، وكان المقدم فى الأصول ، حتى حصلها وبرع فيها ، وصار من أوجه تلامذته ، وأشدَّهم تحقيقا وضبطا ، وقرأ عليه أصول الفقه ، وفرغ منه ، ثم بعد وفاة الأستاذ أبى بكر اختلف إلى الأستاذ أبى إسحاق الإسفراينى ، وقد يسمع جميع دروسه ، وأتى عليه أيام ، فقال له الأستاذ : هذا العلم لا يحصل بالسمع . وما تَوَهَّم^(٦) فيه ضَبَطَ ما يَسْمَعُ ، فأعاد عنده ما سمعه منه ، وقرَّره أحسن تقرير من غير إخلال بشىء ، فتمجَّب منه وعَرَفَ محله فأكرمه ، وقال : ما كنت أدري أنك بلغت هذا المحل ، فلست تحتاج إلى درسى ، بكفيك^(٧) أن تطالع مصنفاتى وتنظر فى طريقى ، وإن أشكل عليك شىء طالعتنى به ، ففعل ذلك ، وجمع بين طريقته وطريقة ابن فُورَك .

(١) فى المطبوعة : « وشعار » والنصوب من سائر الأصول ، والتبيين .

(٢) بعد هذا فى التبيين : « وقطب السيادة » . (٣) فى الأصول : « واستحسن » وانثب من

التبيين . (٤) فى المطبوعة : د : « أبى بكر » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين وقد ترجم فى الجزء الرابع ١٢١ ، وقد ذكر هناك أن أبا القاسم القشبرى نفقه عليه .

(٥) فى الطبقات الوسطى : « سرع فى التعليق » . (٦) ضبط هذه الجملة من الطبقات الوسطى

(٧) فى التبيين : « بل بكفبك » .

ثم انظر بعد ذلك في كتب الفاضل أبي بكر ابن الطيّب ، وهو مع ذلك يحضر مجلس الأستاذ أبي علي ، إلى أن اختاره لكرامته ، فزوجها منه .

وبعد وفاة الأستاذ عاشر أبا عبد الرحمن السلميّ ، إلى أن صار أستاذ خراسان ، وأخذ في التصنيف فصنّف « التفسير الكبير » قبل العشر وأربعمائة ، ورّب المجالس ، وخرج إلى الحج في رُفقة ، فيها أبو محمد الجوّيّ ، والشيخ أحمد البيهقي ، وجماعة من المشاهير ، فسمع منهم ^(١) الحديث ببغداد ، والحجاز من مشايخ عصره .

وكان في علم الفروسيّة واستعمال السلاح وما يتعلّق به من أفراد العصر ، وله في ذلك الفن دقائق وعلوم انفرديتها .

وأما المجالس في التذكير والقعود فيما بين المريدین وأسئلتهم ^(٢) عن الوقائع وخوضه في الأجوبة ، وجريان الأحوال العجيبة ، فكلها منه وإليه .

أجمع أهل العصر على أنه عديم النظير فيها ، غير مشارك في أساليب الكلام على المسائل ، وتطبيب ^(٣) القلوب ، والإشارات اللطيفة المستنبطة من الآيات والأخبار ، من كلام المشايخ ، والرّموز الدقيقة ، وتصانيفه فيها المشهورة ، إلى غير ذلك من نظم الأشعار اللطيفة على لسان الطريقة .

واقعد عقد لنفسه مجلس الإملاء في الحديث سنة سبع وثلاثين وأربعمائة ، وكان يُملّى إلى سنة خمس وستين ، يُدَنَّبُ أماريّة بأبياته ، وربما [كان] ^(٤) يتكلّم على الحديث بإشاراته وإطائنه .

وله في الكتابة طريقة أنيقة رشيقة تُرى ^(٥) على النظم .

ولقد قرأت ^(٦) فصلا ذكره علي بن الحسن في « دُمَيّة القصر » ^(٧) وهو أن قال :

(١) في المطبوعة ، س . « منهم » ووفيات الأعيان . وأثبتنا الصواب من د ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . (٢) في المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى : « وأسواتهم » والهمز على الواو في المطبوعة . وأثبتنا ما في س ، والتبيين . وقد وضعت كسرة تحت الواو في الطبقات الوسطى .

(٣) في التبيين : « وتطبيب » . (٤) ليس في التبيين . (٥) في التبيين : « تبر » .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « ذكره » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٧) الدعية : ١٩٤ .

الإمام زين الإسلام أبو القاسم جامع لأنواع المحاسن، تنقاد له^(١) صاعبها ذلّ الراسن،
فلو قرع الصخر بسوط تحذيره لذاب، ولو ربط^(٢) إبليس في مجلس تذكيره كتاب، وله
فصل الخطاب في فضل^(٣) النطق^(٤) المستطاب، ماهر^(٥) في التسمك على مذهب الأشعري،
خارج^(٦) في إحاطته بالعلوم عن الحدّ البشري، كلماته للمستقيدين فوائد [وفوائد]^(٧)،
وعقبات^(٨) منيرة للمارفين وسائد، وله شعر يتوّج به رؤوس مماله إذا خُتِمَتْ به أذنان
أماله ».

قال عبد الغافر : وقد أخذ طريق التصوف من الأستاذ أبي علي الدقاق، وأخذها
أبو علي عن أبي القاسم النصري أباذي، والنصر أباذي عن الشبلي، والشبلي عن الجنيد،
والجنيد عن السري [السقطي]^(٩)، والسري عن معروف السكري، ومعلوم
عن داود الطائي، وداود في التابعين . هكذا كان يذ كر إسناد طريقته .

ومن جملة أحواله ماخص به من المحنة في الدين والاعتقاد وظهور التعصب بين الفريقين،
في عشر سنة أربعين إلى خمس وخمسين وأربعمائة، وميل بمض الولاء إلى الأهواء، وسعى
بمض الرؤساء والقضاة إليه بالتخليط، حتى أدى ذلك إلى رفع المجالس، وتفرق شمل
الأصحاب، وكان هو المقصود من بينهم حسدا، حتى اضطرته الحال إلى مفارقة الأوطان،
وامتد في أثناء ذلك إلى بغداد، وورد على أمير المؤمنين القائم بأمر الله، ولقي فيها قبولا،
وعقد له المجلس في منزله المختصة به، وكان ذلك بمحض ومراي منه، ووقع كلامه
في مجلسه الموفق، وخرج الأمر بإعزازه وإكرامه، وعاد إلى نيسابور، وكان يختلف منها

(١) في الأصول : « إليه » . والمثبت من الدمية ، والتبيين . (٢) في الدمية « ارتباط » .

(٣) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وفي الدمية ، وس ، د : « فصل » .

(٤) كذا في المطبوعة ، د ، والطبقات الوسطى ، والدمية وفي س والتبيين : « النطق » .

(٥) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما هو » . والمثبت من س ، د ، والدمية ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة ، والطبقات الوسطى : « إلا خارج » . وأثبتنا ما في س ، د ، والدمية ، والتبيين .

(٧) زيادة من الدمية ، والتبيين . (٨) في الدمية : « وأعتاب » .

(٩) زيادة من س ، والتبيين .

إلى طوس بأهله وبعض أولاده، حتى طلع صُبْح النوبة المباركة، دولة السلطان ألب أرسلان في سنة خمس وخمسين وأربعمائة، فبقى عشر سنين في آخر عمره مرفهاً محترماً، مطاعاً معظماً، وأكثر صفوه في آخر أيامه التي شاهدناه فيها أخيراً إلى أن تُقرأ عليه كُتبه [وتصانيفه] ^(١)، والأحاديث المسموعة له، وما يؤول إلى نُصرة المذهب.

بلغ المتممُون إليه آلافاً فأملُوا ^(٢) بذكره وتصانيفه أطرافاً. انتهى كلام عبد الغافر. قال ابن السمعاني: سمعت أبا بشر مُصمَّب بن عبد الرزاق بن مُصمَّب المُصمَّي بمرَّو يقول: حضر الأستاذ أبو القاسم مجلسَ بعض الأئمة الكبار، وكان قاضياً بمرَّو، وأظنه قال: القاضي على الدهقان، وقت قدومه علينا، فلما دخل الأستاذ قام القاضي على رأس السرير، وأخذ مِخْدَةً كان يستند عليها على السرير، وقال لبعض من كان قاعداً على درجة المنبر: أحملها إلى الأستاذ الإمام ليمقدَّ عليها. ثم قال: أيها الناس حججت سنة من السنين، وكان قد اتفق أن حج تلك السنة هذا الإمام الكبير، وأشار إلى الأستاذ، وكان يقال لتلك السنة سنة القضاء، وكان حج تلك السنة أربعمائة نفس من قضاة المسلمين وأئمتهم من أقطار البلدان وأقصى ^(٣) الأرض، وأرادوا أن يتكلم واحد منهم في حرم الله سبحانه وتعالى فاتفق الكل على الأستاذ أبي القاسم، فتكلم هو باتفاق منهم.

قلت من سمع هذه الحكاية لم يستفكر ما ذكره القزالي في «باب الولاء» في مسألة أربعمائة قاضٍ.

وبلغنا أنه مرض للأستاذ أبي القاسم ولدٌ مرضاً شديداً، بحيث أيس منه، فشق ذلك على الأستاذ، فرأى الحق سبحانه وتعالى في المنام، فشكى إليه، فقال له الحق سبحانه وتعالى: اجمع آيات الشفاء وأقرأها عليه، واكتبها في إناء واجمل فيه مشروباً واسقه إياه، ففعل ذلك، فمُوفي الولد. وآيات الشفاء في القرآن ست:

(١) ليس في التبيين. (٢) في التبيين: «ملأوا». (٣) في المطبوعة، د: «وأقصى» والثبت من س، والطبقات الوسطى.

﴿ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١)

﴿ شِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ ^(٢)

﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ ^(٣)

﴿ وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤)

﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ ^(٥)

﴿ قُلْ هُوَ الَّذِي ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءً ﴾ ^(٦)

ورأيت كثير من المشايخ يكتبون هذه الآيات للمريض ، ويُسْقَاهَا في الإناء ، طلباً للمغفية .

ومن تصانيف الأستاذ « التفسير الكبير » وهو من أجود التفاسير ، وأوضحها .

و« الرسالة » المشهورة المباركة التي قيل ^(٧) : ما تكون في بيت وينسكب و« التخبير في التذكير »

و« آداب الصوفية » و« لطائف الإشارات » وكتاب « الجواهر » و« عيون الأجوبة

في فنون ^(٨) الأسئلة » ، وكتاب « المناجاة » وكتاب « نسكت أولى النهى » وكتاب « نحو ^(٩)

القلوب الكبير » وكتاب « نحو ^(٩) القلوب الصغير » ^(١٠) وكتاب « أحكام السماع » وكتاب

« الأربعين في الحديث » وقع لنا بالسماع المتصل ، وغير ذلك .

وخلف من البين ستة ، ذكرناهم في هذه الطبقات ، عبادة ، كآهم من السيدة الجليلة

فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الدقاق .

قال النقلة : ولما مرض لم تنقه ولا ركة قائما ، بل كان يصلّي قائما إلى أن توفي رحمه

الله في صبيحة يوم الأحد ، السادس عشر من شهر ربيع الآخر ، سنة خمس وستين

وأربعمئة ، ودفن في المدرسة إلى جانب أستاذه أبي علي الدقاق .

(١) سورة التوبة ١٤ . (٢) سورة يونس ٥٧ . (٣) سورة النحل ٦٩ .

(٤) سورة الإسراء ٨٢ . (٥) سورة الشعراء ٨٠ . (٦) سورة فصلت ٤٤ .

(٧) في المطبوعة : « قلما » ، وأثبتنا ما في س ، د .

(٨) في المطبوعة ، د : « أصول » . وأثبتنا ما في س ، وكشف الظنون ١٨٣/٢ .

(٩) كذا في المطبوعة ، د ، وكشف الظنون ١٩٣٥/٢ : « نحو » بالحاء المهملة . وفي س :

« نحو » بالجيم . وإسـله الأقرب . (١٠) في المطبوعة : « نحو القلوب أيضا » ، ولثبت من س ، د .

قال أبو تراب المرائي : رأيت في النوم ، فقال : أنا في أطيب عيش وأكمل راحة .
وقال غيره : كانت للاستاذ فرسٌ يركبها ، فلما مات امتنعت عن المَلَف ، ولم تَطْعَمْ
شيئاً ، ولم تَمَكِّن راجلاً من ركوبها ، ومكثت أياماً قلائل على هذا بমে ، إلى أن ماتت .

﴿ ومن رَشِيق كلامه ، ومَلِيح شعره ، وجليل الفوائد عنه ﴾

قال عبد المنعم بن الأستاذ أبي القاسم : سمعت والدي يقول : المريد لا يفتقر آناء الليل
وأطراف النهار ، فهو في الظاهر يَنْتُج المجاهدات ، وفي الباطن يَوْصَفُ المكابدات ، فارق
الفراش ولازم الانكماش وتحمل الصاعب ، وركب الثاقب ، وعالج الأخلاق ، ومارس^(١)
المشاق ، وعانى الأهوال ، وفارق الأشكال ، كما قيل :

ثم قطعتُ الليسَل في مَهْمِهِ لا أسداً أخشى ولا ذيباً
يَفْلِيئُنِي شَوْقِي فَأُطَوِّي السَّرَى ولم يَزَلْ ذو الشوقِ مَغْلوباً

ومن شعر الأستاذ^(٢) :

يا مَنْ تَقاصَّرَ سُكْرِي عن أَيْدِيهِ وَكَلَّ كُلُّ إِنْسَانٍ عن مَعَالِيهِ^(٣)
وَجُودُهُ لم يَزَلْ فَرْدًا بلا شَبِيهِ علا عن الوقتِ ماضِيهِ وآتِيهِ
لا دَهْرٌ يُخالفُهُ لا قَهْرٌ يَنْجِجُهُ لا كَشَفٌ يُظهِرُهُ لا سِتْرٌ يُخْفِيهِ
لا عَدُوٌّ يَجْمَعُهُ لا صِدٌّ يَنْقُصُهُ لا حَدٌّ يَقْطَعُهُ لا قَطْرٌ يَحْوِيهِ
لا كَوْنٌ يَحْصُرُهُ لا عَوْنٌ يَنْصُرُهُ وليس في الوَحْمِ معلومٌ يُضَاهِيهِ^(٤)
جَلالُهُ أَرْزَلِي لا زوالَ لَهُ ومُلْكُهُ دائِمٌ لا شَيْءَ يُغْنِيهِ

(١) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفي س ، د : « ولازم » .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « ما أورده ابن السمعاني في ترجمة محمد بن المبارك بن علي بن هلال

البغدادى » . (٣) في المطبوعة : « كل لسان » . والمثبت من سائر الأصول .

(٤) في المطبوعة : « لا كون يحصره لا عين تبصره » * والمثبت من سائر الأصول .

وقال أيضا^(١) :

لو كنت ساعةً بيننا ما بيننا
أبقت أن من الدموع عهداً
وشهدت حين نكرّر القوديعا
وعلمت أن من الحديث دموعا
وقال أيضا :

وإذا سقيت من المحبة مصةً
كم تبث قصداً ثم لاح عذاره
ألقيت من فرط الحمار رخاري
فلمت من ذاك المذار عذارى^(٢)
وقال أيضا :

أبها الباحث عن دين الهدى
إن ما تطلبه مجتهداً
طالباً حجة ما يعقده^(٣)
غير دين الشافعي لا تجده
وقال أيضا :

لا ندغ خدمة الأكابر واعلم
وابغ من في يمينه لك يمن
أن في عشرة الصغار صفاراً^(٤)
وترى في اليسار منه يساراً
قلت : ذكرت هنا قول^(٥) قديما :

قبیح بی ورب العرش ربی
وكيف وإن أمد له يميناً
أخف الضر أو أخشى افتقاراً
لقدعو ظلّ يمتجها اليساراً

وقال أيضا :

جنّابی الجون یا صاحباً
واتلوا سورة الصلاة عملاً^(٦)

(١) البيتان في وفيات الأعيان ، ونسبهما لذي القرنين بن حمدان .

(٢) في الطبوعة : « كم الت » وأثبتنا ما في سائر الأصول .

(٣) في أصول الطبقات الكبرى : « دين الهوى » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٤) في س ، د : « خدمة الصغار » . والمثبت في الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٥) في د وحدهما : « قولاً » .

(٦) في س ، د : « سورة الصلاح » . وأثبتنا ما في الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(١٦/٥ طقات)

قد أجبنا لأجرِ العقلِ طَوْعاً وزكنا حديثَ سلمى وميّا
ومنحنا لوجِبِ الشرعِ نشرّاً وشرّعنا لوجِبِ اللّهُ طيّا
ووجدنا إلى القنّاعةِ باباً فوضعنا على المطامعِ كيّا
كنتُ في حرٍّ وخشيتُ لاختياري فتموّضتُ بالرّضى منه فيّا
إنّ مَنْ يَهْتَدِي لِقَطْعِ هواه فهو في العِزِّ حاز أوج الثّيابِ^(١)
والذين ارتووا بكأسِ مُناهم فلي الصّدّ سوف يلقون غيّا

٤٧٢

عبد الكريم بن يونس بن محمد بن منصور أبو الفضل الأزجَاهي*

نسبة إلى أزجَاه ، بفتح الالف وسكون الزاي وفتح الحيم وفي آخرها الهاء ، وهي إحدى قرى خابِران ، من خراسان .

عن ابن السمعاني : « إمام فاضل ، ورع مقين ، حافظ لمذهب الشافعي ، متصرف فيه .
معدّ بنيسابور على الشيخ أبي محمد^(٢) ، ثم برّو على أبي طاهر السنجي ، وبرّو الرّوذ
على القاضي الحسين ، وسمع الحديث وأمل » .

قال : « وتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة »^(٤) .

٤٧٣

عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد أبو الفضل الهَمْدانيّ الفرّخيّ

المعروف بالمقدّسي**

من أهل هَمْدان . سكن بغداد إلى حين وفاته .

(١) في س وحدها : « جاز » .

* له ترجمة في : الأنساب ٣٧ ب ، الباب ٣٥/١ ، معجم البلدان ٢٣٢/١ .

(٢) في الأنساب زيادة : « أولاً » . (٣) الجويني . كما صرح به في الأنساب .

(٤) قال صاحب الأنساب : « وورث قبره بأزجَاه » .

** له ترجمة في نكت المهيان ٥٤ .

سمع أبا نصر بن هُبَيْرَةَ ، وأبا الفضل بن عَبْدِانِ الفقيه ، وأبا محمد عبد الله بن جعفر الخبَّازي وغيرهم .

وحدث باليسير . وكان من أئمة الدين وأوعية العلم .

وقيل : إنه كان يحفظ « مُجْمَلُ اللُّغَةِ » لابن فارس ، و« غريب الحديث » لأبي عُبَيْد . وكان زاهدا ناسكا ، عابدا ورعا .

وأما الفرائض والحساب وقِسْمَةُ التَّرِكَات فكان قِيَمَ عصره بها . وأريد على أن يَبْنَى قضاء القضاة فامتنع ، ولم يُعرف أنه اغتاب أحدا قط ، ولا ذكره بما يستحق منه .

وقيل : إنه كان على مذهب المعتزلة ، وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل : إنه قال : لم أرَ فيمن رأيتُ استجمع ^(١) شرائط الاجتهاد إلا أبا يَعْنَى ، وابن الصَّبَّاح ، وعبد الملك بن إبراهيم . وكان ظريفا لطيفا ، مع الورع ومحاسبة النفس ، والتدقيق في العمل .

ذكره ولده محمد بن عبد الملك في « تاريخه » وقال : كان أبى إذا أراد ^(٢) يؤدِّبني يأخذ العصا بيده ، ويقول : نويت أن أضرب ولدى ناديا ، كما أمر الله ، ثم يضربني . قال : وربما هربت قبل أن يُتِمَّ النِّيَّةَ .

وكان عبد الملك بن إبراهيم قد تفقَّه على القاضي الماوردي .

توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وقد قارب الثمانين ، ولم يكن يُخبر بمولده ، على ما ذكر ولده أبو الحسن محمد بن عبد الملك ^(٣) .

• وله فتيا ^(٤) وقفت عليها ، وفيها : أنه لا حضارة للعمياء ، وقد ذكرنا المسألة في ترجمة ابن الصَّبَّاح ^(٥) .

(١) في المطبوعة : « يستجمع » . وفي ذ : « سيجمع » . والثبت من س .

(٢) في د وحدها : « أراد أن » . وحذف « أن » بين الفعلين فاش في لغة الحجازيين . وقد ورد كثيرا في كلام الشافعي . رحمه الله عليه . انظر النهاية . لابن الأثير ٢/٢٨٧ .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى : « في تاريخه » . (٤) في س وحدها : « فتاوى » .

(٥) يعني أحمد بن محمد ، أبا منصور ، الذي تقدمت ترجمته في الجزء الرابع ٨٥ ، وليس يعني =

• وفيها : أن الفطر في رمضان لأجل إنقاذ الغريق إنما يجب على من تيقن عليه إنقاذه ، والأصحاب أطلقوا الوجوب .

قال الشيخ الإمام في « شرح النهاج » وفي هذا التقييد نظر ؛ لأنه يؤدّي إلى التواكل .

٤٧٤

عبد الملك بن عبد الله بن محمود بن صُهَيْب بن مِسْكِين

أبو الحسن المصري الفقيه

روى عن أبيض بن محمد الفهري صاحب النُصَاف ، وعبد^(١) الله بن محمد بن أبي غالب البراز ، وأبي بكر بن^(٢) المهندس ، وأبي بكر محمد بن القاسم بن أبي هُرَيْرَة ، وعلي بن الحسن الأنطليقي قاضي أَدَنَة ، وغيرهم .

روى عنه الرازي في « مشيخته » وذكر شيخنا الذهبي أنه كان يُعرف أيضاً بالزجاج . مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

== عبد السيد بن محمد ، أبا نصر . وإن كان « ابن الصباغ » عند الإطلاق يراد به عبد السيد هذا . الذي مرت ترجمته في هذا الجزء ، صفحة ١٢٢ . وقد ذكر ابن السكّي مسألة العمياء وحضائنها في ترجمة ابن الصباغ ، أحمد بن محمد . إلا أنه ذكرها هناك على وجه الاختصار . وقال هنا في الطبقات الوسطى :

« وهي مسألة لا أعلم فيها نقلا في غير هذه الفتاوى ، إلا أن ابن الرُّفْعَة قال : في كلام الإمام ما يُستنبط منه أن العمى مانع ، فإنه ، أعني الإمام ، قال : إن حفظ الأم للولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل الفترات ، فإن المولود في حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك . ويقتضي هذا أن العمى يمنع ؛ فإن الملاحظة معه ، كما وصف ، لا تتأتى . وقد يقال فيه ما في الفالج ، إذا كان لا يلهي عن الحضنة ، وإنما يمنع الحركة » .

وقد نقل الصغدّي هذا الكلام بألفاظه في نكت المهيان ٥٤ . (١) في سن وحدما : « عبيد » .

(٢) في العبر ٣/١٢٣ ، ١٥٥ : « أبو بكر المهندس » بغير « ابن » .

٤٧٥

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيويه الجويني*

النيسابوري ، إمام الحرمين ، أبو الممالى ، ولد الشيخ أبي محمد

هو الإمام شيخ الإسلام البحر الجبّ ، المدقّق المحقّق ، النظّار الأصوليّ المتكلم ،
البليغ الفصيح الأديب ، العَلَمُ الفرد ، زينة المحقّقين ، إمام الأئمة على الإطلاق ، عَجْمًا وَغَرَبًا ،
وصاحب الشهرة التي سارت الشّراة والحدّاة بها شَرْقًا وَغَرَبًا .

هو البحر وعلومه دُرَرُه الفاخرة ، والسماء وفوائده التي أنارت الوجود بنجومها الزاهرة ،
يَمَلُّ الحديدُ من الحديد وذَهَبُه لا يَمَلُّ من نُصرة الدين فولاده ، وَتَكِلُ الأَنْفُسُ
وفلّه يَسِخُّ وإِبِلُ دمه ورِذَاذُه ، ويدجو الليلُ البَهِيم ولا ترى بدرا إلا وجهه في محرابه ،
ولا ناظرًا (١) إلا طَرَفَه ناظرًا (٢) في كتابه .

بَطْلُ عِلْمٍ ، إِذَا رَأَاهُ النَّظَّارُ أَفْجَمُوا ، وقالوا : ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَقْلُومٌ ﴾ (٣) ،
وقارسُ بَحْثٍ ، يُضَيِّقُ على خُصَمَائِهِ الفضاء الواسع ، حتى لا يفوته الهارب منهم ، في الأرض
يَحْجُورُ ، ولو أنه الطائر في السماء يحوم .

تَفِدُ المشكِلاتُ إليه فيصيدها ، وتَرِدُ السُّؤالاتُ عليه فلا يردّها .

أَبْدَأَ على طَرَفِ اللسانِ جَوَابَهُ فكَانَها هي دَفْعَةً من صَبِيٍّ
يَعْدُو مُسَاجِلُهُ يَمِزَّةً صَافِحٍ وَبِرُوحٍ مَمْتَرَفًا بِذِلَّةٍ مَذْنِبٍ (٤)

* له ترجمة في : الأنساب ٤ : ١٠٦ ، تبين كذب المغرّي ٢٧٨ ، دمية القصر ١٩٦ ، شذرات الذهب
٣/٥٨ طبقات ابن هديّة ٦١ ، المعبر ٣/٢٩١ ، العقد الثمين ٥/٥٠٧ . وأشار عققه إلى أن للجويني
ترجمة في الحفّة الطائفة ٣/٣١١ ، مفتاح السعادة ١/٤٤٠ ، ٢/١٨٨ ، المنتظم ٩/١٨ ، النجوم الزاهرة
٥/١٢١ ، وفيات الأعيان ٢/٣٤١ .

وانظر « الجويني إمام الحرمين » للدكتورة فؤيدة حنين محمود . وانظر أيضا مقدمتها لكتاب الجويني

« لم الأداة » .

(١) كذا في المطبوعة . وفي س : « ناظره الناظر » . وفي د : « ناظرته الناظر » .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٦٤ . (٣) في الطبوعة : « بيز صافح » . والثبت من سائر الأصول .

وما برح بدأب ، لا يترك سامية إلا أعلاها ، ولا غاية إلا قطع دُونها أنفاس المجاز^(١) ،
وقطع منهاها ، بذهن صح على نقد الفكر إبريزه ، ووضع في ميدان الجدال تبريزه ،
حتى قال [له]^(٢) الدهر : لقد اشبهت يومك بأمسك ، وقالت العلياء : هذا حدى ،
فب عنده على رسلك ، أرفق بنفسك وأمسك .

هذا إلى لفظ غرم^(٣) سحر ، إلا أنه حلّ ويلّ ، ودُرّه بقيم ، إلا أنه لا يدلّ ، بفصيح كليم
قالت النحاة : هذا ما عجز عنه زيد وعمرو وخالد ، وبلغ قول^(٤) قالت البليغاء : قصر
عن مداه طريف الفصاحة والتاليد .

وما أرى أحداً في الناس يشبهه^(٥) وما أحائي من الأقوام من أحد^(٦)
أجل والله ، إنه لذو حظ عظيم ، وقدر ، إذا أنصفت العداة أصبح وإذا الذى بينه^(٧)
وبينه عداوة كأنه وليّ حميم .

وعظمة أمست ديار الأعداء بها وهى محلات مآتم ، وجلالة قال القاضى : لا يكتمها
الشاهد المبدل عندى ، ومن يكتمها فإنه آثم .

ومهاية بتضال النجم دونها ، وتود الأسود أن تكونها ، ولا تكون إلا دونها .
ونخار لو رآته « الأم »^(٨) لقالت : قرئى عينا أيتها النفس بهذا الولد ، أو المرئى
لعلم أن بنات قرأته انتهت إليه أسكرا ، وأخذ منها ما عز^(٩) كل أحد .

(١) كذا في المطبوعة ، د . وف س ، والطبقات الوسطى : « المحاريين » بإعجام الياء المثناة من تحت ، والنون فقط . (٢) زيادة من الطبقات الوسطى .

(٣) كذا في الأصول . وقد وضعت ضمة فوق القين في الطبقات الوسطى .

(٤) تكملة لازمة من الطبقات الوسطى .

(٥) البيت للنايفة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٩ ، والرواية فيه :

ولا أرى فاعلاً في الناس يشبهه^(٦) ولا أحائي من الأقوام من أحد

(٦) في المطبوعة : « بينك » . والنصح من سائر الأصول .

(٧) يقصد كتاب « الأم » للإمام الشافعى . رحمه الله عليه .

(٨) في المطبوعة والطبقات الوسطى : « ما عز على » . وأثبتنا ما في س ، د . وعز ، هنا بمعنى غلب .

وإبحاث لو عارضها القفال^(١) شيخ الخراسانيين^(٢) لقيل : هذا يضرب في حديد بارد ، ولو عُرِضَتْ عَلَى [شيخ]^(٣) المرافيين^(٤) لقال ابن أبي طاهر : أنا شيخ الطائفة وأنا حامد وأبو حامد .

وشعار آوى الأشمريُّ منه إلى رُكنٍ شديد ، واعتزل المعتزلي المناظرة علماً أنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيبٌ عتيد . إذا صعد المنبر مدَّ يده إلى الفراقيد ، وأنشده الفضل :
ولما رأيتُ الناسَ دُونَ حَمَلِهِ تَمَيَّنْتُ أَنْ الدَّهْرَ لِلنَّاسِ نَاقِدٌ^(٥)
وإذا وعظ ألبس الأنفسَ من الخشمية ثوباً جديداً ، ونادته القلوب : إِنَّمَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ^(٦) ، فلسنا بالجبال ولا الحديد .

وإذا ناظر قعد الأسد ، فلا يستطيع أن يقوم ، وقام الحقُّ بحيث يحضرُ أندية الدين ، وسُئِلَ قد نُيِّدَ بالمرء كأنه مذموم ، وإذا قصَّد رِباعَ المبتدعة هَدَّ شُبُهَهَا بِبِرَاهِينِ فَاعْمِدْ عَلَى عُمْدٍ ، وأنشد مَنْ رآها :

أَمَسْتُ خَلَاءَ وَأَمْسَى أَهْلُهَا اِخْتَمَلُوا أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبْدٍ^(٧)

رُبِّيَ فِي حِجْرِ الْعِلْمِ رَشِيداً ، حتى رَبا ، وارتضع نَدَى الْفَضْلِ فَكَانَ فِطَامُهُ هَذَا اللَّبَّاءَ ، وأحكم العربية ، وما يمتلئ بها من علوم الأدب ، وأوتي من الفصاحة والبلاغة ما عَجَزَ الْفُصَحَاءُ ، وحيرَ البلغاء ، وسَكَتَ مَنْ نَطَقَ وَدَاب .

وكان يذكر دروساً ، كلَّ درس منها تضيق الأوراق المديدة عن استيعابه ، ويقصر

(١) زيادة في المطبوعة والطبقات الوسطى ، على ما في س ، د . (٢) سقط من الطبقات الوسطى .

(٣) في س ، د : « المرافيين » . والثبت من الطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٤) البيت للمنفى . ديوانه ١/ ٢٧٢ يشرح المكبري . (٥) أي ارفق وسهل . وهذا من قول

عقبة الأسدى يشكو إلى معاوية بن أبي سفيان جور عماته . والبيت بتمامه :

مُاعَوِيَّ إِنَّمَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

وانظر الكتاب لسبويه ١/ ٦٧ .

(٦) البيت للنايعة . ديوانه (التوضيح والبيان) ٢٥ .

مَدُّ الْبَحْرِ عَنْ مَدَى عُيَايَاهُ ، غَيْرِ مُتْلَعٍ فِي الْكَلَامِ ، وَلَا مُحْتَاجٌ إِلَى اسْتِدْرَاكِ عَثْرَةٍ فِي لَفْظِهِ
جَرَتْ عَلَى غَيْرِ الْفِطَامِ ، بَلْ جَارٍ كَالسَّيْلِ مُنْجَدِرًا^(١) ، وَالْبَرْقُ إِذَا سَرَى .
يَعْلَمُ الْمُتَعَمِّقُونَ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ لَهُ حَدٌّ ، وَبِعَرَفِ الْمُرْزُونِ بِأَنَّهُ عَمِلَ صَالِحًا وَأَحْسَنَ
فِي السَّرْدِ .

قَالَ الثَّقَاتُ : إِنْ مَا يُوجَدُ فِي مَعْنَمَاتِهِ مِنَ الْعِبَارَاتِ قَطْرَةٌ مِنْ سَيْلٍ ، كَانَ يُجْرِيهِ
لِسَانُهُ عَلَى شَفَتَيْهِ عِنْدَ الذَّاكِرَةِ ، وَغَرَفَةٌ مِنْ بَحْرِ ، كَانَ يَفِيضُ مِنْ فَمِهِ فِي مَجَالِسِ الْمَنَاطِرَةِ .
وَأَقُولُ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مَنْ يُدَانِي فِعَالَتَهُ فَلَيْسَ عَلَى كَصِيرَةٍ مِنْ
أَمْرِهِ ، وَمَنْ حَسِبَ أَنَّ فِي الْمَصْنُفِينَ مِنْ يَحَاكِي بِلَاغَتِهِ فَلَيْسَ يَدْرِي مَا يَقُولُ .

(شرح حال ابتداء الإمام)

وُلِدَ فِي ثَامِنِ عَشْرِ الْحَرَمِ سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَاعْتَنَى بِهِ وَالِدُهُ مِنْ صِغَرِهِ ، لَا بَلْ
مَوْلَاهُ قَبْلَ مَوْلَاهُ .

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ اكْتَسَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ مَا لَا خَالَصَ مِنَ الشُّبْهَةِ ، انْتَصَلَ بِهِ إِلَى وَالِدَتِهِ ،
فَلَمَّا وَلَدَتْهُ لَهُ حَرَّصَ عَلَى أَنْ لَا يُطْعَمَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ^(٢) فَلَمْ يَمَازِجْ بَاطِنَهُ إِلَّا الْحَلَالَ الْخَالِصَ ،
حَتَّى يُحْكِيَ أَنَّهُ^(٣) تَجَلَّجَ مَرَّةً فِي مَجْلِسِ مَنَاطِرَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا إِمَامَ ، مَا هَذَا الَّذِي لَمْ
يُعْهَدْ مِنْكَ ؟

فَقَالَ : مَا أَرَاهَا إِلَّا آثَارَ بَقَايَا الْمَصَّةِ .

قِيلَ : وَمَا نَبَأُ هَذِهِ الْمَعَّةِ ؟

قَالَ : إِنْ أُمِّي اشْتَغَلَتْ فِي طَعَامِ تَطْبُخُهُ لِأَبِي ، وَأَنَا رَضِيعٌ ، فَبَكَيْتُ وَكَانَتْ عِنْدَنَا حَارِيَّةٌ
مَرْضُوعَةٌ لِحَيْرَانَنَّا ، فَأَرْضَعَنِي مَصَّةً أَوْ مَصَّتَيْنِ ، وَدَخَلَ وَالِدِي ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَذِهِ
الْحَارِيَّةُ لَيْسَتْ مِلْسَكَ لَنَا ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي لَبَنِهَا ، وَأَصْحَابُهَا لَمْ يَأْذَنُوا فِي ذَلِكَ .

(١) فِي الطَّبَوَعَةِ : « تَجَدَّرَا » . وَالثَّبْتُ مِنْ سَائِرِ الْأَمْوَالِ .

(٢) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى زِيَادَةٌ : « وَلَا أَدْنَى شُبْهَةٍ » .

(٣) فِي الطَّبَوَعَةِ : « أَنَّهُ كَانَ » . وَلَيْسَتْ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ .

وَقَلْبِي وَقَوَّعِي حَتَّى لَمْ يَدْعُ فِي بَاطِنِي شَيْئًا إِلَّا^(١) أَخْرَجَهُ ، وَهَذِهِ اللَّجَلَجَةُ مِنْ بَقَايَا تِلْكَ الْآثَارِ .

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْمَجِيبِ ، وَإِلَى هَذَا الرَّجُلِ الْغَرِيبِ ، الَّذِي يَحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى بَسِيرٍ جَرَى فِي زَمَنِ الصَّبَا الَّذِي لَا تَكْلِيفَ^(٢) فِيهِ ، وَهَذَا يَدْنُو مِمَّا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْفَقْهِ عَلَى وَالِدِهِ ، وَكَانَ وَالِدُهُ يُعْجَبُ بِهِ وَيُسَرُّ ؛ لِمَا يَرَى^(٣) فِيهِ مِنْ تَحَايِلِ النِّجَابَةِ ، وَأُمَارَاتِ الْفَلَاحِ .

وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَالْأَصْوَابِ ، وَغَيْرِهَا ، وَشَاعَ اسْمُهُ ، وَاشْتَهَرَ فِي صِبَاةٍ ، وَضُرِبَتْ بِاسْمِهِ الْأَمْثَالُ ، حَتَّى صَارَ إِلَى مَاصِرٍ إِلَيْهِ ، وَأَوْقَفَ لِمُلَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مُعْتَرِفِينَ بِالْعَجْزِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَسَلَكَ طَرِيقَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ ، بِمِثْلِ أَرْبَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَنْسَى تَصَرُّفَاتِ الْأَوَّلِينَ ، وَسَمِيَ فِي دِينِ اللَّهِ سَمِيًّا يَسْتَقْبَلُ أَرُؤُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَلَا يَشُكُّ ذُو^(٤) خَبْرَةٍ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْكَلَامِ وَالْأَصُولِ وَالْفَقْهِ ، وَأَكْثَرَهُمْ تَحْقِيقًا ، بَلِ السَّكَلُ مِنْ بَحْرِهِ يَغْتَرَفُونَ ، وَأَنْ الْوُجُودَ مَا أَخْرَجَ بَعْدَهُ لَهُ نَظِيرًا .
وَأَمَّا التَّفْصِيلُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ فَقَدْ طَالَ الشَّرْحُ فِيهِ فِي عَصْرِهِ ، وَلَا نَرَى لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ مَعْنًى .

ثُمَّ تَوَفَّى وَالِدُهُ وَسَنَّهُ نَحْوَ الْعَشْرِينَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَةِ الْمُحَقِّقِينَ ، فَأَقْدَمَ مَكَانَهُ فِي التَّدْرِيسِ ، فَكَانَ يَدْرُسُ ثُمَّ يَذْهَبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدْرَسَةِ الْبَيْهَقِيِّ ، حَتَّى حَصَلَ الْأَصُولُ عِنْدَ اسْتِزَادَةِ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِسْكَافِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، وَكَانَ يَوَاطِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « حَتَّى » وَأَثْبَتْنَا مَا فِي سَائِرِ الْأَصُولِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « يَكْفٍ » . وَالثَّبُوتُ مِنْ س ، وَالتَّطْبِيقَاتُ الْوَسْطَى .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « رَأَى » . وَالثَّبُوتُ مِنْ س ، وَالتَّطْبِيقَاتُ الْوَسْطَى .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، د : « ذُو خَبْرَةٍ » . وَأَثْبَتْنَا الصَّوَابَ مِنْ س .

قال عبد الغافر الفارسي^(١) : وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء ممدودة ، وطالمت في نفسي مائة مجلدة . وكان يصل الليل بالنهار في التحصيل^(٢) ، ويكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مسجد [أبي عبد الله]^(٣) الخبازي ، يقرأ عليه القرآن^(٤) ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، وينفق ماورثه وما كان يدخل له على التمتع ، ويجهد في المناظرة ، ويواظب عليها ، إلى أن ظهر التمعص بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور .

قال عبد الغافر : فاضطر إلى السفر ، والخروج عن البلد ، فخرج مع المشايخ إلى المسكر ، وخرج إلى بغداد ، يطوف مع المسكر ، ويلتقي بالأكابر من العلماء ويدارسهم وينظرهم ، حتى^(٥) طار ذكره في الأقطار ، وشاع ذكره واسمه ، فلما^(٦) الديار ، ثم زعم له الحادي بذكر زعم ، وناداه على بُعد الديار البيت الحرام فلبى وأحرم ، وتوجه حاجاً ، وجاور بمكة أربع سنين ، بدرس وبنى ، ويجهد في العبادة ونشر العلم ، حتى شرف به ذلك الثاني ، وأشرقت نلاع ذلك الوادي ، وأسبلت عليه السكبة ستورها ، وأقبلت عليه وهو يطوف بها ، كلما سودّ جُحج الليالي بيض^(٧) بأعماله الصالحة^(٨) ديجورها ، وصفت نيتته مع الله ، فلو كانت الصفا ذات لسان لشافته جهارا ، وشكر له المسمى بين الصفا والمرورة إقبالا وإدبارا .

ثم عاد إلى نيسابور بعد ولاية السلطان أتب أرسلان ، وتزين وجه المملك بإشارة^(٩) نظام الملك ، واسمعت أمور الفريقين ، وانقطع التمعص .

(١) كلام عبد الغافر هذا في تبين كذب المفتري ٢٧٩ .

(٢) في التبيين ٢٨٠ بعد هذا زيادة : « حتى فرغ منه » .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٤) في المطبوعة : « القراءات » والثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٥) في التبيين : « حتى تهذب في النظر وشاع ذكره » .

(٦) من هنا يتصرف ابن السبكي في ألفاظ عبد الغافر التي في التبيين .

(٧) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د .

(٨) في أصول الطبقات الكبرى : « بطامة » . والثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد قدمنا حكاية الفتنة^(١) في ترجمة أبي سهل بن الموفق .
فبُنيت له المدرسة النظامية ببغداد ، وأُقعد للتدريس فيها ، واستقامت أمور الطلبة ،
وبقى على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ، غير مُزاحم ولا مُدافع ، مسلم له الحجاب والمنسج
والخطابة والتدريس ، ومجلس التذكير يوم الجمعة ، والمناظرة ، وهجرت المجالس من
أجله ، وانعمر غيره من الفقهاء بعلمه ، وكسدت الأسواق في جنبه ، ونفق سوق المحققين
من خواصه وتلامذته ، فظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من
الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة ،
واتفق له من المواظبة على التدريس والمناظرة ما لم يُعهد لغيره ، مع الواجهة الزائدة في الدنيا .
وسمع الحديث في صباه من والده ، ومن أبي حسان محمد بن أحمد المزكّي ، وأبي سعد
عبد الرحمن بن حمدان النضروني ، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن يحيى المزكّي ،
وأبي سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليّك ، وأبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النيلي ،
وغيرهم .

وأجاز له أبو الميم الحافظ ، وحدث .
وروى عنه زاهر الشحامّي ، وأبو عبد الله القراوي ، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن
وغيرهم .

ومن تصانيفه « النهاية » في الفقه ، لم يصنف في المذهب مثلها ، فيما أجزم به .
و « الشامل » في أصول الدين .
و « البرهان » في أصول الفقه .
و « الإرشاد » في أصول الدين .
و « التلخيص » مختصر « التقريب والإرشاد »^(٢) أصول فقه أيضا .

(١) في الأصول : « الفقيه » وهو خطأ وقد ذكر ابن السبكي أحداث هذه الفتنة في ترجمة أبي الحسن
الأشعري ٣/ ٣٨٩ ، ثم في ترجمة أبي سهل بن الموفق ٤/ ٣٠٩ . وذكر في الموضوعين لفظ « الفتنة » صراحة
(٢) التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلائي . كما صرح بذلك المصنف في الطبقات الوسطى ، =

و «الورقات» فيه أيضا .

و «غياث الأمم» ^(١) .

و «مُعَيْتُ الْخَلْقِ» ^(٢) في ترجيح مذهب الشافعي .

و «الرسالة النظامية» .

^(٣) ومدارك المقول ^(٤) .

وله «ديوان خطب» مشهور .

وله «مختصر النهاية» اختصرها بنفسه ، وهو عزيز الوقوع ، من محاسن كُتبه ، قال هو نفسه فيه : إنه يقع في الحجم من «النهاية» أقل من النصف ، وفي المعنى أكثر من النصف ^(٥) .

(ذكر شيء من ثناء أهل عصره عليه)

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : تتموا بهذا الإمام ، فإنه نزهة هذا الزمان ، يعني إمام الحرمين .

وقال له مرة : يا مقيّد أهل المشرق والمغرب ، لقد استفاد من علمك الأولون والآخرون .

== قال : « ويختصر التقريب والإرشاد لقاضي أبي بكر ، سماه التاجيس ، وهو من أجل الكتب » . وكذا ذكر صاحب كشف الظنون ٧٠/١ كتاب «الإرشاد» في أصول الفقه ، للقاضي أبي بكر . وهذا يتضح أن إمام الحرمين كتاب في أصول الفقه اسمه : «الإرشاد» . كما ذهب إليه بعضهم اعتمادا على عبارة الضيقات الكبرى . وهي عبارة موهمة ، كما ترى .

(١) في الإمامة . كما في كشف الظنون ١٢١٣/٢ . قال : وله كتاب منهجه للوزير غياث الدين نظام الملك سماه «الغياث» سلك فيه غالبا سلك «الأحكام السلطانية» . وقال المصنف في الطبقات الوسطى : «وقفت عليه بخطه» .

(٢) تمام اسمه : في اتباع الأحق » كما في كشف الظنون ١٢١٣/٢ . وإن سماه : «غياث الخلق»

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى ، من مصنفات إمام الحرمين : «التجفة» . والغنية . والأساليب في الخلافات . ثم قال : «وغير ذلك» .

وقال له مرة أخرى : أنت اليوم إمام الأئمة .

وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني ، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : صرف الله المسكاره عن هذا الإمام ، فهو اليوم قرّة عين الإسلام ، والذباب عنه بحسن الكلام .

ولعلّ بن الحسن الباخرزي فيسه ، وهو شاب ، كلام سيمر بك في أثناء كلام عبد الغافر الفارسي .

وقلت من خط ابن الصلاح : أشدّ بعض من رأى إمام الحرمين .

لَمْ تَرَ عَيْنِي [أَحَدًا] تَحْتَ أَدِيمِ الْمَلِكِ^(١)

مِثْلَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ — نِ الْتَدْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢)

وقال الحافظ أبو محمد الجرجاني : هو إمام عصره ، ونسيج وحده ، ونادرة دهره ، عديم النثر في حفظه وبيانه^(٣) ولسانه .

قال : وإليه الرحلة من خراسان والعراق والحجاز .

وقال قاضي القضاة أبو سعيد الطبري ، وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين : بل هو إمام خراسان والعراق ؛ لفضله وتقدمه في أنواع العلوم .

وكان الفقيه الإمام غانم الأوشيلي^(٤) يُنشد^(٥) لغيره في إمام الحرمين :

دَعُّوا أَبْسَ الْمَعَالِي فَهُوَ ثَوْبٌ عَلَى مِقْدَارِ قَدِّ أَبِي الْمَعَالِي

(١) ما بين العنقوتين سقط من المطبوعة ، د . وقد استكناها من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة ، د : « التبت عبد الملك » وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى . والتدب :

الخفيف في الحاجة النجيب . (٣) في المطبوعة ، د : « وشانه » . والمثبت من س .

(٤) يضم الميم وسكون الواو وكسر الشين المعجمة وسكون الياء تحتها نقطتان . وفي آخرها لام .

نسبة إلى موشلا ، وهو كتاب للنصارى . هذا قول السمعاني . وتلقبه ابن الأثير في الباب ٣/ ١٨٩ فقال :

قوله إن موشلا كتاب للنصارى ، فليس هو كذلك ، إنما هو من أسماء رجال النصارى ومعناه بالعربية

موسى ، وإلّا . ومن أجداده كان اسمه كذلك فنسب إليه .

(٥) في المطبوعة : « يُنشد ويقول » . وأثبتنا ما في س ، د .

وروى ابن السَّمْعَانِي أن إمام الحرمين ناظر فيلسوفاً في مسألة خَلْق القرآن ، فَقَذَفَ بالحقِّ على باطله ، ودمغه دَمْعاً ، ودجّض شُبُهه دَخْضاً ، ووضّح كلامه في المسألة حتى اعترف الموافق والمخالف له بالغلّة .
وقال الأستاذ أبو القاسم القُشَيْرِي : لو ادّعى إمامُ الحرمين اليومَ النبوةَ لاستغنى بكلامه هذا عن إظهار المعجزة .

﴿ ذكر كلام عبد الغافر الفارسي ﴾^(١) فيه ، وهو آتٍ بغالب بالترجمة (ولا علينا إذا تسكّر بعض ^(٢) ما مضى ذِكْره .
قال عبد الغافر الفارسي ^(٣) الحافظ ، في « سِياق نَيْسابَر » ^(٤) : إمام الحرمين ، نَحَرَ الإسلام ، إمام الأئمة على الإطلاق ، حَبَّر الشريعة ، المجمع على إمامته ، شَرْقاً وَغَرْباً ، المَقَرَّ بفضلِه السُّرَّة والحداة ، عَجَمًا وَغَرْبًا ، من لم تر العيون مثله قبله ، ولا ترى بعده .
رَبَّاه حِجْرُ الإمامة ، وحرك ساعدُ السعادة مَهْدَهُ ، وأرضعه ثدى العلم والورع ، إلى أن ترعرع فيه وَيَقَع .

أخذ من العربية وما يتعلق بها أوفرَ حظٍّ ونصيب ، فزاد فيها على كل أديب ، ورُزِقَ من التوشع في العبارة وعلوّها ما لم يُمهد من غيره ، حتى أنسى ذكر سَجَّان ، وفق فيها الأقران ، وحمل القرآن ، فأعجز الفصحاء اللدّ ، وجاوز الوصف والحدّ ، وكل من سمع خبره ورأى أثره ، فإذا شاهده أقرَّ بأن خبره يزيد كثيراً على الخبر ، ويُبرِّئ على ما عهد ^(٥) من الأثر .

وكان يذكّر دروساً ، يقع كل واحد منهما في أطباق وأوراق ، لا يتلثم في كلمة ،

(١) ساقط من دوحدهما (٢) في المطبوعة : « بعد » . وهو ساقط من د ، وأثبتنا ما في س .

(٣) كلام عبد الغافر هذا معروف في تبين كذب المفتري . وقد أشرنا إلى مكانه في صدر الترجمة .

(٤) في المطبوعة ، د : « عهده » . وأثبت من س ، والتبين .

ولا يحتاج إلى استدراك عثرة^(١) ، مرآ فيها^(٢) كالبرق الخاطف ، بصوت مطابق كالرعد القاصف ،^(٣) يترى فيه^(٤) له المبرزون ، ولا يدرك شأوه التشديقون المتمقنون ، وما يوجد منه في كتبه من العبارات الباقية كنهه الفصاحة غييض من فيض ما كان على لسانه ، وغرفة من أمواج ما كان يُعهد من بيانه .

تفقه في صباه على والده ركن الإسلام ، فكان يُرْهَى بطبعه^(٥) وتحصيله ، وجودة قريحته ، وكياسة غريزته ، لما يرى فيه من الخبايل ، فخلفه فيه من بدم وقاته ، وأتى على جميع مصنفاته ، فقلها بظهوراً لبطن ، وتصرف فيها ، وخرج المسائل بمضاهيها على بعض ، ودرس سنين ، ولم يرض في شبابه بتقليد والده وأصحابه ، حتى أخذ في التحقيق وجد واجتهد في المذهب والخلاف ومجلس النظر ، حتى ظهرت نجابته ، ولاح على أيامه همة أبيه وفراسته ، وسلك طريق المباحثة ، وجمع الطرق بالطاعة والمناظرة والمناقشة ، حتى أربى على المتقدمين ، وأنسى تصرفات الأولين ، وسمى في دين الله سميّاً يبقَى أثره إلى يوم الدين .

ومن ابتداء أمره أنه لما توفي أبوه كان سنه دون العشرين أو قريباً منه ، فأقعد مكانه للتدريس ، فكان يقيم الرسم في درسه ، ويقوم منه ويخرج إلى مدرسة البيهقي ، حتى حصل الأصول وأصول الفقه ، على الأستاذ الامام أبي القاسم الإسكافي الإسفرائيني ، وكان يواظب على مجلسه ، وقد سمعته يقول في أثناء كلامه : كنت علقت عليه في الأصول أجزاء معدودة ، وطالعت في نفسي مائة مجلدة .

وكان يصل الليل بالنهار في التخصّص حتى فرغ منه ، ويبكر كل يوم قبل الاشتغال بدرس نفسه إلى مجلس^(٥) الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن ، ويقتبس من كل نوع من العلوم ما يمكنه ، مع مواظبته على التدريس ، ويُتفق ما ورثه وما كان له من الدخول

(١) في المطبوعة ، د : « غيره » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « مراقبة » . والتصحيح من س ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة ، د : « يعرف له » . وأثبتنا ما في س ، التبيين .

(٤) في التبيين : « بطلمه » . (٥) في التبيين : « مسجد » .

على [إجراء] ^(١) المتفهمة ، ويجتهد في ذلك ويواظب على المناظرة ، إلى أن ظهر التمتع بين الفريقين ، واضطربت الأحوال والأمور ، فانطُرَ إلى السفر والخروج عن البلد ، فخرج مع الشايخ إلى المعسكر ، وخرج إلى بغداد يطوف مع المعسكر ، ويلتقي بالأكابر من العلماء وبُدارسهم ويُناظرهم ، حتى تهذب في النظر ، وشاع ذكره .

ثم خرج إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويُفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل ، إلى أن اتفق رجوعه بعد مُضيَّ نوبة التمتع ، فعاد إلى نيسابور ، وقد ظهرت نوبة ولاية السلطان ألب أرسلان ، وترثين وجه المُلك بإشارة ^(٢) نظام المُلك ، واستقرت أمور الفريقين ، وانقطع التمتع ، فعاد إلى التدريس ، وكان بالغا في العلم نهايته ^(٣) ، مستجماً أسبابه ، فبُنيت المدرسة الميمنية النظامية ، وأُعمد للتدريس فيها ^(٤) ، واستقامت أمور الطلبة .

وبقي على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ، غير مُزاحم ولا مدافع ، مُسلم له الحِجَاب والمَنير والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة والمناظرة ، وهُجرت له المجالس ، وانعمر غيره من الفقهاء بعلمه وتسلطه ^(٥) ، وكسدت الأسواق في جنبه ، ونفق سوق المحققين من خواصه وتلامذته ، وظهرت تصانيفه ، وحضر درسه الأكابرُ والجم ^(٦) العظيم من الطلبة ، وكان يقعد بين يديه كلَّ يوم نحو من ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة .

ونُحِرَّجَ به جماعة من الأئمة والفحول ، وأولاد الصدور ، حتى بلغوا محلَّ التدريس في زمانه .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة : « بإشارة » . والمثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة : « ذامه » . والتصحيح من س ، د ، والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة ، د . وهو من س ، والتبيين .

(٥) في المطبوعة : « وبسطه » . والمثبت من س ، د ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة : « الجم الغفير العظيم » . وأثبتنا ما في س ، د ، والتبيين .

وانتظم بإقباله على العلم ومواظبته على التدريس والمناظرة والمباحثة ، أسباب ومخافيل
وإنجامهم ، وإيمان في طلب العلم ، وسوق نافقة لأهله لم تعهد قبله .
واتصل به ما يليق بمنصبه من القبول عند السلطان والوزير والأركان ، ووفور الحشمة
عندهم ، بحيث لا يُدكر غيره ، فكان المحاطب والمشار إليه ، والقبول من قبله ، والمهجور
من هجره ، والمصدر في المجالس من ينتمي إلى خدمته ، والنظور إليه من يعترف في الأصول
والفروع من طريقته .

وانفق^(١) منه تصانيف برسم الحضرة النظامية ، مثل النظامي ، والفيافي ، وإفادها
إلى الحضرة ووفوعها موقع القبول ، ومقابلتها بما يليق بها من الشكر والرضا ، وإلحاح
الفائقة ، والمراكم الثمينة ، والهدايا والرسومات^(٢) .
وكذلك إلى أن قلّد زعامة الأصحاب ورياسة الطائفة ، وفوض إليه أمور الأوقاف .
وصارت حشمته وزر^(٣) العلماء والأئمة والقضاة ، وقوله في الفتوى مرجع العطاء
والأكابر والولاة .

وانفقت له نهضة في أعلى ما كان من أيامه إلى أصفهان ، بسبب مخالفة بعض من الأصحاب ،
فلقى بها من المجلس النظامي ما كان اللائق بمنصبه من الاستيثار والإعزاز والإكرام
بأنواع المآثر ، وأجيب بما كان فوق مطلوبه ، وعاد مكرماً إلى نيسابور .
وصار أكثر عنايته مصروفاً إلى تصنيف المذهب^(٤) الكبير المسمى بنهاية المطالب
في دراية المذهب ، حتى حرّره وأملأه ، وأتى فيه من البحث والتقرير ، والسبك والتنقيح ،
والتدقيق والتحقيق بما شق الغليل ، وأوضح السبيل ، ونبّه على قدره ومجته في علم الشريعة ،
ودرس ذلك للخوارج من التلامذة ، وفرغ منه ومن إتمامه ، فعقد مجلساً لثمة الكتاب ،

(١) في المطبوعة ، د : « وأنفق » والثبت من س ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « والرسومات » . وأثبتنا ما في س ، والتبيين .

(٣) أي ملجأ . (٤) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول ، والتبيين .

حضره الأئمة والكبار ، وختم الكتاب على رَسم^(١) الإملاء والاستملاء ، وتبجَّح الجامعة بذلك ، ودعوا له وأثنوا عليه ، وكان من المعتدِّين بإتمام ذلك ، الشاكرين لله عليه ، فما صنَّف في الإسلام قبله مثله ، ولا اتَّفَق لأحدٍ ما اتَّفَقَ له ، ومَن قاس طريقته بطريقة المتقدمين في الأصول والفروع وأنصف أقرَّ بملؤ منصبه ، ووُفِّرَ تبعه وتعبه في الدين ، وكثرة مهره في استنباط الغوامض ، وتحقيق المسائل وترتيب الدلائل .

ولقد قرأت فصلا ذكره عني بن الحسن بن أبي الطَّيِّب البَاخَرَزِيَّ في كتاب « دُمية القَصْر »^(٢) مشتملا على حاله ، وهو فقد كان في عصر الشباب ، غير مستكمل ما عهدناه عليه من اتساق الأسباب ، وهو أن قال : فتى الفتيان ، ومن أنجب به الفتيان^(٣) ، ولم يُخَرِّجْ مثله المفتيان ، عنيت^(٤) النُّعمان بن ثابت ، ومحمد بن إدريس ، فالفقه فقه الشافعي ، والأدب أدب الأصمعي ، وحسن بصره بالوعظ للحسن^(٥) البصري ، وكيفما كان فهو إمام كلِّ إمام ، والمستمل بهيمته على كلِّ همام ، والفائز بالظفر^(٦) على إرغام كلِّ ضِرْغام ، إذا تصدَّر [للفقهِ]^(٧) فالمرئي من مُزَنَّتِه فطرة ، وإذا تكلم فلاشعري من وفرت^(٨) شعرة ، وإذا خطب أجم الفصحاء بالبي شقاشقه^(٩) الهادرة ، ولم يبلغه بالعصمت حقائقه البادرة ، ولولا سدَّه مكان أبيه بسدِّه^(١٠) الذي أفرغ على قطره قطر تائبه^(١١) ، لأصبح مذهب الحديث حديثا ، ولم يجد المستغِيث منهم مُغيثا .

- (١) في الطبقات الوسطى : « رأس » . (٢) الدمية : ١٩٦ .
 (٣) في الطبقات الوسطى : « الفتان » . (٤) في الدمية : « عنيت محمد بن إدريس والنعمان » .
 (٥) في الدمية : « كالحسن » . (٦) في أصول الطبقات الكبرى : « بالظفر » . والثبت من الطبقات الوسطى ، والدمية ، والتبيين . (٧) ساقط من الدمية . (٨) الوفرة : الشعر الخفيف على الرأس أو ما سال على الأذنين منه أو ما حاوز شعرة الأذن ثم الوجة ثم الامة . القاموس (و ف ر) .
 (٩) الشقاشق : جمع شقشقة ، بكسر فسكون فكسر . وهي الخلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه ينفخ فيها فظنهم من شدقه ، وهم يشبهون الفصيح المنطبق بالفعل الهادر ، وأسانه بشقشقة . النهاية ٢ / ٤٩٠ .
 (١٠) في أصول الطبقات الكبرى : « أسده » وفي الدمية : « كده » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين . (١١) العبارة في الدمية وردت هكذا : « الذي فرغ على قدر بانيه » . وما في أصولنا هو ما سيشرحه ابن السكيت بعد قليل . ويوافق ما في التبيين ، لكن فيه : « على فطرة » . وفي المطبوعة : « قطر تائبه » . وفي الدمية : « د » . بانيه » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى والتبيين .

قول أبو الحسن (١) : « هذا وهو وحَقُّ الحقِّ فوق ما ذكره ، وأعلى مما وصفه ، فكم من فصل مشتمل على العبارات الفصيحة العالية ، والنكت البديعة النادرة في المحافل منه سمعناه .

وكم من مسائل في النظر شهدناه ورأينا منه إغام الخوض وعهدناه .
وكم من مجلس في التذكير للعوام مُسَلِّس المسائل مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه ، مشتملة على حقائق الأصول ، مُبَكِّية (٢) في التحذير ، مفرجة في التبشير ، مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه .

وكم من مجمع للتدريس حاوٍ للكيفار من الأئمة ، وإتمام المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأينا ، وحصلنا بمض ما أمكننا منه (٣) وعقلناه ، ولم نقدر ما كنا فيه من نُضرة أيامه ، وزهرة شهره وأعوامه حقَّ قدره ، ولم نشكر الله عليه حقَّ شكره ، حتى فقدناه وسُلَيْفاه .

وسمته في أثناء كلام يقول : « أنا لا أنام ولا آكل عادة » ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلا كان أو نهارا ، وآكل إذا اشتبهت الطعام أي وقت كان .
وكان لذته ولهو وزهرته [في] (٤) مذاكرة العلم ، وطلب الفائدة من أي نوع كان .

ولقد سمعت الشيخ أبا الحسن علي بن فضال بن علي الجاشمي النحوي القادم علينا سنة تسع وستين وأربعمائة ، يقول وقد قبله الإمام نحر الإسلام وقابله بالإكرام ، وأخذ في قراءة النحو عليه والتلمذة له ، بعد أن كان إمام الأئمة في وقته ، وكان يحمله كل يوم إلى داره ، ويقرأ عليه كتاب « إكسير الذهب في ضفاعة الأدب » من تصنيفه ، فكان يحكي

(١) أي عبد القافر الفارسي .

(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « منكته » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٣) في المطبوعة : « فيه وعقلناه » والمثبت من سائر الأصول والتبيين .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د ، والتبيين .

يوما ويقول : ما رأيت عاشقا للعلم^(١) أى نوع كان مثل هذا الإمام ، فإنه يطلب العلم للعلم^(٢) ، وكان كذلك .

ومن حميد^(٣) سيرته أنه ما كان يستصغر أحدا حتى يسمع كلامه ، شاديا^(٤) كان أو متناهيا ، فإن أصاب كياسة في طبع^(٥) أو جريا على^(٦) منهاج الحقيقة استغاد منه ، صغيرا كان أو كبيرا ، ولا يستنكف عن أن يمرى الفائدة المستفادة إلى قائلها ، ويقول : إن هذه الفائدة مما استفدته من فلان ، ولا يحصى أحدا^(٧) في التزييف إذا لم يرض كلاما^(٨) ، ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين .

وكان من التواضع لكل أحد بمحلى التحليل منه الاستهزاء ، لمالفته فيه ، ومن رقة القلب ، بحيث يسكى إذا سمع بيتا أو تفكر في نفسه ساعة . وإذا شرع في حكاية الأحوال وخاض في علوم الصوفية في فصول مجالسه بالغدوات أبكى الحاضرين ببيكائه ، وقطر الدماء من الجفون بزغقاته وأمراته^(٩) وإشاراته : لا حترافه في نفسه ، وتحققه بما يجري من دقائق الأسرار .

هذه الجملة بُدِّ ما عهدناه منه إلى انتهاء أجله ، فأدركه قضاء الله الذي لا بد منه ، بعد ما مرض قبل ذلك مرض البرقان^(١٠) ، وبقي به أياما ثم برأ منه وعاد إلى الدرس والمجلس ، وأظهر الناس من الخواص والعوام السرور بصحته وإقباله من علقته ، فبعد ذلك بعمد قريب

(١) في المطبوعة : « للعلم من أى نوع » وأثبتنا ما في س ، د ، والتبيين .

(٢) في المطبوعة ، د : « للعلم » . والثبت من .

(٣) في المطبوعة ، د : « حميل » . وفي الطبقات الوسطى : « حلة » . والثبت من س ، والتبيين .

(٤) في المطبوعة ، د : « بادئا » . والثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٥) في المطبوعة : « في علم » . وفي د : « في علم طبع » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .

(٦) في المطبوعة : « على منهاجه أى منهاج » . والثبت من سائر الأصول ، والتبيين ،

(٧) في التبيين : « ولا يحصى أيضا في التزييف » . وفي المطبوعة : « ولا يحصى أنها من التزييف » .

وأثبتنا ما في سائر الأصول . (٨) في المطبوعة : « كلامه » . وأثبتنا ما في سائر الأصول ، والتبيين .

(٩) في المطبوعة : « وقراءته » . والثبت من سائر الأصول ، والتبيين .

(١٠) البرقان ، بالتحريك : مرض يغير منه لون البدن فاحشا إلى صفرة أو سواد . القاموس (أزرق)

مرض الرّضة التي توفّي فيها ، وبقي فيها أياماً ، وغلبت عليه الحرارة التي كانت تدور في طبعه ، إلى أن ضُفَّ وحُمِلَ إلى بُشْتَنْفَان^(١) ؛ لاعتدال الهواء وخِفَّةِ الماء ، فزاد الضعف وبدأت عليه مخايل الموت ، وتوفّي ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامسة والعشرين من شهر ربيع الآخر ، من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ونقل في الليلة إلى البلد^(٢) ، وقام الصّياح من كل جانب ، وجَزَع الفِرَقُ^(٣) عليه جَزَعاً لم يُعهد مثله ، وحُمِلَ بين الصّلاتين من يوم الأربعاء إلى ميدان الحسين ، ولم تفتح الأبواب في البلد ، ووُضِعَ المتأدِّل عن^(٤) الرءوس عاماً ، بحيث ما اجتراً أحد على ستر رأسه ، من الرءوس والكبار .

وصلّى عليه ابنه الإمام أبو القاسم بعد جُهدٍ جهيد ، حتى حُمِلَ إلى داره من شدة الزحمة وقت التّظفيل^(٥) ، ودفن في داره ، وبعد سنين نقل إلى مقبرة الحسين . وكسِر منبره في الجامع النّبيّ ، وقعد الناس للأمراء أياماً عزاءً عامّاً ، وأكثر الشعراء المرائي فيه .

وكان الطلبة قريباً من^(٦) أربعمائة نفر ، يطوفون في البلد نائحين عليه ، مكسّرين الحجار والأقلام ، مبالغين في الصياح والجزع .

وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة ، وتوفّي وهو ابن تسع وخمسين سنة . سمع الحديث الكثير في صباه من مشايخ ، مثل الشيخ أبي حسان ، وأبي سعد بن عَمِيك ، وأبي سعد النّضروبي ، ومنصور بن رامش ، وجمع له كتاب « الأربعين » فسمعناه منه بقراءته عليه .

(١) من قرى نيسابور ومنزهاها ، بينهما فرسخ . معجم البلدان ١ / ٦٣ .
(٢) في المطبوعة ، د : « في الليلة التي توفّي فيها للبلد » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين . وزاد في الطبقات الوسطى : « يعني نيسابور » .
(٣) في المطبوعة ، د : « كل الفرق » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى ، والتبيين .
(٤) في أصول الطبقات الكبرى ، والطبقات الوسطى : « على » . وأثبتنا الصواب من التبيين .
(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « التظفيل » . والثبت من الطبقات الوسطى ، والتبيين . والتظفيل : هو وقت الشمس قبل الغروب . (٦) في المطبوعة ، د : « وكان الطلبة فيه ما بين أربعمائة » . والتصحيح من س . والطبقات الوسطى ، والتبيين .

وقد سمع «سُني الدارقطني» من أبي سعد بن عليّك ، وكان يعتمد تلك الأحاديث في مسائل الخلاف ، ويذكر الجرح والتعديل منها في الرواة .

وظنى أن آثار جده واجتهاده في دين الله يدوم إلى يوم الساعة ، وإن انقطع نسبه من جهة المذكور ظاهراً ، فنشر علمه يقوم مقام كل نسب ، ويؤمنه عن كل نسب مكتسب ، والله تعالى يسقى في كل لحظة جديدة تلك الروضة الشريفة عزالي^(١) رحمته ، ويزيد في لطفه وكرامته بفضلهم ومنته ، إنه ولي كل خير .

ومما قيل عند وفاته :

قلوبُ العالمين على المَقَالِي وأبناؤُ الوَرَى شبهُ اللّامِي
أشمرُ غُصْنِ أهلِ الفضلِ يوماً وقد مات الإمامُ أبو المَعَالِي

انتهى كلام عبد الغافر . وقد ساقه بكاله الحافظ ابن عساكر في كتاب «التبيين» .
وأما شيخنا الذهبي غفر الله له ، فإنه حار كيف يصنع في ترجمة هذا الإمام الذي هو من محاسن هذه الأمة الحمديدية ، وكيف يمزقها ، ففرط ما أمكنه ، ثم قال : وقد ذكره عبد الغافر فأسهب وأطرب . إلى أن قال : وكان يذكر دروساً ، وساق نحو ثلاثة أسطر من أخريات كلام عبد الغافر ، ثم كانه ستم ومثل ؛ لأن مثله مثل محمول على تقريب عدو له ، فقال بعد أن انتهى من ذكر السطور الثلاثة التي حكّاها ، ما نصه ، وذكر الترجمة بطولها [انتهى]^(٢) .

فيقال له : هَلَّا رَأَيْتَ كتابك بها ، وطَرَفْتَهُ بِمَحاسِنِهَا ؛ فإنه أولى من خرافات تحكّمها لأقوام لا يعي الله بهم ، بل ذكر أموراً سنبحت عنها بعد أن نتسكّم على الفاظ غريبة وقمت في هذه الترجمة .

قوله : « ترعرع » أي تحرك ونشأ .

(١) العزالي : جمع العزلاء . وهي مصب الماء من الراوية ونحوها . القاموس (عزل) .

(٢) ساقط من الطبعة ، وهو من م . د .

قوله : « يَفْع » كذا وجدته ، وصوابه : « أَيْفَع » بهجزة ، يقال : أَيْفَعُ النِّلَامُ : أى ارتفع ، فهو يافع ، وغلامٌ يَفْعٌ ، أى مرتفعٌ .

قوله : « يُبْرِئُ عَلَى مَا عَهْدَ مِنَ الْأَثَرِ » أى يَزِيدُ وَيَمْلَأُ . وهو بضم الياء آخر ^(١) الحروف . وأَبْرَأَ فلان على أصحابه ، أى علام .

قول الباخرزى فى « دُمِيَّة القصر » : « حقائقه البادرة » أى الحاذئة ، والبادرة : الحذئة ، أو البدئية ، فإن البادرة تُطلق عليهما .

قوله : « ولولا سَدُّهُ مَكَانَ أَبِيهِ » سَدَّ ، بفتح السين ، وهو مضاف إلى الفاعل ، و « مكان » مفعوله .

قوله : « بَسَدُهُ » بضم السين ، ويجوز فتحها ^(٢) : أى بحاجزه ^(٣) ، والسَدُّ : الجبل والحاجز .

قوله : « أفرغ على قُطْرِهِ » القُطْرُ ، بضم القاف ، هو الناحية .
قوله : « قِطْرٌ » بكسر القاف وسكون الطاء ، وهو النحاس الذائب . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ ^(٤) .

ومذهب الحديث : مذهب ^(٥) الشافعية ، وذلك اصطلاح أهل خراسان ، إذا أطلقوا أصحاب الحديث يعمون الشافعية .

وتام كلام الباخرزى بعد ذلك فى « دُمِيَّة القصر » : « وله ، يعنى لإمام الحرمين ، شعرٌ لا يكاد يُبَدِيهِ ، وأرجوا أن يضيفه ^(٦) قبل ^(٧) إلى سَوَائِفِ أَيْدِيهِ ، وأطال ^(٨) فيه .

(١) هكذا فى الأصول . وإعمل الصواب : أول . (٢) عبارة القاموس (س دد) : « والسد : الجبل والحاجز ، وضم ، أو بالضم : ما كان مخلوقاً لله تعالى ، وبالفتح من فعلنا » .

(٣) فى المطبوعة : « أى الحاجزة » والتبث من س ، د .

(٤) سورة الكهف ٩٦ . (٥) فى المطبوعة : « وهو مذهب » . والتبث من س ، د .

(٦) فى المطبوعة : « بصفه » وفى س ، د : « بضيفه » والتبث من الدمية .

(٧) فى الدمية : « قبل » . (٨) فى المطبوعة : « والجال » . وأثبتنا ما فى س ، د .

ودكر أنه بَيَّضَ صُحُفَهُ ، عَسَاءَ يُنْشِئُهُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا يَكْتُبُهُ فِيهَا ، وَمَا كَانَ الْإِمَامَ يَسْمَحُ بِإِنْشَادِ شَعْرِ نَفْسِهِ ، أَفْتَاءً بِأَثَرِ وَالِدِهِ .

وَبُشْتَنَقَانِ ، بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْأَاءِ الْمُثْنَاءِ وَالْفَوْنِ السَّاكِنَةِ ^(١) ، وَالْقَافِ قُرْبَةً عَلَى نَصَفٍ ^(٢) فَرَسَخَ مِنْ مَدِينَةِ نِيسَابُورِ .

وَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا الذَّهَبِيُّ كَسْرَ الْمَنْبَرِ وَالْأَفْلَامِ وَالْحَاخِرِ ، وَأَنَّهُمْ أَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ حَوْلًا . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأَعَاجِمِ ، لَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِتِّبَاعِ ^(٣) .

قُلْتُ : وَقَدْ حَارَ هَذَا الرَّجُلُ مَا الَّذِي يُؤْذِي بِهِ هَذَا الْإِمَامَ ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْإِمَامُ وَلَا أَوْصِي بِهِ أَنْ يَفْعَلَ ، حَتَّى يَكُونَ غَضًّا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ الْخَاكُونَ ، إِظْهَارًا لِعَظَمَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ أَهْلِ عَصْرِهِ ، وَأَنَّهُ حَصَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ ، فَقَدْ كَانُوا يَحْوِزُونَ أَرْبَعِينَ تَلْمِيزًا ، مَا لَمْ يَتَّكِلُوا مَعَهُ الصَّبْرَ ، بَلْ أَذَاهُمْ إِلَى هَذَا الْفِعْلِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَسْكُنِ الْمَصِيبَةُ عِنْدَهُمْ بِالْفَقْدِ أَقْصَى الْغَايَاتِ لَمَا وَقَعُوا ^(٤) فِي ذَلِكَ .

وَفِي هَذَا أَوْضَحَ دَلَالَةً لِمَنْ وَقَفَهُ ^(٥) اللَّهُ عَلَى حَالِ هَذَا الْإِمَامِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُهُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ الْمَشْحُونِ بِالْعُلَمَاءِ وَالزَّهَادِ .

﴿ ذَكَرَ زِيَادَاتٍ أُخْرَى ﴾

فِي تَرْجُمَةِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، جَمَعْنَاهَا مِنْ مَتَرَفَاتِ السُّكُتِ ﴿

عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيِّ ، وَالِدِ الْإِمَامِ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِزْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَنَامِ فَأَهْوَيْتُ لِأَفْبَلِ رِجْلِهِ ، فَمَنْعَنِي مِنْ ذَلِكَ ؛ تَسْكُرُ عَلَيَّ ، فَاسْتَدْبَرْتُ ^(٦) فَقَبِلْتُ عَقَبِيهِ ، فَأَوَّلْتُ ذَلِكَ الرَّقْمَةَ وَالْبُرْكَهَ تَبْقَى فِي عَقْبِي .

(١) الَّذِي فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ٦٣٠/١ : كَسْرُ النُّونِ .

(٢) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ : فَرَسَخَ . (٣) فِي سِ وَحْدَهَا : « وَالْإِبْتِدَاعُ » .

(٤) فِي الطَّبَوَعَةِ : « لَمْ يَأْتُوا هَذَا وَوَقَعُوا فِيهِ » . وَأَبْتَنَاهُ مَا فِي س ، ذ .

(٥) كَذَا فِي الْأَصُولِ . وَأَمَّا الصَّوَابُ : « وَقَفَهُ » .

(٦) فِي الطَّبَوَعَةِ : « فَاسْتَدْبَرْتُ » وَالتَّابِتُ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ .

قلت : وأى رفعة وبركة أعظم من هذا الإمام الذى طَبَّقَ ذِكْرَهُ طَبَقَ الأرض ، وعمّ
نعمه فى مشارقها ومغاربها .

وعن إمام الحرمين : ما تكلمت فى علم السلام كلمة حتى حفظت من كلام القاضى
أبى بكر وحده اثنى عشر ألف ورقة .

سمعت الشيخ الإمام يحكى ذلك .

قلت : انظر هذا الأمر العظيم ، وهذه المجلدات الكثيرة التى حفظها من كلام شخص^(١)
واحد فى علم واحد ، فبقى كلام غيره ، والعلوم الأخر التى له فيها اليد الباسطة والتصانيف
المستكثرة ، فقهاً وأصولاً وغيرهما ، وكأن^(٢) مراده بالحفظ فهم تلك ، واستحصارها
لكثرة المعادة ، وأما الدرس عليها كما يدرس الإنسان المختصرات ، فأظن القوى تميز
عن ذلك .

ويحكى أنه قال يوماً للفرز الى : يا فقيه . فرأى فى وجهه التغير ، كأنه استقل هذه اللقطة على
نفسه ، فقال له : افتح هذا البيت ، ففتح مكاناً وجده مملوءاً بالكتب فقال له : ما قيل لى :
يا فقيه ، حتى أتيت على هذه الكتب كلها .

وذكر ابن السمانى أبو سعد فى « الذيل » أنه قرأ بخط أبى جعفر محمد بن أبى على
ابن محمد الهمذانى الحافظ ، سمعت أبا المعالى الجوينى ، يقول : لقد قرأت خمسين ألفاً فى خمسين
ألفاً ، ثم خلّيت أهل الإسلام بإسلامهم فيها ، وعلومهم الظاهرة ، وزكيت البحر الخضم ،
وغصت فى الذى نعى أهل الإسلام عنها ؛ كل ذلك فى طلب الحق ، وكنت أهرُب فى سالف
الدهر من التقليد ، والآن قد رجعت عن السكّل إلى كلمة الحق ، عليكم بدين المجاز ، فإن لم
يُدركنى الحق بلطف ربه فأموت على دين المجاز ، ونختم عاتبة أمرى عند الرحيل على زهدة
أهل الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله ، فالويل لابن الجوينى ، يريد نفسه .
قلت : ظاهر هذه الحكاية عند من لا تحقيق عنده البشاعة ، وأنه خلى الإسلام وأهله ،

(١) فى المطبوعة : « رجل » . والمثبت من س ، د .

(٢) فى أصول الطبقات الكبرى : « وكان » . والمثبت من الطبقات الوسطى .

وليس هذا منها ، بل مراده أنه أنزل المذهبَ كلاً في منزلة النظر والاعتبار ، غير متعصب لواحد منها ، بحيث لا يكون عنده مَيْلٌ يقوده إلى مذهب معين ، من غير برهان ، ثم توضّح له الحق ، وأنه الإسلام ، فكان على هذه المِلَّة عن اجتهاد وبصيرة ، لا عن تقليد ، ولا يخفى أن هذا مقام عظيم ، لا يتهيأ إلا لئلهذا الإمام ، وليس يُسَمَّح به لـكُلِّ أحد ، فإن غائلته تُخَشِّي إلا على مَنْ برز في العلوم ، وبلغ في صحة الذَّهن مَبْلَغ هذا الرجل العظيم ، فأرشد إلى أن الذي ينبغي عدمُ الخوض في هذا ، واستعمالُ دين العجائز .

ثم أشار إلى أنه مع بلوغه هذا المَبْلَغ ، وأخذِه الحق عن الاجتهاد والبصيرة ، لا يأمن مكر الله ، بل يعتقد أن الحق ^(١) إن لم يدركه بلطفه ، ويَحْتَم له ^(٢) بكلمة الإخلاص فالويل له ، ولا ينفعه إذ ذاك ^(٣) علومه ، وإن كانت مثل مدد ^(٤) البحر .

فانظر هذه الحكاية ، ما أحسنها ، وأدللها على عظمة هذا الإمام ، وتسليمه لربه تعالى ، وتفويضه الأمر إليه ، وعدم اتكاله على علومه ! ثم تعجَّب بعسدها من جاهل يفهم منها غير المراد ، ثم يحِيطُ حَبِطُ عَشَواء !

وذكر ابن السمعاني أيضاً أنه سمع أبا الملاء أحمد بن محمد بن الفضل الحافظ بأصبهان ، ذكر عن محمد بن طاهر القُدسي الحافظ ، قال : سمعت أبا الحسن القيرواني الأديب بنيسابور ، وكان [ممَّن] ^(١) يختلف إلى درس إمام الحرمين أنه قال : سمعت أبا المعالي يقول : لا تشغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي ^(٢) ما بَلَغ ما اشغلت به .

قلت أنا : بِشَيْءٍ ^(٣) أن تكون هذه الحكاية مكذوبة ، وابن طاهر عنده تحامل على إمام الحرمين ، والقيرواني المشار إليه رجل مجهول ، ثم هذا الإمام العظيم الذي ملأت تلامذته الأرض لا ينقل هذه الحكاية عنه غير رجل مجهول ، ولا تُعرف من غير طريق

(١) في المطبوعة : « أن الله تعالى » ، وأثبتنا ما في س . د . وقد سبق في كلام إمام الحرمين .

(٢) ساقط من دوحدها . (٣) في المطبوعة : « إدراك » . والمثبت من س .

(٤) زيادة من س وحدها . (٥) في س وحدها : « مني » .

(٦) في المطبوعة ، ذ : « قلت أنا نشقه » . والمثبت من س .

ابن طاهر ، إن هذا لعجيب ! وأغلب ظنى أنها كذبة ، انقلها^(١) من لا يستحي ، وما الذى بلغ به رضى الله تعالى عنه علم الكلام ؟ أليس قد أعز الله به الحق ، وأظهر به السنة ، وأما به البدعة ؟

ثم نقول لهذا الذى لا يفهم : إن كان علم الكلام بلغ به الحق ، فلا يندم على الاشتغال به ، وإن بلغ [به]^(٢) الباطل ، فإن لم يعرف أنه على الباطل ، وظن أنه على الحق ، فكذلك لا يندم ، وإن عرف أنه على باطل ، فعرفته بأنه على باطل موجهة لرجوعه عنه ، فليس ثم ما يُنقَد .

﴿ ذكر^(٣) ما وقع من التخييط فى كلام شيخنا الذهبي ﴾

والتحامل على هذا الإمام العظيم ، فى أمر هذا الإمام الذى هو من أساطين هذه الأمة المحمدية ، نضرها الله

قد قدمنا لك من تحامل الذهبي عليه ، فى عزيقه كلام عبد الناصر ، وإنكاره ما فعل تلامذة الإمام عند موته ، وأنت إذا عرفت حال الذهبي لم تحتاج إلى دأيل يدل على أنه قد تحامل عليه .

وليس يصح فى الأذهان شئ إلا إذا احتاج النهار إلى دليل^(٤)

فمن كلام الذهبي : وكان أبو المعالى مع تبخّره فى الفقه وأصوله ، لا يدرى الحديث ، ذكر فى كتاب « البرهان » حديث مغاز فى القياس ، فقال : هو مدوّن فى الصّحاح ، متفق على صحته . كذا قال ، وأنى له فى الصّحة ، ومداره على الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، عن رجال من أهل حمص ، لا يدرى من هم ، عن مغاز . انتهى .

فأما قوله « كان لا يدرى الحديث » فإساءة على مثل هذا الإمام ، لا تنبى . وقد تقدم

(١) فى المطبوعة : « فعلها » . وأثبتنا ما فى س ، د . (٢) تكلمة يقتضيه السياق .

(٣) من هنا إلى قوله : « شرح حال مسألة الاسترسال التى وقعت فى كتاب البرهان » ساقط من س .

(٤) البيت لأبى الطيب المتنبي . ديوانه ٩٢/٣ يشرح العكبرى . وفيه : « فى الأفهام شئ » .

في كلام عبد الفافر اعتماده الأحاديث في مسائل الخلاف ، وذِكْرُه الجرح والتعديل فيها ،
وعبد الفافر أعرفُ بشيخه من الذهبي ، ومن يكون بهذه المثابة كيف يقال عنه : لا يدرى
الحديث ؟ وهَبْ أَنَّهُ زَلَّ في حديث أو حديثين أو أكثر ، فلا يوجب ذلك أن يقول :
لا يدرى الفن ، وما هذا الحديث وحده ادّعى الإمام تحته ، وليس بصحيح ، بل قد ادّعى
ذلك في أحاديث غيره ، ولم يوجب ذلك عندنا الفَضْلُ منه ، ولا إزالته عن مرتبته الصاعدة^(١)
فوق آفاق السماء .

ثم الحديث رواه أبو داود والترمذي^(٢) ، وهما من دواوين الإسلام ، والفقهاء
لا يتحاشون من إطلاق لفظ الصحاح عليهما ، لاسيما سُئِنَ أبو داود ، فليس هذا كبير أمر .
ومن قبيح كلامه ، قال ، وقال المازري في « شرح البرهان » في قوله : « [إن]^(٣)
الله يعلم الكلّيات لا الجزئيات » وِدِدْتُ لو محوئها بدمي .

قلت : هذه لفظة ملعونة ، قال ابن دحية : هي كلمة مكذّبة للكتاب والسنة ، يكفر بها ،
هجره عليها جماعة ، وحلف القشيري لا يكلمه بسببها مدة ، فحاور وتاب . انتهى
ما أنبجحه فضلاً مشتملاً على الكذب الصراح ! وقلة الحق ، مستحلاً على قائله
بالجهل بالعلم والعلماء ، وقد كان الذهبي لا يدرى « شرح البرهان » ولا هذه الصناعة ،
ولسكنه يسمع خرافات من طلبة الحنابلة فيمتقدها حقاً ، ويودعها تصانيفه .

أما قوله إن الإمام قال : « إن الله يعلم الكلّيات لا الجزئيات » يقال له ما أجراك
على الله ! متى قال الإمام هذا ؟ ولا خلاف بين أئمتنا في تكفير من يمتدح هذه المقالة ،
وقد نص الإمام في كتبه الكلامية بأمرها على كفر من ينكر العلم بالجزئيات ، وإنما
وقع في « البرهان » في أصول الفقه شيء استطرده القلم إليه ، فهم منه المازري ثم أمره^(٤)
هذا ، وذكر ما سنحكيه عنه ، وسنجيب عن ذلك ، ونمقد له فصلاً مستقلاً .

(١) أخرجه أبو داود في (باب اجتهاد الرأي في القضاء ، من كتاب الأقضية) ٧٥/٢ ، والترمذي
في (باب حدثنا هناد حدثنا وكيع ، من كتاب الأحكام) ٢٤٩/١ .
(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « القاعدة » : (٣) زيادة من د ، على ما في المطبوعة .
(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « أم » . وفيها وفي المطبوعة : « تم » ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

وأما قوله « قلت : هذه لفظة مملونة » فنقول : لمن الله قائلها .

وأما قوله « قال ابن دحية » إلى آخر ما حكاه عنه .

فنقول : هل يحتاج مثل هذه المقالة إلى كلام ابن دحية ؟ ولو قرأ الرجل شيئا من علم الكلام لما احتاج إلى ذلك ، فلا خلاف بين المسلمين في تكفير مُسَكِّرِي العلم بالجزئيات ، وهي إحدى المسائل التي كُفِّرَتْ بها الفلاسفة .

وأما قوله : « وحاف القشيري لا يكلمه بسببها ^(١) مدة » فمن نقل له ذلك ؟ وفي أي كتاب رآه ؟ وأقسم بالله يميننا بآفة إن هذه مخالفة ^(٢) على القشيري ، و [قد] ^(٣) كان القشيري من أكثر الخلق تعظيماً للإمام ، وقد مناه عنه عبارة المدرجوركيه ^(٤) ، وهي قوله في حقه : لو ادعى النبوة لأغناه كلامه عن إظهار المعجزة .

وابن دحية لا تقبل روايته ؟ فإنه متهم بالوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما ظنك بالوضع على غيره ؟ والذهبي نفسه ممتدح بأنسه ضعيف ، وقد بالغ في ترجمته في الإزراء عليه ، وتقرير أنه كذاب ، ونقل تضعيفه عن الحافظ أيضا ، وعن ابن تقيّة ، وغير واحد . وأخبر الناس به الحافظ ابن النجار ، اجتمع به وجالسه ، وقال في ترجمته : رأيت الناس مجمين على كذبه وضعفه ، قال : وكانت أمارات ذلك لأئمة عليه . وأطال في ذلك .

وبالجملة لا أعرف محدثا إلا وقد ضعف ابن دحية ، وكذبه ، لا الذهبي ، ولا غيره ، وكلهم يصنفه بالوقعة في الأئمة والاختلاق عليهم ، وكفى بذلك .

وأما قوله « وبقي بسببها مدة مجاورا ومات » فمن البهت ، لم ينف الإمام أحد ، وإنما هو خرج ومعه القشيري وخاف ، في واقعة الكندري التي حكيتها في ترجمة الأشعري ، وفي ترجمة أبي سهل بن الموفّق ، وهي واقعة مشهورة خرج بسببها الإمام والقشيري ،

(١) في المطبوعة : « بسبب ذلك » . وفي د : « بسببه » وأثبتنا ما سبق .

(٢) كذا في المطبوعة ، وفي د : « إن هذا لمخلوق » . (٣) زيادة من د ، على ما في المطبوعة .

(٤) كذا في الأصول . والمقابل هو أبو القاسم القشيري ، وقد تقدم هذا في صفحة ١٧٤

والحافظ البَيْهَقِيّ وَخَلَقَ، كَانَ سَبِيحًا أَنْ السَّكَنْدَرِيّ أَمَرَ بِلَعْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى النَّارِ، لَيْسَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ^(١) ذَلِكَ فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا .

وَمِنْ كَلَامِهِ أَيْضًا : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْفَقِيهَ، وَغَيْرُهُ مِنْ كُتَّابِهِمْ، عَنْ الْحَافِظِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَافِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْحَافِظِ الْهَمْدَانِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمَعَالِي الْجَوَيْنِيَّ، وَقَدْ سَمِعْتُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْمَوِيٍّ﴾^(٢) فَقَالَ : كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ . وَجَعَلَ يَتَخَبَّطُ فِي الْكَلَامِ .

فَقُلْتُ : قَدْ عَلِمْنَا مَا أَثَرَتْ إِلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَ الضَّرُورَاتِ مِنْ حِيلَةٍ ؟

فَقَالَ : مَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ، وَمَا تَعْنِي بِهَذِهِ الْإِشَارَةَ .

قُلْتُ : مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ يَا رَبَّاهُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَتَحَرَّكَ لِسَانُهُ فَمِنْ بَاطِنِهِ قَصْدٌ لَا يُلْتَفَتُ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، بِقَصْدِ الْفَوْزِ فَيَقِيَّةٌ، فَهَلْ لِهَذَا الْقَصْدِ الضَّرُورِيُّ عِنْدَكَ مِنْ حِيلَةٍ فَيَبْدُئُهَا تَتَخَلَّصُ مِنَ الْفَوْقِ وَالتَّحْتُ . وَبَكَيْتُ وَبَكَى الْخَلْقُ .

فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْمَرِيرِ، وَصَاحَ بِالْحَيْرَةِ، وَخَرَقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَصَارَتْ قِيَامَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَزَلَّ وَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِتَأْفِيفِ الدَّهْشَةِ وَالْحَيْرَةِ، وَسَمِعْتُ بَعْدَ هَذَا أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ : سَمِعْنَاهُ يَقُولُ : حَيَّرَنِي الْهَمْدَانِيُّ . انْتَهَى .

قُلْتُ : قَدْ تَسَكَّلْتُ لِهَذِهِ الْحِكَايَةِ وَأَسْنَدَهَا بِإِجَازَةٍ عَلَى إِجَازَةٍ، مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهَا مِمَّنْ لَا يَخْفَى تَحَاطُّهُ عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ .

ثُمَّ أَقُولُ : يَا اللَّهُ وَبِالْمُسْلِمِينَ ! أَيْقَالَ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يَتَخَبَّطُ عِنْدَ سُؤَالِ سَأَلِهِ إِيَّاهُ هَذَا الْمَحْدُثَ، وَهُوَ أَسْتَاذُ النَّازِرِينَ وَعَلَمُ التَّكْلِيمِينَ ؟ أَوْ كَانَ الْإِمَامُ عَاجِزًا عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُ : كَذَبْتَ يَا مَلْعُونٌ، فَإِنَّ الْعَارِفَ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِفَوْقِيَّةِ الْجِسْمِيَّةِ، وَلَا يَحْدُثُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ يَمْتَقِدُ الْجَهْلَةَ !

بَلْ نَقُولُ : لَا يَقُولُ عَارِفٌ : يَا رَبَّاهُ، إِلَّا وَقَدْ غَابَتْ عَنْهُ الْجَهَاتُ، وَلَوْ كَانَتْ جَهَّةٌ فَوْقَ مَطْلُوبَةٍ لَمَا مُنِعَ الْمَصْلِيُّ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَشُدُّدُ عَلَيْهِ فِي الْوَعِيدِ عَلَيْهَا .

(١) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ وَقَدْ : « خَلَّاف » . (٢) سُورَةُ طه هـ .

وأما قوله « صاحب بالحيرة » وكان يقول : « حَيَّرَنِي الهمْدَانِي » فكذب ممن لا يستحي ، وأيت شمري ! أي شبهة أوردتها ، وأي دليل اعترضه حتى يقول : حَيَّرَنِي الهمْدَانِي .

ثم أقول : إن كان الإمام متحيراً لا يدري ما يعتقد ، فواهاً على أئمة المسلمين من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة إلى اليوم ؛ فإن الأرض لم تُخْرِج من لدُنْ عهده أعرف منه بالله ، ولا أعرف منه ! فيا لله ما ذا يكون حال الذهبي وأمثاله إذا كان مثل الإمام متحيراً ؟ إن هذا الخزي عظيم . ثم أيت شمري ! من أبو جعفر الهمْدَانِي في أئمة النظر والسكلام ؟ ومن هو من ذوى التحقيق من علماء المسلمين !

ثم أعاد الذهبي الحكاية عن محمد بن طاهر ، عن أبي جعفر ، وكلاهما لا يقبل نقله ، وزاد فيها أن الإمام صار يقول : يا حَبِيبِي ما نَمَّ إلا الحيرة ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، لقد ابتلى ^(١) المسلمون من هؤلاء الجَهْلَةِ بمصيبة لا عزاء بها .

ثم ذكر أن أبا عبد الله الحسن بن العباس الرُّسْتُمِي ، قال : حكى لنا أبو الفتح الطَّبري ، الفقيه ، قال : دخلنا على أبي المألى في مرضه ، فقال : اشهدوا على أبي رجعت عن كل مقالة يُخَالَف فيها السَّلف ، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور . انتهى . وهذه الحكاية ليس فيها شيء مستنكر ، إلا ما يوم أنه كان على خلاف السَّلف . ونقل ^(٢) في العبارة زيادة على عبارة الإمام .

ثم أقول : للأشاعرة قولان مشهوران في إثبات الصفات ، هل تمرّ على ظاهرهما مع اعتقاد التنزيه ، أو تؤوّل ؟

والقول بالإمرار مع اعتقاد التنزيه هو المَرزُوع إلى السَّلف ، وهو اختيار الإمام في « الرسالة النظامية » وفي مواضع من كلامه ، فرجوعه مناه الرجوع عن التأويل إلى التفويض ، ولا إنكار في هذا ، ولا في مقابله ، فإنها مسألة اجتهادية ، أعني مسألة التأويل أو التفويض

(١) في الطبوعة : « ابتلى الناس للمعون » . والثبت من د .

(٢) كذا في الطبوعة . وفي د : « هل » .

مع اعتقاد التنزيه ، إنما المصيبة الكبرى والداهية الدهياء الإمرار^(١) على الظاهر ، والاعتقاد أنه المراد ، وأنه لا يستحيل على الباري ، فذلك قول المجسمة عبّاد الوثن ، الذين في قلوبهم زيغ يحملهم الزيغ على اتباع التشابه ، ابتغاء الفتنة ، عليهم لعائنُ الله تنرى واحدة بعد أخرى ، ما أجراءهم على الكذب ، وأقلّ فهمهم للحقائق .

﴿ شرح حال مسألة الاسترسال التي وقعت في كتاب البرهان ﴾

اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه ، على أسلوب غريب ، لم يقتد فيه بأحد ، وأنا أسميه نُزْزَالةً ، لما فيه من مصاعب الأمور ، وأنه لا يُخْلَى^(٢) مسألة عن إشكال ، ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه ، وتحقيقات يستبدُّ بها .

وهذا الكتاب من مخترعات الشافعية ، وأنا أعجب لهم ، فليس منهم من انتدب لشرحه ، ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة ، تسكّم عليها أبو المظفر السمعاني في كتاب « القواطع » وردّها على الإمام ، وإنما انتدب له المالكية ، فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري ، شرّحها بقمة ، وعمل عليه أيضا مشكلات ، ثم شرّحه أيضا أبو الحسن الأنباري من المالكية ، ثم جاء شخص مغربي ، يقال له الشريف أبو يحيى ، جمع بين الشرحين ، وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين .

إحداها : أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ورواها هُجْنَة عظيمة والإمام لا يتقيد [لا]^(٣) بالأشعري ولا بالشافعي ، لا سيما في « البرهان » وإنما يتسكّم على حسب تأدية نظره واجتهاده ، وربما خالف الأشعري ، وأتى بمباراة عالية ، على عادة فصاحته ، فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري .

وقد حكينا كثيرا من ذلك في « شرحنا على مختصر ابن الحاجب » .

(١) في الطبوعة : « الامراد » . وفي د : « الإراد » . وأثبتنا ما سبق .

(٢) في الطبوعة ، د : « تخاو » . وأثبتنا ما في س . (٣) زيادة من س وحدها .

والثانية أنه ربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة ، وغيرها .

وبهاتين الصفتين يحصل للمفارقة بعض التحامل عليه مع اعترافهم بملؤ قدره ، واقتصارهم ؛ لا سيما في علم الكلام على كتبه ، ونهيمهم عن كتب غيره .

ثم اعلم أن لهذا الإمام من الحقوق في الإسلام ، والمناضلة في [علم]^(١) الكلام عن الدين الحنيف ما لا يخفى على ذي تحصيل ، وقد فهم عنه المازري إنكار العلم بالجزئيات ، [وانكسر]^(٢) وأفرط في التغليظ عليه ، وأشبع القول في تقرير إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، ولا حاجة به إليه ، فإن أحدا لم ينازعه فيه ، وإنما هو تصور أن الإمام ينازعه فيه . ومماذ الله أن يكون ذلك .

ولقد سمعت الشيخ الإمام^(٣) رحمه الله غير مرة يقول : لم يفهم المازري كلام الإمام ، ولم أسمع منه زيادة على هذا ، وقلت أنا له رحمه الله إذ ذاك : لو كان الإمام على هذه العقيدة لم يحتج إلى أن يذأب نفسه في « تصنيف النهاية » في الفقه ، وفيه جزئيات لا تنحصر ، [والعلم]^(٤) غير متعلق على هذا التقدير^(٥) عنده بها .

وقلت له أيضا : هذا كتاب « الشامل » للإمام في مجلدات عدة في علم الكلام ، والمسألة المذكورة حقها أن تقرر فيه ، لا في « البرهان » ، فلم لا يكشف عن عقيدته فيه ؟ فأعجبه ذلك .

وأقول ، الآن قبل الخوض في كلام الإمام والمازري : لقد فحست عن كلمات^(٦) هذا الإمام في كتبه الكلامية ، فوجدت إحاطة علم الله تعالى عنده بالجزئيات أمراً مفروغا منه ، وأصلاً مقررًا يكفر من خالفه فيه . وهذه مواضع من كلامه :

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

(٢) زيادة من المطبوعة . وهو من س ، د . (٣) زيادة من س وحدها .

(٤) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . (٥) في المطبوعة : « التقرير » . وأثبتنا ما في

س ، د . (٦) في المطبوعة : « كلمات » . وأثبت من س ، د .

قال في « الشامل » : في القول في إقامة الدلائل على الحياة والعلم ، بعد أن قرر إجماع الأمة على بطلان قول من ثبت علمين قديمين ، مانصه : فلم يبق إلا ما صار إليه أهل الحق من إثبات علم واحد قديم ، متعلق بجميع المعلومات . انتهى .

ثم قال : فإن قال قائل : إذا جوزتم أن يخالف علم القديم العلم الحادث ، ولم تمنعوا أن يتعلق العلم الواحد بما لا يتناهى ، ومنعتم ذلك في العلم الحادث ، واندفع في سؤال أورده ، ثم قال : قلنا ^(١) : الدلالة دلت على وجوب كون القديم عالماً بجميع المعلومات .
ثم قال : فإن قيل : ما دليلكم على وجوب كونه عالماً بكل المعلومات ، وبِمِ ^(٢) تفكرون على من يأتي ^(٣) ذلك ؟

قلت : قد تدرتُ كلام المشايخ في كتبهم ومصنفاتهم ، وأحطت في غالب ظني بكل ما قالوه . وذكر طريقة ارتضاها في الدلالة على ذلك ، وختمها بما نصه : فهذه هي الدلالة القاطعة على وجوب كون الإله سبحانه عالماً بكل معلوم ^(٤) . انتهى .
وقال في « باب القول في أن العلم الحادث ، هل يتعلق بمعلومين » ما نصه : إذا علم العالم منا أن معلومات الباري لا تنهاى أنتهر ^(٥) .

وكرر في هذا الفصل أنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على التفصيل ، غير مأمرة ، ولا معنى للتطويل في ذلك ، وكتبه مشجونة به .

وقال ^(٦) في « الإرشاد » ^(٧) في مسأله تقرير العلم القديم ما نصه : وبما يتمسكون به أن

(١) في المطبوعة ، د : « فأما » . وأثبتنا ما في س .

(٢) في المطبوعة ، د : « ولم » . وأثبتنا ما في س . وله نظير في كلام إمام الحرمين . انظر مثلاً الإرشاد ، ٢٠ ، ٨٥ . (٣) كذا في المطبوعة . وفي س ، د : « يأتي » .

(٤) في المطبوعة : « المعلوم » . وفي د : « العلوم » . وأثبتنا ما في س .

(٥) في المطبوعة ، د : « انتهى » ، والمثبت من س .

(٦) من هنا إلى قوله : « ومن شعر إمام الحرمين » ساقط من س .

(٧) صفحة ٩٢ . وهذا القول لم يذكره إمام الحرمين في « مسألة تقرير العلم القديم » كما ذكر ابن السكيت . وإنما ذكره في « باب القول في إثبات العلم بالصفات » فصل تمثيل الواجب والرد على منكروه .

قالوا : علم البارى [سبحانه و] ^(١) تعالى ، على زعمك ^(٢) ، يتعلق بما لا يتناهى من المعلومات على التفصيل . انتهى ^(٣) .

ثم لما أجاب عن شبهة القوم قرّر هذا التقرير ، وهو عنده مفروغ منه .
وكذلك فى « البرهان » فى « باب النسخ » صرح بأن الله تعالى يعلم على سبيل التفصيل كل شئ .

إذا عرفت ذلك فأنا على قطع بأنه ممتزج بإحاطة العلم بالجزئيات .

فإن قلت : وما بيان هذا الكلام الواقع فى « البرهان » ؟

قلت : « العالم من يدعى ^(٤) الواضح واضحا ، والمشكىل مشكلا » وهو كلام مشكىل ، بحيث أبهم أمره على المازرى ، مع قرط ذكائه وتضلعه بعلوم الشريعة ، وأنا ^(٥) أحكيه ثم أقرره ، وأبين لك أن القوم لم يفهموا إيراد الإمام ، وأن كلامه المشار إليه مبنى على إحاطة العلم القديم بالجزئيات ، فكيف يؤخذ منه خلافه ؟

فأقول : قال الإمام : « وأما الميز بين الجواز ^(٦) المحكوم به ، والجواز بمعنى التردد والشك فلا تخ ، ومثاله أن العقل يقضى بتحريك جسم ، وهذا الجواز ثبت بحكم العقل ، وهو نقيض الاستحالة ، وأما الجواز المتردد فكثير ، ونحن نكتفى فيه بمثال واحد ، ونقول : تردد المشككون فى انحصار الأجناس كالألوان ، فقطع الفاطمون بأنها غير متناهية فى الإمكان ، كأحد كل جنس ، وزعم ^(٧) أنها منحصرة .

وقال المقتصدون : لا ندرى أنها منحصرة ، ولم يبنوا مذهبهم على بصيرة وتحقيق .
والذى أراه قطعا أنها منحصرة ؛ فإنها لو كانت غير منحصرة لعلق العلم منها بأحد على التفصيل ، وذلك مستحيل .

(١) ليس فى الإرشاد . (٢) فى الإرشاد : « زعمكم » .

(٣) لم يبنه الكلام عند هذا الحد كما يذكر المصنف ، وله كلمة طويلة فى الإرشاد .

(٤) كذا فى المطبوعة . وفى د : « يرى » . (٥) فى المطبوعة : « وإنما » . وأثبتنا ما فى د .

(٦) فى الأصول : « الحجاز » . وأثبتنا الصواب مما سبأنى فى كلام ابن السبكي .

(٧) كذا بالأصول . ولعل الصواب : « وزعموا » .

فإن استنكر الجملة ذلك ، وشئخوا بآنانهم ، وقالوا : البارئ تعالى عالم بما لا يتناهى على التفصيل ، سَفَهْنَا عقولهم ، وأحلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات ، وبالجملة عِلْمُ الله تعالى إذا تعلق بجواهر لا نهاية لها ، فمعنى تعلُّقه بها استرساله عليها ، من غير تعرض لتفصيل الآحاد ، مع نفي النهاية ؛ فإن ما يُحيل دخول ما لا يتناهى في الوجود يُحيل وقوع قرارات غير متناهية في العلم ، والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال الكلام عليها ؛ فإنها متباعدة بالجواهر ، وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال ، وإذا لاحت الحقائق فاقبل الأخرق بعدها ما شاء . انتهى كلامه في « البرهان » .

والذي أراه لنفسى وأمن أحبه الانقصار على اعتقاد أن علم الله تعالى محيط بالكليات والجزئيات ، جليلها وحقيرها ، وتكفير من يخالف في واحد من الفصلين ، واعتقاد أن هذا الإمام برىء من المخالفة في واحد منهما ، بدليل تصريحه في كتبه الكلامية بذلك ، وأن أحدا من الأشاعرة لم ينقل هذا عنه ، مع تتبعهم لكلامه ، ومع أن تلامذته وتصانيفه ملأت الدنيا ، ولم يُعرف أن أحدا عزا ذلك إليه ، وهذا برهان قاطع على كذب من تفرد بنقل ذلك عنه ؛ فإنه لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله ، ثم إذا عرض هذا الكلام ، نقول : هذا مشكل أصرب عنه صفحا ، مع اعتقاد أن ما فهم منه من أن العلم القديم لا يُحيط بالجزئيات ليس بصحيح ، ولكن هناك معنى غير ذلك ، اسنا مكلفين بالبحث عنه ، وإذا دُفِعنا إلى هذا الزمان الذى شَمَخَت الجَهاَل فيه بأفوها ، وأرادوا الضعة من قدر هذا الإمام ، وأشاعوا أن هذا الكلام منه دالٌّ على أن العلم القديم لا يحيط بالجزئيات ، أخوَجْنَا ذلك إلى الدفاع عنه ، وبيان سوء فهمهم ، واندفعنا في تقرير كلامه ، وإيضاح معناه .

فنقول : مقصود الإمام بهذا ^(١) الكلام الفرق بين إمكان الشيء في نفسه ، وهو كونه ليس بمستحيل ، وعبر عنه بالجواز المحكوم به ، ومثّل له بجواز تحرك جسم ساكن ، وبين الإمكان الذهني ، وهو الشك والتوقف ، وعدم العلم بالشيء ، وإن كان الشيء في نفسه مستحيلا ، وعبر عنه بالجواز بمعنى التردد ، ومثّل له بالشك في تنهى الأجناس ، وعدم

تناهيهما عند الشاكّين ، مع أن عدم تناهيهما يستحيل^(١) عنده ، وإلى استحالة أشار بقوله : « والذي أراه قطعا أنها منحصرة » . واستدلّ على ذلك بأنّها لو كانت غير منحصرة لتعلّق العلم بأحد لا يتناهى على التفصيل ؛ لأن الله تعالى عالم بكل شيء ، فإذا كانت الأجناس غير متناهية ، وجب أن يعلمها غير متناهية ؛ لأنه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، وهي لا تفصيل لها ، حتى يعلمه على التفصيل ، فالربُّ تعالى يعلم الأشياء على ما هي عليه ، إن جملة فجملته ، وإن مفصلة ففصلته ، والأجناس المختلفة متباينة بحقائقها ؛ فإذا علمها وجب أن يعلمها مفصلة متبايزة بعضها عن بعض .

وأما أن ذلك يستحيل ؛ فلأنّ كلّ معلوم على التفصيل فهو منحصّر متناهٍ كما أنه^(٢) موجود في الخارج ، فهو منحصّر متناهٍ ؛ لوجوب تشخيصها في الذّهن كما في الخارج .
واعلم أن الإمام إنما سكّت عن بيان الملازمة ؛ لأنّ دليلها كالمفروغ منه .
وقوله : « فإن استفكر الجّهلة ذلك ، وقالوا الباري عالم بما لا يتناهى على التفصيل » هو إشارة إلى اعتراض على قوله : « وذلك مستحيل » .

تقرّره أن الباري تعالى عالم بما [لا]^(٣) يتناهى على التفصيل ، وهذا أصل مفروغ منه ، وإذا كان كذلك فقولك إن تعلّق العلم بما لا يتناهى مستحيل قولٌ ممنوع .
وقوله : « سفّهنا عقولهم » هو جواب الاعتراض .

وقوله : « وأجلنا تقرير هذا الفن على أحكام الصفات » إشارة إلى أن تقرير استحالة تعلّق العلم بما لا يتناهى على التفصيل مذكور في باب « أحكام الصفات » وكتب أصول الدين .
وقوله : « وبالجملة » هو بيان لسكينة تعلّق علم الله تعالى بما لا يتناهى ، مع صلاحية كونه جواباً عن الاعتراض المذكور ، وتقرّره : أن علم الله سبحانه وتعالى إذا تعلّق بجواهر لانهاية لها كان معنى تعلّقه بها استرساله عليها ، ومعنى استرساله عليها ، والله أعلم ، هو أن علمه سبحانه وتعالى يتعلّق بالعلم الكلّي الشامل لها ، على سبيل التفصيل ، فيسترسل عليها من غير

(١) في المطبوعة : « مستحيل » . والمثبت من د .

(٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « كما أن » . وامل الصواب : « كما أن كل موجود » .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من د .

تفصيل الآحاد؛ لتعلقه بالشامل لها، من غير تمييز بعضها عن بعض، وتعلقه بها على هذا الوجه، وعدم تعلقه بها على سبيل التفصيل ليس بنقص^(١) في التفصيل فيها مع نفي النهاية مستحيل، فإذا وجب أن تكون غير مفصلة، ووجب أن يعلمها غير مفصلة، لوجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه.

وقوله: «فإن ما يُحيل دخول مالا يتناهى في الوجود يُحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم» أي إنما تعلق علمه بها، على سبيل الاسترسال، لاعلى سبيل التفصيل لأن المعلوم على التفصيل يستحيل أن يكون غير متناهٍ، كما أن الوجود يستحيل أن يكون غير متناهٍ، فما ليس بمتناهٍ يستحيل أن يكون مفصلاً متميزاً بعضه عن بعض، فإذا تعلق العلم به وجب أن يكون معنى تعلقه استرساله عليه، لوجوب تعلق العلم بالشيء، على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل.

وقوله: «والأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها» جواب عن سؤالٍ مقدّر من جهة المترض.

تقرير السؤال: إذا جاز استرسال العلم على الجواهر التي لا نهاية لها، فلم لا تكون الأجناس المختلفة التي فيها الكلام يستحيل استرسال العلم عليها، فإنها متباينة بالخواص، أي بالحقائق، فليس بينها قدر مشترك، بقاها يسترسّل العلم بسبب تعلقه عليها.

ولقائل أن يقول: لم قلت: إنه ليس بينها مدرك مُسترسّل؟

وقوله: «وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال» قد سبق في أول الدليل، وإنما أعاده هنا؛ لأنه مع الكلام المذكور آتفا يصلح أن يكون دليلاً على المطلوب، أعني أن الأجناس متناهية، وتقديره أن الأجناس إذا كان استرسال العلم عليها مستحيلاً، وجب أن تكون معلومة على التفصيل، وإلا لم تكن معلومة له، سبحانه وتعالى، وتعلق العلم بها على التفصيل مع نفي النهاية محال، فوجب أن تكون محصورة متناهية.

وإذا ظهر مقصود الإمام أولاً، وهو الفرق بين الإمكانين، وثانياً، وهو أن الأجناس متناهية، ودليله على هذا، وجوابه غير^(٢) ما ادّترّض به عليه، تبين أنه ببنى دليله على قواعد:

(١) في المطبوعة: «ينقص» وأثبتنا ما في د. (٢) كذا بالأصول. ونرى الصواب: «عن».

إحداها : أن الله عز وجل عالم بكل شيء ، الجزئيات والسكريات ، لا تخفى عليه خافية .
والثانية : أن الله تعالى يعلم الأشياء ، على ما هي عليه ، فيعلم الأشياء المجسّلة التي لا يتميز
بعضها عن بعض ، مفصّلة ، وهذا خلاف مذهب ابن سينا ، حيث زعم أنه تعالى لا يعلم
الجزئيات الشخصية ، إلا على الوجه الكلّي ، وذلك كفر صراح ^(١) .

والثالثة : أن المعلومات الجزئية المتميّزة المفصّلة لا يمكن أن تكون غير متناهية ،
تشبيهاً للوجود الدّهني بالوجود الخارجى ، وإلى هذا أشار بقوله « فإن ما يُحيل دخول
ما لا يتناهى في الوجود يُحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العلم » .

والرابعة : أن الأجناس المختلفة التي فيها الكلام متناهية بخواصها ، أى بحقائقها ،
متميّز بعضها عن بعض .

وإنما قلنا : إنه بنى كلامه على القواعد المذكورة ؛ لأنه لو لم يكن الربُّ عزَّ وجلَّ
عالمًا بكل شيء لم يجب أن يعلم الأجناس ؛ ولأنه لو لم يعلم ^(٢) الأجناس ، أى الأشياء ،
على ما هي عليه لم يجب إذا كانت غير متناهية أن يعلمها غير متناهية ، ولا إذا كانت متميّزة
بعضها عن بعض أن يعلمها مفصّلة ، ولأنه لو لم تكن الأجناس التي فيها الكلام متباينة
بحقائقها لم يجب أن يعلمها على التفصيل ، فظهر أن قوله : « لو كانت غير منحصرة تعلق العلم
بما لا يتناهى على التفصيل » وهو الملازمة ، مبنىٌّ على هذه القواعد الثلاث ، وكذلك قوله
في الجواب عن الاعتراض : « إن معنى تعلق العلم بالجواهر التي لا تنهاى هو استرساله
عليها » مبنىٌّ على أنه يعلم الأشياء على ما هي عليه ، فإن ما لا يتناهى لا يتميز بعضه
عن بعض .

وأما قوله : « إن تعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال » وهو انتفاء التالى ،
فهو مبنىٌّ على وجوب تعلق العلم بالشيء على ما هو عليه ، وعلى أن كلَّ متميّز بعضه عن بعض
مُتناهى ؛ فإنه لو لم يجب أن يعلم الأشياء على ما هي عليه ، لوجب أن يكون التميّز بعضه
عن بعض غير متناهٍ ، ولم يصح قوله : « وتعلق العلم على التفصيل بما لا يتناهى محال » ، والله أعلم .

(١) في المطبوعة : « صريح » . والثابت من د . (٢) زيادة في المطبوعة على ما في د .

إن^(١) خرق المسألة أن مالا يتناهى هل هو في نفسه متميزٌ بفضه عن بعض ، أو لا ؟ فإن كان ، وجب اعتقاد أن الرب تعالى يعلمه على التفصيل ،^(٢) والإمام يخالف في ذلك ، وإن لم يكن لم يجوز أن يعلمه على التفصيل^(٣) ، كيلا يلزم الجهل ، وهو العلم بالشئ على خلاف ما هو عليه ، ولا يخالف في ذلك عاقل ، ولا يشك^(٤) في احتياج الإمام إلى دلالة على أن مالا يتناهى لا تفصيل له ، ولا يتميز حتى يسلم له مراده ، وهو ممنوع .

وقد سبقه إليه أبو عبد الله الحلي من أئمة أصحابنا ، فقال في كتاب « المنهاج » المعروف « بشرب الإيمان » في الشبهة التاسعة : فإن قال قائل : ليس^(٥) الله بكل شئ عليا^(٥) ؟ قلنا : بلى .

فإن قال : أفيعلم متبغ حركات أهل الجنة وأهل النار ؟
س : لا متبغ لها ، وإنما يعرف ماله متبغ ، فأما مالا متبغ له فيستحيل أن يوصف بألا يعلم مبلغه .

واندفع الحلي في هذا بمباراة أبسط من عبارة الإمام . وهذا الحلي كان إماماً في العلم والدين ، حبراً كبيراً ، ولكن لا نوافقه على هذا ، ونعانه ممانمة تبين هنا في تضاعيف كلامنا ، وإنما أردنا بحكاية كلامه التنبيه على أن الإمام مسبوق بما ذكره ، سبقه إليه بعض عطاء أهل السنة .

وإذا تبين من كلام الإمام ما قصده ، وظهر من القواعد ما بنى عليه غرضه ، علم^(٦) أن من شنع عليه ، وأوماً بالكفر إليه غير سالم من أن يشنع عليه ، وأن ينسب الخطأ في فهم كلام الإمام إليه ، والذي تحرر من كلام الإمام دعواه عدم تفصيل مالا يتناهى ، وليس في اعتقاد هذا القدر كفر .

(١) في المطبوعة : « إذ » . وأثبتنا ما د . وقوله : « خرق » لا يظهر لنا معناه .

(٢) ساقط من د . وهو في المطبوعة . (٣) كذا في المطبوعة . وفي د : « ينشك » .

(٤) في المطبوعة : « ليس » والتصويب من د . (٥) في الأصول : « علم » .

(٦) في المطبوعة : « على » والتصويب من د .

وقد أفرط أبو عبد الله المازريّ في ذلك ، ظناً منه أن الإمام ينفي العلم بالجزئيات ، وأن كلامه هذا لا يحتمل غير ذلك ، ولا يقبل التأويل .

وقال : أول ما تقدمه تحذير الواقف على كتابه هذا أن يُصنّف إلى هذا المذهب ، إلى أن قال : ووددت لو محوتُ هذا من هذا الكتاب بقاء بصري ؛ لأن هذا الرجل له سابقة قديمة ، وآثار كريمة في عقائد الإسلام والذّب عنها وتشبيدها ، وتحسين العبارة عن حقائقها ، وإظهار ما أخفاه العلماء من أسرارها ، ولكنه في آخر أمره ذكر أنه خاض في فنون من علم الفلسفة ، وذاكر أحد أئمتها ؛ فإن ثبت هذا القول عليه ، وقطع بإضافة هذا المذهب في هذه المسألة إليه ، فإنما سهّل عليه ركوب هذا المذهب إدماجه النظر في مذهب أولئك . ثم قال : ومن العظيمة في الدين أن يقول مسلم إن الله سبحانه تخفى عليه خافية .

إلى قوله : والمسلمون أو سمعوا أحدا يبوح بذلك لتبرّءوا منه ، وأخرجوه من جملتهم . إلى قوله : إذا كان خطابي مع موحد مسلم ، نقول ^(١) له : إن زعمت أن الله سبحانه تخفى عليه خافية ، أو بتصور العقل معنى ، أو يثبت ^(٢) في الوجود صفة أو موصوف ، أو عرّض أو جوهر ، أو حقائق نفسية أو معنوية ، وهو تعالى غير عالم به فقد فارق الإسلام ، وإن كان كلامنا مع ملحد فنردّ عليه بالأدلة العقلية .

قلت : هذه العبارات من المازريّ تدل على أنه لم يفهم كلام الإمام ، أو فهم وقصد أن يُشنع ، وهذا بعيد على الرجل ؛ فإنه من أئمة العلم والدين ؛ فالأغلب على ظني أنه لم يفهم ، وكيف يفهم كلام الإمام ، ولم يقصد التشنيع عليه ، من نسبته إلى اعتقاد الفلاسفة ، وأن الله سبحانه وتعالى تخفى عليه خافية ، أو أن العقل يتصور معنى والله عالم به ، أو يثبت في الوجود صفة أو موصوف ، أو جوهر أو عرّض ، أو حقائق نفسية أو معنوية ، والرب غير عالم به ، أو أنه لا يعلم الجہات إلا على الوجه الكلّي الذي هو مذهب الفلاسفة ، وقد بنى دليلاً ، كما سبق ، على أن الله عالم بكل شيء ، لا تخفى عليه خافية ، وأنه يعلم الأشياء

(١) في المطبوعة : « يقول له » . وفي د : « بقوله » . وأمل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة : « ثبت » . وأثبتنا ما في د .

على ما هي عليه ، إنَّ مُجْمَلَةً فَجْمَلَةٌ ، وإنَّ مُفَصَّلَةً فَفُفَصَّلَةٌ ، هذا ما لا يمكن ، ومع تصرُّحه في مواضع شتَّى بأنَّ الله تعالى يعلم كلَّ شيء .

وقد بالغ في « الشامل » في الردِّ على مَنْ يمتنع أنه يعلم بعض المعلومات دون بعض . ثم إنَّ المازريَّ وَمَنْ تبعه من شُرَّاح « البرهان » أخذوا في تقرير مسألة العلم بالجزئيات ، وهو أمرٌ مفروغٌ منه عند المسلمين ، وكان الأولى بهم صرف العناية إلى فهم كلام الإمام ، لا أن سيعلم ^(١) بما لا يخفى فهمه فيه الإمام ولا غيره ، فالذي ينبغي المنصف الواقف على كلام الإمام أن يتأمله ؛ ليظهر له أن الإمام إنما منع من تعلق العلم التفصيليِّ بما لا تفصيل له ، وهي الأمور التي لا تنهاه باعتماد عدم تمييز بعضها عن بعض ، وأن ما لا يتناهى لا يمكن أن يتميز بعضه عن بعض ؛ لا لكونها غير متناهية ، والمانع عنده من تعلق التفصيل بها هو عدم تمييز بعضها عن بعض ، لا لكونها غير متناهية ، وإنما تنع ^(٢) من تعلق العلم التفصيليِّ بها والحالة هذه ؛ لأنَّ الربَّ العليم الخبير إنما يعلم الأشياء على ما هي عليه . والله أعلم .

وأما الاستنباط الذي ذكره المازريُّ من القطع بفساد ما ذهب إليه الإمام من مذهب الأشعريِّ ، في أن العلم بالشيء مجملاً ، لا يضادُّ العلم به مفصلاً ، ففاسد ؛ لأنَّ الإمام لم يمنع من تعلق العلم التفصيليِّ بما لا يتناهى لحدِّ تعلق العلم الإجمالي به ، حتى يتوهم متوهم أنه يمتنع التضادُّ ، وقد صرح في « الشامل » أنهما غير متضادين ؛ بل إنما منع من ذلك ؛ لأنَّ ما لا يتناهى لا يكون في نفسه إلا مجملاً غير متميز بعضه عن بعض ؛ فإنه إذا امتنع أن يكون في نفسه متميزاً امتنع تعلق العلم التفصيليِّ به ؛ لأنَّ العلم إنما يتعلق بالشيء على ما هو عليه من إجمال أو تفصيل ؛ وإلا كان جهلاً .

وأما الأمور المتناهية المعلومة على سبيل الإجمال فإنَّ الإمام قد لا يمنع العلم بها على سبيل التفصيل ، إذا كانت متميزة بعضها عن بعض ، كالسواد والبياض والحمرة ، وغيرها من أجناس الألوان ، فإنها معلومة لربِّ العالمين ، على سبيل الإجمال ، من حيث كونها أعراضاً والأوان ، وعلى سبيل التفصيل ، من حيث كونها سواداً وبياضاً ، وكذلك شُرْبُ زيد في

(١) كذا بالأصول . (٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « تنع » .

الجنة من الكأس الثلاثي الموصوف بصفاته المختصة به ، الإمام أن يقول : هو معلوم لله تعالى إجمالا ، من حيث اندراجُه تحت مطلق الشرب من كأس ماء من فضة أو ذهب ، المندرج تحت مطلق النعيم ، ومعلوم على التفصيل .

وهنا وقفة في كيفية ذلك العلم التفصيلي ، بحث عن معرفتها الإمام المتكلم بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن المصري الإخميمي ، وكانت له يدٌ باسطة في علم الكلام ، وكان يقول : يعلم الله تعالى ذلك على التفصيل ، حيث تعلق^(١) الإرادة به ، وحين^(٢) تعلق القدرة به ، فإنه إذا علمه أرادَه ؛ وإذا أرادَه أوجده ، كالمعلوم على التفصيل ، لا يكون إلا مقناها .

وأنكرت أنا عليه ذلك وقلت : إنه يلزمه تجديد العلم القديم ، ولكن الإمام أن يقول : يعلم على التفصيل الخارج منه إلى الوجود ؛ لأنه يعلم ما سيخرج منه ، وهنا نظره دقيق ، وهو أنك تقول : إذا كان نعيم أهل الجنة لا يتناهى ، ومالا يتناهى عنده لا تفصيل له ، فكيف تقول إنه يعلمه مفصلا ، والقرص [أن]^(٣) لا يفصل .

والجواب : أن مالا يتناهى له حالتان ، حالة في العدم ، ولا كون له إذ ذاك ولا تفصيل عند الإمام ، وحالة خروجه من العدم إلى الوجود ، وهو مفصل يعلمه الرب تعالى مفصلا ، وهذا ردٌّ على المازري ، على قاعدة مذهب شيخنا أبي الحسن .

ثم نقول : مذهب إمام الحرمين الذي صرح به في « الشامل » أنه يستحيل اجتماع العلم بالجملة ، والعلم بالتفصيل ؛ فإن من أحاط بالتفصيل استحال في حقه تقدير العلم بالجملة . قال في « الشامل » : فإن قيل : فيلزمكم من ذلك أحد أمرين : إما أن تصفوا الرب سبحانه وتعالى بكونه عالما بالجملة ، على الوجه الذي يعلمه ، وإما أن تقولوا : لا يتصف الرب بكونه عالما بالجملة ، فإن وصفتموه بكونه عالما بالجملة لزم عن طرد ذلك وصفه بالجهل

(١) في المطبوعة : « تعلق » وأثبتنا ما في د . وانظر ما بعده .

(٢) كذا بالأصول . ولعل صوابه : « وحين » . (٣) ساقط من المطبوعة وهو في د .

بالتفصيل ، تعالى وتقدس ، وإن لم تصفوه بكونه عالماً بالجملة فقد أنبتم للعبد معلوماً ، وحكمتم بأنه لا يثبت معلوماً للرب تعالى سبحانه ، وهذا مستنكر في الدين ، مستعظم في إجماع المسلمين ؛ إذ الأمة مجمعة على أن الرب عالم بكل معلوم لنا .

فالجواب عن ذلك أن نقول : لا سبيل إلى وصف الرب تعالى بكونه عالماً بالمعلومات على الجملة ؛ فإن ذلك متضمنٌ جهلاً بالتفصيل ، والرب تعالى يتقدس عنه ، عالم بتفاصيل المعلومات ، وهي مميزة منفصلة البعض عن البعض ، في قضية علمه ، والعلم بالتفصيل يناقض العلم على الجملة ، فلم ^(١) يبقَ إلا ما استبعده « الشامل » من تصور معلوم في حق المخلوق ، ولا يتصور مثله في قضية علم الله تعالى ، وهذا مالا استنكار فيه ، وليس بيد الخصم إلا التشنيع الجرد . انتهى .

وفيه تصريح بأن الرب يعلم مالا يتناهى مفصلاً ، ثم صرح بأن العلم بالجملة يخالف العلم بالتفصيل ، وأنهما غير متضادين .

قال : ولكن لما افتقر العلم بالجملة إلى ثبوت جهل بالتفصيل أو شك أو غيرها من أضداد العلوم ، فيؤول إلى المضادة .

ثم نقل آخر ^(٢) عن الشيخ رضي الله عنه أن الرب تعالى عالم بالجملة والتفصيل . ثم قال : وهذا مما استخير الله فيه ، وصرح في هذا الفصل في غير موضع بأن الرب تعالى يعلم مالا يتناهى مفصلاً .

واستدل أيضاً المازري على فساد ما ذهب إليه الإمام من أن العلم التفصيلي لا يتعاقب بما لا يتناهى بأن ما استرسل إليه علم الله تعالى إما أن يخرج منه إلى الوجود ، أولاً ، فإن لم يخرج منه شيء مفعلاً نعيم أهل الجنة ، الثابت بالشرع ، وإن خرج منه فردان أو ثلاثة ، فإن لم يعلمها الرب سبحانه ، على سبيل التفصيل يلزم أن يكون جاهلاً بكل شيء ، وإن علمها على ^(٣) التفصيل بعلم حادث ، فهذا مذهب الجهمية ، القائلين بأن الله سبحانه وتعالى يعلم المعلومات بعلم محدثة ، وهو باطل ، فلم يبق إلا أن يعلمها بعلمه القديم الواحد على

(١) في المطبوعة : « فلا يبق » والثبت من د . وسبأني له نظير .

(٢) كذلك في المطبوعة . وفي د : « أجزاء » . (٣) في المطبوعة : « علم » . وأثبتنا ما في د .

التفصيل ، ويُفَرَضُ^(١) ذلك في كل ما خرج منها إلى الوجود ، حتى يُوَدَّى إلى إثبات علمه بالتفصيل ، فيما لا يتناهى ، كما قال المسلمون . انتهى .

والإمام أن يقول : يعلمها بالعلم القديم الواحد ، إلا أن العلم القديم يشملها معدومة على سبيل الإجمال ، لعدم تفصيلها حالة المدّم في نفسها ، ويشملها موجودة على سبيل التفصيل ، وإن لم تنفاه فلا جهل ولا جهميّة ، ولا علم تفصيل بما لا تفصيل له .

هذا أقصى ما عندي في تقرير كلام الإمام ، ثم أنا لا أوافقه^(٢) على أن ما [لا]^(٣) يتناهى لا تفصيل ولا تمييز له ، بل هو مفصل مميّز . وقد سرّج الإمام بذلك في « الشامل » ، ودعواه ، أن مما^(٤) يُحْمِلُ دخول ما لا يتناهى في الوجود وقوع تقديرات غير متناهية في العلم ، دعوى لا دايـل عليها ، فمن أين يلزم من كون الموجود متناهي المدّم أن يكون العلوم متناهيا ؟

وقوله : « إن دخول ما لا يتناهى في الوجود مستحيل » كلام ممجّج^(٥) ، فإنه دخل وخرج عن كونه غير متناه .

والئن عني بنير المتناهي الذي لا آخر له فنعم^(٦) أهل الجنة يدخل في الوجود ، وهو لا يتناهى .

وإن عني ما لا يحيط العلم بجماعته ، فإن أراد علم البشر فصحيح ؛ لأن علمهم يقصر عن إدراك ما لا يتناهى مفصلاً ؛ وإن عني علم الباري ، فمنوع ، بل هو محيط بما لا يتناهى مفصلاً .

وسمعت بعض الفضلاء يقول : إن الإمام لم يتسكّم في هذا الفصل إلا في العلم الحادث ، دون العلم القديم . وفي هذا نظر .

(١) في المطبوعة : « ويفرض » . والمثبت من د .

(٢) في المطبوعة : « أوافقه » . والمثبت من د . (٣) ساقط من المطبوعة ، وهو من د .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي د : « ما » ، (٥) في المطبوعة : « تجميع » . والمثبت من د .

(٦) في المطبوعة : « في نعم » . وأثبتنا ما في د .

فهذا منتهى الكلام على كلامه ، ولا أقول : إنه مراده ، وإنما أقول : هذا ما يدل عليه كلامه هذا ، وليس هو من العظيمة في الدين في شيء ، ولا خارجاً^(١) عن قول المسلمين ، حتى يجعلهم في جانب الإمام في جانب ، وإنما العظيمة في الدين ، والسوء في الفهم أن يظن العاقل انسلال إمام الحرمين من رتبة المسلمين ، ولا يحل لأحد أن ينسب إليه أنه قال إن الله لا يحيط علماً بالجزئيات ، من هذا الكلام .

وأما اعتذار المازري بأنه خاض في علوم من الفلسفة ، إلى آخره ، فهذا المذر أشد من الذنب .

ثم قال المازري في آخر كلامه : لعل أبا المعالي لا يخالف في شيء من هذه الحقائق ، وإنما يريد الإشارة إلى معنى آخر ، وإن كان مما لا يحتمله قوله « إلا على استكراه وتعنيف » ونحن نقول : إنما أشار إلى معنى آخر ، وقد أريناكه واضحاً .

وقال الشريف أبو يحيى ، بعد ما نال من الإمام وأقرط ، تبعاً للمازري : يمكن الاعتذار عن الإمام في قوله : « يستحيل تعلق علم الباري تعالى بما لا يتناهى ، آحاداً على التفصيل ، بل يسترسل عليها استرسالاً » بتمهيد أمر ، وهو أن الحد الحقيقي في المثليين أن يقال : هما الموجودان اللذان تعدداً في الحسن^(٢) واتحدوا في العقل ، وحسب الخلافين أنهما الموجودان المتعددان في الحسن^(٣) والعقل ؛ ألا ترى أن البياضين والسودادين وغيرهما من المثليين متعددان في الحسن بالحل ، وفي العقل متعددان ، والسواد والبياض وغير ذلك من الختامات متعددان حساً وعقلاً . وإذا تقرر هذا فيمكن أن يقال : إنما أراد بقوله : « يسترسل عليها استرسالاً » للأمثال المتفقة في الحقيقة ؛ فإن العلم يتعلق بها ، باعتبار حقيقتها تعلقاً واحداً ، فإن حقيقتها واحدة ، كالبياض مثلاً ، فإن آحاده لا تختلف حقيقة ، فمبرر عن هذا بتعلق العلم بالأمثال جملة ، يريد العلم بالحادث ، وإن كان العلم القديم يفصل ما يقع منها ، مما^(٤) علم أنه يقع في زمان دون زمان ، ومحل دون محل . انتهى .

(١) في الأصول : « خارج » . (٢) في المطبوعة : « الحسن » . والنصوب من د .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي د : « فيما » .

وأقول: هذا راجع إلى ما قلناه ، بل هو زائد عن كلام الإمام ؛ لأنه يدعى أن المائلات لا تُعرف إلا بحقيقتها ، ولا شك أنها ممتازة بخواصها .

ثم قال أبو يحيى : والذي يعضد هذا التأويل ما ذكره في الكلام مع الشهود ^(١) في « الفتح » حيث قال : فإن الرب تعالى كان عالماً في الأزل بتفاصيل ما لم يقع ، فكيف يذكر في أول الكتاب أمراً وينقضه في آخره ؟ هذا بعيد ممن أنه أدنى فطنة في العلوم ، فكيف بهذا الرجل المتبحر في العلوم ؛ فيكون هذا تعضيداً ما ذكرناه من التأويل أنه ، وإن كان الكلام الأول قافياً جداً ، وظاهره شائع ، أو يكون ما ذكره آخراً من التصريح بعدم تعلق العلم بما لا يتناهى تفصيلاً مما نُقول عليه ودُسَّ عليه في كتابه ، وقد يعقل ^(٢) ذلك ، والله أعلم بما وقع من ذلك . انتهى .

قلت : وإن استبعد ^(٣) أن يكون كما ذكر من أنه افترى عليه ودُسَّ في كتابه . ويشهد لذلك تصريحه في « الشامل » بأنه تعالى يعلم ما لا يتناهى على سبيل التفصيل ، وأنه مقمّر ^(٤) عن بعض .

وقد أطننا الكلام في هذه المسألة ، ولو لا يستقيم السفهاء على هذا الإمام بها لما تكلمنا عليها .

﴿ ذكر بقايا من ترجمة إمام الحرمين ، رضى الله تعالى عنه ﴾

أخبرنا الحافظ أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن يحيى السبكي ، بقراءتي عليه ، أخبرنا علي بن عمر الوائلي ^(٥) ، سماعاً ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الوبياني ، سماعاً عليه ، أخبرنا الشريف قوام الدين عرشاه بن أحمد بن عبد الرحمن الملوحي ، قاضي نهاوند ، سماعاً .

(١) كذا في المطبوعة . وفي د : « اليهود » . (٢) كذا في المطبوعة . وفي د : « بفعل » .

(٣) في المطبوعة : « يستبعد » . والمثبت من د : « (٤) في المطبوعة : « يتميز بعضها » .

وأثبتنا ما في د : (٥) كذا في الأصول . ولم نجد هذه النسبة وأمل صوابها : « الوبياني » بفتح الواو وفي آخرها نون مشددة . الباب ٣ / ٢٨٠

ج: وقرأت على أبي الفرج عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، أخبرتك حربة^(١) بنت عامر بن إسماعيل، بقراءة وَلَدَ لَكَ^(٢) عليها وأنت حاضر في الثالثة، قالت: أخبرنا عرشاه، إجازة، أخبرنا الحواري، قراءة عليه، وأنا أسمع بنيسابور سنة خمس وثلاثين وخمسمائة في شهر رمضان، أخبرنا الإمام نضر الإسلام ركن الدين إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الحواري الخطيب، رحمه الله، أخبرنا والذي الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن الأزهرري، أخبرنا أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ، حدثنا عمر بن شبة النخعي^(٣)، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني محمد بن إبراهيم قال: سمعت علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٤) وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا [يُعْبُدُهَا]^(٥) أَوْ امْرَأَةٍ يَرْوُجُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». ومن شعر إمام الحرمين رحمه الله تعالى، وقد قدمنا من كلام الباخرزي ما يدل على أنه كان لا يسمح بإخراجه، ولكن أنشدوا له:

أَصِحَّ أَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتْرَةٍ سَأْنِدُكَ عَنْ تَقْدِيمِهَا بَيَانِ^(٦)
ذَكَاءَ وَحِرْمٍ وَافْتِقَارَ وَغُرَبَةٍ وَتَأْقِينُ اسْتِزَارٍ وَطُولُ زَمَانِ^(٧)

ووجدت بخطه، رضى الله عنه، في خطبته، للفاياني، وهو عندي بخطه، مما خاطب به نظام الملك ومن خطه نقلت:

(١) كذا في المطبوعة. وفي د: «حرمة بنت تمام».

(٢) كذا في المطبوعة. وفي د: «وَالِدُكَ».

(٣) في الأصول «النخعي» وأثبتنا الصواب من العبر ٢٥/٢، تقريب التهذيب ٥٧/٢.

(٤) كذا في المطبوعة. وفي د: «بِالنِّيَّةِ». (٥) ساقط من د وهو من المطبوعة.

(٦) في المطبوعة: «أَخْبَى أَنْ تَنَالَ». والمثبت من سائر الأصول.

(٧) في المطبوعة: د: «وَحِرْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَبَلَقَةٍ». وأثبتنا ما في س، والطبقات الوسطى.

فلا زال ركبُ الْمُتَمَتِّينَ مَنِيحَةً لَذِرْوَتِكَ الْعُلَيَّا وَلَا زَانَتْ مَقْصِدَا
تَدِينُ لَكَ الشَّمُ الْأَنْفُفِ تَخَضُّعًا ولو أن زُهرَ الْأَفْقِ أَبَدَتْ أَمْرُدَا (١)
أَجَاءَتْكَ أَفْطَارُ السَّمَاءِ تَجَرُّهَا إِلَيْكَ لِيَتَمَوَّأَ أَوْ لِيُتَوَرَّدَهَا الرَّدَى (٢)
وَمَا أَنَا إِلَّا دَوْحَةٌ قَدْ غَرَسَتْهَا وَسَقَّيْتُهَا حَتَّى تَمَادَى بِهَا الْمَدَى (٣)
فَلَمَّا أَفْشَمَ الْعُودُ مِنْهَا وَصَوَّحَتْ أَنْتَكَ بِأَغْصَانِهَا تَطْلُبُ النَّدَى

ثم رأيت قد ضرب على البيتين الأخيرين ، وسُريرت بذلك ، فإني سمعتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله ، يحكي عن شيخنا أبي حَيَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَمُهُمَا ، ويقول : كيف يَرْضَى الإمامُ أَنْ يَخَاطَبَ النِّظَامَ بِهَذَا الْخَطَابِ ؟ ثم يَذَمُّ الدُّنْيَا الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَ الْإِمَامِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

(مناظرتان اتفقتا بمدينة نيسابور ، بين إمام الحرمين ، والشيخ أبي إسحاق

الشَّيرَازِي ، عند دخول الشيخ رسولاً إلى نيسابور ، نقلتهما من

خط الشيخ تقي الدين أبي عمرو بن الصَّلَاح في مجموع له)

• سئل الشيخ الإمام أبو المعالي الجَوَينِيُّ عَنْ اجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَصَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ ، فَاسْتَدَلَّ فِيهَا بِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَزِمَهُ الْإِعَادَةُ ، كَمَا لَوْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِي الْوَقْتِ .

اعترض عاينه الشيخ الإمام أبو إسحاق الشَّيرَازِي بِأَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ الْقِبْلَةِ بِالْوَقْتِ ، فَإِنَّ أَمْرَ الْقِبْلَةِ أَخَفُّ مِنْ أَمْرِ الْوَقْتِ ، وَالْأَدْلَى عَلَيْهِ شَيَانٌ :

أحدهما : أَنَّ الْقِبْلَةَ يَجُوزُ تَرْكُهَا فِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ، وَالْوَقْتُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي النَّوَافِلِ الْمُؤَقَّتَةِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ (٤) وَسُنَّةِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي كَوْنِهِمَا شَرْطَيْنِ .

(١) في س وحدها : « يدين لك الشم الأنوف » .

(٢) في س وحدها : « السماء بجوها » ولعلها : بجندها .

(٣) في المطبوعة : « وأسقيتها » . والمثبت من س ، د ، (٤) في س وحدها : « العيدين » .

والثاني : أن القبلة يجوز تركها في الفرض في شدة الحرب ، والوقت لا يجوز تركه في شدة الحرب في الفرض .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا خلاف بين أهل النظر أنه ليس من شرط القياس أن يشابه الفرع الأصل من جميع الوجوه ، وإنما شرطه أن يساويه في علة الحكم ، فإذا استويا في علة الحكم لم يضرب افتراقهما فيما سواها ، فإنه لو اعتبر تساويهما في كل شيء لم يصح القياس ، لأنه ما من شيء يشبهه شيئاً في أمرٍ إلا ويخالفه في أمر^(١) ، ثم كون أحدهما أخف والآخر أكد لا يمنع الاعتبار ؛ إلا ترى أننا نقيس الفرض على النقل ، والنقل على الفرض ، وإن كان أحدهما أخف والآخر أكد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، مع افتراقها^(٢) في القوة والضعف ، ونقيس الحقوق بعضها على بعض ، وإن كان بعضها أخف وبعضها أكد ، فكذا هنا يجوز أن اعتبر القبلة بالوقت ، وإن كان أحدهما أكد والآخر أخف .

وجواب آخر : أنه كما يجوز^(٣) ترك القبلة مع العلم في النافلة في السفر والحرب ، فالوقت أيضاً يجوز تركه في الجمع بين الصلاتين في السفر ، ولا فارق بينه وبين القبلة ، بل القبلة أكد من الوقت ، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة الفرض قبل دخول الوقت ، مع العلم انقلبته صلاته نفلاً ، ولو دخل في الفرض إلى غير القبلة لم تنعقد نفلاً ، فدل على أن القبلة أكد من الوقت .

فقال له الشيخ أبو إسحاق : أما قولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يساوى الفرع الأصل من كل وجه ، بل يكفي أن يساويه في علة الحكم ، ولا يضرب افتراقهما فيما سواه » يعارضه أن من شرط القياس أن يرد الفرع إلى نظيره ، وهذا الأصل ليس بنظير للفرع ، بدليل ما ذكرت ، فلم^(٤) يصح القياس ، ولأن افتراقهما فيما ذكرت من جواز

(١) في المطبوعة : « أمور » . والمثبت من س ، د .

(٢) في الأصول : « افتراقهما » . (٣) كذا في المطبوعة . وفي س ، د ، والطبقات الوسطى :

« كان يجوز » . (٤) في المطبوعة : « فلا » . والمثبت من سائر الأصول .

ترك القبلة في النافلة في السفر وشدة الحرب ، وأن ذلك لا يجوز في الوقت دليل على أنهما لا يستويان في العلة ؛ لأنهما لو استويا في العلة لاستويا في النظر ، وإذا لم يستويا في العلة لم يصح القياس .

وقولك : « لم ^(١) » إذا كان أحدهما أخف والآخر آكد لم يجوز قياس أحدهما على الآخر ؛ لأنه إذا كان أحدهما آكدا والآخر أخف دل على أن أحدهما ليس بنظير للآخر ، ولا يجوز قياس الشيء على غير نظيره .

وقولك « إننا نقيس الثقل على الفرض ، وأحدهما آكد ، ونقيس العبادات بعضها على بعض ، والحقوق بعضها على بعض ، مع اختلافها » غير صحيح ؛ لأنه إذا اتفق فيها مثل ما اتفق ها هنا ، فأنا أمنع من القياس ، وإنما نجيز القياس في الجملة ، فإذا بلغ الأمر إلى التفصيل ، ونقيس ^(٢) الشيء على غير نظيره لم أجوز ذلك ، وهذا كما نقول : إن القياس في الجملة جائز ، ثم إذا اتفق منه ما خالف النص لم يجوز ، ولا نقول : إن القياس في الجملة جائز ، فوجب أن يجوز ما اتفق منه ، بخلاف النص .

وقولك : « إنه يكفي أن يستويا في علة الحكم ، ولا يضر افتراقهما بعد ذلك » لا يصح ؛ لأنه [لا] ^(٣) يكفي أن يستويا في علة الحكم ، غير أني لا أعلم أنهما استويا في علة الحكم ؛ لأن افتراقهما فيما ذكرت يدل على أنهما لم يستويا في علة الحكم .

وقولك : « إنه ليس من شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في جميع الأحكام ؛ لأنه لو شرط ذلك انسدت باب القياس » يمارضه أنه ليس من شرط الفرق أن يفارق الفرع الأصل في جميع الأشياء ؛ لأنه لو شرط ذلك انسدت باب الفرق ، والفرق مانع ، كما أن القياس جامع .

وأما قولك : « إنه كما يجوز ترك القبلة في النافلة في السفر ، وشدة الحرب فكذلك

(١) في المطبوعة ، د : « ثم » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « ونقيس ل » . والثبت من سائر الأصول .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى .

يجوز ترك الوقت في الجمع بين الصلاتين « لا يصح ؛ لأن ترك الوقت في الجمع ليس على سبيل التخفيف لموضع العذر ، وإنما هو من سنن الأسك ، فلا يدل ذلك على التخفيف ، كما لا يدل ^(١) الافتسار في الصبح على الركعتين على أنها أضعف من الظهر والعصر ، وليس كذلك ما ذكرناه من ترك القبلة في النافلة في السفر ، والفريضة في الحرب ؛ لأن ذلك أجبر لتخفيف أمر القبلة في العذر ، فهو كالتقصير في الظهر والعصر في السفر .

وأما قولك : « إنه إذا دخل في الفرض قبل الوقت انعقد نقلاً ، ولو دخل فيه وهو غير مستقبل القبلة لم تدمد له الصلاة نقلاً » فإن ما قبل الوقت وقت للنقل ، وغير القبلة ليس بموضع للنقل من غير عذر .

فقال الشيخ أبو المعالي : أما قولك : « إني لا أسلم أن هذا علة الأصل » فهذا من أهم الأسئلة ^(٢) وأجودها ، ولكن كان من سبيلك أن تطالبني به وتصرح به ، ولا تسكتني عنه ، فلا أقبله بعد ذلك .

وأما قولك : « إنه إن كان ما ذكرت بسند باب القياس ، لأنه ما من فرع يشابه أصلاً في شيء إلا ويفارقه ^(٣) في أشياء » فما ذكرت أيضاً يمنع الفرق ؛ لأنه ما من فرع يفارق أصلاً في شيء إلا ويساويه في أشياء » ، فصحيح ، إلا أنك إذا أردت الفرق فيجب أن تبين الفرق ، وتدل عليه ، وترده إلى أصل ، ولم تفعل ذلك ، وإن تركت ما ذكرت ، واستأنفت فرقاً تسكمت عليه .

وأما قولك : « إن هذا الظاهر ؛ لأنه ترك ^(٤) القبلة في النافلة في السفر وفي الفرض في الحرب » فغير صحيح ؛ لأن فيما ذكرت ترك القبلة للعذر من جهة العجز ، لجاز أن يسقط الفرض

(١) في المطبوعة ، د : « لا يدل على » . وأثبتنا ما في س ، والطبقات الوسطى

(٢) في المطبوعة : « الأسئلة » والنصوب من سائر الأصول . والأسئلة هي الأسئلة ، وهي لغة

حكاه ابن جني . اللسان (س و ل) .

(٣) في المطبوعة : « ويفارقه فيه و » . والمثبت من سائر الأصول .

(٤) في المطبوعة : « ترك » . وأثبتنا ما في سائر الأصول . وقد وضعت فتحة على الكاف في

الطبقات الوسطى .

معه ، وهاعنا ترك فلاشتباه ، وليس الترك للمعجز كالترك للاشتباه ، ألا ترى أن المستحاضة ومن به سلكس البول يصلحان مع قيام الحدث ، ولو ظن أنه متطهر وصلّى لم يسقط الفرض . وأما قولك : « إن ترك الوقت في الجمع يحقّ التسك على وجه العبادة » فلا يصح ؛ لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب إذا أجز العصر إلى وقتها ألا يصح ، لأنه فعل العبادة على غير وجهها ، فدل على أنه على وجه التخفيف ليحقّ العذر .

وجواب آخر من حيث الفقه : أننا فرّقنا بين الوقت والقيلة ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ترك القيلة في النافلة لعذر السفر ؛ لأنها لو قلنا : إنه لا يجوز ترك القيلة أدّى إلى تحمّل المشقة ، إن صلّاها أو تركها ، ولا مشقة في ترك الوقت ؛ لأن السّن الرابطة مع الفرائض تابعة للفرائض فيصاحبا في وقتها ، وكذلك في شدة الحرب ^(١) الحاجة داعية إلى ترك القيلة ، فإننا لو الزمناهم استقبال القيلة أدّى إلى هزيمتهم أو قتلهم ، ولا حاجة بهم إلى ترك الوقت ، فإنه يصلحها في وقتها وهو يقاتل .

فقلت له : أما قولك : « إنه كان يجب أن نطالبني بتصحيح العلة ونصرح ولا نكسني » فلا يصح ؛ لأنني بالخيار بين أن أطالبك بتصحيح العلة ، وبين أن أذكر ما يدل على فسادها ، كما أن القائس بالخيار ، بين أن يذكر علة المسألة ، وبين أن يذكر ما يدل على العلة ، والجميع جائز ، فكذلك هاهنا .

وأما قولك : « إن الجمع لو كان للعبادة لما جاز التأخير » لا يصح ؛ لأنه لا يجوز التأخير ؛ لأنه يفعلها في وقتها ، وتقديعها أفضل ؛ لأنه وقت لها على سبيل القرّة والفضيلة .

وأما قولك : « إن ترك القيلة في النافلة والحرب للمعجز أو المشقة » فلا يصح ؛ لأنه كان يجب لهذا المعجز أن يترك الوقت ، فتؤخر الصلاة في شدة الخوف ليؤدّبها على حال السكّال ، ويتوقّر على القتال ، ولما لم يجوز ترك الوقت وجاز ترك القيلة دلّ على أن فرض القيلة أخفّ من فرض الوقت ، فجاز أن يكون الاشتباه عذرا في سقوط فرض القيلة ، ولا يكون عذرا في ترك الوقت [وهذا] ^(٢) آخرها .

(١) كذا في المطبوعة . وفي سائر الأصول : « الخوف » .

(٢) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول .

قال ابن الصلاح : نقلتها من خط الشيخ أبي علي بن عمار ، وقال نقلتها من خط رجل من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، وذكر في آخر الخط أنه كتبها من خط الشيخ الإمام أبي إسحاق . وقوله فيها : فقلت له هذا حكاية قول الشيخ أبي إسحاق ^(١) وهو دليل أنها نُقلت من خطه .

قلت : وقول الشيخ أبي إسحاق في جوابه : « تَرَكَ الوقت في الجمع ليس للتخفيف بل هو من سُنَنِ النَّسْكَ » يقتضى أنه فهم عن إمام الحرمين أنه إنما استدلل بالجمع الذي هو من سُنَنِ النَّسْكَ ، لا مطلق الجمع بين الصلاتين في السفر ، إذ ذلك على سبيل التخفيف بلا إشكال ، وهو فهم صحيح عن الإمام ، فإنه لم يُردّ سواء ، كما يشهد به كلامه في أجوبته ، ولم يتضح لي وجه التخصيص بجمع النَّسْكَ ، ولم لا وقع الاستدلال بمطلق الجمع مُدْرٍ السفر ؟ وينبغي أن يُتأمل هذا ؛ فإن الشيخين ماعدلاً عن ذلك إلا لمعنى ، ولم يفهمه نحن .

﴿ المناظرة الثانية ﴾ ^(٢)

استدل الشيخ الإمام أبو إسحاق ^(٣) رحمه الله بنيسابور ^(٤) في إيجاب البكر البالغة ، بأن قال : باقية على بكرة الأصل ، غار الأب تزويجها بغير إذن . أصله إذا كانت صغيرة . فقال السائل : جعلت صورة المسألة عمّة في الأصل ، وذلك لا يجوز . فقال : هذا لا يصح ، ثلاثة أوجه :

أحدها : أني ما جعلت صورة المسألة عمّة في الأصل ؛ لأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن ، وعنتي أنها باقية على بكرة الأصل ، وليس هذا صورة المسألة ؛ لأن هذه العمّة غير مقصورة على البكر البالغة ، بل هي عامة في كل بكر ، ولهذا قُست ^(٥) على الصغيرة .

(١) بعد هذا في المطبوعة : « وقوله فيها » وليس في سائر الأصول .

(٢) سبق هذه المناظرة في ترجمة أبي إسحاق . الجزء الرابع ٢٥٣ .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) في المطبوعة ، س : « قُست » . والمثبت من د ، والطبقات الوسطى ، وما سبق في الجزء الرابع .

الثاني : قولك « لا يجوز أن تحمل صورة المسألة علة » دعوى لا دلائل عليها ، وما المانع من ذلك ؟

الثالث : أن المِلَّ شريعة ، كما أن الأحكام شرعية ، ولا يُنكَر في الشرع أن يعلَّق الشارعُ الحكم على الصورة مرة ، كما يعلَّق على سائر الصفات ، فلا معنى للمنع من ذلك ؛ فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالِبْنِي بالدليل على صحتها من جهة الشرع . فقال السائل : دُلَّ على صحتها من الشرع . فقال : الدليل على صحة هذه العلة الخبر والنظر .

أما الخبر ، فما رَوَى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَائِيهَا » والمراد به اثيب ؛ لأنه قابلها بالبكر ، فقال : « وَالْبَكْرُ نُسْتَأْمَرُ » فدَلَّ على أن غير اثيب ، وهي البكر ليست أَحَقَّ بنفسها ^(١) . وأقوى طريق تثبت به العلة نطق صاحب الشرع . وأما النظر فلا خلاف أن البكر يجوز أن يزوجه من غير نطق لبسكارتها ، ولو كانت ثيباً لم يجوز تزويجها من غير نطق ، أو ما يقوم مقام النطق عنده ، وهو الكتابة ^(٢) ، ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق .

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو العالی ابن الجَوَينِي ، فقال : المُوَلَّ في الدلائل على ما ذكرت من الخبر والنظر ، فأما الخبر فإنه يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ؛ فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أَحَقُّ بنفسها ^(٣) ؛ لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق ، والبكر بخلافها ، وإذا احتمل التأويل أولنا على ما ذكرت ^(٤) بطريق يوجب العلم ، وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي تسقط معها ولاية الولي ، وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها ؛ لأن المرأة إنما تفترق إلى الولي ؛ لعدم استقلالها بنفسها ، أصغر أو جنون ، فإذا اجتمع فيها

(١) بعد هذا في المطبوعة : « من وليها » وليس في سائر الأصول ، ولا فيما سبق في الجزء الرابع

(٢) في أصول الطبقات الكبرى : « الكتابة » . والمثبت من الطبقات الوسطى ، وما سبق

(٣) بعد هذا في المطبوعة : « من وليها » وليس في سائر الأصول ، ولا فيما سبق .

(٤) الضبط بالضم من الطبقات الوسطى .

الأسباب التي تستغنى بها عن ولاية الولي لم يجوز ثبوت الولاية عليها في الترويج بغير إذنهما، ولأن [في]^(١) الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين :

أحدهما : أنه ذكر الولي وأطلق ، ولم يفصل بين الأب والجد ، وغيرهما من الأولياء ، ولو كان المراد ولاية الإجماع لم يطلق الولاية ؛ لأن غير الأب والجد لا يملك الإجماع بالإجماع ، ثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب ، وسقوطه في حق الميكر ؛ ولأنه قال : « وَالْمَيْكُرُ تَسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق .
أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال : لا يجوز حملها على ما ذكرت من اعتبار النطق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِذَفْرِهَا » وهذا يقتضي أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق .

وقولك : « إنه أطلق الولي » فإنه عموم ، فأحمله على الأب والجد ، بدليل التعميل الذي ذكره في الثيب فإنه قال : « وَالثَّيْبُ أَحَقُّ بِذَفْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » وذكر الصفة في الحكم لتعميل ، والتعميل بمنزلة النص ، فيخص به العموم ، كما يخص^(٢) بالقياس .
وقولك : « إنه ذكر الصمات في حق الميكر فدل على إرادته النطق في حق الثيب » لا يوضح ، بل هو الحجة عليك ؛ لأنه لما ذكر الميكر ذكر صفة إذنهما وأنه الصمات ، فلو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة الصمات في قوله : « وَالْمَيْكُرُ تَسْتَأْمَرُ » .

وأما قوله^(٣) : « إن هاهنا دليلاً يوجب القطع » غير صحيح ، وإنما هو قياس على سائر الولايات ، والقياس يترك بالنسبة .

فقال الشيخ أبو المعالي : لا يخلو ؛ إما أن تدعى أنه نص ؛ ودعواه لا تصح ؛ لأن النص ما لا يحتمل التأويل ، فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدلائل التي ذكرت^(٤)

(١) ساقط من المطبوعة ، د . وهو في س ، والطبقات الوسطى ، وفيما سبق .

(٢) في المطبوعة ، د : « به بالقياس » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، وما سبق .

(٣) في المطبوعة : « قولك » . والمثبت من سائر الأصول ، والجزم الرابع ٢٥٤ .

(٤) انضم على لنا ، من الطبقات الوسطى .

وأما قولك : « إني أحمل الولي على الأب والجد » ، بدليل التعليل الذي ذكره في الخبر ، فليس بصحيح ؛ لأن ذكر الصفة في الحكم إنما يكون تعليلًا . إذا كان مناسبًا للحكم الذي عُلّقَ عليه ؛ كالسرقة في إيجاب القطع ، والثبوت غير مناسبة للحكم الذي عُلّقَ عليها ، وهي أنها أحق بنفسها ؛ فلا يجوز أن تكون علة ؛ ولأن ما ذكرت ليس بقياس ، وإنما هو طريق آخر ، فجاز أن يُترك له التعليل .

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق ، فقال : أما التأويل فلا تصح دعواه ؛ لأن التأويل صرّف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله ، كقول الرجل : رأيت حمرا ، وأراد به الرجل البليد ، فإن هذا مستعمل ، جاز صرّف الكلام إليه ، «أما ما لا يستعمل اللفظ فيه ، فلا يصح تأويل اللفظ عليه ، كما لو قال : رأيت بغلا ، ثم قال : أردت به رجلا بليدا ، لم يُقبل ؛ لأن البغل لا يستعمل في الرجل بحال ، فكذلك هاهنا قوله : « الأئمة أحق بنفسهما من ورثتهما » .

وقولك : « ليس بتعليل ؛ لأنه لا يناسب الحكم » لا يصح ؛ لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ، ألا ترى أنه إذا قال : اقطعوا السارق ، كان معناه لِسرقته ، وإذا قال : جالس العلماء ، كان معناه لِعلمهم .

وقولك : « إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلًا للحكم الذي عُلّقَ عليه كالسرقة في إيجاب القطع » لا يصح ؛ لأن التعليل^(١) للحكم الذي عُلّقَ عليه طريقة الشرع ، ولا يُنكر في الشرع أن تجعل الثبوت علة لإسقاط الولاية ، كما لا يُنكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع ، والزنا للجلد .

وقولك : « هذا الذي ذكرت ليس بقياس » خطأ ، بل جمعت^(٢) استقالتها بهذه الصفات مُغنيا^(٣) عن الولاية ، ولا تصح هذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات الثابتة في الشرع ،

(١) في المطبوعة : « تعليل الحكم » . والمثبت من سائر الأصول ، ومما سبق في الجزء الرابع ٢٥ .
وهناك خطأ يصلح بما هنا . (٢) فتح التاء من الطبقات الوسطى .
(٣) سبق في الجزء الرابع : « معينا على الولاية » .

والولايات التابعة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل ، فحُمِلَت ولاية النكاح عليها ، وذلك يحصل بالقياس ، ولو لم يكن هذا الأصل لما صَحَّ لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات ، فإنه لا يُسَلَّم أن الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل ، وإنما ثبت ذلك بالشرع ، والشرع ما ورد إلا في الأموال ، فكان حَمَل النكاح عليه قياساً ، والقياس لا يمارض النص ، وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل ، فلا يجوز تركه بالقياس ؛ ولأن هذا طريق يمارضه ^(١) مثله ، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات ، فالأصول موضوعة على أن النطق لا يُعتبر إلا في موضع لا يثبت فيه الولاية ، وقد ثبت أن النطق سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها .

فقال الشيخ الإمام أبو المعالي : النطق سقط نصاً ^(٢) .

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق : هذا تأكيد ؛ لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت ^(٣) .

وهذا آخر ما جرى بينهما . والله أعلم .

﴿ ومن القوائد والمسائل والغرائب عن إمام الحرمين رحمه الله تعالى ﴾

• قال في « النهاية » في « باب دية الحفنين » فيما ألفت المرأة لما وذكر القوائد : أنهن لا بدرين هل هو أصل للولد أو لا : لا يتعلق به أمية الولد ، ولا وجوب العدة ^(٤) ولا الكفارة . وهل يتعلق به انقضاء العدة ؟ ذكر العرافيون فيه وجهين : أحدهما أنه

(١) في الجزء الرابع : « تعارضه مسألة » . (٢) كذا في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفي س ، د ، والجزء الرابع ٢٥٦ : « أيضاً » . وهو خطأ . (٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وإنما حكيت هاتين المناظرتين ، وإن كنت قد التزمت في هذا الكتاب [يقصد الطبقات الوسطى] ألا أحكى المناظرات ، لجريانها بين كبيرين مشهورين بالجدال ، ولأنهما غير مذكورتين إلا في مجموع يغشى عليه الغم » . (٤) في المطبوعة : « القود » والتصحيح من س ، د . والقرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل القرة : اللباس الذي يكون في وجه الفرس . النهاية ٣ / ٣٥٣ .

لا يتعلق به انقضاءها ، وهو الأصح ؛ لأننا نُفَرِّعُ على اتِّباع قول القَوَائِلِ ، ولو قُلْنَا : إنه ليس لحم ولَدٍ ، فلا يتعلق به انقضاء العِدَّةِ ، فإذا قُلْنَا : لا ندرى ، فالأصل بقاء العِدَّةِ ، فخرجَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ ^(١) أَنَّ الْقَوَائِلَ لو قُلْنَا فِي الْعَلَقَةِ إِنَّهَا أَصْلُ الْوَلَدِ ، فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بوضعها خلاف ، ولو شككنا في اللحم ففي تعلق انقضاء العِدَّةِ به وجهان للمراقبين . والخلاف في المسألتين جميعا بعيد . انتهى .

فقد صَرَّحَ فِي ^(٢) حَالَةِ شَكْكِهِ بِحِكَايَةِ وَجْهَيْنِ ، وَكُرِّرَ ذَكَرَ ذَلِكَ ، وَبِهِ يُسْتَدْرَكُ عَلَى الرَّافِعِيِّ ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ دَعَاَهَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صُورَةِ الشَّكِّ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ .

• ذَكَرَ الْإِمَامُ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى « بِالْمَدَارِكِ » أَنَّ الْهَلَالِقَ فِي الْحَيْضِ لَيْسَ حَرَامًا . قَالَ : وَإِنَّمَا الْحَرَامُ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ .

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَحَدَ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا النَّوَوِيُّ عَنْ حِكَايَةِ شَيْخِهِ السَّكَّالِ سَلَارٍ ^(٣) ، فِيمَا إِذَا رَاجَعَ بَعْدَ طَلَاقِهِ فِي الْحَيْضِ ، هَلْ يَرْتَفِعُ الْإِثْمُ ؟ . وَالشُّهُورُ أَنَّ طَلَاقَ الْحَائِضِ حَرَامٌ .

• لَوْ غَضِبَ الْعَبْدُ الْمَرْتَدَّ غَاظِبًا فَقَتَلَهُ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ . قَالَ الْإِمَامُ فِي « النَّهْيَةِ » فِي أَثْنَاءِ « السَّيْرِ فِي بَابِ إِظْهَارِ دِينَ اللَّهِ » : إِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ .

قَالَ الْإِمَامُ فِي « بَابِ زَكَاةِ الْفَطْرِ » مِنْ « النَّهْيَةِ » وَقَدْ ذَكَرَ الْقُدْرَةَ عَلَى بَعْضِ الصَّاعِ : كُلُّ أَصْلٍ ذِي بَدَلٍ فَالْقُدْرَةُ عَلَى بَعْضِ الْأَصْلِ لَا حُكْمَ لَهَا ، وَسَبِيلُ الْقَادِرِ عَلَى الْبَعْضِ كَسَبِيلِ الْمَاجِزِ عَنِ السَّكْلِ . ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَقَضَتْ الطَّهَارَةُ بِانْتِقَاضِ بَعْضِ الْحُلِيِّ ، فَالْوَجْهُ الْقَطْعُ بِالْإِثْنَانِ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَحْبَابِ فِيهِ اخْتِلَافًا بَعِيدًا . انتهى .

وَمِنْهُ أَخَذَ شَارِحُ « التَّمْجِيزِ » مُصَنِّفُ ابْنِ يُونُسَ إِثْبَاتَ خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ تَسَكَّمْنَا

(١) فِي سِوَاهُمَا : « الْأَصْلُ » . (٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « خَرَجَ مِنْ » . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي سِ ، د . لَكِنْ فِي د : « مِنْ » مِثْلَ الْمَطْبُوعَةِ . (٣) سَيَرَجَمُهُ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ .

عليه في جواب أسئلة^(١) سألني فيها الشيخ شهاب الدين الأذرعي فقيه [أهل]^(٢) حَب ،
نفع الله به .

• قال الإمام رحمه الله قُبِيل «باب الرجعة» من «النهاية»: فَرَنَح، الزوج إذا ادَّعى اختلاع
امراته بألف درهم ، فأنكرته ، فأقام شاهدا وحَلَفَ مِمَّه أو شاهدا وامرأتين ثبت المال ،
فإن المال يثبت بما ذكرناه ، أما الفُرقة فقد ثبتت بقوله ، ولو ادَّعت المرأة الخُلْعَ فأنكر
الزوج فلا بدَّ من شاهدين ، فإنَّ غرضها إثبات الفُرقة .

قال الشيخ أبو علي : لو ادَّعى على المرأة الوطء في النِّكاح وَغَرَضُهُ إثباتُ المِدَّةِ والرجعة
فلا يقبل منه إلا شاهدان ، إن أراد إقامة البينة .

• ولو ادَّعت المرأة مَهْرًا في النِّكاح وأنكر الزوج أصل النِّكاح ، فأقامت شاهدا
وحَلَفَتْ يمينًا على النِّكاح ، وغرضها إثبات المَهْر . قال الشيخ : لم يثبت شيء بخلاف
ما قدَّمناه ؛ وذلك أن النِّكاح ليس المقصود منه إثبات المال ، وإنما المال تابع ، والنِّكاح
لا يثبت إلا بشهادة عدلين .

وكان شيوخى يقول : يثبت المَهْر إذا قصدته ، وما ذكره الشيخ أبو علي أفقه ، فإنها وإن
أبدت مقصود المال فقصودها في النِّكاح غير^(٣) المال ، والشاهد لهذا أن الشافعي رضي الله
تعالى عنه لم يقض بالعقد النِّكاح بحضور رجل وامرأتين ، وهذا يُشِيرُ بأن النِّكاح
من الجانبين لا يثبت إلا بعدلين ، فلا يثبت شيء من مقاصده .

وفي المسألة احتمال على حال ، وسأجمع بتوفيق الله في «الدعاوى والبيّنات» قواعد
المذهب ، فيما يثبت بالشاهد والمرأتين ، وما لا يثبت إلا بعدلين ، وإلى الله الالتمال
في تصديق الرجاء وتحقيق الأمل ، وصرف ما سميت^(٤) فيه إلى نفع المسلمين . انتهى .

ذكره آخر الطلاق وقُبِيل الرِّجْعَة ، والمقصود منه أنه حكى وجهين في ثبوت الصِّدَاق
بشاهد وبعين ، وأن الأفقه عنده عدم ثبوته ، وهو خلاف ما جزم به الرافعي ومن تبعه

(١) في المطبوعة : «مسألة» . والمثبت من س ، د . (٢) زيادة من س وحدها .

(٣) في المطبوعة : «عين» . والمثبت من س ، د . (٤) في س وحدها : «تعين» .

في « كتاب الشهادات » ؛ فإنهم جزموا بأنه يثبت بشاهد وعين ، ولعدم الثبوت اتجاه ظاهره ؛ فإن النذهب في رجل وامرأتين شهدوا بهاشمة قبلها بإيضاح ، عَدَمُ وجوب أرش الهاشمة ؛ لأن الموضحة التي قبلها واجبها القصاص ، وهو مما لا يثبت برجل وامرأتين ، فرددنا شهادتهما في أرش الهاشمة مع صلاحية البيئة لها ؛ لأنها موجبة مال ، وإنما رددناها لكونها بعض فَمَل لا يثبت برجل وامرأتين ، وهذا دليل على أنها ردُّها في الصداق المسمَّى^(١) الذي ثبوته فرَّع ثبوت النكاح ، وإذا لم يثبت المأزوم بهذه الشهادة فكيف يثبت اللازم ؟ فليُحْمَل جَزْمُهُم بأن الصداق يثبت بشاهد وعين على ما إذا وقعت الدعوى به مجردة مع التصديق على أصل النكاح ، أما إذا وقعت بأصل النكاح فلا يثبت الصداق إلا على ما نقله الإمام عن شيخه ، والذي يظهر ، وذكر الإمام أنه الأفقه كما رأيت خلافه^(٢) ، وبذلك صرَّح الماوردي أيضا فقال : إذا اختلف الزوجان في الصداق مع اتفاقهما على النكاح سُمِعَ فيه شهادة رجل وامرأتين ، ولو اختلفا في النكاح لم يُسْمَعْ فيه إلا شهادة رجلين ؛ لأن الصداق مال ، والنكاح عَقْد ، وبصح انفرداها به ، ولو ادَّعت الزوجة الخلع وأنكر ، لم تُسْمَعْ فيه إلا شهادة شاهدين ، ولو ادَّعاه الزوج وأنكرته [الزوجة]^(٣) ، سُمِعَ فيه شهادة رجل وامرأتين ، والفرق بينهما أن بيئة الزوجة لإثبات الطلاق وبيئة الزوج لإثبات المال . انتهى لفظ « الحاوي » فيظهر أن ثبوت الصداق إنما هو فيما إذا ادَّعته المرأة مجردة عن دعوى النكاح .

فإن قلت : كيف يُحْمَل جَزْمُهُم على ما إذا وقعت الدعوى به بمجرده^(٤) ، وقد قال الرافعي : لو شهد رجل وامرأتان على صداق في النكاح يثبت الصداق ؛ لأنه المقصود ؟ قلت : يُحْمَل على الدعوى بهما أو بالنكاح ، لا على الصداق بمجرده ؛ لقوله في نكاح . ولكن يصدُّني عن هذا الحمل أن ابن الرِّفعة صرَّح بأن المراد بهذه المسألة ما إذا ادَّعت

(١) في المطبوعة ، د : « والسمي » . وأثبتنا ما في س . (٢) في س وحدها : « بخلافه » .

(٣) زيادة من س وحدها . (٤) في المطبوعة ، د : « مجردة » . وأثبتنا ما في س . وسيأتي

النكاح لإثبات المهر ، ونسبته على ما ذكرناه من كلام الإمام ، وأشار به إلى اختلاف كلامه ؛ فإن الذي جزم به في الشهادات أنه يثبت ، وعليه دلت عبارة الفَرَّالِي ؛ فإنه قال في «الوسيط» : ثم لِيُعلم أن النكاح إن لم يثبت برجل وإمرأتين ثبت في حق المهر ^(١) .

٤٧٦

عبد الملك بن محمد بن إبراهيم ، أبو سعد بن أبي عثمان الخَرَكُوشِي* .

وخر كُوش ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وضم الكاف ثم واو ساكنة ثم شين معجمة : سكة بمدينة نيسابور .

(٢) أبو سعد النيسابُورِي .

روى عن حامد بن محمد الرِّقَاء ، ويحيى بن منصور القاضي ، وإسماعيل بن نُجَيْد ، وأبي عمرو بن مطر ، وغيرهم .

روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الخَلَّال ، وعبد العزيز الأَزَجِي ، وأبو علي ^(٣) التَّوُخِي ، وعلي بن محمد الحَنَائِي ، وأبو علي الأهوازي ، والحافظ أبو بكر البيهقي ، وأبو الحسين محمد بن المهدي بالله ، وأحمد بن علي بن خلف الشيرازي ، وآخرون .

وكان فقيها زاهدا من أئمة الدين وأعلام المؤمنين ، تُرْتَجَى الرَّحْمَةُ بِذِكْرِهِ .

(١) خباء في سن : « هذا آخر الجلد الثامن من نسخة المصنف » .

* له ترجمة في : الأنساب ١٩٥ ب ، وفيه : « أبو سعيد » ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٣٢ ، تبين كذب المتنري ٢٣٣ ، ترجمة طيبة ، شذرات الذهب ٣ / ١٨٤ ، العبر ٣ / ٩٦ ، اللباب ١ / ٣٥٧ ، معجم البلدان ٢ / ٤٢١ ، ٤٢٥ .

و لم يذكر ابن السبكي سنة وفاة المترجم ، وقد ذكرها الذهبي في العبر ، وجعلها في جمادى الأولى سنة ٤٠٧ . وقال ابن السمعاني في الأنساب : « وكانت وفاته في سنة ست وأربعمائة بنيسابور ، وزرت قبره غير مرة » . لكن ابن السبكي عاد في الطبقات الوسطى - كما يظهر في النقل الذي سننته في آخر الترجمة - فذكر وفاته في جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة .

(٢) زيادة في المطبوعة على ما في س ، د . (٣) في س وجدها : « أبو القاسم » .

قال فيه الحاكم : إنه الواعظ الزاهد ابن الزاهد ، وإنه تفقه في حدائثه سنه ، وتزهد وجالس الزهاد والمجردين^(١) ، إلى أن جعله الله خَلَفَ الجماعة ، ممن تقدمه من العبّاد المجتهدين ، والزهاد القانعين .

قال : وتفقه على أبي الحسن الماسرّ جسي^(٢) .

قل : وجاور بحرم الله^(٣) ، ثم عاد إلى وطنه نيسابور ، وقد أنجز الله له وعده على إسان نبيه صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ بِذَلِكَ فِي السَّمَاءِ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ » .

فلزم منزله ومجالسه ، وبذل النفس والمال والجاء ، للمستورين من الغرباء والمنقطعين والفقراء ، حتى صار الفقراء في مجالسه ، كما حدثونا عن إبراهيم بن الحسين ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : حدثنا يحيى بن اليمان ، قال : كان الفقراء في مجلس سُفَيان الثوري أمراء .

فقد وفقه الله لعمارة المساجد والحياض والقناطر والدروب ، وكسوة الفقراء العراة ، من الغرباء والبلديّة ، حتى بنى داراً للمرضى ، بعد أن خرّبت الدور القديمة بنيسابور ، ووكل جماعة من أصحابه لتريضهم ، وأحمل ما بهم^(٤) ^(٥) إلى الأطباء ، وشراء الأدوية^(٥) .

(١) في المطبوعة : « والمجردين » . وأثبتنا ما في سائر الأصول ، وتبيين كذب المفتري .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « وسمع بالعراق بعد السبعين والثلاثمائة » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى ، والتبيين : « مكة ، وحج بها العباد الصالحين ، وسمع الحديث من أهلها الواردين » .

(٤) في التبيين : « مياهم » .

(٥) ساقط من س ، د . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وبعد ذلك جاءت هذه التكملة في

الطبقات الوسطى ، والتبيين :

« وانفسد أخبرني الثقة أن الله تبارك وتعالى قد شفى جماعة منهم ، فكساهم وزودهم

للرجوع إلى أوطانهم .

وقد صنف في علوم الشريعة ، ودلائل النبوة ، وفي سير العبّاد ، والزهاد ، كتباً نسخها

جماعة من أهل الحديث ، وسموها منه ، وسارت تلك المصنّفات في بلاد المسلمين .

هذا بعض كلام الحاكم .

٤٧٧

عبد الواحد بن أحمد بن الحسين^(١)

أبو سعد الدسكيري^(٢)

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي .

قال ابن السمعاني : فقيه صالح ، دين ورع ، برع في الفقه ، وكانت له معرفة بالأدب ، وارتقت درجته وارتفعت .

روى عن أبي علي الحسن بن علي بن المذهب ، وغيره .

قلت : وقد حج وأنفق مالا صالحا على المجاورين الفقراء بالحرمة ، وحكى أن الحاج عطشوا في تلك السنة فسألوه أن يستسقي لهم ، فتقدم وقال : اللهم إني أعلم أن هذا بدن لم يمض قط في لذة ، ثم استسقى فسقى الناس .

مات في سنة ست وثمانين وأربعمائة .

= وقال أيضا : أقول : إني لم أر أجمع منه علما وزهدا وتواضعا وإرشادا إلى الله ، وإلى

الزهد في الدنيا ، زاده الله توفيقا ، وأسعدنا بأيامه ، وقد سارت مصنفاته في المسلمين .

وقال الخطيب : كان ثقة ورعا صالحا .

قلت : روى عنه الحاكم ، وهو أكبر منه ، والحسن بن محمد الخلال ، وعبد العزيز الأزجي ، والأسعد أبو القاسم القشيري ، وأبو بكر البيهقي ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو الحسين بن المهدي بالله ، وآخرون .

توفي في جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة بنيسابور .

(١) في الطبقات الوسطى : « الحصن » بضم الحاء وفتح الصاد المهملةين .

(٢) بفتح الدال وسكون السين وفتح الكاف وفي آخرها راء : نسبة إلى الدسكرة ، اسم لعدة قرى . انظر معجم البلدان ٥٧٠/٢ .

٤٧٨

عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد البوشنجي

وهو والد الإمام إسماعيل البوشنجي .

وعليه تفقه أبو سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن .

ذكره عبد الغافر ، وقال فيه : الفقيه الفاضل الورع الدّين ، من وجوه الفقهاء والمدرّسين والناظرين والعاملين بعلمهم ، الجارين على منهاج السلف الصالحين ، في لزوم الفضل ^(١) ، والاشتغال بالعالم ، ولزوم الفقر والقناعة .

تفقه على أبي إبراهيم الفقيه الضرير .

ثم قال : توفّي كهلاً ، في سابع عشرين ^(٢) المحرم ، سنة ثمانين وأربعمائة .

٤٧٩

عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن

الأستاذ أبو سعيد بن الأستاذ أبي القاسم القشيري ، الملقّب ركن الإسلام *

وسعيد في كنيته بالياء ، أما أبو سعد بإسكان العين ، فذاك أخوه عبد الله . كلاهما ولد الأستاذ أبي القاسم ، وشبّل ذلك الأسد الذي آجِمُ دونه الضراغم ، وقرة عين تلك الذات الطاهرة ، وأحد ولدين بل أحد ستة نجوم زاهرة .

وُلد عبد الواحد سنة ثمانى عشرة وأربعمائة قبيل إمام الحرمين بسنة ، ونشأ في العلم والمباداة ، وأخذ حظاً وافراً من الأدب ، وكان مداوماً على تلاوة القرآن .

سمع الحديث من والده ، وأبي الحسن على بن محمد الطارازي ، وأبي سعد عبد الرحمن

(١) في الطبقات الوسطى : « الفصد » .

(٢) في المطبوعة : « عشر » . والثابت من سائر الأصول :

* له ترجمة في الأنساب ٥٣ : ب ، أثناء ترجمة أبيه . العبر ٣٣٩/٣ .

ابن حَمْدَانَ النَّضْرَوِيَّ^(١) ، وَأَبِي حَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَمْفَرِ الْمُرَّكَّيَّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَاكُوْبَةَ الشَّيرَازِيَّ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّبِيلِيَّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمُرَّكَّيَّ ، وَأَبِي نَصْرٍ مَنْصُورَ بْنَ رَامِثٍ ، وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ ، وَالْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ الْمَازَرْدِيَّ ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ إِسْرَانَ ، وَأَبِي يَمَلَى ابْنَ الْفَرَّاءِ ، وَخَلْقُ بَنِي سَابُورَ^(٢) وَالرُّمِّيَّ وَبُزْدَادَ وَهَمْدَانَ .

رَوَى عَنْهُ وَلَدُهُ هَبَةُ الرَّاحِمَنِ ، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّنَجِيَّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَكَانَ سَمَاعُهُ مِنَ الطَّرَازِيَّ حَاضِرًا فِي الرَّابِعَةِ أَوْ نَحْوِهَا .

ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَفَّارِ ، فَقَالَ : نَاصِرُ السُّنَّةِ ، أَوْحَدُ عَصْرِهِ ، فَضْلًا وَنَفْسًا وَحَالًا ، وَبَقِيَّةُ مَشَاطِخِ الْعَصْرِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ ، نَشْأُ صَبِيًّا^(٣) فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي التَّعَلُّمِ ، خُطِبَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً ، يَنْشِئُ الْخُطْبَ ، كُلَّ جُمُعَةٍ خُطْبَةً جَدِيدَةً جَامِعَةً لِلْفَوَائِدِ ، مَعْدُودَةٌ مِنَ الْفَرَائِدِ . انْتَهَى .

قُلْتُ : أَظُنُّهُ وَلِيَ خُطَابَةَ الْجَامِعِ الْمَتَمِيمِيِّ ، بَنِي سَابُورَ ، بَعْدَ مَوْتِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَالِدُ الْحَافِظِ أَبِي سَمْعَدٍ فِيهِ : شَيْخُ نَيْسَابُورَ عِلْمًا وَزُهْدًا وَوَرَعًا وَصِيَانَةً ، لَا ، بَلْ شَيْخُ خُرَاسَانَ ، وَهُوَ فَاضِلٌ مِلَّةً ثَوْبَةً ، وَوَرَعٌ مِلَّةً قَلْبَةً ، لَمْ أَرِ فِي مَشَاطِخِ أَوْرَعٍ مِنْهُ ، وَأَشَدَّ اجْتِهَادًا . انْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَمْعَدٍ : كَانَ ذَا عَنَافَةٍ بِتَقْيِيدِ أَنْفَاسِ وَالِدِهِ وَفَوَائِدِهِ ، وَضَبَطَ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونَاتِهِ ، وَمَا جَرَى لَهُ فِي أَحْوَالِهِ ، مَعْنِيًّا بِمَحَاكِئِهَا فِي مَجَالِسِهِ وَمَحَاوِرَاتِهِ ، حَافِظًا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، تَلَاؤُهُ ، يَتْلُوهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَقَاعِدًا ، صَارَ فِي آخِرِ عَمَرِهِ سَيِّدَ عَشِيرَتِهِ ، وَحُجَّجَ مُثْنِيًّا ، أَوْ ثَلَاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً . انْتَهَى .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « النَّضْرَوِيَّ » . وَفِي د : « الْبَصْرِيَّ » . وَفِي س ، وَالطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى ، « النَّضْرَوِيَّ » وَالثَّبْتُ هُوَ الصَّوَابُ . انْظُرْ فَهَارَسَ الْجُزْءَ الرَّابِعَ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « سَمْعُ بَنِي سَابُورَ » . وَالثَّبْتُ مِنْ س ، د .

(٣) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « صَبَا » . فِتْحُ الصَّادِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ ، وَالنُّونُ .

قلت : وعاد إلى وطنه نيسابور ، وبقي بها منفرداً عن أقرانه ، فأعما بوظائف العبادة ، لا يفتُر ، إلى أن توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ودُفِنَ في مدرستهم عند أبيه ^(١) وإخوته وجده لأمه أبي علي الدقاق .

﴿ ومن الفوائد والشعر عنه ﴾

قال عبد الغافر : عقد لنفسه مجلس الإملاء عَشِيَّاتُ الْجَمْع ، في المدرسة النظامية ، بنيسابور ، فكان يُخَرِّجُ بِحَالِ ^(٢) الحديث ، ويتكلم على القون ، فيستخرج المشكلات ، ويستنبط المعاني والإشارات ، ويبرزها بالحكايات والأبيات ، وكان عمدة مجلسه زمان الأستاذ زين الإسلام ، يعني أباه ^(٣) ، مقصوراً على جواب السائل وروايات الأخبار وحكايات السلف والمشايخ ، من غير خَوْضٍ في الطريقة ودقائقها ، والغوص ^(٤) في حقائقها ، احتراماً لأبام الإمام . انتهى .

ومن شعره يقول ^(٥) :

خَلَمْتُ عِذَارِي فِي الْهَوَىٰ وَعِنَانِي خَلِمْتُ كَفًّا عَنْ عِتَابِي فَإِنِّي
شَغِلْتُ بِمَا قَدْ نَابَنِي وَعَفَانِي تصاممتُ عَنْ كُلِّ اللَّامِ لِأَنِّي

ومنه :

نَعْمَرِي لَئِنْ حَلَّ الْمَشِيبُ بِمَفْرِقِي وَرَثْتُ قُوَىٰ جِسْمِي وَرَقَّ عِظَامِي
فَإِنْ غَرَامَ الشُّوقِ بَاقٍ بِحَالِهِ إِلَى الْخُسْرِ مِنْهُ لَا يَكُونُ فِطَامِي ^(٦)

(١) في الطبقات الوسطى : « أبويه » .

(٢) في المطبوعة : « يخرج بنفسه الحديث » ، واثبت من س . د .

(٣) في المطبوعة ، د : « يعني أبا منصور » . وأثبتنا الصواب من س .

(٤) في المطبوعة ، د : « والغوص » . واثبت من س .

(٥) لم يرد من هذا الشعر في س ، د سوى المصراع الأول فقط . والشعر بأكمله في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

(٦) في المطبوعة : « غرام الشوق » بالعين المعجمة ، وأثبتناه بالمهملة من الطبقات الوسطى . والعرام : الحدة والشدة .

ومنه :

يا شاكياً فرقة شهر الصيام تفيض عيناه كفيض الغمام
ذلك من أوصاف من لم يزل حضوره الباب بنعت الدوام
دُم حاضراً بالباب مستيقظاً وكل شهر لك شهر الصيام

٤٨٠

عبد الواحد بن محمد بن عثمان بن إبراهيم

القاضي أبو القاسم بن أبي عمرو البجلي *

يقال : إنه من نسل جرير بن عبد الله [البجلي] ^(١) ، رضى الله تعالى عنه ، صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جمع بين الفقه وأصوله .

سمع أحمد بن سلمان النجاد ، وجعفر الحلي ، ومحمد بن الحسن بن زياد النعمان
وغيرهم .

قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة ^(٢) تقلد القضاء من قبل أبي علي التتويحي ،
على دقوقة وخنيجار ^(٣) ، وذكر أنه تقلد أيضاً قضاء جازر ^(٤) ، ثم عكبري [قال] ^(٥) ،
وسمعه أملي على نسبه ، فقال : أبي ، محمد بن عثمان بن إبراهيم بن محمد ^(٦) بن خالد بن إسحاق
ابن الزرقان بن خالد بن عبد الملك بن جرير بن عبد الله البجلي .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١/ ١٤١ ، ندين كذب التقري ٢٣٨ .

(١) زيادة من س وحدها . (٢) بعدها في المطبوعة : « صدوقاً » وليست في س ، د ، وتاريخ
بغداد ، والدين . (٣) في الأصول ، د والدين : « وخنيجان » . وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد .
قال ياقوت : « خانيجار » بعد الألب نون ثم ياء مشاة من تحت وجم وآخره راء : بليدة بن بغداد ولأربل
قرب دقوقاء « معجم البلدان ٢/ ٣٩٤ . (٤) في الأصول : « جازر » بحاء مهملة ثم زاي .
وأثبتناه على الصواب من تاريخ بغداد والدين . قال ياقوت في حرف الجيم : « جازر » بتقديم الزاي المكسورة
على الراء . . قرية من نواحي النهر وان من أعمال بغداد قرب المدائن « معجم البلدان ٢/ ٧ .
(٥) زيادة من س وحدها . (٦) ليس في تاريخ بغداد . وهو في الدين

قال : وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من رجب سنة عشر وأربعمائة ، ودُفن من القدر في مقبرة باب حرب .

٤٨١

عبد الوهاب بن علي بن داوريد

أبو حنيفة الفارسي الملقب

الفيقي القرشي

قال الخطيب : حدثنا عن الماعاني الجري^(١) ، وكان عارفا بالقراءات والقرائن ، حافظا

أظاهر فقه الشافعي .

مات في ذي الحجة ، سنة تسع وثلاثين وأربعمائة^(٢) .

٤٨٢

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد بن محمد

أبو الفرج الفارسي الشيرازي

من أهل شيراز .

ذكره [ولد]^(٣) . ولده القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الوهاب الشيرازي

* له ترجمة في : الأنساب ١ : ٥٤١ ، تاريخ بغداد ١١ / ٣٣ ، طبقات القراء ١ / ٢٧٩ ، اللباب ٣ / ١٧٥ والملحى : يضم الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة و آخرها ميم ، هذه النسبة إلى الملحم ، وهي ثياب تنسج من الإبريسم . و « بن داوريد » وردت هكذا في المطبوعة ، وطبقات القراء . وجاءت في الطبقات الوسطى : « داوريد » ، وفي س : « دواء » بغير نقط . وفي د : « داوريه » ولم ترد في الأنساب ، وتاريخ بغداد ، واللباب . وجاء اسم المترجم كاملا في هذه المراجع : « أبو تغلب عبد الوهاب ابن علي بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن زيد المؤدب » وجاءت كنيته في طبقات القراء : « أبو تغلب » .

(١) في المطبوعة : « الجزري » وفي س : « الجزري » بغير نقط . وفي د : « الجزري » . وفي

الطبقات الوسطى : « الجزري » وأثبتناه على الصواب من مصادر الترجمة . وهو الماعاني بن زكريا .

(٢) وجاء في تاريخ بغداد أنه ولد في آخر سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د .

في كتابه « تاريخ الفقهاء » وقال : إنه توفي في سنة أربع عشرة وأربعمائة .
قال : وفيها ولدت^(١) .

٤٨٣

عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين البغدادي ، الشيخ أبو أحمد*
تلميذ الداركي ، وشيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي
ذكره في « الطبقات » وقال : قرأ على الداركي ، وعلى أبي الحسن بن خيران ، وسكن
البصرة ، ودرس بها ، وكان فقيهاً [أصولياً]^(٢) ، له مصنّفات حسنة ، في الأصول .
انتهى .
وقال ابن النجار : إنه سمع من الدارقطني ، وحدث بالبصرة ، وتوفي في شهر رمضان ،
سنة ثلاثين وأربعمائة .

٤٨٤

عبد الوهاب بن منصور بن أحمد

أبو الحسن المعروف بابن الشترى الأهوازي**

كان إليه قضاء الأهواز ، وكانت له منزلة عند السلاطين .
مات يوم الجمعة حادي عشر ذي القعدة ، سنة ست وثلاثين وأربعمائة . ترجمه
ابن باطيش .

(١) في المطبوعة : « ولد » . ثم وصل الكلام بعبد الوهاب بن محمد ، صاحب الترجمة الجديدة ،
كأنه هو المولود . وقد أثبتنا الصواب من سائر الأصول .

* له ترجمة في : طبقات الشيرازي ١٠٤ .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من س . د . والطبقات الوسطى ، وطبقات الشيرازي

** له ترجمة في تاريخ بغداد ٣٣/١١ ، وهي ترجمة أوفى مما عندنا . وقد جاءت كنية المرحوم :
« أبا أحمد » في أصول الطبقات الكبرى . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

٤٨٥

عبيد الله بن أحمد بن عبد الأعلى بن محمد بن مروان

أبو القاسم الرقي ، المعروف بابن الحراني *

قال الخطيب : سألته عن مولده ، فقال : سنة ^(١) أربع وستين وثلاثمائة ، ونفقته ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وسمع [بالوصل] ^(٢) من نصر بن أحمد ^(٣) بن الخليل ^(٤) المَرَجِي : وأبي نصر الملاحمي ^(٥) ، وابن حبابة ، والمخلص ، وأبي حفص الكتّاني وغيرهم .

روى عنه الخطيب ووثقه ، وعبد العزيز الكتّاني ، وغيرهما .

قال الخطيب : مات بالرغبة ، وكان قد سكنها إلى أن توفى في سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

* له ترجمة في : الأنساب ٣٥٧ ب ، تاريخ بغداد ١٠/٣٨٧ ، الباب ١/٤٧٤ .

(١) في تاريخ بغداد : * في ربيع .

(٢) ساقط من أصول الطبقات الكبرى ، وهو من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والأنساب

(٣) بفتح الميم وسكون الراء وفي آخرها جيم ، هذه النسبة إلى قرية كبيرة شبه بليدة صغيرة بين

بغداد وهمدان بالقرب من حلوان . الباب ٣/١٢٣ . وترجم لصاحب النسخة ، فقال : أو القاسم نصر

ابن أحمد بن محمد بن الخليل المَرَجِي . (٤) بفتح الميم وبعدها لام ألف وحاء وميم مكسورتان ، نسبة إلى

الملاحم . الباب ٣/١٩٦ ، وأبو نصر هو : محمد بن أحمد بن محمد .

٤٨٦

عبيد الله بن أحمد بن عثمان بن الفرّج الأزهرى ، أبو القاسم بن أبي الفتح
وهو الأزهرى الذى يُكثّر الخطيبُ الروايةَ عنه ، ويُعرف أيضا بـ «السَّوَادِي» *
ولد (١) سنة خمس وخمسين وثلاثمائة ، وحدث عن أبي بكر القطيعى ، وابن مامى ،
والعسكرى (٢) ، وابن المظفر ، وخلق كثير .
قال الخطيب (٣) : «كان أحدَ المعتمدين بالحديث والجامعين له ، مع صدق واستقامة
ودوامِ دَرَسِ القرآن ، سمعنا منه المصنفات السَّكَبَار .
توفى (٤) صفر سنة خمس وثلاثين وأربعمائة ، وقد بلغ (٥) ثمانين سنة ، بل جاوزها
بعضة أيام .

٤٨٧

عبيد الله بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد

أبو محمد السَّكْرُخِيّ المعروف بابن الرُّطْبِيّ ، أخو أحمد الذى قدمنا ذكره (٦) .
كان من أعيان الفقهاء .

* لم ترجمه في: الأنساب ٢٩ ، ١ ، ٣١٦ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٥٥ ،
العبر ٣ / ١٨٣ ، اللباب ١ / ٣٨ ، ٥٧٤ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٧ .
والسَّوَادِي في نسبه : نسبة إلى سواد العراق ، كما ذكر صاحب الأتّاب . وجاء في الطبقات الوسطى
وتاريخ بغداد : « لأن جده عثمان من أهل إسكاف قدم بغداد واستوطنها ، فعرّف بالسَّوَادِي » . وقد زاد
الخطيب في نسبه : « الصيرفى » . وهذا وقد ترجم صاحب طبقات القراء ١ / ٨٥ : لعبيد الله بن أحمد بن
عثمان ، أبي القاسم الصيرفى ، ولم يرد على هذه النسبة . فعليه هو الأزهرى .
(١) في تاريخ بغداد : « يوم السبت التاسع من صفر » .
(٢) في المطبوعة ، د : « والعسكرى » . وأثبتنا ما في س ، وتاريخ بغداد ، وهو فيه : الحسين بن
محمد بن عبيد العسكرى . (٣) تصرف المصنف في عبارة الخطيب .
(٤) في تاريخ بغداد : « يوم الثلاثاء التاسع عشر من صفر » . (٥) في س وحدها : « كل » .
(٦) لم يسبق لأحد هذا ترجمة ، فإنه توفي سنة ٥٢٧ هـ كما في العبر ٥ / ٧١ ، وإنما تقدم ذكره في تراجم
الآخرين . انظر فهرس الجزء الرابع .

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، وولى قضاء شهرآباد ، والبندريجين
توفي^(١) سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

٤٨٨

عبيد الله بن عمر بن علي بن محمد بن إسماعيل المقرئ المعروف بابن البقال *

بالباء الموحدة ، من أهل بغداد .

كان فقيها مقربا .

سمع أبا بكر^(٢) النجّاد ، وأبا علي الصّواف ، وأبا بكر الشافعي^(٣) وغيرهم .

روى عنه البيهقي ، والمثقب ، وأبو بكر الخطيب ، وقال : سمعنا منه بانتقاء ابن^(٤)

أبي الفوارس ، وكان فقيها ثقة .

مات سنة خمس عشرة وأربعمائة في صفر ، ببغداد .

٤٨٩

عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن مهران

الإمام أبو أحمد بن أبي مسلم القرّضي المقرئ البغدادي *

أحد شيوخ العراق السائر ذكروهم .

سمع المحاملي ، وبوسف بن البهلول الأزرق ، وحضر مجلس أبي بكر الأنباري ،

(١) في الطبقات الوسطى : هو ذي القعدة .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٢ . ولم نجد له ترجمة في طبقات القراء ، لابن الجزري .

(٢) هو أحمد بن سلمان ، كما في تاريخ بغداد .

(٣) في المطبوعة : « الشافعي » . وأثبتنا أصواب من سائر الأصول ، وتاريخ بغداد . وهو محمد

ابن عبد الله . (٤) اسمه محمد ، كما في تاريخ بغداد .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٠ ترجمة وافية ، شذرات الذهب ٣ / ١٨١ ، طبقات القراء

١٩١١ ، المجلد ٣ / ٩٤ .

وقرأ القرآن على أحمد بن عثمان بن بُوَيَّان^(١) وهو آخر من قرأ في الدنيا عليه .
وحدث عنه أبو محمد الخَلَّال ، وعمر بن عبد الله البَقَّال ، وأحمد بن علي بن أبي عثمان
الدَّقَّاق ، وعلي بن أحمد بن البُسَيْرِي ، وعلي بن محمد بن محمد بن الأخضر الأنباري ،
وآخرون .

وقرأ عليه القرآن نصر بن عبد العزيز الفَارِسِي ، زَيْدٌ مَعْرُ ، وأبو علي الحسن بن
القاسم ، غلام الهَرَّاس^(٢) ، والحسن بن علي العَطَّار^(٣) ، وغيرهم .
قال الخطيب : كان ثقة ورعا دينا .

قال : وحدثنا منصور بن عمر النقيع ، قال : لم أر^(٤) في الشيوخ من يُعَلِّمُ اللهَ غيرَ
أبي أحمد الفَرَّاحِي ، قال : وكان قد اجتمعت فيه أدوات الرئاسة ، من علم وقرآن وإسناد ،
وحالة متسعة من الدنيا ، وكان مع ذلك أروع الخلق ، وكان يقرأ الحديث علينا بنفسه ،
وكنت أطيل القمود معه ، وهو على حالة واحدة لا يتحرك ، ولا يعبث بشيء^(٥) ، ولم أر
في الشيوخ مثله .

وقال العتيقي : ما رأينا في معناه مثله .

وقال عبيد الله الأزهرى فيه : إمام الأئمة .

وقال عيسى بن أحمد الهمداني : كان أبو أحمد إذا جاء إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني
قام من مجلسه ومشى إلى باب مسجده حافيا مستقبلا له .
قلت : توفي في سنة^(٦) ست وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « بُوَيَّان » وفي د : « بُوَيَّان » . والكلمة غير واضحة في س ، وأثبتنا الصواب
من العبر وطبقات القراء . وقد ضبطها بالعبارة في ١ / ٧٩ ، قال د : « بموحدة مضمومة ثم واو ثم آخر
الحروف » . (٢) في المطبوعة ، د : « غلام الهراسي » . وفي س : « غلام الهراس » . وأثبت من
طبقات القراء في ١ / ٢٢٨ ، ٤٩١ ، العبر ٣ / ٢٦٦ .

(٣) في المطبوعة ، د : « العطار » . وأثبت من س ، وطبقات القراء .

(٤) تصرف المصنف في عبارة الخطيب . (٥) بعد هذا في تاريخ بغداد : « من أعضائه » .

(٦) في تاريخ بغداد : « في يوم الثلاثاء لثلاث من شوال .. وقد بلغ اثنين وثمانين سنة » .

٤٩٠

عزيرى بن عبد الملك بن منصور

أبو المعالي الواعظ ، وبلقب بشيذلة* ، بفتح الشين المعجمة وسكون

آخر الحروف ، (١) وفتح الذال واللام (٢) بعدها

كان من أهل جيلان .

سمع أبا عثمان الصابوني ، وأبا حاتم محمود بن الحسن (٣) القزويني ، وأبا طالب بن غيلان ، والقاضي أبا الطيب ، وأبا عبدالله محمد بن علي الصوري ، وإبراهيم بن عمر البرمكي ، وخلقاً سواهم .

روى عنه أبو الحسن بن النحل النقيه ، وشهده بنت الإبري (٤) ، وأبو علي بن سكرة ، وقال : كان زاهداً متقللاً من الدنيا ، وكان شيخ الوعاظ ومعلمهم الوعظ (٥) بتصانيفه وتدريسه (٥) .

قلت : كان فقيهاً فاضلاً فصيحاً ، أصولياً متكلماً صوفياً . ومن نوادره أنه كان جيلانياً أشعري العقيدة ، وله تصانيف كثيرة ، وولى قضاء بغداد نيابة عن القاضي ، أي قاضي القضاة أبي بكر الشامي .

توفي في سابع عشر صفر ، سنة أربع وتسعين وأربعمائة ، ببغداد .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣ / ١٠٤ ، العبر ٣ / ٣٣٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٢ ، وقد نس على أن « عزيرى » بفتح العين المهملة . وضبط في القاموس (شذلة) بصيغة التصغير ، ضبط قلم .
(١) في المطبوعة : « وفتح اللام والذال » على أنه : « شيلة » ، والمثبت في س ، ومصادر الترجمة ، ونس صاحب وفيات الأعيان على أنه بالذال المعجمة . ثم قال : « وهو لقب عليه ، ولا أعرف معناه مع كسفي عنه ، والله أعلم » . (٢) في الطبقات الوسطى : « الحسين » .
(٣) الإبري ، بفتح الألف وفتح الباء المنقوطة بوحدة وفي آخرها الراء : نسبة إلى بيع لإبر وعمها . وهي جم ليرة ، وهي التي يحاط بها . الباب ١ / ١٩ ، المشبه ٣ .
(٤) في المطبوعة : « ومعلمنا للوعاظ » والمثبت في س ، د .
(٥) في س وحدها : « وتدريسه » .

﴿ومن الرواية والفوائد عنه﴾

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن ثباتة بقراءتي عليهما ، قالا :
 أخبرنا عني بن أحمد الملقب ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن [أحمد] ^(١) القطيمى ، أخبرنا
 الإمام أبو الحسن محمد بن المبارك بن الخليل ، أخبرنا الإمام القاضي أبو المعالي عزي بن
 عبد الملك ، شَيْدَلَة ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد
 البرمكى الفقيه ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسى البراز ^(٢) ، قراءة
 عليه ، حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري ^(٣) ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ،
 حدثنا هشام ، يعني الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة
 رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ
 يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .
 أخرجه البخارى ^(٤) ، ومسلم ^(٥) .

أخبرتنا أم عبد الله زينب بنت السكال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد
 المقدسى ، قراءة عليها وأنا أسمع ، قالت : أنبأنا الشيوخ الأربعة ، ابن الخيز ^(٦) ، وابن

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د . (٢) في المطبوعة ، د : « البراز » براه .
 وأثبتناه براه من س ، ومن تعليقات ابن ناصر الدين على المشقة ٥٦٥ عند الكلام على « ماسى » .
 (٣) في المطبوعة : « البصري » . والتصحيح من س ، د . والمشهور في نسخة أبى مسلم هذا :
 السكجى بفتح السكاف ، وتشديد الجيم . انظر الباب ٣ / ٢٩ ، والمشتبه في الموضع السابق .
 (٤) صحيحه (باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٣ / ٣٥ ، ولفظه :
 « لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ
 يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

(٥) صحيحه (باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، من كتاب الصيام) ٢ / ٢٦٢ ، ولفظه :

« لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

(٦) هذا الضبط من س ، والطبقات الوسطى . والمشتبه ٢٧٥ ، وإياه : إبراهيم بن الخيز محمود
 ابن سام البغدادي ، كما والمشتبه .

السَّيِّدِي^(١) ، وابنُ العَلِيقِ^(٢) ، وابنُ المَنَى^(٣) ، إجازةً قالوا : أنبأنا مُشْهَدَةُ بنتُ أحمدَ بنِ الفرجِ الإِبريِّ ، سماعاً ، قالت : سمعتُ القاضيَ الإمامَ عَزِيزِي بنَ عبدِ الملكِ من أنظاره ، في سنةٍ تَسمَعين وأربعمائة ، يقول : اللهمَّ يا واسعَ المغفرةِ وبِأَبَاسِطِ اليدينِ بِالرَّحمةِ ، افعلْ بي ما أنتَ أَعْلَهُ ، إلَهِي ، أَذْنِبْتُ في بَعضِ الأوقاتِ ، وآمَنْتُ بِكَ في كُلِّ الأوقاتِ ، فَكَيْفَ يَقلبُ بَعضُ عَمَرِي مَذْنِباً جَمِيعَ عَمَرِي مُؤمِناً ، إلَهِي لو سَأَلْتَنِي حَسَنَاتِي لَجَمَعْتُهُما لَكَ مَعَ شِدَّةِ حاجَتِي إِلَیْها وَأَنَا عَبدٌ ، فَكَيْفَ لَا أَرْجو^(٤) أَنْ تَهَبَ لِي سَيِّئَتِي ، مَعَ غِنَاكَ عَنْها وَأَنْتَ رَبُّ^(٥) ، فَيَا مَنْ أَعْطَانَا خَيرَ ما في خَزائِنِهِ ، وَهو الإِيمانُ بِهِ قَبْلَ السَّوْأْلِ ، لَا تَمْنَعْنَا أَوْسَعَ ما في خَزائِنِكَ ، وَهو العَفْوُ مَعَ السَّوْأْلِ ، إلَهِي حُجَّتِي حَاجَتِي ، وَعُدَّتِي فَاقَتِي ، فَارْحَنِي ، إلَهِي ، كَيْفَ أَمْتَنَعُ بِالذَّنْبِ مِنَ الدَّعاءِ ، وَلَا أَرَاكَ تَمْنَعُ مَعَ الذَّنْبِ مِنَ العَطَاءِ ، فَإِنْ غَفَرْتَ لِغَیْرِ رَاحِمٍ أَنْتَ ، وَإِنْ عَذَّبْتَ فَغَیْرُ ظالِمٍ أَنْتَ . إلَهِي أَسْأَلُكَ تَذَلُّلاً فَاعْطِنِي تَفَضُّلاً^(٦) .

٤٩١

على بن أحمد بن الحسن بن محمد بن تميم

أبو الحسن البصري الأشعري النعماني *

بضم النون . نزيل بغداد .

- (١) انظر المشبه ٣٧٣ (٢) بكسر اللام . وكأنها إمالة ، كما قال الذهبي ، في المشبه ٤٧٠ ، قال : « وفضائل بن أبي نصر ابن العليق ، وإليه الأعز ، وحسن ، سماعاً من شهادة » .
(٣) في المطبوعة : « النير » ، وفي د : « المتين » وأثبتناه بنون ثقيلة على الصواب ، من س ، والطبقات الوسطى ، والمثبه ٥٦٩ ، وهو محمد بن مقل بن المي ، كما في المشبه ، حيث ذكر أنه حدث عن شهادة . (٤) في الطبقات الوسطى : « أرجوك » .
(٥) في المطبوعة ، د : « ربي » والثبت من س ، والطبقات الوسطى .
(٦) بعد هذا في س وحدها : « يارب العالمين » .

* له ترجمة في : الأنساب ٥٦٥ ، تاريخ بغداد ٣٣١/١١ ، تبين كذب الفترة ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٢٢٦/٣ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، العبر ١٥٢/٣ ، اللباب ٢٣٢/٣ ، النجوم الزاهرة : ٢٧٧/ وفي الأنساب فقط : « النصري » .

حدث عن أحمد بن محمد بن العباس الأسفاطي ، وأحمد بن عبيد الله النهدي ، ومحمد بن عدي بن نصر^(١) ، وعلي بن عمر الحولي^(٢) .

قال الخطيب : كُتِبَ عنه ، وكان حافظاً عارفاً متكلماً شاعراً ، وقد حدثنا عنه أبو بكر البرقاني ، بحديث . وسَمِعْتُ الأزهري يقول : وضع النعماني علي بن^(٣) المظفر حديثاً^(٤) ، ثم بيَّنه^(٥) أصحاب الحديث له ، فخرج من بغداد لهذا السب ، فغاب حتى مات ابن المظفر ، ومات من عرف قصته في الحديث ووضعه ، ثم عاد إلى بغداد . سَمِعْتُ أبا^(٦) عبد الله الصوري يقول : لم أر ببغداد أكمل من النعماني ، كان قد جمع معرفة الحديث والكلام والأدب .

قال : وكان البرقاني يقول : هو كامل في كل شيء ، لولا بؤ فيه .

قال النووي : البؤ ، بناء موحدة بمدها همزة : هو العُجْب .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : درس بالأهواز ، وكان فقيهاً عالماً بالحديث ، متكلماً متأدياً^(٧) . مات في مسهل ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة .

قال شيخنا الذهبي : وكان في عشر الثمانين ، وكان يحدث من حفظه ، قال : وتلك الهفوة [يعني]^(٨) التي حكاهما الخطيب عن الأزهري ، كانت في شبيبته ، وتاب . ومن شعره السائر^(٩) :

إذا أظمأتك أكفُ اللثامِ كَفَّتَكَ القناعةُ شيماً ورياً
فكن رجلاً رجُلُهُ في الثرى وهامة هيمته في الثرى

(١) كذا في المطبوعة ، وفي ز ما يشبهها . وفي د : « رحر » . وفي تاريخ بغداد : « زحل » وزاد : « المنقري » . (٢) في س ، د : « الحولي » . ولم تجده في كتب الأنساب ، وفي تاريخ بغداد : « السكري » . والمثبت في المطبوعة . وانظر المشقة ١٩٣ .

(٣) في تاريخ بغداد : « أبي الحسين بن المنذر » . (٤) زاد في تاريخ بغداد : « اشعبة » .

(٥) في تاريخ بغداد : « تذه » . (٦) هو محمد بن علي ، كما في تاريخ بغداد .

(٧) يوم الاثنين . كما في الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد . (٨) زيادة من من وحدها .

(٩) هذا الشعر في طبقات الشيرازي ، وتاريخ بغداد ، والأنساب ، والبيان .

أَيُّهَا النَّائِلُ ذِي ثَرْوَةٍ تَرَاهُ عِمَا فِي بَدِيهِ أَيْيًّا
فَإِنْ إِرَاقَتَهُ مَاءَ الْحَيَاةِ فِي دُونَ إِرَاقَتِهِ مَاءَ الْحَيَاةِ

٤٩٢

عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ «مُحَمَّدِ بْنِ» الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ الرَّوْيَانِيِّ
سَكَنَ بُخَارَى

قال ابن السَّمْعَانِيُّ : كَانَ إِمَامًا فَاضِلًا عَارِفًا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفُورَانِيِّ ، وَأَبِي سَهْلٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَيْبُورْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا .
رَوَى لَنَا عَنْهُ أَبُو عَمْرٍو ^(١) عُمَانُ بْنُ عَلِيٍّ السِّكَنْدَرِيُّ ^(٢) .
وَمَاتَ بِبُخَارَى فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٤٩٣

عَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَاكِمِ
أَبُو الْحُسَيْنِ الْإِسْتِزْبَاذِيُّ

قال الإمام أبو حفص عمر النَّسْفِيُّ الحَنْفِيُّ : كَانَ مِنْ كِبَارِ أَعْمَةِ الْحَدِيثِ بِسَمَرَقَنْدَ .
قال ابن الصَّلَاحِ : يَعْنِي أَعْمَةَ الشَّافِعِيَّةِ ، عَلَى قَاعِدَةِ عُرْفِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ ، إِذَا أُطْلِقَ
أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يُرَادُ غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ .
قال النَّسْفِيُّ : وَكَانَ الْإِسْتِزْبَاذِيُّ مُجْتَهِدًا بِمَرْو ^(١) ، وَكَانَ يَكْتُبُ عَامَّةَ النَّهَارِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ ^(٢) ظَاهِرًا ، وَكَانَ ^(٣) لَا يَنْعِمُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَحَدًا كَثُرَ ،

(١) سَاقَطَ مِنْ هُنَا وَحْدَهَا . (٢) فِي س ، وَالْعَبْر ١٤٩/٤ : « أَبُو عَمْرٍ » . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي
الْمُطْبُوعَةِ ، د ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالنُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٣٢٧/٥ .
(٣) كَذَلِكَ فِي الْمُطْبُوعَةِ ، س ، وَالْعَبْر ، وَالنُّجُوم : وَفِي د ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى : « السَّكَنْدَرِيُّ » .
وَفِي شَذَارَتِ الذَّهَبِ ١٦٢/٤ : « السَّكَنْدَرِيُّ » . (٤) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « بَمَرْ » بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ
(٥) سَاقَطَ مِنْ س وَحْدَهَا ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْ د وَحْدَهَا : « وَكَانَ » . وَفِي الْمُطْبُوعَةِ : « ظَاهِرًا »
بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ . وَأَثْبَتْنَاهُ بِالطَّاءِ الْمَعْجَمَةِ مِنْ د ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى .

فقطع كلامه، وجعل يقرأ القرآن، وكان سأل الله تعالى في الكعبة كمال القدرة على قراءة القرآن وإتيان النسوان، فاستجبت له الدعوات.

قال النسفي: وجدت سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وكان له الدرس والفتوى ومجلس النظر والتوسط، ومع ذلك كان يختم كل يوم حزمة.

وقال الإمام ناصر الممرى: ما رأيت مثل الحاكم أبي الحسن؛ في فضله وزهده.

٤٩٤

علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري

الإمام الكبير . أبو الحسن *

من أولاد التجار، أصله من ساوة، وله أخ اسمه عبد الرحمن، قد تفقه وحدث أيضا.

كان الأستاذ أبو الحسن واحد عصره في التفسير.

٧: أبا إسحاق النعماني المفسر. وأخذ العربية عن أبي الحسن القهندري^(١) الضري، والامه عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن يوسف المروزي، صاحب أبي منصور الأزهري، ودأب في العلوم وسمع أبا طاهر ابن مخمش الزبدي، وأبا بكر أحمد بن الحسن الحيري،

* له ترجمة في: إنباء الرواة ٢/٢٢٣، بداية والنهاية ١٢/١١٤، بقية الوعاة ٢/١٤٥، دمية القصر ٢٠٣، شذرات الذهب ٣/٣٣٠، طبقات الفراء ١/٥٢٣، طبقات المفسرين ٢٣، طبقات ابن هبة الم ٥٨، المعر ٣/٢٦٧، السكامل، لابن الأثير ١٠/٣٥، المختصر في أخبار البشر ٢/١٩٢، معجم الأدباء ١٢/٢٥٧، ترجمة وافية، النجوم الزاهرة ٥/١٠٠، وفيات الأعيان ٢/٤٦٤. وانظر في حواشي إنباء الرواة مراجع أخرى لترجمته.

قال صاحب وفيات الأعيان: « والواحدى - بفتح الواو، وبعد الألف حاء مهملة مكسورة، وبعدها دال مهملة - لم أعرف هذه النسبة إلى أى شىء منى، ولا ذكرها السمعاني، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحدى بن الدليل بن مهرة. ذكره أبو أحمد العسكري. وجاء في المختصر في أخبار البشر: « والواحدى نسبة إلى الواحد بن ميسرة. »

(١) بضم القاف والهاء وسكون الدال وضم الدال المهملة وفي آخرها الزاى، هذه النسبة إلى قهندز، وهو من بلاد شتى، وهو المدينة الداخلة المسورة. اللاب ٣/١٣. وهو عند ياقوت بفتح القاف والهاء والدال. معجم البلدان ٤/٢١٠. وقهندزى هذا هو: علي بن محمد بن إبراهيم. نسكت الهميان ٢١٥.

وأبا إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الواعظ ، وعبد الرحمن بن حمدان النضروري^(١) ، وأحمد ابن إبراهيم النجار ، وخاقا .

روى عنه أحمد بن عمر الأزرغاني ، وعبد الجبار بن محمد الخوارزمي ، وطائفة من العلماء .
صنف التصانيف الثلاثة في التفسير : « البسيط » و « الوسيط » و « الوجيز »^(٢) .
وصنف أيضا « أسباب النزول » .

و « التجبير في شرح الأسماء الحسنى » .

و « شرح ديوان الغنبي » .

و « كتاب الدعوات »

و « كتاب المغازي »

و « كتاب الإعراب^(٣) في علم الإعراب^(٤) » .

و « كتاب تفسير النبي صلى الله عليه وسلم » .

و « كتاب نفى التحريف عن القرآن الشريف » .

وله شعرٌ مليح

قال أبو سعد بن السَّمْعَانِيّ في كتاب « التذكرة » : كان الواحديّ حقيقاً بكلّ احترام وإعظام ، لكن كان فيه بسطٌ اللسان في الأئمة المتقدمين ، حتى سمعت أبا بكر أحمد^(٥) بن محمد ابن بشار بن يسابور مذاكرة يقول : كان عليّ بن أحمد الواحديّ يقول : صَدَفَ أبو عبد الرحمن السَّمْعَانِيّ كتاب « حقائق التفسير » ولو قال إن ذلك تفسير للقرآن اسكفربه .

توفي بنيسابور في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة .

قال الواحديّ في « الوسيط » في تفسير سورة القتال ، عند الكلام على قوله تعالى :

(١) في الأصول : « النضروري » ، والمثبت في الباب ٣/٢٢٦ .

(٢) في الطبقات الوسيطى : « وبهذه الأسماء سمي حجة الإسلام كتبه الثلاثة » .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، د ، ومراجع الترجمة . وفي بعضها : « كتاب الإعراب »
بالفتن المجمة . وهو كما أفتناه بالمهمة في كشف الظنون ١/١٢٥ .

(٤) في المطبوعة : « محمد بن أحمد » . والمثبت من س ، د .

﴿وَسُقُوا مَاءَ حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ﴾^(١) : أخبرني أبو الحسن محمد بن أحمد بن الفضل ابن يحيى ، عن محمد بن عبيد^(٢) الله السكاك ، قال : قدمت^(٣) مكة ، فلما وصلت إلى طَيْرَ نَابَازٍ^(٤) ، ذكرت بيت أبي نواس^(٥) :

بَطِيرَ نَابَازٍ كَرَّمْ مَا مَرَرْتُ [به]
إِلَّا تَمَجَّجْتُ مِمَّنْ يَشْرَبُ الْمَاءَ^(٦)
فهتف بي هاتف ، أسمع صوته ولا أراه :

وفي الجحيم حميمٌ ما تَجَرَّعَهُ حَقٌّ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْبُطْنِ أَمْعَاءَ^(٧)
وقد في تفسير ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ﴾^(٨) بسنده لابن الْمُعْتَبِرِ^(٩) قال : كنت ذات ليلة في البادية بحالة من الغم ، فألقى في رؤي بيت من الشعر ، فقلت :
أرى الموت لمن أضـ بَسَحَ مَغْمُومًا لَهُ أَرْوَخُ
فلما جنَّ الليل سمعت هاتفا يهتف في الهواء :

ألا [يا] أيها المرء الـ يَذِي الهمُّ بِهِ بَرَحُ^(١٠)

(١) سورة محمد ١٥ . (٢) في الطبوعة ، د : عبد الله . وأثبتنا ما من س ، ومعجم البلدان ٥٧٠/٣ ، وأسند الحكاية إلى علي بن يحيى ، عن محمد بن عبيد الله . (٣) في معجم البلدان : « قدمت من » . (٤) بكسر أوله وسكون ثانيه ثم زاي مفتوحة ثم نون وبعد ألفها باء موحدة وآخره ذال معجمة : موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج . معجم البلدان ٦٩/٣ . (٥) تروى هذه الحكاية عن أبي نواس نفسه ، وأنه الذي سمع الهاتف . انظر ترجمة أبي نواس في مختار الأغاني ١٤٠/٣ . وذكر محققه نقلا عن نهاية الأرب ، أن هذه القصة تروى عن محمد بن مسروق وأنه خرج في أيام جهله نشوان يعنى بالبيت « بطير ناباذ . . . » فسمع البيت الثاني ، فكان ذلك سبب توبته واشتغاله بالعلم .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول . وهو من مختار الأغاني ، ومعجم البلدان .

(٧) في مختار الأغاني :

وَفِي جَهَنَّمَ مَاءٌ مَا تَجَرَّعَهُ
حَلَقٌ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْجَوْفِ أَمْعَاءُ

وما في أصولنا يوافقه ما في معجم البلدان . لسكن في الاثنين : « خلق » بالحاء المعجمة . وأثبتناه بالهجمة من المختار . (٨) الآية الأولى من سورة الشرح .

(٩) في س وحدها : « أل العتي » . (١٠) ما بين المعقوفين ساقط من الطبوعة ، د . وهو من

س . وبه يستقيم الوزن

وقد أنشد بيتاً لم يزل في فكره يسبح
إذا اشتد بك العسر فكّر في ألم أشرح
ففسّر بين يميني إذا أبصرته فأفرح

٤٩٥

على بن أحمد بن محمد الدَّيْلِي^(١)

صاحب كتاب « أدب القضاء » رأيت على نسخة من كتابه تسميته بأبي إسحاق ، وعلى أخرى بأبي الحسن ، وقد انبهم على أمر هذا الشيخ ، والذي على الألسنة أنه الزَّيْلِي ، بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ، ورأيت من يشك في ذلك ، ويقول : لعله الدَّيْلِي ، بفتح الدال ، بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف باء ساكنة . وبدل لذلك أني رأيت على بعض نسخ كتابه أنه سبَّط المقرئ ، ولهم أبو عبد الله الدَّيْلِي بالدال ، مقرئ الشام ، وأحمد بن محمد الرازي ، كلاهما في حدود الثلاثمائة ، وإملاء سبَّط الأول .

وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة ؛ لأنني وجدته يروى في « أدب القضاء » عن بعض أصحاب الأصم ، فروى الكثير من « مسند الشافعي » عن أبي الحسن ، عن ابن هارون بن بُندار الجَوَيْني ، عن أبي العباس الأصم .

وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الوتَّار^(٢) الدَّيْلِي ، وآخرين .
• وهذا الكتاب هو الذي حكى عنه ابن الرُّفْعة أن الموكل يقف مع وكيله في مجلس القضاء ، وقد رأيت فيه . وعبارته : « وإن كان أحد الخصمين وكَّل وكَيْلاً يتكلم عنه ، وحضر مجلس القاضي فيجب أن يكون الوكيل والموكل والخصم يجلسون بين يديه .

(١) سقطت هذه الترجمة كلها من س . وقد اضطرب الصنف في أمر هذه النسبة ، هل هي الديلي ، بالدال المهملة ، أو الزيلى ، بالزاي ؛ ونراه يميل إلى أن تكون « الديلي » بالدال المهملة . وهو في كل نقوله عن كتاب « أدب القضاء » لمترجم يذكره : « الديلي » انظر الجزء الثالث ، صفحات ٣٥ ، ٥٦ ، ٢٥٩ (٢) بفتح الواو والتاء المشددة فوقها نقطتان وبعد الألف راء : هذه النسبة إلى عمل الوتر وفنله . الباب ٣ / ٢٦٢ .

ولا يجوز أن يجلس الوكيل بحسب القاضي ، ويقول : وكيلى جالس مع حَسَمَى ^(١) .
ثم ساق بإسناده إلى الشَّيْبَانِيَّ أن عمر بن الخطاب تحاكم وهو على خلافته ، هو وأبى
ابن كعب ، فذكر مالبس صريحاً فيما رآه ، غير أن الحكم الذى ذكره هو الوجه ، ولا بد
أن يكون مبنياً على وجه التسوية ، وهو فقه حسن ، لا يُعرف في المذهب خلافاً ، وقد
وافق عليه الوالد ، وترجمه بأن الوكيل هو المحكوم له أو عليه ، وهو الذى يحلف ويُسْتَوْقَى
منه الحق .

قلت : وقريب من ذلك أن يكون أحد الخصمين من سَفِلَةِ الناس الذين عادة مثلهم
الوقوف بين يدي القاضي دون الجلوس ، وجرت عادة الحكماء في هذا إذا تحاكم مع رئيس
أن يُجْلِسُوهُ معه ، وهذه ، يَحْتَمِلُ أن يقال : هذا حسن ؛ لأن الشرع قد سَوَّى بينهما
فليستويا في مجلس التَّحَاكُم ، ولا يَضُرُّ معرفة الناس بأنه لولا الحاكمة لما جالس ^(٢) بينهما ،
ويَحْتَمِلُ أن يقال : بل ينبغي أن يقيمين إيقاف الرئيس معه ؛ لأن إجلال السافل مع الرئيس
اعتقداً بالرئيس في الحقيقة ؛ إلا أن يقال : إن أصل الوقوف بدعة ، فيفرض في رئيس ^(٣)
بمجلس بالبعد من الحاكم ، ورئيس بمجلس الرياسة ، ويُصنع مثل هذا الصنع ، وأنا أجد
نفسى تفرح حين إجلال المردوس ، وتجنح إلى إيقاف الرئيس ، أو إخلاء ^(٤) مجلس المردوس ،

(١) بعد هذا الطبقات الوسخى زيادة :

« وهو على حسنه يجب أن يكون مُقَرَّعاً على قولنا : إن أصل التسوية بين الخصمين
واجبة . أما إذا قلنا : إنها مستحبة ، كما هو رأى القاضي أبي الطيب وابن الصباغ فلا يتجه
فيها ذكره غير الاستحباب ، والجلل هو فقد حسن ، والبلوى به عامة . وقد رأينا من يوكل
فراراً من التسوية بينه وبين خصمه . وقد نبهنا هذا على أن ذلك لا يتجهم . ووجه ظاهر ؛
فإن الوكيل هو المحكوم به أو المحكوم عليه ؛ وهو الذى يحلف ويُسْتَوْقَى الحق من ماله
أو يديه على حسب الدُّعَى به » .

(٢) في الطبوعة : « جالس » . والثبت من د . . (٣) في الطبوعة : « رئيس » . والمثبت من د .

(٤) في الأصول : « إخلاء » . ولعل الصواب ما أثبتنا .

فأَيُنظَرُ هذا ؛ فإن لم أجد فيه شفاءً للعليل ، من منقول ولا موقوف .

• وقال الدَّيْلَمِيُّ : إذا حضرت امرأةٌ إلى القاضي وولَّيَها غائب مسافةَ القصر ، فأذنت في تزويجها من رجل بعينه ، أجابها ولم يسأل عن كونه كفوًا ؛ لأن الحق لها وقد رضيت ، فإذا حضر وليُّها ولم يكن الزوج دخل بها ، فله الفسخ .

• وجزم بالوجه المشهور ، الذهاب إلى أن القاضي إذا فسَّق ثم تاب ، رجع إلى ولايته من غير تجديد ولاية ، وأفاد أن ذلك مقيد بما إذا لم يُولَّ غيره ، لتضمن ولاية غيره عزله ، وهذا حسنٌ ، فلا يتجه أن يكون موضع الخلاف ، إلا إذا لم يُولَّ غيره ، وهو قضية كلامهم ، وإن لم يصبر حوا به تصريحًا .

قال الدَّيْلَمِيُّ : وإن كان فسقه قد علمه الناس نفذت أفضيته ، وصحت مع مشقة ، غير أنه آثم في نفسه .

• وحكى وجهًا فيمن عمل من التَّزْيِيدِ خمرًا وأكله ، أنه لا يجب عليه الحد ، والمجزوم به في الرافعي وغيره الوجوب .

• وقال : إن الخلاف في أن عمْد الصبي والمجنون عمْدٌ أو خطأ إنما هو في الجنائيات التي تلزم المأفلة ، ومن ثم إذا اتلفا شيئًا كان المُرْمُ عليهم ، ولا يُخْرَجُ على الخلاف .
قلت : الخلاف في أن عمْدَها عمْدٌ خطأ لا يختص بالجنائيات التي تلزم المأفلة ؛ لأنهم أُجْرُوه فيما لو تطيب الصبي أو المجنون في الإحرام ، أو ليس أو جامع ، وكذا لو خاق أو قلم أو قتل صيدًا عامدًا ، وقلنا يفترق حكم العمْد والدمو فيها ، وكل ذلك مما لا مدخل لمأفلة فيه ، فالخلاف في أن عمْدَها عمْدٌ يعمُّ كلَّ ما يفترق الحال فيه بين العمْد والخطأ ، ومن ثم ، لا مما ذكره الدَّيْلَمِيُّ ، وجب في مالهما ضمانُ المثلقات .

• أسلم في رُطْبٍ حالًا في وقت لا يوجد فيه ، بطل ، وقيل : يصح ، وللمُسْلِمِ الفسخ إن شاء أو يصبر ، وكلاهما كالأولين فيما لو انقطع المُسْلِمُ فيه .

• أسلم في ثوب طوله عشرة أذرع ، شاء به أحد عشر ، وجب قبوله ، بخلاف ما لو كان خشبة ، لإمكان قطع الثوب بلا مشقة ، وقبوله الزائد لا يضره .

- أوصى له بسالم ، وله عبيدٌ ، اسم كل واحد منهم سالم ، ومات ، قيل : تبطل الوصية ؛ للجهل ، وقيل : يمين الوارث .
- ولو أوصى بعتق سالم ، والمساألة بحالها ، فالقرعة . وحكى في تقويم المتلفات وجها ، أنه لا يُقبل فيه شاهدٌ وامرأتان ، ولا شاهدٌ وعين .
- واستدل على أن الإجماع حجة بقوله تعالى : ^(١) ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ ^(٢) .

٤٩٦

علي بن أحمد الشهيلي

أبو الحسن الإسفرائيني

أحد الأئمة ، وقفت له على كتابين [أحدهما] ^(٣) كتاب « أدب الجدل » وفيه غرائب من أصول الفقه ، وغيره ، والآخر « في الرد على المعتزلة وبيان عجزهم » وأحب أنه في حدود الأربعمائة ، إن لم يكن قبلها بيسير فبمدها بيسير ، والله تعالى أعلم .

٤٩٧

علي بن أحمد الفسوي القاضي

أبو الحسن شارح « المفتاح » .

- وفيما رأيته بخط ابن الصلاح في المجموع الذي اتفقت منه ، مما نقله من هذا الكتاب : قال ابن سريج : الشريعة تقتضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة . [قلت] ^(١) : ومساألة الخيط ، وقول الأصحاب فيه إذا كان متصلا بالنجاسة ، إلى آخر ما ذكروه ، تنازع في هذا .

(١) سورة الأنفال ٦٣ . (٢) بهذا هذا في ديبا من مقدار خمس كلمات كتب مكانه : « بياض باصلة » . (٣) زيادة في س وحدها . (٤) ساقط من س وحدها .

● قال : الدليل على قتل تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، فلا يجوز تخليتهم إلا بالشرط ، والله تعالى أعلم .

٤٩٨

علي بن الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر^(١)

أبو القاسم بن المسلمة*

وزير القائم بأمر الله أمير المؤمنين ، لقبه القائم ، رئيس الرؤساء ، شرف الوزراء ، جمال الوري .

وقد حكى عنه الشيخ أبو إسحاق حكاية ، ولقبه ، بهذا اللقب ، وتلك منقبة .
وُلِدَ في شعبان سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

سمع إسماعيل بن الحسن بن هشام الصرصري ، وأبا أحمد الفرضي ، وغيرها .
وروى عنه الخطيب ، وكان خصيصا به ، وقال : كُتِبَتْ عنه ، وكان ثقة ، قد اجتمع فيه من الآلات ما لم يجتمع في أحد قبله ، مع سداد مذهب^(٢) وحسن اعتقاد^(٣) ووفور عقل وأصالة رأى .

قال : وسمته يقول : رأيت في المقام وأنا حَدَّثْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ شِبْهَ النَّبِئَةِ الْكَبِيرَةِ ، وقدملت كني ، وألقى في روعي أنها من الجنة ، فَعَضَّضْتُ مِنْهَا عَضَّةً ، ونوبت بذلك حفظ القرآن ، وعَضَّضْتُ أُخْرَى ، ونوبتُ دَرَسَ الْفَقْهِ ، وعَضَّضْتُ أُخْرَى ، ونوبتُ دَرَسَ الْفَرَائِضِ ، وعَضَّضْتُ أُخْرَى ، ونوبتُ دَرَسَ الْفَحْوِ ، وعَضَّضْتُ أُخْرَى ونوبتُ دَرَسَ الْعَرُوضِ ، فما مِن عِلْمٍ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ إِلَّا وَقَدْ رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهُ نَصِيبًا .

(١) — سورة التوبة .

(٢) كذا وقف نسبة في المطبوعة . وبعد ذلك في س : « بن الرقيل » . وفي د : « بن الرصل » .
ومكان ذلك في تاريخ بغداد : « بن الحسن » .

* له ترجمة في : البداية والنهاية ١٢/٨٠ ، تاريخ بغداد ١١/٣٩١ ، السكامل لابن الأثير ٩/٢٢٥ .
التجويد الزاهرة ٥/٦ ، ٦٤ .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

قال الخطيب : قُتل الوزير ابن المُسلمة في يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة ، قتله أبو الحارث البساسيري التركي وصلبه ثم قُتل البساسيري وطُيفَ رأسه ببغداد ، في يوم الخامس عشر من ذي الحجة سنة إحدى وخمسين^(١) .

﴿ شرح حال مقتل هذا الوزير ﴾

كان هذا الوزير قد ارتفعت درجته ، وتمكّن من قلب الخليفة ، وكان السلطان في ذلك الوقت الملك الرحيم بن بُويّه ، ففي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، وهي : ابتداء الدولة السَلْجُوقِيَّة سقى الله عهدَها ، ضَمَفَ أمر الملك الرحيم ؛ لاستيلاء أبي الحارث أرسِلان التركي المعروف بالبساسيري .

والبساسيري ، بفتح الباء الواحدة ، وألف بين سينين مهملتين أولاهما مفتوحة وأخرهما مكسورة بعدها آخر الحروف سد كنة وفي آخرها الراء : نسبة إلى قرية بفارس ، يقال لها كَسَا ، وبالمرية ، فَسَا ، والنسبة إليها بالمرية فسَوِي^(٢) ، ولكن أهل فارس يقولون : البساسيري .

وكان هذا البساسيري يتحكّم على القائم بأمر الله ، واستفحل أمره ، ولم يبق للملك الرحيم معه إلا مجرد الاسم ، ثم عَنّ له الخروج على الخليفة بأسباب^(٣) أكدها مكاتبات^(٤) المستنصر العبيديّ له من مصر ، فبلغ ذلك القائم ، فكانت السلطان طغرل بك بن ميكائيل ابن سَلْجُوق ، يستنجد به على البساسيري ، ويمدّه بالسُلْطَنَة ، ويخصّه على القدوم ، وكان طغرل بك ياربيّ ، وقد استولى على الممالك الخراسانية وغيرها ، وكان البساسيري يومئذ برايسط ، ووجه أصحابه ، فتأرقه طائفة منهم ، ورجعوا إلى بغداد ، فوثبوا على دار البساسيري ، فنهبوا وأحرقوها ، وذلك برأى رئيس الرؤساء وسميه ، وكان رئيس الرؤساء هو القائم عند القائم في إبعاد البساسيري ، وهو الذي أعلمه بأنه يكاتب المصريين ويكاتبونه ، فقدم

(١) بعد هذا في تاريخ بغداد : « وصاب قبالة باب النوى من دار الخلافة » .

(٢) وردت العبارة في المطبوعة هكذا : « يقال لها : بسا ، بالمرية فيا النسبة إليها بالمرية بسوى ، وجاءت مضطربة في د . وقد أثبتنا ما في س ، والباب ١/١٢١ .

(٣) في المطبوعة : « لأسباب » . والثابت من س ، د . (٤) في المطبوعة ، د : « مكانة » .
وَأَثْبَتْنَا مَا فِي س .

السلطان طغرلبيك في رمضان بمجوشه ، فذهب البساسيري من العراق وقصد الشام ، ووصل إلى الرخبة ، وكان المستنصر العبيدي الشيعي الرافضي صاحب مصر ، واستولى على الرخبة ، وخطب للمستنصر بها ، فأمدّه المستنصر بالأموال ، وأما بغداد فخطب بها للسلطان طغرلبيك ، بعد القائم ، ثم ذكر [بعده] ^(١) الملك الرحيم ، وذلك بشغاعة القائم فيه إلى طغرلبيك ، ثم إن السلطان قبض على الملك الرحيم بعد أيام ، وقطعت خطبته في سنج رمضان ، وانقرضت دولة بني بويه ، وكانت مدتها مائة وسبعا وعشرين سنة ، وقامت دولة بني سنجوق ، فسبحان مبدى الأمم ومبيدها !

ودخل طغرلبيك بغداد في جمع عظيم وتجمّل هائل ، ودخل معه ثمانية عشر فيلا ، ونزل بدار المملكة ، وكان قدومه في الظاهر أنه أتى من غزو الروم إلى همدان ، فأظهر أنه يريد الحج ، وإصلاح طريق مكة ، والمضي إلى الشام من الحج ليأخذها ويأخذ مصر ، ويزيل دولة الشيعة بها ، فراج هذا على عامة الناس ، وكان رئيس الرؤساء يؤثر ^(٢) مملكته وزوال ^(٣) دولة بني بويه ، فقدم الملك الرحيم من واسط ، وراسلوا طغرلبيك بالطاعة ، واستمر أمر طغرلبيك في ازدياد إلى سنة خمسين وأربعمائة توجه إلى رخبة ^(٤) الموصل ونصيبين وغيرها ، واشتغل بحصار طائفة عصت عليه ، وسلم مدينة الموصل إلى أخيه إبراهيم بنّال ، وتوجه ليفتح الجزيرة ، فراسل البساسيري إبراهيم بنّال أخا السلطان ، يمدّه ويمنّيه ، ويطمعه في الملك ، فأصنى إليه وخالف أخاه ، وسار في طائفة من العسكر إلى الرئي ، فأتى السلطان ، وسار وراءه ، وترك بعض العسكر بدار بكر مع زوجته ووزيره عميد الملك الكندري ، ورأيه أنوشروان ، ففترقت العساكر وعادت زوجته الخاتون إلى بغداد ، فأما السلطان فالتقى هو وأخوه ، فظهر عليه أخوه ، فدخل السلطان همدان ، فنارله أخوه وحاصره ، فمزمت الخاتون على إنجاد زوجها ، واحتبّطت ^(٥) بغداد ،

(١) زيادة من س وحدها (٢) في المطوعة ، د : « مملكة لزوالم » . وثبتنا الصواب من س .

(٣) في المطوعة : « ناجية » : والثبت من س ، د .

(٤) في المطوعة : « واحتبّطت » . والثبت من س ، د ، والتجوم الزاهرة ه / ه .

واستفحل البلاء ، وقامت الفتنة على ساق ، وتمَّ للبَّاسِيَرِيُّ ما دَبَّرَ من المكر ، وأرجف الناس بحجى البَّاسِيَرِيِّ إلى بغداد ، ونقر الوزير الكُنْدَرِيُّ وأنوشروان إلى الجانب الغربى ، وقطعا الجسر ، ونهبت الغزُّ دار الخاتون ، وأكل القوى الضميف ، ثم دخل البَّاسِيَرِيُّ بغداد في ثامن ذى القعدة بالرايات المستنصرية ، عليها ألقاب المستنصر ، قال إليه أهل باب الكرخ ، ارفضهم ^(١) ، وفرحوا به ، وتشفَّوا بأهل السنة ، وشمَّخت أنوف الرافضة ، وأعلنوا بالأذان « بحى على خير العمل » . واجتمع خلق من أهل السنة إلى القائم بأمر الله ، وقتلوا معه ، ونشبت ^(٢) الحرب بين الفريقين في السفن أربعة أيام ، وخُطب يوم الجمعة ثالث عشر ذى القعدة ببغداد للمستنصر المبيدِّى بجامع المنصور ، وأذَّنوا « بحى على خير العمل » ، وعُقد الجسر ، وعبرت عساكر البَّاسِيَرِيِّ ^(٣) ، وتقلَّ عن القائم أكثرُ الناس ، فاستجار بقرئش بن بدران أمير العرب ، وكان مع البَّاسِيَرِيِّ ، فأجاره ومنَّ معه ، وأخرجه إلى خيَّمه ، وقبض البَّاسِيَرِيُّ على وزير القائم رئيس الرؤساء أبى القاسم بن المسلمة ، وقيدة وشهرة على جل عليه طرُطورٌ وعباءة ، وجعل في رقبته قلائد كالمسخرة ، وطيف به في الشوارع ، وخلفه من يصفعه ، ثم سلَّخ له ثوراً وألبس حِلده ، وخيَّطَ عليه ، وجعلت قُرُون الثور بجلدها في رأسه ، ثم علَّق على خشبة ^(٤) ، وعمل في فيه ^(٥) كلابان ، ولم يزل يضطرب حتى مات ، وأُصِيب للقائم خيمة صغيرة بالجانب الشرقى في المعسكر ، ونهبت العامة دار الخلافة ، وأخذوا منها أموالاً جزيلة .

(١) أى لكونهم رافضة . (٢) في النجوم ٦/٥ : « وفشت » .

(٣) بعد هذا في النجوم : « إلى الجانب الشرقى » .

(٤) في المطبوعة : « على خشبة وعلق أى عمل » . والثبت من سائر الأصول ، والنجوم ٧/٥ .

(٥) في الأصول : « فله » . وكذا في أصل النجوم . وفي السكامل : « فكه » . وأثبتنا ما في

النجوم ، قلنا عن تاريخ الإسلام للذهبي . ويلاحظ أن سياق الحوادث عندنا يكاد يتفق مع ما في النجوم ، مما يوحى بأن ابن السككى ينقل عن تاريخ شيخه الذهبي .

فلما كان يوم الجمعة رابع ذى الحجة لم تُصَلَّ [الجمعة] ^(١) بجامع الخليفة ، وخُلب بسائر الجوامع للمستنصر ، وقُطعت الخطبة العباسية بالعراق ، ثم حُل القائم بأمر الله إلى حديثة ^(٢) عانة ، فاعتقل بها وسُلِّم إلى صاحبها مُهَارِش ^(٣) ، وذلك لأن البساسيري وقريش بن بدران اختلفا في أمره ، ثم وقع اتفاقهما على أن يكون عند مُهَارِش ، إلى أن يتفقا على ما يملان به .

ثم جم البساسيري القضاة والأشراف ، وأخذ عليهم البيعة للمستنصر صاحب مصر ، فبايعوا قهراً ، ولا قوة إلا بالله ، وكان ذلك بسوء تدبير حاشية الخليفة القائم واستعجالهم على الحرب ، ولو طاولوا حتى ينجدهم طُغْرُ لَبَّكَ لَمَا تَمَّ ذلك على ما فيل .

وذكر أن رئيس الرؤساء كان لا يدري الحرب ، وكان الأمر بيده ، فلم يُحسن التدبير ، ثم لما انهزموا لم يشغل بنفسه ، بل بالخليفة فإنه صاح : يا عَلمَ الدين ، يعني قريشا ، أمير المؤمنين يَسْتَدِينُكَ ، فدنا منه ، فقال : قد أناك الله منزلة لم ينلها أمثالك ، أمير المؤمنين يستدِّمُ منك على نفسه وأصحابه بذمام الله وذمام رسوله وذمام الرب ^(٤) ، ^(٥) فقال : قد أذمَّ الله تعالى له . قال : ولي ولن معه ؟ ^(٦) قال : نعم ، وخلع قَلَمَسُونَهُ فأعطاهم للخليفة ، وأعطى رئيس الرؤساء مَخْصَرَةً ^(٧) ذِمَاماً ، فنزل إليه الخليفة ورئيس الرؤساء ، فسارا معه ، فأرسل إليه البساسيري : أتخالف ما استقرَّ بيننا ؟ واختلفنا ثم اتفقا على أن يُسَلِّمَ إليه رئيس الرؤساء ويترك الخليفة عنده .

(١) ساقط من المطبوعة ، وهو من س ، د ، والنجوم .

(٢) في المطبوعة : « حديثة » والتصحيح من س ، د ، والنجوم ، والكمال . وامل المراد بها حديثة الفرات ، وتعرف أيضاً بحديثة النورة . وعانة : بلد مشهور بين الرقة وهيت . وهي مشرفة على الفرات قرب حديثة النورة . مجم البلدان ٢/ ٢٢٣ ، ٥٩٤/٣ . والحديثة سميت بذلك لما أحدث بناؤها كما قال ياقوت .

(٣) هو مهارش بن الحلي العقيلي ، أبو الخارث مجد الدين ، أمير حديثة عانة . وهو ابن عم قريش ابن بدران ، صاحب الموصل ، الأعلام ٨/ ٢٥٤ . (٤) في الكامل ، والنجوم ٩/ ٥ : « العربية » . (٥) تسكلة من الكامل ، والنجوم . (٦) في الكامل : « مخصرته » . وفي النجوم :

وسار حاشية الخليفة على حامية إلى السلطان طغرلبيك بالخبر ، مستقرين^(١) له ، ثم أرسل البساسيري رُسُلَهُ بالإشارة إلى صاحب مصر وإعلامه الخبر .

وكان وزير مصر أبا الفرج^(٢) ، ابن أخى أبى القاسم القرني ، وكان سُنيًّا وهو ممن هرب من البساسيري ، فذمَّ فعله ، وخوف من سوء عاقبته^(٣) ، فتركت أجورته مدة ، ثم عادت^(٤) بغير الذى أمّله ، وصار البساسيري إلى واسط والبصرة ، فلما لهما ، وخطب لاهم صريين^(٥) .

وأما طغرلبيك فكان مشغولاً بأخيه ، إلى أن اتصر عليه وقتله ، وكرَّ راجعاً إلى العراق ، وقد بلغه الأخبار ، فجاء ليس له همٌّ إلا إعادة الخليفة إلى رتبته ، فلما وصل إلى العراق ، وكان وصوله إليها فى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة ، هرب جماعة البساسيري ، وانهزم أهل الكرخ .

وكانت مدة أيام البساسيري سنة كاملة .
ثم بعث السلطان الإمام أبا بكر أحمد بن محمد بن أيوب بن فورك إلى قریش ليمث معه أمير المؤمنين ، ويشكرهم على ما فعل ، فكان رأيُه أن يأخذ الخليفة ويدخل به البرية^(٦) ، فلم يوافقهُ مُهَارِش ، بل سار بالخليفة ، فلما سمع السلطان طغرلبيك بوصول الخليفة إلى بلاد^(٧) بسدر بن مهمل أرسل وزيره حميد الملك السكندري والأشراء والحجاب ، بالشراقة العظيمة والأهبة التامة ، فوصلوا وخدموا الخليفة ، فوصل النهر وان فى رابع عشرى ذى القعدة ، وبرز السلطان إلى خدمته ، وقبّل الأرض ، وهنّأه بالسلامة ، واعتذر عن تأخّره بعصيان أخيه ، وأن قتله عقوبة لما جرى منه من الوهن على الدولة العباسية ،

(١) فى النجوم : ١٠ / ٥ « مستقرين » .

(٢) هو محمد بن جعفر بن على بن الحسين القرني . حواشى النجوم ١١ / ٥ .

(٣) عبارة النجوم : « فذم للمتنصر فعله وخوفه من سوء عاقبته » .

(٤) فى النجوم : « عادت على البساسيري » . (٥) عبارة النجوم : « وخطب بهما أيضاً للمتنصر » .

(٦) كذا فى المطبوعة . وفى س : « الدية » . وفى د : « البرية » . وهذه الحاققة بأكلها لم ترد

فى النجوم (٧) فى المطبوعة : « ديار » . وانتهت من س ، د .

وقال : أنا أمضى خلف هذا السكب ، بمعنى البساسيري إلى الشام ، وأفعل في حق صاحب مصر ما أجازى به ، فقلّده الخليفة سيفاً كان في يده ، وقال : لم يبق مع أمير المؤمنين من داره سواه ، فنزل به أمير المؤمنين ، وكشف غشاء الخمر^(١) ، حتى رأى الأمراء نخدموه ، ودخل بغداد ، وكان يوماً مشهوداً ، ثم جهّز السلطان عسكراً خاف البساسيري ، فثبت لهم البساسيري وقتل ، إلى أن جاءه سهمٌ ضربه به قرّيش ، فوقع فنزل إليه دَوادار عميد الملك ، فخرّ رأسه وخُمِلَ^(٢) على رمح إلى بغداد ، وطُيِف به ثم عُلق في السوق .

٤٩٩

على بن الحسن بن الحسين بن محمد

القاضي أبو الحسن الخَلَمي*

العبد الصالح مَوْصِلِيّ الأصل، مِصْرِيّ الدار ولد بمصر في أول سنة خمس وأربعمائة . وسمع أبا محمد عبد الرحمن بن عمر النحاس ، وأبا الدباس أحمد بن محمد بن الحاج الإشبيلي ، وأبا الحسن الحُصَيْب^(٣) بن عبد الله بن محمد القاضي ، وأبا سعد أحمد بن محمد المَالِيسِيّ ، وأبا عبد الله بن نطيف الفراء ، وجماعة .

روى عنه الحُمَيْدِيّ ، ومات قبله بمدة ، وأبو علي بن سُكَّرَة ، وأبو الفضل بن طاهر القُدْرِيّ ، وأبو الفتح سلطان بن إبراهيم الفقيه ، وخلقٌ سواهم ، آخرهم عبد الله بن رفاعة السُعْدِيّ خادمه .

وكان ، أعنى الخَلَميّ ، مسندَ ديار مصر في وقته .

قال فيه ابن سُكَّرَة : فقيه ، له تصانيف ، ولى القضاء وحكم يوماً واحداً واسعاً منى ، وازوى بالقرافة ، وكان مسندَ مصر ، بعد الحَبَال .

(١) خرگاه : خيبة كبيرة . المعجم في اللغة الفارسية ١٣٣ .

(٢) في الطبوعة : « وحمله على رجه » . والمثبت من س ، د .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، المعبر ٣/٣٣٤ ، التجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .

(٣) في الطبوعة : « الحُصَيْب » وفي س : « الحُطَيْب » وفي د : « الحُصْب » . والمثبت من المعبر

٣/١٢١ ، وكنيته فيه : « أبو الخير » .

قلت : وقت له قديما على كتاب في الفقه ، وسَمَّهُ « بالمفني » بين البَسْط والاختصار .
وقال أبو بكر بن العربي : شيخ معتزل بالقرافة ، له عُلوٌّ في الرواية ، وعنده فوائد ،
وقيل : كان يبيع الخَلْع لأولاد الملوك بمصر ، وكان رجلا صالحا مكيئا .

قيل : كان يحكم بين الجن ، وأنهم أبطأوا عليه قَدْرُ جُمعة ثم أتوه ، وقالوا : كان
في بيتك شيء من هذا الأثرُج ، ونحن لا ندخل مكانا يكون ^(١) فيه .

وعن أبي الفضل الجوهري الواعظ : كنت أزدد إلى الخَلْمِي فمعت في ليلة مُقبرة
ظننت أن الفجر قد طلع ، فلما جئت باب مسجده وجدت فرسا حسة على بابه ، فصمدت
فوجدت بين يديه شابا لم أر أحسن منه ، يقرأ القرآن ، فجلست أسمع إلى أن قرأ جزءا ثم قال
للشيخ : آجرك الله ، فقال له : نعمك الله . ثم نزل فزلات خلفه من عُلوِّ المسجد ، فلما استوى
على الفرس طارت به ، فقُشِيَ على من الرعب ، والقاضي يصيح بي : اصعد يا أبا الفضل ،
فصمدت فقال : هذا من مؤمنى الجن الذين آمنوا بنصيبين ، وإنه يأتي في الأسبوع مرة يقرأ
جزءا ويمضي .

وقال ابن الأماطي : قبر الخَلْمِي بالقرافة يُعرف بقبر قاضي الجن والإنس ، ويُعرف
بإجابة الدعاء عنده .

وقال أبو الحسن علي بن أحمد ^(٢) المابدي : سمعت الشيخ بن نجيب ^(٣) ، قال : كنا ندخل
على القاضي أبي الحسن الخَلْمِي في محاسنه فنجده في الشتاء والصيف وعليه قميص واحد ،
ووجهه في غاية الحسن لا يتغير من البرد ولا من الحر ، فسألته عن ذلك وقلت : يا سيدينا
إنا لَنَكْثِرُ من الثياب في هذه الأيام ، وما يعني ذلك عنا من شدة البرد ، وزالك على حالة
واحدة في الشتاء والصيف ، لا تزيد على قميص واحد ! فبالله يا سيدي أخبرني ، فغَمِرَ وجهه
ودبعت عيناه ثم قال : أنكم على ؟ قلت : نعم ، قال : غشيتني حمى يوما فمعت في تلك الليلة ،
فهتف بي هاتِف ناداني باسمي ، فقلت : لبيك داعي الله ، فقال : لا ، بل قل : أبيتك ربِّي الله .

(١) في المطبوعة : « مكانا هو أي الأثرج فيه » . والثبت من س ، د .

(٢) في س وحدها : « محمد » . (٣) كذا في المطبوعة ، د بالجاء المهملة . وفي س بالجاء المعجمة

ما تجدد من الألم ؟ فقلت : إلهي وسيدّي [ومولاي] ^(١) قد أخذت منّي الحُجّى ما قد علمت .
فقال : قد أمرتها أن تُقلع عنك ، فقلت : إلهي ، والبرد أيضا ، فقال : قد أمرت البرد [أيضا] ^(٢)
أن يُقلع عنك ، فلا تجدد ألم البرد ولا الحر . قال : فوالله ما أحسن ما أنتم فيه من الحرّ ولا
من البرد .

قال ابن الأَكْفَانِي : توفي ^(٣) في سادس ^(٤) عَشْرَى ذى الحِجَّة ، سنة اثنتين وتسعين
وأربعمائة .

٥٠٠

على بن الحسن بن علي أبو الحسن الميائنجي *

قاضي همدان .

كان مشهورا بالفضل والفُهل ، حسن المعرفة بالفقه والأدب .
تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب .

وسمع من أبي الحسن علي بن عمر القزويني ، والحسن بن محمد الخلال ، وغيرها .
وهذا هو والد الميائنجي ^(٥) الذي سافر مع الشيخ أبي إسحاق إلى بلاد المَجَم .
وقد وقع الوهم ، وظن أن المسافر في خدمة الشيخ إنما هو هذا نفسه ، وليس كذلك ،

(١) زيادة في المطبوعة على ما في س ، د . (٢) زيادة من س وحدهما .

(٣) في الطبقات الوسطى زيادة : « بمصر » . (٤) في س وحدهما : « سبع عشر » .
* له ترجمة : في الأنساب ١٥٤٧ ، الباب ١٩٧/٣ ، معجم البلدان ٧١٠/٤ . وهذه النسبة ليست
إلى « ميائنج » التي بالشام ولكنها نسبة إلى « ميانة » بكسر أوله وقد يفتح وبعد الألف نون . والنسبة
لها : ميائنجي . وهو بلد بأذربيجان ، معناه بالفارسية الوسط ، وإنما سمي بذلك لأنه متوسط بين مراغة
وتريز . كما قال ياقوت .

(٥) وبهذا يصح الخطأ الواقع في فهرس الجزء الرابع حيث حسبناه : يوسف بن القاسم . وانظر

وقد وقع التنبية على هذا من قبيل ، في ترجمة ولده (١) .

وإلى هذا كتب الشيخ أبو إسحاق كتابا ، صيفيه :
كتابي ، أطال الله بقاء سيدنا قاضي القضاة الأجل العالم الأوحد ، وأدام علوه وتمكينه
ورفعته وبسطته ، وكبت أعداءه وخساده ، من بغداد ، ونعم الله تعالى متواليه وله الحمد ،
ومنذ مدة لم أفد على كتاب وأنا متوقع لما يرد من جهته ، لأمر به وأسكن إليه .
وكتب عنوانه : شاكره والمفتخر به والداعي له إبراهيم بن علي الفيروزاباذي .
قال ابن السمعاني : قتل القاضي الميائنجي في مسجده ، في صلاة الصبح ، في شوال
سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٠١

علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب

أبو الحسن الباخري الأديب *

مصنف « دُمِيَّة الْقَصْرِ » .

وباخري : ناحية من نواحي نيسابور .

و « الدُمِيَّة » ذبل على « دُمِيَّة » (٢) الثعالب .

تفقه على الشيخ أبي محمد الجويني ، ثم أخذ في الأدب ، وتنفقت به الأحوال ،
إلى أن قتل باخري ، في ذي القعدة سنة سبع وستين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « والده » والنصح من سائر الأصول . وولده هذا هو محمد بن علي بن الحسن
وسيرجهم في الطبعة الخامسة . فقول المصنف : « وقد وقع التنبية على هذا من قبل » فهو منه رحمه الله .
فهو يظن أنه يشككم و « طبقاته الوسطى » التي جرى فيها على تقديم « الأحمدين والمحمدين » بنفس النظر
عن السبق الزماني الذي التزمه في « طبقاته الكبرى » . وسيتكلم المصنف عن الخلط الذي وقع في « الميائنجي »
حين يترجم لمحمد بن علي بن الحسن في الطبعة الخامسة .

* له ترجمة في : الأنساب ٥٧ هـ ، البداية والنهاية ١٢/١١٢ ، شذرات الذهب ٣/٣٢٧ ، المعبر
٣/٢٦٥ ، اللباب ١/٨٣ ، مرآة الجنان ٣/٩٥ ، معجم الأدباء ١٣/٣٣ ترجمة وافية ، معجم البلدان
١/٤٥٨ ، مفتاح السعادة ١/٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥/٩٩ ، وفيات الأعيان ٣/٦٦ .
(٢) في المطبوعة : « تنمة » . والنصح من سائر الأصول .

ومن شعره ^(١) :

يا فالق الصُّبْحِ من لَأْلَاءِ غُرَّتِهِ وجاعِلَ اللَّيْلِ من أصدائه سَكَنًا
بصورة الوَثَنِ استمبدتني وبها فتقتني وقديماً هِجَّتَ لِي شَجَنًا
لا غُرُو أن أحرق نارُ الهوى كبدي فالنار حقٌّ على مَنْ يعبد الوَثَنًا ^(٢)
وقال أيضاً ^(٣) :

عجبتُ من دمعِي وعيمِي من قبلِ بَيْنٍ وبعْدِ بَيْنٍ
قد كان عيمِي بغيرِ دمعٍ فصار دمعِي بغيرِ عَيْنٍ
وقال أيضاً ^(٤) :

أصبحتُ عبداً لشمس ولستُ من عبدِ شمسٍ
إني لأعشقُ سِتِّي وحقٌّ من شقٍّ خَنِي ^(٥)

٥٠٢

علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحرز بن أبي عثمان

المعروف بابي الحسن العبْدَرِيّ

له « مختصر الكفاية » في خلافيات العلماء ، وقد وقفت عليها بخطه .

من بني عبد الدار ، ومن أهل مَيُورْقَة ، من بلاد الأندلس .

كان رجلاً عالماً مقنياً ، عارفاً باختلاف العلماء .

أخذ عن أبي محمد بن حَزْم الظاهريّ ، وأخذ عنه ابن حزم أيضاً ، ثم جاء إلى المشرق ،

وحج ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم ، وتفتقه للشافعيّ عليّ أبي إسحاق الشيرازيّ ،

وبعده عليّ أبي بكر الشاشيّ .

(١) الأبيات في المتن من ديوانه المطبوع بآخر الدمية ٨ ، ومعجم الأدباء ، ماعدا البيت الثاني ،

ووفيات الأعيان . (٢) في المتن من ديوانه : « لا غرو لو » .

(٣) البيتان في الدمية ١٤٢ . (٤) البيتان في المتن من ديوانه ٣٨ .

(٥) في الطبوعة : « لأعشق شئ » ، والمثبت من س ، د ، والملائمة .

وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ، والقاضي أبي الحسن الماوردي ،
وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم ، وحدثت بالسير .
روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي ، وأبو الفضل محمد بن محمد بن عطاء ،
وسعد^(١) الخير بن محمد الأنصاري ، وغيرهم .
توفي ببغداد ، يوم السبت سادس عشر جمادى الآخرة ، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥٠٣

علي بن سعيد الإصطخري ثم البغدادي
القاضي أبو الحسن المصمك*

حدث عن إسماعيل الصفار .
توفي يوم الأحد ، (ثلاث بقين^(٢)) من ذى القعدة سنة أربع وأربعمائة .

٥٠٤

علي بن سهل بن العباس بن سهل
أبو الحسن المفسر

من أهل نيسابور .
قال ابن السمعاني : كان إماماً فاضلاً زاهداً ، حسن السيرة ، مريضاً بالطريقة ، جميل^(٣)
الآثر^(٤) ، عارفاً بالتفسير .

(١) في المطبوعة : « وسعد الخيري ومحمد الأنصاري » . وفي د : « وسعد الخيري محمد الأنصاري »
والتصحیح من س ، والبر ١١٣/٤ .

* له ترجمة في النجوم الزاهرة ٢٣٦/٣ . وقال فيه : « أحد شيوخ المعزلة . صنف للقادر « الرد
على الباطنية » وأجرى عليه القادر جراحة سنية وحبسها من بعده على بنه » .

(٢) في المطبوعة ، د : « ليلة من ذى القعدة » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في س وحدها : « جميع » . (٤) في الطبقات الوسطى : « الأمر » .

قال : وجمع « كتابا في التفسير » وجمع ثمينا سماء « زاد الحاضر والبادي » وكتاب « مكارم الأخلاق » .

سمع أبا عثمان الصابوني ، وأبا عثمان البحيري^(١) ، وأبا القاسم القشيري ، وأبا صالح المؤذن ، وعبد القفار الفارسي ، وخلقاً .

توفي في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وأربعمائة .

٥٠٥

علي بن عمر بن أحمد بن إبراهيم

أبو الحسن البرمكي*

أخو إبراهيم وأحمد ، وكان علي أصغرهم .

سمع أبا الفتح القواس^(٢) ، وأبا الحسين بن سمون ، وأبا القاسم بن حبابه ، والمصافي ابن زكريا ، ومحمد بن عبد الله بن أخي ميمى .

قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان ثقة ، وسألته عن مولده ، فقال في سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، ودرس علي أبي حامد الإسفراييني مذهب الشافعي .

وتوفي في يوم الثلاثاء ثامن ذي الحجة سنة خمسين وأربعمائة .

(١) في المطبوعة : « البحري » . وفي س : « البخري » . والتصحيح من د . وهو سعيد بن محمد ، كما في المتن ٤٩ ، وانظر فهرس الجزء الثالث .

* له ترجمة في الأنساب ١٧٦ ، تاريخ بغداد ٤٣/١٢ ، الباب ١١٥/١ .

(٢) هو يوسف بن عمر ، كما في تاريخ بغداد .

٥٠٦

على بن عمر بن محمد بن الحسن الخَرَبِيِّ

أبو الحسن بن القزويني *

أحد أولياء الله المكاشفين بالأسرار ، المتكلمين على الخواطر .

تفقه على الدَّارَكِيِّ^(١) .

قال الخطيب : كتبنا عنه ، وكان أحد الزَّهاد المذكورين ، ومن عباد الله الصالحين^(٢) ،
يقرأ القرآن ، وروى الحديث ، ولا يخرج من بيته إلا للصلاة ،^(٣) وكان وافر العقل صحيح
الرأى^(٤) ، رحمه الله عليه ، قال لي : ولدت^(٥) سنة ستين وثلاثمائة .

قلت : سمع أبا حفص بن الزيات ، والقاضي أبا الحسن الجَرَّاحِيَّ ، وأبا عمر بن حيَّويه ،
وأبا بكر بن شاذان ، وطبقتهم .

روى عنه أبو علي أحمد بن محمد البرداني^(٥) ، وأبو سعد أحمد بن محمد بن شاكر الطَّرَسُوسِيَّ ،
وجعفر بن أحمد السراج ، والحسن بن محمد بن إسحاق البافَرَجِيَّ ، وأبو منصور أحمد
ابن محمد الصَّيرَفِيَّ ، وعلي بن عبد الواحد الديَّوَرِيَّ ، وهبة الله بن أحمد الرُّخَيْسِيَّ ، وغيرهم .
وله مجالس مشهورة يرويها النجيب الخَرَّاتِيَّ .

وقد أطلال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح ترجمة هذا الشيخ في كتابه ، ليس في كتابه
ترجمة أطول منها ؛ لأنه انتخب فيها نبذاً من كتاب جمعه أبو نصر هبة الله بن علي
ابن الجملِيَّ^(٦) ، في أخبار ابن القزويني وفضائله .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ٣/١٢ ، شذرات الذهب ٣/٢٦٨ ، المعبر ٣/١٩٩ ، النجوم الزاهرة ٥/٤٩

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى زيادة : • وقرأ النجو على ابن جني •

(٢) كذا في المطبوعة ، وتاريخ بغداد . وفي س ، والطبقات الوسطى : • يقرئ •

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد ، والنقل منه .

(٤) في الطبقات الوسطى • ليلة الأحد الثالث من المحرم •

(٥) بضم الهمزة والفتح المهملة وفي آخرها النون ، نسبة إلى بردان : قرية من قرى بغداد .

الآيات ١/١٠٩ . (٦) بضم النون وسكون الجيم . انشبه ٥٧٣ .

فنه أن جميع الناس في عصره أجمعوا مع اختلاف آرائهم وتشبُّب أبحاثهم على حسن مُعتقد هذا الشيخ وزهده ووُرعته .

وعن أحمد بن محمد الأمين ، وكان ممن استعمل على ابن القزويني : ما كان أبو الحسن يخرج المجلس لنفسه عن شيوخه ، ولا يدع أحدا يخرج به ، إنما كان يدخل إلى منزله ، وأى جزء وقع بيده خرج به ، وأملى منه عن شيخ واحد جميع المجلس ، ويقول : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي ^(١) ، وكان أكثر أصوله بخطه .

وقال القاضي أبو الحسن البيضاوي : حدثني أبي ، أبو عبد الله البيضاوي ، قال : كان ثقة ^(٢) يتفقه معنا على الداركي ^(٣) وهو حديث السنن ، وكان حسن الطريقة ، ملازماً للصمت ، فلأن يتكلم فيما لا يمينه ، ومضى على ذلك سنون ، ولم اجتمع به ، فلما كان يوم شيعت جنازة إلى باب حُرب ، ثم رجعت من الجنازة ، فدخلت مسجداً في الحرثية ، صليت فيه جماعة ، فالتفت الإمام ، فإذا به أبو الحسن بن القزويني ، فسلمت عليه ، وفلت : من تلك السنين ما رأيته ، فقال : تفقهنا جميعاً ، وكل بعد ذلك سلك طريقاً ، أو كما قال . وعن ابن القزويني أنه سمع الشاة تذكر الله تعالى ، سمعها تقول : لا إله إلا الله ، وكان جالساً في منزله يتوضأ لصلاة العصر ، فقال لأهل داره : لا تخرج هذه الشاة غداً إلى الرعي ، فأصبحت ميتة .

وعن بعضهم : مضيت لزيارة قبر ابن القزويني ، فخطر لي ^(٤) ما يذكر الناس عنده من السكرات ، فقلت : ترى إيش منزلة عند الله تعالى ؟ وعلى قبره مصاحف ، فحدثني نفسي بأخذ واحد منها وفتحه ، فأى شيء كان في أول ورقة من القرآن فهو فيه ، ففتحته ، فكان في أول ورقة منه ^(٥) : ﴿ وَجِئَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمَقَرِّينَ ﴾ .

(١) في المطبوعة : « لا يشق » . وفي د : « لا ينتهي » . وقد أهمل النقط في س . وأهل الصواب

فيما أتينا . (٢) في المطبوعة : « كان ثقة معنى » والتصحيح من س ، د .

(٣) بعد هذا في س وحدها : « ابن القزويني » .

(٤) في المطبوعة : « فعضرتي » . وفي د : « فعضرتي » . والثبت من س .

(٥) سورة آل عمران ٤٥ .

وقال أبو محمد الدهان اللغوي : كُتِبَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى ابْنِ الْقَرْوِينِ فُلْتُ يَوْمًا فِي نَفْسِي : أريد أن أسأله من أى شيء يأكل ، وأسأله أن يطعمني منه ، فلما جلست بين يديه قرأت ثم هَمَمْتُ أن أسأله ، فلحقني له هَيْمَةٌ [عَظِيمَةٌ] ^(١) فنهضت فأمرني بالجلوس ، فجلست إلى أن فرغ من الإقراء ، ثم قال : بِسْمِ اللَّهِ ، فقامت معه فأدخلني داره ، وأخرج إلى رَغِيفَيْنِ سَمِيدًا ، وبينهما عَدَسٌ ، ورغيفين وبينهما تمر أو ^(٢) تين ، وقال : كُلْ ، فَمِنْ هَذَا نَأْكُل . وعن ^(٣) القاضي الماوردي : صليت يومًا خلف ابن القزويني ، فرأيت عليه قميصًا أنقى ما يكون من الثياب ، وهو مُطَرَّرٌ ، فقلت في نفسي : أين الطَّرُّزُ مِنَ الزُّهْدِ ؟ فلما قضى صلاته قال : سبحان الله الطَّرُّزُ لَا يَنْقُصُ أَحْكَامَ الزُّهْدِ ، الطَّرُّزُ لَا يَنْقُصُ أَحْكَامَ الزُّهْدِ ، مرتين أو ثلاثًا .

وعن أبي بكر محمد بن الحسين القزاز قال : كان ينزل بنهر طابق ^(٤) رجلٌ صالح زاهد ، على طريقة حسنة ، يلبس الصوف ويأكل الشَّعِيرَ بِالْمِلْحِ الجَرِيش ، وكان يبلغه أن ابن القزويني يأكل طَيِّبَ الطَّعَامِ ، ويلبس رقيق الثياب ، فقال : يا سبحان الله ! رجلٌ زاهد مُجْتَمِعٌ على زهده لا يختلف فيه اثنان ؛ يأكل هذا الماء كَوَل ، ويلبس هذا اللبوس ! أشتهى أن أراه ، فجاء إلى الحريية ، فدخل مسجد القزويني وهو في منزله ، ثم إنه خرج ، فأذن ودخل المسجد ، وفيه ذلك الرجل وجماعة غيره ، فقال القزويني : سبحان الله ! رجلٌ يومًا إليه بالزُّهْدِ [والورع] ^(٥) ، يمارض الله في أفعاله أو فيما يجرى فيه عبيده ، مرتين أو ثلاثًا . وما ها هنا محرَّمٌ ولا مُنْكَرٌ ، بحمد الله ، فطَفِقَ ذلك الرجل يتشاهق ، ويبكي بكاءً شديدًا ، والجماعة ينظرون إليه ، لا يدرون ما الخبر ، وصلى القزويني الظهر ، فلما فرغ من صلاته خرج الرجل من المسجد يهرول حافيًا ، إلى أن خرج من الحريية . فلما قضى القزويني ركوعه انقفت إلى أبي طالب ، فقال له : بين الحريية والشَّهْدِ حائطٌ وُضِعَ ^(٦) ليكون سورًا

(١) ساقط من المطبوعة وهو من س ، د .

(٢) في المطبوعة : « وتين » . والمثبت من س ، د . (٣) الطبوعة : « وقال وعن » . وأثبتنا

ما في س ، د . (٤) نهر الطابق : محلة بغداد . من الجانب الغربي . معجم البلدان ١/ ٨٤ .

(٥) زيادة من س وحدها . (٦) في المطبوعة : « ومتسع » . وأثبتنا ما في س .

وماتم، تمضى إليه وتحمل هذا المداس منك ، وتقول لذلك الشخص الجالس عليه : لا يكون لك عودة^(١) ، أو كما قال .

قال أبو طالب : والله ما أعلم أن تم حائطا غير متعموم - كذا قال ، والصواب متعمم - ولا رأيته قط ، فإذا الرجل بعينه جالس على الحائط يبكي ويتشاهق ، فوضعت المداس بين يديه ، وانصرفت .

وقال أبو نصر بن الصَّبَّاح رحمه الله : حضرت القزويني يوما ، ودخل عليه أبو بكر ابن الرُّحَبي ، فقال له : أيها الشيخ ، أى شئ أمرتني نفسي أخالفها ؟ فقال له : إن كنت تريدنا فنعم ، وإن كنت عارفا فلا . فلما انكفأت من عنده فسكرت في قوله ، وكأنني لم أصوبه ، فرأيت تلك الليلة في منامى شيئا أزعجني ، وكأن قائلا يقول لي : هذا بسبب القزويني ، يعنى لما أخذت في نفسك عليه ، أو كما قال .

قال ابن الصلاح : ذلك لأن العارف ملك^(٢) نفسه فأمن عليها من أن تدعوهُ إلى محذور ، بخلاف المريد ؛ فإن نفسه بحالها ، أمارة بالسوء ، فليخالفها كذلك .

وعن محمد بن هبة الله ، خادم ابن القزويني : صليت ليلة مع ابن القزويني صلاة عشاء الآخرة ، فأمسى^(٣) في ركوعه ، ولم يبق في المسجد غيري وغيره ، فلما قضى صلاته أخذت القنديل بين يديه ، ومشينا ، فرأيت قد عثر منزاه ، فشدت بين يديه ، فخرج من الحربية وأنا معه ، وقد صلى في مسجدنا الآخر ركعتين ، فلم أعقل بشئ . إذا أنا بموضع أطوف به مع جماعة خلفه ، حتى مضى هوى^(٤) من الليل ، ثم أخذ يدي وقال لي : بسم الله ، ومشيت معه ، فلم أعقل بشئ . إلا وأنا على باب الحربية ، فدخلناها قبل الفجر ، فسألته وأقسمت عليه : أن كنا ؟ فقال لي : ^(٥) (إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ) ذلك البيت الحرام ، أو بيت المقدس ، راوى الحكاية يشك .

(١) في س وحدها : « دعوة » . (٢) في المطبوعة ، د : « ملك » . والمثبت من س .

(٣) كذا في المطبوعة ، د . وفي س : « فأمسى » .

(٤) في المطبوعة : « هوب » . والمثبت من س ، د . والهوى : بالفتح : الحين الطويل من الزمان

وقيل هو مختص بأنابل . النهاية ٢٨٥/٥ . (٥) سورة الزخرف ٥٩ .

قال النووي : أُمسى في ركوعه ، بمعنى صلاته ، والصلاة تسمى ركوعاً . قال : ولفظ الطواف يدل على أنه البيت الحرام ؛ فإن الطواف لا يُشرع لغيره ^(١) .

قلت : عبارته « أطوف به » فيحتمل أن يريد الطواف الشرعي ، ويحتمل أن يريد أنه يدور في جوانبه ؛ فلا يتمين أن يكون هو ^(٢) الطواف الشرعي حتى يتمين أن يكون هو البيت الحرام .

ثم ساق جامع فضائل القزويني حكايات كثيرة ، تدل على أن الله تعالى أكرم هذه المَنَقِبَةَ ^(٣) ، وهي طيُّ الأرض له .

وعن أبي نصر عبد الملك بن الحسين ^(٤) الدَّلال ، قال : كنت أقرأ على أبي طاهر ابن فضالان المقرئ ، وكنت ، إذ ذاك أقرأ على أبي الحسن بن القزويني ، فقال لي ابن فضالان يوماً ، وقد جرى ذكر كرامات القزويني : لا تمتنع أن أحدا يعلم ما في قلبك ، فخرجت من عنده إلى ابن القزويني فقال : سبحان الله مقاومة معارضة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ رِيحًا هَمَّاقَةٌ تَهْبُ إِلَى قُلُوبِ الْمَارِفِينَ » . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قَدْ كَانَ فِيمَنْ خَلَا قَبْلَكُمْ نَاسٌ مُّخَذَّنُونَ ^(٥) ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمِّي فَمَعْرُ بْنُ الْخَطَّابِ » .

وعن بعضهم : أصبحت يوماً لا أملك شيئاً ، فقلت في نفسي : أشتهي أن أجده الساعة في وسط الحريرة ديناراً أعود به على عمالي ، ومشيت ^(٦) فوافيت القزويني يخرج من منزله ، فصاح بي ، فجئت إليه فقال لي : أما علمت أن اللقطة إذا لم تعرف فهي حرام ، وأخرج لي ديناراً فوضعه في كفي ، وقال : خذه حللاً .

وعن آخر : دخلت مسجده وقد حُمِلَ إليه تفاح ومشمش كثير جداً ، وهو يفرق على ضمء الحريرة ، فكأنني استكثرتُه وقلت في نفسي : قد بقي في الناس لله بمُدَّ شيء !

(١) في المطبوعة : « بغيره » والمثبت من س ، د . (٢) ساقط من المطبوعة . واستكملناه من س ، د .

(٣) في المطبوعة : « السنة » . وفي د : « البيعة » . والمثبت من س .

(٤) في المطبوعة : « الحسن » . والمثبت من س ، د .

(٥) المحدثون ، بتشديد الدال المهملة المفتوحة : هم المجهون . النهاية ٣٥٠ / ١ .

(٦) في المطبوعة : « فثبت فرأيت » . وأثبتنا ما في س ، د .

فرفع القزويني رأسه إلى في الحال ، وقال : سبحان الله ! يستكثر الله شيء ؟ لو رأيتم ما يُنفق في معاصي الله !

وعن بعضهم : أصابني ريح المفاصيل حتى رميت ^(١) لأجلها ، فأمر القزويني يده من وراء كفه عليها ، فتمت من ساعتى معافى .

وذكر ابن الصلاح كراماتٍ آخر كثيرة ، حذفها اختصاراً لدلالة ما ذكرناه عليها ؛ لكونها من نوعه .

مات ابن القزويني في ليلة الأحد ^(٢) لخمس خلون من شعبان ، سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة ^(٣) .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

• عن الشيخ أبي نصر بن الصَّبَّاحِ الفقيه ، رحمه الله : حضرت القزويني للسلام عليه ، فقلت في نفسي : قد حكي له أنني أشعري ، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً ، فلما جلست بين يديه ، قال لي : لا تقول ^(٤) إلا خيراً لا تقول إلا خيراً ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم التفت إلي وقال لي : مَنْ صلى على جنازة فله قيراط ، وَمَنْ تبعها ^(٥) حتى تُدفن ^(٥) فله قيراطان ، مع القيراط أو غير القيراط .

قال : قلت : مع القيراط .

قال : جيداً بالغ .

(١) في س وحدها : « زحمت » .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « ودفن في منزله بالحريية يوم الأحد » .

(٣) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وصلى عليه في الصحراء قال [أي الخطيب البغدادي] : وكان

الجمع متوافراً أحد يفوت الإحصاء ، لم أر جماعاً على جنازة أعظم منه ، وغلق جميع البلد في ذلك اليوم » .

(٤) في المطبوعة ، د : « لا تقل إلا خيراً » مرة واحدة . وأثبتنا ما في س .

(٥) ساقط من س وحدها .

(١) ونهض فدخل مسجده ، وطالبني أهل المسجد بالدليل ، فقات لهم : في القرآن مثله ، قال الله تعالى (٢) : ﴿ قُلْ أَنتُمْ كُفْرُوكُمْ تَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْمَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ وجعل فيها روائس من فوقها وبرك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام (٣) مع اليومين (٤) .

قلت : ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ » . وقد اختلف فيمن صلاها جماعة (٥) ، هل يكون كمن قام ليلة ونصف ليلة ؟ والأرجح : لا يكون .

قال أبو طاهر بن جحشويه : أردت سفرا وكنت خائفا منه ، فدخلت إلى القرويني أسأله الدعاء ، فقال ابتداء : مَنْ أَرَادَ سَفْرًا فَنَزَعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ وَحْشٍ ، فَلْيَقْرَأْ (٦) : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ فقرأتها ، فلم يعرض لي عارض حتى الآن .

٥٠٧

علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن سعيد المجاملي

أبو القاسم بن أبي الفضل بن أبي الحسن (٦) (٧) بن أبي الحسين (٧)

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وسمع من الخطيب وغيره ، وأعاد عند نحر الإسلام

الشاشي .

توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

(١) هنا انتهى البسط في نسخة « ز » الذي أشرنا إليه في صفحة ٣٩٧ من الجزء الرابع . ونلناه هنا إلى أننا سنبذل ذكر فروق النسخة « د » ما سلبت لنا النسختان : « ز ، س » . وانظر تعليقا على النسخة « د » في مقدمة التحقيق . (٢) سورة فصّلت ٩ ، ١٠ .

(٣) بعد هذا في س وحدها : « غير اليومين » .

(٤) في المطبوعة : « بجماعة » والمثبت من ز ، س . (٥) الآية الأولى من سورة فريش .

(٦) في أصول الطبقات الكبرى : « الحسين » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٧) ساقط من ز ، س . وهو في المطبوعة ، والطبقات الوسطى .

٥٠٨

علي بن محمد بن إسماعيل العراقي

تفقه على أبي محمد الجَوَينِيّ ، وولى القضاء بطُوس .
وسمع أبا حفص بن مَسْرُور ، وأبا عثمان الصابُونيّ ، وغيرهما .
توفي بطُوس في مسنهل شهر رمضان ، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة ، عن أربع وعشرين سنة .

٥٠٩

علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر ، الرفيع^(١) الشأن أبو الحسن الماوردي*

صاحب « الحاوي » و « الإفتاح » في الفقه ، و « أدب الدّين والدنيا » و « التفسير »
و « دلائل النبوة » و « الأحكام السلطانية » و « قانون^(٢) الوزارة وسياسة الملك » وغير ذلك .
روى عن الحسن بن عليّ الحليّ^(٣) ، صاحب أبي خليفة^(٤) ، ومحمد بن عديّ
المنقريّ^(٥) ، ومحمد ابن المعلّى الأزديّ . وجعفر بن محمد بن الفضل البغداديّ .
روى عنه أبو بكر الخطيب ، وجماعة ، آخرهم أبو العزّ بن كادش .

(١) في المطبوعة : « الرفيع المقدار والشأن » . والمثبت من ز ، س .
* له ترجمة في : الأنساب ١٥٠٤ ، البداية والنهاية ١٢/٨٠ ، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، شذرات
الذهب ٣ / ٢٨٥ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، طبقات المفسرين ٢٥ ، طبقات ابن هداية ٥١ ، العبر
٣ / ٢٢٢ ، الكامل لابن الأثير ٩ / ٢٢٩ ، اللباب ٣ / ٩٠ ، لسان الميزان ٤ / ٢٦٠ ، المختصر في أخبار البشر ٢ / ١٧٩ ،
مرآة الجنان ٣ / ٧٢ ، معجم الأدباء ١٥ / ٥٢ ، مفتاح السعادة ٢ / ١٩٠ ، المنتظم ٨ / ١٩٩ ، ميزان الاعتدال
٣ / ١٥٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٦٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ .

(٢) هو كتاب واحد . وجعله بعضهم كتابين .
(٣) في المطبوعة ، ز : « الحنبل » . وفي س : « الحنبل » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى ، والعبر
(٤) الجمع ، كما في العبر . (٥) في المطبوعة : « المقرئ » . والمثبت من سائر الأصول .

وتفقه بالبصرة على الصِّمَمَرِيِّ ، ثم رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفَرَايِنِيِّ ببغداد .
وكان إماماً جليلاً رفيع الشأن ، له اليد الباسِطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم .

قال الشيخ أبو إسحاق : درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة ، ^(١) وله مصنفات كثيرة ^(٢) ، في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب ، وكان حافظاً للمذهب . انتهى .
وقال الخطيب : [كان] ^(٣) من وجوه المقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه ، وغير ذلك ، قال : وجُمِلَ إليه [ولاية] ^(٤) القضاء ببُلْدان كثيرة .
وقال ابن خيرون : كان رجلاً عظيم القدر ، مقدّماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ، بينه وبين القاضي أبي الطيّب في الوفاة أحد عشر يوماً .

وقيل : إنه لم يُظهِر شيئاً من تصانيفه في حياته ، وجمها في موضع ، فلما دنت وفاته قال لِمَنْ يشق به : الكتب التي في المسكان الفلاني كلها تصنيفي ، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالصة ^(٥) ، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزاع ، فأجمل يدك في يدي ، فإن قبضتُ عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يُقبِل مِنِّي شيء منها ، فأعِد إلى الكتب وألقها في دجلة ^(٦) ، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك ، فاعلم أنها قد قبِلت ، وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية .

قال ذلك الشخص : فلما فارب الموت وضعت يدي في يده ، فبسطها ولم يقبض على يدي ، فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه بدمه ^(٧) .

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول ، وطبقات الشيعة .

(٢) ساقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . وتاريخ بغداد .

(٣) زيادة من الطبقات الوسطى ، وتاريخ بغداد .

(٤) بعد هذا في وفيات الأعيان : « لله تعالى لم يشبها كدر » .

(٥) بدمه في وفيات الأعيان : « ليلا » . (٦) بعد هذا في المطبوعة : « وعليه خطه » وليس

في س ، ز ، و وفيات الأعيان .

قلت^(١): لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي» وإلا فقد رأيت من مصنفاته^(٢) غيره كثيرا^(٣)،
وعليه خطه، ومنه^(٤) ما أكملت قراءته عليه في حياته.

ومن كلام الماوردي الدال على دينه ومجاهدته لنفسه ما ذكره في كتاب^(٥) «أدب
الدين والدنيا» فقال: «ومما أنذرك به من حال أتى صنف في البيوع «كتابا» جمته
ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي، وكذبت^(٦) فيه خاطري، حتى إذا
تهذب واستكمل وركدت أعجب به، ونصورت أنني أشد^(٧) الناس اطلاعا^(٨) به،
حضرتني وأنا في مجلسي أعرابيان، فسألاني عن بيع عقدها في البادية على شروط تضمنت
أربع مسائل، ولم أعرف شيئاً^(٩) منها جواباً، فأطرقت مفكراً، وبحالي وحالهما معتبراً،
فقالا: أما عندك فيما سألناك جواب، وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا^(١٠):
إيهالك. وانصرفا، ثم أتيا من [قد]^(١١) يتقدمه في العلم كثير من أصحابي، فسألا، فأجابهما
مسرعا بما أفهمهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعمله.
إلى أن قال: فكان ذلك زاجراً نصيحة ونذيراً عظيمة^(١٢) تذلل لها^(١٣) قياد النفس،
وأنخفض لها جناح العجب».

قال الخطيب: ^(١٤) كان ثقة، مات في يوم الثلاثاء سابع شهر ربيع الأول سنة خمسين
وأربعمائة، ودُفن من الغد في مقبرة باب حرب^(١٥).
قال: وكان قد بلغ ستاً وثمانين سنة.

-
- (١) ساقط من زوحدها. (٢) في المطبوعة: «عدة كثيرة» والتصحيح من س.
(٣) في الأصول: «ومنها» (٤) صفحة ٥٧.
(٥) في المطبوعة: «وكررت». وفي ز: «وكدرت». وأثبتنا ما في س، وكتاب أدب الدين
والدنيا. (٦) في ز وحدها: «أشد». (٧) في أدب الدين والدنيا: «اضطلاعاً».
(٨) في أدب الدين والدنيا: «لواحدة منهن جواباً».
(٩) في أدب الدين والدنيا: «واها». (١٠) ساقط من أدب الدين والدنيا.
(١١) في المطبوعة، ز: «عظيمة». وأثبت من س، وأدب الدين والدنيا.
(١٢) في أدب الدين والدنيا: «بهما». (١٣) في الطبقات الوسطى، وأربع بغداد: «كتبت
عنه وكان ثقة». (١٤) في تاريخ بغداد بعد هذا زيادة: «وصلت عليه في جامع المدينة».

﴿ذكر البحث عما رُمي به الماوردي من الاعتزال﴾

قال ابن الصلاح : هذا الماوردي ، عفا الله عنه ، يُتهم بالاعتزال ، وقد كُفِّت لا التحقق^(١) ذلك عليه ، وأناؤل له واعتذر عنه في كونه يُورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، غير متمرّض لبيان ما هو الحق منها ، وأقول : لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء ، مثل هذا الإيراد ، حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ، وما يتوّه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره في «الأعراف»^(٢) إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ وجهان في «جَعَلْنَا» أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر ؛ لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل ، تليسا وتدسيما^(٣) ، على وجه لا يفيطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانساب إلى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً ؛ فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، مثل خلق القرآن ، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : ﴿مَا بَأْسَ بِهِم مِّن ذِكْرِ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾^(٤) وغير ذلك ، ويوافقهم في القدر ، وهي البكّة التي غلبت على البصريين ، وعيّموا بها قديما . انتهى .

﴿شرح حال الفُتيا الواقعة في زمان الماوردي فيمن لقب بشاهنشاه﴾

وهي من محاسن الماوردي ، وقد ساقها الشيخ محمد بن الشيخ أبي الفضل عبد الملك^(٥)

(١) في س وحدها : «أحقق» . (٢) في المطبوعة ، ز : «الاعتراف» . والمثبت من س . ولعله يقصد سورة الأعراف . (٣) سورة الأنعام ١١٢ . (٤) في س وحدها : «وتدليسا» . (٥) سورة الأنبياء ٢ . (٦) في المطبوعة ، ز : «عبد الكريم» . والتصحيح من س ، والأعلام للزركلي ١٢٧/٢ . وسيرته المصنف في الطبقة الحاشية .

ابن إبراهيم الهمداني ، في « ذيله » (الذي ذبله^(١)) على تاريخ^(٢) أبي شجاع محمد بن الحسين الوزير العالم ، وأبو شجاع أيضا مُدْبِلٌ على تاريخ^(٣) متقدم .

● وحاصلها : أنه في سنة تسع وعشرين وأربعمائة في شهر رمضان أمر الخليفة أن يُزَادَ في ألقاب جلال الدولة ابن بُوَيْه : شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وَخُطِبَ له بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع ، وأنه لا يقال ، ملكُ الملوك إلا لله ، وتبهمهم العموم ، ورموا الخطباء بالآجسر .

وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فسكتب الصميمي الحنفى أن هذه الأسماء يُعتَبَرُ فيها القصد والنية .

وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملكِ الملوك جائز ، ومعناه ملك ملك الملوك الأرض ، قال : وإذا جاز أن يقال ، قاضي القضاة ، جاز أن يقال : ملك الملوك . ووافقه التميمي من الحنابلة .

وأفتى الماوردي بالمنع ، وشدد في ذلك ، وكان الماوردي من خواص جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة ، فمضى إليه على وجَلٍ شديد ، فلما دخل قال له : أنا أنحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتني ؛ لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين ، فزاد بذلك محلك عندي .

قلت : وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه ، إلا أن كلام الماوردي يدل له حديث ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ » .
رواه الإمام أحمد^(٣) . وقال : سألت أبا عمرو الشَّيباني عن « أخنع » فقال : أوْضَعُ .
والحديث في « صحيح البخاري »^(٤) .

(١) زيادة من س وحدها . (٢) ساقط من ز وحدها .

(٣) مسنده ٢/ ٢٤٤ . والرواية عنده : « تسمى بملك الأملاك » .

(٤) في باب (أفض الأسماء إلى الله ، من كتاب الأدب) ٨ / ٥٦ وروايته بالطريق الذي ذكره

ابن السبكي : « تسمى بملك الأملاك » .

وفي حديث^(١) عَوْفٍ ، عن خِلاس ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى » .

قلت : ولم تمكث دولة بني بُؤَيْه بعد هذا اللقب إلا قليلا ، ثم زالت كأن لم تكن ، ولم يعمش جلال الدولة بعد هذا اللقب إلا أشهر ايسيرة ، ثم ولى الملك الرحيم^(٢) [منهم]^(٣) وبه انقرضت دولتهم .

﴿ ومن الرواية عن الماوردي ﴾

أخبرنا الشيخ الإمام الوالد^(٤) رحمه الله تعالى ، قراءة عليه وأنا أسمع ، أخبرنا إسحاق ابن أبي بكر الأسدي ، سمعا ، أنبأنا أبو البقاء يَمِيش بن علي النحوي ، حدثنا الخطيب أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي ابن بدران^(٥) الحلواني ، أخبرنا أفضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، قراءة عليه ، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي^(٦) ، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجُمَحِي ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى الترابُ بياضَ بطنه وهو يقول :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(١) بهذا الطريق في مسند أحمد ٤٩٢/٢ . وروايته : « اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتله نبيه - وقال روح : قتله رسول الله - واشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك ؛ لا ملك إلا الله عز وجل » . (٢) في المطبوعة ، ز : « العزيز » . والتصويب من س . والملك الرحيم هو أبو نصر ابن الملك أبي كالجار بن الملك سلطان الدولة . توفي سنة ٤٥٠ هـ وهو آخر ملوك الديلم . انظر المعبر ١٩١/٣ ، ٢٢٤ . (٣) ساقط من ز وحدها . (٤) زيادة من س وحدها .

(٥) في المطبوعة ، ز : « بن بدر بن الحلواني » . والثابت من س ، والمعبر ١٣/٤ .

(٦) في المطبوعة : « الجبلي » . وفي ز : « الجبلي » والتصويب من س ، والشقة ١٣٥ قال الذهبي : « والحسن بن علي الجبلي من بلاد الجبل » .

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينًا
إِنَّ الْأُولَىٰ قَدْ بَغَوْنَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أُنَبِّئْنَا

أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا أحمد بن حنبل بن حجة الله بن
عساكر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا إسماعيل بن عثمان القاري ، إجازة ، أخبرنا هبة الرحمن
ابن عبد الواحد القشيري ، إملاء ، حدثنا الإمام ركن الإسلام والدي ، إملاء ، أخبرنا
أبقيضي القضاة أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ببغداد ، حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد
البغدادي ، بالبصرة ، حدثنا أبو الفوارس العطار ، بمصر ، أخبرنا المزي ، حدثنا الشافعي ،
عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا
ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال : « إِنِّي أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتْ فِي السَّبْعِ
الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَعَجِّبًا فَلْيَتَجَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

﴿ ومن الفوائد عن الماوردي ﴾

قال الماوردي في « كتاب الشهادات » من « الحاوي » في الكلام على قول الشافعي
رضي الله تعالى عنه « وإن كان يُدِيمُ الْغِنَاءَ » : كتب إلى أخى من البصرة ، وقد اشتد
شوقه إلى لقائي ببغداد ، [شمرا] (١) :

طِيبُ الْهَوَاءِ بِبَغْدَادٍ يُشَوِّقُنِي قَدَمًا إِلَيْهَا وَإِنْ عَافَتْ مَقَادِيرُ (٢)
فَكَيْفَ صَبَّرِي عَنْهَا الْآنَ إِذْ جَمَعْتُ طِيبَ الْهَوَاءِ مِنْ مَمْدُودٍ وَمَقْصُورٍ

• قال النووي : قوله « طيب الهواءين » لحن عند النحويين ؛ لأنهم لا يُجيزون تثنية
المختلفين في الصيغة ، إلا في ألفاظ سُمِّتَ مِنَ الْعَرَبِ ، كالأبوين والعُمَرَيْنِ (٣) ، وشبهه
من السمع .

(١) سقط من س وحدها . والبيتان في تاريخ بغداد ١/٤١٠ وفي وفيات الأعيان في ترجمة الماوردي .

(٢) في تاريخ بغداد : « معاذير » وكذلك جاء بهامش س . (٣) في س وحدها : « والقرين » .

قلت : في المسألة مذاهب للنحاة ، فمن قائل : يمتنع مطلقاً ، ويؤول ما ورد من ذلك ، وهو اختيار شيخنا أبي حيان ، ومن قائل : يجوز مطلقاً ، وهو اختيار ابن مالك ، وقال ابن عصفور : إن اتفاق المعنى الموجب للتسميه ، كالأحمرين ، الذهب والزرعفران ، والأطيميين ، للشباب والنكاح ، وإلا فلا .

ولى على هذه المسألة كلام مفرد ، في جواب سؤال سألنيهِ صاحبنا الإمام الأديب صلاح الدين خليل بن أبيك الصَّقْدِي ، على قول الحريرى ، صاحب « المقامات » :
جاد بالعين حين أعمى هواءُ عَيْنِهِ فَأَنفَنَى بِهَا عَيْنَيْنِ
وهو البيت الذى لحنه المانعون فيه ، ولعلنا نكلم على ذلك في ترجمة الحريرى ، إن شاء الله تعالى (١) .

﴿ ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

• قال في « الأحكام السلطانية » (٢) : يجوز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً ، بخلاف وزير التفويض ، وفرق بأن وزير التفويض يؤلّى ويعزل ، ويباشر الحكم ، ويسير الجيش ، ويتصرف في بيت المال ، بخلاف وزير التنفيذ .
• وقال (٣) : إذا استسقى كافر تحيّر الأمير (٤) بين سقيه ومنعه ، كما يتخير بين قتله وتركه .

وقال (٥) : إذا غاب إمام المسجد ولم يستتب ، استؤذن (٦) الإمام ، فإن تمذّر استئذانه راضى أهل البلد بمن يؤتمّمه ، فإذا حضرت صلاة أخرى والإمام على غيبته ، فقد قيل : المرء تضى في الصلاة الأولى أولى في الثانية ، وما بعد ، إلى أن يحضر الإمام وقيل : بل يُختار

(١) بعد هذا في س : « قال الماوردى في الحاوى في . . . بياض » .

(٢) انظر الأحكام السلطانية ٢٧ والمصنف ينقل عنه يتصرف ، هنا وفيما يأتي . (٣) الأحكام ٥٣ .

(٤) في المطبوعة : « المرء » . وفي س : « الإمام » . والثابت من ز ، والأحكام .

(٥) الأحكام ١٠٠ . (٦) في الأحكام : « استأذن » .

لِلثَانِيَةِ تَانٍ^(١) يُرْتَضَى ، غَيْرُ الْأَوَّلِ ، لِثَلَاثِينَ هَذَا الْاِخْتِيَارَ تَقْلِيداً سُلْطَانِيّاً .
 قَالَ الْمَوْرِدِيُّ : وَرَأَيْتُ أَنْ يَرَأَى حَالُ الْجَمَاعَةِ فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَهَا مَنْ حَضَرَ^(٢)
 فِي الْأَوَّلِ كَانَ الْمَرْتَضَى فِي الْأَوَّلِ أَحَقَّ ، وَإِنْ حَضَرَهَا غَيْرُهُمْ ، كَانَ الْأَوَّلُ كَأَحَدِهِمْ ، وَاسْتَأْنَفُوا
 اخْتِيَارَ إِمَامِهِمْ .

● قَالَ^(٣) السُّلْطَانُ إِمَامِينَ فِي مَسْجِدٍ وَلَمْ يَخْصَّ أَحَدُهُمَا بِزَمَنِ وَلَا صَلَواتٍ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ
 كَانَ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، وَابْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَوْمَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ يَقُومُ آخَرِينَ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ
 أَنْ تَقَامَ فِي الْمَسَاجِدِ السُّلْطَانِيَةِ جَمَاعَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّبَقِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ
 بِهِ التَّقَدُّمَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : سَبَقُهُ بِالْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَالثَّانِي بِالْإِمَامَةِ فِيهِ ، فَإِنْ حَضَرَا
 مِمَّا وَلَمْ يَتَّفَقَا عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا فَوْجَهُمَا ، أَحَدُهُمَا : يُقَرَّرُ ، وَالثَّانِي بِاخْتِيَارِ أَهْلِ النَّاحِيَةِ .

● قَالَ الْمَوْرِدِيُّ فِي « الْحَاوِي » فِيمَا إِذَا قَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ سِدْسَ عَشَرَ نُسْخَةً
 الرَّبْعِ ، وَالْأَصَحُّ فِيهِ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الصَّيْفَةِ ، بِمَكْنِ الْأَطْلَاعِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّا نَسْتَحِبُّ
 لَهُمَا أَنْ يَمْدُلَا عَنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْغَامِضَةِ إِلَى مَا يُمَرَّفُ عَلَى الْبَيْدِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَارَةٌ
 قَدْ نَوَّضَعَ الْإِخْفَاءَ وَالْإِغْمَاضَ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

لَكَ الثُّلُثَانِ مِنْ قَلْبِي وَثُلُثَا ثُلُثِهِ الْبَسَاقِ
 وَثُلُثَا ثُلُثٍ مَا بَقِيَ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِلْسَّاقِ
 وَبَقِيَ أَسْهُمُهُ سِتٌّ تَقْسَمُ بَيْنَ عَشَاقِ

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الشَّاعِرِ وَبِلَاغَتِهِ وَتَحْسِينِ عِبَارَتِهِ ، كَيْفَ أَغْمَضَ كَلَامَهُ ، وَقَسَمَ قَلْبَهُ ،
 وَجَعَلَهُ جُزْأً عَلَى أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْأً ، هِيَ مَضْرُوبُ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِيَصْحَ مِنْهَا مَخْرُجُ ثُلُثِ
 ثُلُثِ الثُّلُثِ ، فَعَمَلُ ابْنِ خَاطِبِهِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعِينَ جُزْأً مِنْ قَلْبِهِ ، وَجَعَلَ لِلْسَّاقِ جُزْأً ، وَبَقِيَ السِّتَّةُ
 الْأَجْزَاءُ فَفَرَّقَهَا فِيمَنْ يَحِبُّ .

وَلَيْسَ الْإِغْمَاضُ فِي عَقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ وَجْهٌ مَرْضِيٌّ ، وَلَا حَالٌ يُسْتَحَبُّ ، غَيْرَ أَنَّ الْعَقْدَ

(١) فِي الْأَمْوَالِ : « بَانَ » وَالثَّبِيتُ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَفِيهَا : « يَرْضَى لَهَا » .
 (٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ز : « حَضَرَهَا » . وَالثَّبِيتُ مِنْ س ، وَالْأَحْكَامُ . (٣) الْأَحْكَامُ ١٠١ .

لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد ، ولا عن حال الجواز إلى المنع ؛ لأنه قد يؤول بهما إلى العلم ، ولا يُجهل عند الحكم . انتهى كلام الماوردي .

وقد أورثه حبّ الأدب إدخال هذه الأبيات الفزلية في الفقه .

وقوله « جزأ قلبه على أحد وثمانين جزءا » وجهه ظاهر ، وقد أعطاه في الأول أربعة وخمسين ، وهي ثلثا القدر المذكور ، ثم ثلثي الثلث الثالث ، وهي ثمانية عشر ، وبقيت تسعة ، فأعطاه ثلثي ثلثها ، وهو اثنان ، وبقي سبعة ، واحد ، وهو ثلث الثلث الباقي للساق ، وستة مقسومة .

وقوله « ليس الإغماض في المعاوضات حال مرصّي » فممنوع ، فقد يقصد المتماقدان إخفاء ما يتماقدان عليه ، عن سامعه ، لغرض ما ، ومثله المذكور في : بعتك مثل ما باع به فلان فرسه .

• قال الماوردي في « الحاوي » : يجب في سُلخ جلد ابن آدم حُكومة لا تبلغ دية النفس .

ذكره قبل « باب اصطدام الفارسين » بأوراق . وهو خلاف ما جزم به الرافعي أنه يجب الدية فيه .

• وفي « الحاوي » في « باب كيفية الأمان » : لو قال لابنه : أنت ولد زنا ، كان قاذفا لأمه . انتهى .

وهي مسألة حسنة تعمّ بها البلوى ، ذكرها ابن الصلاح في « فتاويه » بحثا من قيل نفسه ، وكأنه لم يطلع فيها على نقل ، وزاد ابن الصلاح : أنه يُعزّر للمشتوم .

وقال عند كلامه على إمامة العبد : إمامة الحرّ ضرير أولى من إمامة العبد البصير ؛ لأن الرقّ نقص . انتهى .

وهو غريب منه ، فإنه قطع بأن البصير أولى من الأعمى ، كما يقول صاحب « التنبيه » فهذه صورة تقع مستثناة من ذلك .

• وقيد في « باب اختلاف نية الإمام والمأموم » الصبي الذي يصح أن يؤم بالنذر

بالمراهق ، ولم أر لفظة « المراهق » لغيره ، إنما عبارة الأصحاب « المميز » فإن أراد بالمراهق المميز ، وهو الظاهر ، فقد وضع المقيّد موضع المطّاق ؛ لأن التمييز أعمّ من سن المراهقة ، وإلا فلا أعرف له فُدوة ، فإن كل من أجاز إمامة الصبي فنّع بالتمييز .

• قال في « الحاوى » قبيل « باب قتل الحرم صيدا » فيمن مات وعليه حجة الإسلام وحجة مندورة ؛ لو استؤجر رجلان ، ليحجّجا عنه في عام واحد ، أحدهما يُحرّم بحجة الإسلام ، والآخر بحجة النذر ، فيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يجوز ؛ لأن حجّ الأجير يقوم مقام حجّه ، وهو لا يقدر على حجّتين في عام [واحد] ^(١) فكذا لا يصح أن يحجّ عنه رجلان في عام واحد .

وانوجه الثانى أن ذلك جائز ، لأنه إنما لم يصحّ منه حجّتان في عام ، لاستحالة وقوعهما منه ، والأجيران قد يصحّ منهما حجّتان في عام ، فاختلفا ، فعلى هذا ، أى الأجيرين سبق بالإحرام كان إحرامه متميّنًا لحجة الإسلام ، وإحرام الذى بعده متميّنًا لحجة النذر ، فإن أحرمّا معا في حالة واحدة من غير أن يسبق أحدهما الآخر ، احتمل وجهين ، أحدهما : أنه يُعتبر أسبقهما إجارةً وإذنا ، فينقذ إحرامه بحجة الإسلام ، والذى بعده بحجة النذر .
والثانى : أن الله تعالى يحتسب له بإحداهما عن حجة الإسلام ، لا بعينها ، والأخرى عن حجة النذر . انتهى .

وقد تضمّن استحالة حجّتين في عام واحد ، من رجل واحد ، وأنه مفروغ [منه] ^(٢) وهو حق ، وعليه نصّ الشافعى رضى الله تعالى عنه ، ومتوهم خلافه غلط ، كما قرره الثوالد الشيخ الإمام رحمه الله .

ومن العجب أن صاحب « البخر » أهمل فيه ، مع كثرة تنبيهه « للحاوى » أوّل هذا هذا الفصل ، واقتصر على قوله مانصه : فرع ، لو كانت عليه حجة الإسلام وحجة النذر ، فاستأجر رجلين في عام واحد ، وأحرمّا عنه في حالة واحدة ، من غير أن يسبق أحدهما

(١) زيادة من س وحدها . (٢) ساقط من س . وى ز : « مفروغ به » .

الآخر ، يَحْتَمِل وجهين ، أحدهما : أنه يُعتبر أَسْبَقُهما إجارةً وإِذناً ، فينقُذُ إِحرامه بِحِجَّةٍ^(١) الإسلام ، وما بعده بِحِجَّةٍ^(٢) النذر .

والثاني : يُحْتَسَبُ^(٣) له بإحداهما عن حِجَّةِ الإسلام لا بيمينها ، والأخرى عن حِجَّةِ النذر انتهى .

• ذكر^(٤) الماوردي في « الحاوي » وتبعه الروياني في « البحر » أنه لو أسلم إليه في جارية بصفة فأنه بها على تلك الصفة وهي زوجته ، لم يلزمه قبولها ؛ لأنه لو قبلها بطل نِكَاحه ، فیدخل عليه بقبولها نقض . قال : وكذلك المرأة إذا أسلمت ، فأخضر إليها زوجها ، لم يلزمها القبول ؛ لما فيه من فسخ النكاح .

واعترضه ابن الرِّفْعَةِ بأن الزواج عَيْبٌ في الزوج والأمة ، فعدم إيجاب القبول لوجود العيب ، لا لحوف الضرر بفسخ^(٥) النكاح .

قلت : وهو اعتراض صحيح ، إن لم تكن صورة المسألة : أنه أسلم في أمة ذات زوج ، والذي يظهر ، وعليه جرى الوالد في « شرح المنهاج » أن المسألة معصورة عن أسلم في أمة ذات زوج .

ثم قال ابن الرِّفْعَةِ : وإذا كان كذلك أمكن أن يقال : إذا قبض المحضر ولم يعرف المسلم الصورة ، فإن لم يردّ انفسخ النكاح ، ولو ردّ ولم يرَضَ به يكون في انفساخه خلاف ، مِمَّا يُشْعَى أن الذين انقضوا هل يملك بالقبض ، ويرتد بالردّ ، أو لا يملك إلا بالرضا بعده ؟ فعلى الأول ينفسخ النكاح ، وعلى الثاني لا ينفسخ .

وقد يجب أن النكاح لما كان يرتفع بالتسليم ، وإن كان عيباً فقدر عَدَمُهُ في الحال ، نظراً لما جُمِلَ المُحَقِّقُ الوقوع كالأربع ، والمُشْرِفُ على الزوال كالزائد ، ويشهد لذلك أمران ، أحدهما : أنه إذا اشترى جارية وزوجها ، وقل لها الزوج : إن ردك المشتري بعيب فأنات

(١) في المطبوعة : « حجة » والمثبت من س ، ز . (٢) في س وحدها : « يحجب الله بإحداها » .

(٣) من هنا سقط في س ينتهي إلى أول مسألة جهر في قبوت الصبح .

(٤) في المطبوعة : « ينسخ » والمثبت من : ز ، د .

طالق ، فإن للمشتري ردّها بما اطلع عليه من غيرها ؛ لأن الزوجية تزول بالرد ، وقدّرت كالمدومة .

والثاني : أنه لو قتل أمة مزوّجة يلزمه قيمتها خَلِيَّةً عن الزوج .

قلت : والفرعان المستشهد بهما ممنوعان .

أما قول الزوج : « إن ردك المشتري^(١) بعيب فأنت طالق » فهو شيء . قاله والد الروياني ، وسكت عليه الرافي .

وقد قال الوالد في « شرح المنهاج » : الأقرب خلافه .

وأما من قتل أمة مزوّجة ، فالظاهر أنه إنما يلزمه قيمتها ، ذات زوج .

• وحكي الماوردي ثم الروياني وجهين^(٢) ، فيما لو أسلم إليه في عبد فأناه بأخيه أو أمة ، وجهين في أنه هل له الامتناع من قبوله ؛ لأن من الحكم من يحكم بعقده عليه ، فيكون قبوله ضررا ، أما لو أناه بأبيه أو جدّه فلا يلزمه القبول قطعا ، فإن قبضه وهو لا يعلم ثم علم ، ففي صحة القبول وجهان . قاله الماوردي .

• وذكر في البيّن العمّوس أنها أوجب^(٣) الكفّارة ، [وهي]^(٤) محلولة ، غير منعمّدة ، وبه جزم ابن الصلاح في « شرح مشكل الوسيط » وقال : إنما وجبت الكفّارة بتجرّد العقد ، وهو كونه خَلِف ، والخلنث ، وهو كونه كَذِب . والذي صرح به صاحب « البحر » أنها منعمّدة ، وهو قضية تصرّح صاحب « التنبيه » والرافعي ، وغيرهما ، وهو الأشبه واللائق لمن يوجب الكفّارة . وكلام ابن الصلاح يؤول إلى أنه لا يلزم من عقد انمقاد^(٥) ، وفيه نظر .

• وذكر الماوردي أيضا ، في كلامه على البيّن العمّوس في أثناء الحجاج أن الخلف بالخلق حرام ، والذي في الرافعي عن الإمام أن الأصحّ القطع بأنه غير محرّم ، وإنما هو

(١) في ز ، د : « السيد » والثبت في المطبوعة . وقد سبق في أصل المسألة .

(٢) في المطبوعة : « وحسين » والتصحيح من ز ، د . (٣) كذا في المطبوعة ، وفي ز ، د :

« حث » . (٤) زيادة من المطبوعة على ما في ز ، د . (٥) كذا في المطبوعة ، وفي ز ، د : « انمقد »

مكروه . وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه : « أخشى بأن يكون الحليفُ بغير الله معصية » .

وقد اقتصر الماوردي عند كلامه في هذا النص على الكراهة . كما نقله المصنف .

• نقل الرافعي أن الماوردي قال في « الأحكام السلطانية »^(١) : إن للقاضي أن يحكم على عدوه ، بخلاف الشهادة عليه ؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة ، وأسباب العداوة^(٢) خفية ، وهو كما نقله في « الأحكام السلطانية » لكنه أطلق في المسألة^(٣) في « الحاوي » عند الكلام في التحكيم ، ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين الحكم والتحكيم ، فيجوز على العدو ؛ لاختياره ، والحكم بولاية القضاء فلا يجوز ، ولم يرجح فيها شيئا ، وقيد المسألة قبل ذلك ، وهذه عبارته : قال قبل « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » ويجوز أن يحكم لعدوه على عدوه ، وجهاً واحداً ، وإن لم يشهد عليه ، بخلاف الوالدين والمولودين ، لوقوع الفرق بينهما من وجهين ، أحدهما : أن أسباب العداوة طارئة ، تزول بعد وجودها الحادث بعد عدمها ، وأسباب الأنساب لازمة ، لا تزول ولا تحور ، فغلطت هذه ، وخففت تلك .

الثاني : أن الأنساب محصورة متعينة ، والعداوة متغيرة متباعدة ، فيقتضي ترك الحكم معها إلى امتناع كلٍّ مطلوب بما يدعيه من العداوة . انتهى .

غير أن هذين الفرقين يقتضيان جواز الحكم على العدو مطلقاً ، كما نقله الرافعي ، وإذا تأملت الفرقين عرفت اندفاع قول الشافعي مشككاً^(٤) عليه ، وهذا يشكك بالنسوبة بينهما في حق الألباض وغيره ، وعرفت أيضاً أنه إن لم يكن الأمر كما نقله ، من جواز الحكم على العدو مطلقاً ، وإلا فالعلة عامة ، والدعوى خاصة ، فإنه قد يقال : يقتضي لعدوه

(١) الأحكام السلطانية ٧٦ . وعبارته : « ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ، ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه » . (٢) في الأحكام السلطانية : « الشهادة » . وهو الأطير .

(٣) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « الطاقة » . (٤) في المطبوعة : « مشكلاً » . وانتهت من ز ، د .

على عدوه ، كما يقضى للأصول على الفروع ، وبالعكس على الخلاف فيه ، وإن لم يقض عليه مطلقا ، وانقصر الرافعي في القضاء للأصول والفروع على وجهين ، وفي « الحاوى » وجه ثالث : أنه يقضى لهم بالإقرار ، لُبُعد التهمة فيه ، ولا يقضى بالبيئة .

● قال الماوردي (١) في الحاوى (٢) في « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » في أواخره : ولو لم يذكر القاضى في كتابه سبب حكمه ، وقال : ثبت عندى بما ثبتت بمثله الحقوق . وسأله المحكوم عليه عن السبب الذى حكم به عليه ، نُظِرَ ؛ فإن كان قد حكم عليه بإقراره ، لم يلزمه أن يذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبيئة ، وإن كان قد حكم عليه بنكوله وعين الطالب ، يلزمه أن يذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعه بالبيئة ، وإن كان قد حكم عليه بالبيئة ، فإن كان الحكم بحق في الدَّيْنَة ، لم يلزمه ذكره ؛ لأنه لا يقدر على دفعها بمثلها ، وإن كان الحكم بعين فائمه ، لزمه أن يذكرها ؛ لأنه لا يقدر على مقابلتها (٣) بمثلها ، وترجع بيئته اليد ، فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام انتهى .

وقد أخذ صاحب « البحر » قوله « فيكون وجوب التبيين معتبرا بهذه الأقسام » مقتصرا عليه : فقال : وإن لم يذكر القاضى ما حكم به منها في كتابه ، وقال : ثبت عندى بما ثبتت بمثله الحقوق ، فهل يجوز ؟ وجهان .

قلت : وهذا الوجه الذى أشار إليه بعد الجواز ، هو الذى أشار إليه الرافعي عند قوله في الركن الثالث ، في كيفية إنهاء الحكم إلى قاضٍ آخر : وفي فحوى كلام الأصحاب (٤) مانع من إبهام الحجة ؛ لما فيه من سد باب الطعن والقدح على الخصم ، وبهذا الوجه يتسلق إلى منازعته في جزمه قبل ذلك ، قال القاضى : لو قال على سبيل الحكم : نساء هذه القرية طوائف من أزواجهن ، يُقبل ، ولا حاجة إلى حجة .

ذكره في آخر الثالثة من الفصل الثانى في العزل ، ثم قال مسألة عند الكلام في القضاء

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من ز ، د . (٢) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « معاملتها » .

(٣) سبقت هذه المسألة في الجزء الثالث ٣٥ . وعبارته هناك : « وفي فحوى كلام الأصحاب إشارة

إلى وجه مانع . . . » .

بالعلم ، فإنه قال : وأجابوا عن معنى التهمة ، قال القاضي : لو قال : ثبت عندى وصح لدى كذا ، لزم ^(١) قبوله ، ولم يبحث عما صحّ وثبت .

واعلم أن الأصل في تسمية القاضى الشهود الذين حكم بشهادتهم ، فيه للناس خلاف قديم ، بين الشافعية والحنفية ، حكاه الماوردي ، وصاحب « البحر » وغيرها .

كان الشافعية يقولون : الأولى التسمية ، وذلك أحوط للمحكوم عليه . وكان الحنفية يقولون : الأولى تركه ، وهو أحوط للمشهود عليه .

والماوردي ذكر المسألة في « باب كتاب قاضٍ إلى قاضٍ » وحكى في « باب ما على القاضى في الخصوم والشهود » أن أبا العباس ابن سريج ^(٢) ، كان يختار مذهب الحنفية في ذلك .

قال الرُّمَيْلِيُّ في « البحر » : فإن لم يسمّهما ، قال ^(٣) : شهد عندى رجلان خُرَّان ، عرفهما بما يجوز به قبول شهادتهما ، وإن سَمَّاهما قال : شهد عندى فلان وفلان ، وقد ثبت عندى عدالتهما .

قلت : فيجتمع من الكلامين في التسمية ثلاثة أوجه ، أحدها : أن تركه أولى ، وهو رأى ابن سريج .

والثاني : أن ذكره أولى ، ولكن لا يجب .

والثالث : أنه واجب ، وعلى الوجوب لا يخفى إيجابه ^(٤) إبداء المُستَنَد ، إذا طوّل به ، وعلى عدم الوجوب هل يجب إبداءه إذا سُئِلَ ؟ فيه ما تقدم من تفصيل الماوردي ، غير أن قوله في اليمين الردودة ؟ يُبنى على أنها كالإقرار أو كالبينة ، فهي لا تخرج عنهما ، وإن كان الإقرار فيها ضمنا . وقد سبق ^(٥) في ترجمة ابن سريج ، ما إذا ضُمَّ إليه هذا صار كلاما في المسألة .

(١) في المطبوعة : « لزمه » . والثبت من ز ، د . (٢) في المطبوعة : « أبا العباس سريجا » .

والثبت من ز ، د . (٣) في المطبوعة : « وقال » في الموضعين . والثبت من ز ، د .

(٤) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « يجب به » . (٦) الجزء الثالث ٣٥ .

﴿مسألة﴾

المرتد يعود إلى الإسلام ، هل يُقبل شهادته بمجرد عَوْدِهِ ، أو يُحتاج إلى الاستبراء ، كالفاسق يتوب ؟ وهي مسألة مهمة ، ولانظر فيها وقفة ، فإنه قد يُستصعب^(١) عدم استبرائه ، مع كون معصيته أغلظ^(٢) المعاصي ، ويستصعب استبرأؤه ، والإسلام يَجِبُ ما قبله .
والذي يقتضيه كلامُ فقهاءنا قاطبةً الجزمُ بعدم استبرائه ، وأنه يعود بالشهادتين إلى حاله قبل رِدِّهِ ، وادَّعى ابن الرُّقعة نفْيَ الخلاف في ذلك ، وحكى عن الأصحاب أنهم فرَّقوا بأنه إذا أسلم فقد أتى بضِدِّ الكفر ، فلم يبق بعده احتمال ، وليس كذلك إذا أظهر التوبة بعد الزَّنا والشُّرب^(٣) ، لأن التوبة ليست مقيِّدة^(٤) بالمعصية ، بحيث ينفى عنها من غير احتمال ، فلهذا اعتبرنا في سائر المعاصي صلاحَ العمل ، وحكى هذا الفرق عن القاضي أبي الطيب وغيره .
قلت : والحاصل أن المرتدَّ بإسلامه ، نحققنا أنه جاء بضِدِّ الرِّدَّة ، ولا كذلك القاتب من الزَّنا ونحوه .

وقد أشار إلى هذا الفرق الشيخُ أبو حامد فقال في «تعليقته» في الكلام على توبة القاذف ما نصه : فإن قيل : ما الفرق بين القاذف والمرتد ، حتى قلتم : القاذف يُطالب بأن يقول : اعتذِر باطِلٌ ، والمرتدُّ لا يُطالب بأن يقول : الكفر^(٥) باطل ؟
- أجاب بأنه لا فرق في المعنى ، وذكر نحو ذلك ، وقد قدِّمنا عبارته عن هذا في ترجمة الإصطخري ، في الطبقة الثالثة^(٦) .

وما نقله ابن الرُّقعة عن القاضي أبي الطيب رأيه في «تعليقته» كما نقله . وانظروا : فإن قيل : فكيف اعتبرتم صلاحَ العمل في التوبة التي هي فِعْلٌ ، ولم تعتبروه هاهنا ؟ فالجواب أنه إذا

(١) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « يستصعب » . (٢) في المطبوعة : « أعظم » . والمثبت من ز ، د ، (٣) في ز ، د ، « الشرك » . وأثبتنا ما في المطبوعة .
(٤) كذا في المطبوعة . وفي ز ، د : « متأدق » .
(٥) في المطبوعة : « الكفر بالله » . والثبت من ز ، د وما سبق في الجزء الثالث ٢٤٢ .
(٦) الجزء الثالث ٢٤٢ .

أسلم فقد أتى بضد الكفر ، ولم يبق بعد ذلك احتمال ، وليس كذلك إذا كان قد زنى أو سرق ، ثم تاب ؛ لأن توبته ليست مضادة لمعصيته ، بحيث يتركها من غير احتمال ، فلهذا اعتبرنا فيه صلاح العمل . انتهى .

ذكره في الكلام على توبة القاذف في « باب شهادة القاذف » وهو صحيح ، لكننا نفيدك هنا أن المأوردى لم يسلم أن المرتد لا يستبرأ مطلقا ، بل فصل فيه ، فقال في « الحاوى » في « باب شهادة القاذف » ما نصه : فإذا أتى المرتد بما يكون به تائبا ، عاد إلى حاله قبل رده ، فإن كان ممن لا تقبل شهادته قبل رده لم تقبل بعد توبته ، حتى يظهر منه شروط العدالة ، وإن كان ممن تقبل شهادته قبل الردة ، نُظر في التوبة ، فإن كانت عند اتقائه للقتل ، لم تقبل شهادته بعد التوبة ، إلا أن يظهر منه شروط العدالة باستبراء حاله وصلاح عمله ، وإن تاب من الردة عفووا غير مُتَّقٍ بها القتل ، عاد بعد التوبة إلى عدالته . انتهى .

وذكره الرويانى في « البحر » أيضا ، بقرب من هذا ، أو بلفظه سواء .
وقولها « عند اتقائه للقتل » هو بالثناء المنة من فوق ، أى عند إسلامه تقيّة ، وإنما نبهت على ذلك ؛ لأنى وجدت من صحفه ، جعل موضع التاء لاما ، وقرأ « عند إلقائه للقتل » ثم فسرته بالتقديم إلى القتل ، وليس كذلك ، بل عند الإسلام تقيّة من القتل ، سواء كان عند التقديم للقتل ، أو قبل .

وفي « أدب القضاء » لشرح الرويانى ما نصه : وإذا أسلم الكافر هل تقبل شهادته في الحال ، من غير استبراء ، (قد قيل فيه وجهان ، وقيل : إذا أسلم المرتد لا تقبل شهادته ، إلا بعد استبراء)^(١) حاله ، وغيره إذا أسلم تقبل شهادته في الحال ، والفرق أن كفره مغلظ . انتهى .

فتخرج من كلامه مع ما تقدم في المرتد يسلم ، ثلاثة أوجه ، في وجوب الاستبراء ، ثالثها : الفرق بين الإسلام تقيّة وغيره ، وأما الكافر الأصلي ، فالوجهان فيه غريبان .

ويوافق ما ذكره فيه قول الدارمي^(١) في «استذكاره» بعد الكلام على توبة القاذف:
«وكذلك تختبر الكفار إذا أسلموا» فقد أطلق اختبار الكفار .

﴿مسألة﴾

الوصية لسيّد الناس ولأعلمهم

قال في «الحاوي» قبل «باب الوصية»: لو قال: أعطوا ثلثي مالي لأصالح الناس ولأعلمهم، كان مصروفا في الفقهاء؛ لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلّقة. ولو أوصى بثلثه لسيّد الناس، كان للخليفة. رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المنام، جلّست معه، ثم قت أماشيه، فضاق الطريق بنا، فوقف فقلت له: تقدّم يا أمير المؤمنين، فإنك سيّد الناس، فقال: لا تقل هكذا، فقلت: بلى يا أمير المؤمنين، ألا ترى أن رجلا لو أوصى بثلثه لسيّد الناس كان للخليفة، أنا أفتيكم بهذا بخط خطّي به، ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل المنام، وليس الجواب إلا كذلك؛ لأن سيّد الناس هو المتقدّم عليهم، والمطاع فيهم، وهذه صفة الخليفة المتقدّم على جميع الأمة. انتهى.

﴿مسألة الجهر في قنوت الصبح﴾

وأفاد الماوردي أن الجهر بقنوت الصبح دون جهر القراءة، وهي مسألة نافعة مليحة، في الاستدلال على مشروعية القنوت. وهذا لفظ «الحاوي» في القنوت: وإن كان إماما فلي وجهين، أحدهما يُسرّ به؛ لأنه دعاء. إلى أن قال ما نصه: والوجه الثاني بجهر به، كما يجهر بقوله: سمع الله لمن حمده. لكن دون جهر القراءة. انتهى.
والرافعي اقتصر تبعا لغير واحد على حكاية الوجهين في الجهر، من غير تبين لكيفيته.

(١) في المطبوعة: «الداري» والتصويب من ز، د.

٥١٠

علي بن محمد بن العباس
أبو حَيَّان التَّوْحِيدِي*

المُتَكَلِّمُ الصُّوفِيّ ، صاحب المصنّفات ، شيرازي الأصل ، وقيل نيسابوريّ ،
وقيل واسطيّ .

كان إماماً في النحو واللغة والتصوف ، فتيها مؤرخاً ، صنّف « البصائر »
و « الإشارات » وغيرهما .

وتفقه على القاضي أبي حامد المرورّوديّ .

وسمع الحديث من أبي بكر الشافعي^(١) ، وأبي سعيد السّيرافيّ ، وجعفر الخلدّيّ ،

* ترجمه في رقة الوعاة ١٩٠/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٣/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٣٨ ،
لسان الميزان ٣٦٩/٦ ، معجم الأدباء ١٥/٥ ترجمه مطولة ، مفتاح السعادة ١٨٨/١ ، ميزان الاعتدال
٥١٨/٤ . ويمن عرف بأبي حيان وكتب عنه من المعاصرين ، الأساتذة: أحمد أمين ، والسيد أحمد صقر ،
وعبد الرزاق عبي الدين ، وحسن السندوي ، وأحمد الخوي ، وإبراهيم السكياتي .
والتوحيدى في نسبته ، لم يذكرها السمعاني ، ولا ابن الأثير . وقال السيوطي في البنية : « نسبته إلى
نوع من التمر يسمى التوحيد » . وقال شيخ الإسلام ابن حجر : « يحتمل أن يكون إلى التوحيد الذي هو
الدين ؛ فإن المعتزلة يسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد » . واكتفى النووي ، التهذيب بقوله : « مذنب
إلى التوحيد » .

ولم يذكر ابن السبكي في الطبقات الكبرى شيئاً عن تاريخ مولد أبي حيان أو وفاته . لكنه قال في
الطبقات الوسطى : « أظنه توفي بعد الأربعمائة » . ويرى الدكتور إبراهيم السكياتي في تقديمه لرسالة
الصداقة والصدق أن أبا حيان ولد سنة ٣١٠ هـ . وتوفي سنة ٤١٤ هـ . وذكر السيوطي في البنية أنه
توفي في حدود الثمانين والثلاثمائة .

(١) في الطبوعة : « الشافعي » والتصويب من س ، ز ، والطبقات الوسطى . وهذا الخطأ الواقع
في المطبوعة تابعه بعض المعاصرين فقال إن أبا حيان سمع الحديث من أبي بكر الشافعي محمد بن علي الففال . ولم
يشتهر أبو بكر الشافعي بالحديث شهرته . بالفقه الشافعي والأصول . انظر ترجمته في الجزء الثالث من
الطبقات ٢٠٠ . أما أبو بكر الشافعي فهو محمد بن عبد الله . وقد عرف بالحديث وإلمائه . وهو صاحب
القبليات . توفي سنة ٣٥٤ هـ وانظر ترجمته في المعبر ٣٠١/٢ .

وأمله^(١) أخذ عنه التصوف ، وغيرهم .

روى عنه علي بن يوسف [القاضي]^(٢) ، ومحمد بن منصور بن جيكان^(٣) ، وعبدالكريم ابن محمد الداودي ، ونصر بن عبد العزيز المصري الفارسي ، ومحمد بن إبراهيم ابن فارس الشيرازي^(٤) .

وسمع منه أبو سعد عبد الرحمن بن ممجه الأصبهاني ، بشيراز ، في سنة أربعمائة . قال ابن النجار : له المصنفات الحسنة ، « كالبصائر » وغيرها ، قال : وكان فقيرا صابرا متدينا ، قال : وكان صحيح العقيدة .

وقال شيخنا الذهبي : بل كان عدوا لله ، خبيثا .

وقال الذهبي أيضا : كان سيئ الاعتقاد ، ثم نقل قول ابن فارس في كتاب « الفريدة والحريدة » : كان أبو حيان كذابا ، قليل الدين والورع عن القذف والمجاهرة بالبهتان ، تمرّض لأمور حسام ، من القذح^(٥) في الشريعة ، والقول بالتمطيل ، ولقد وقف سيدنا صاحب كافي الكفاة على بعض ما كان يدغله^(٦) ويخفيه ، من سوء الاعتقاد ، فطلبه ليقتله فهرب والتجأ إلى أعدائه ، وتفق عليهم بزُخرفه وإفسكه ، ثم عثر واسنه على قبيح دخلته ، وسوء عقيدته ، وما يبطنه من الإلحاد ، ورومه في الإسلام من الفساد ، وما يلصقه بأعلام الصحابة من القبايح ، ويضيفه إلى السلف الصالح ، من الفضائح ، فطلبه الوزير المهدي ، فاستقر منه ومات في الاستتار ، وأراح الله منه ، ولم يؤثر عنه إلا مثلبة أو مخزية^(٧) .

(١) في المطبوعة : « ولعل القاضي » والثبت من س ، ز . والبغية نقلا عن الطبقات .

(٢) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، والبغية نقلا عن الطبقات .

(٣) في المطبوعة : « حكان » . وفي س : « حكان » وفي ز : « حكان » بغير إعجام . وأثبتناه

بحجم مكسورة ثم ياء تحية من المشبه ٢٦٠ .

(٤) في المطبوعة : « الشيرازي » والثبت من س ، ز . (٥) في س وحدها : « القذف » .

(٦) في المطبوعة : « يدخله » والصحيح من س ، ز .

(٧) في المطبوعة : « مخزية » وأعمل الإعجام في ز . وأثبتنا ما في س .

وقال أبو الفرج بن الجوزي في تاريخه^(١) : زنادقة الإسلام ثلاثة ، ابن الراوندي ، وأبو حيان التوحيدي ، وأبو الملاء . قال : وأشدُّهم على الإسلام أبو حيان ؛ لأنه يجمع ولم يُصرِّح .

قلت : الحامل للذهبي على الوقيعة في التوحيدي ، مع ما يبطئه من بُغض الصوفية هذان السكلامان ، ولم يثبت عندي إلى الآن من حال أبي حيان ما يوجب الوقيعة فيه ، ووقفت على كثير من كلامه فلم أجد فيه إلا ما يدل على أنه كان قوى النفس ، مُزِّدٍ بأهل عصره ، ولا يوجب هذا القدر أن ينال منه هذا النيل .

وسئل الشيخ الإمام النواز رحمه الله عنه ، فأجاب بقرب مما أقول .

﴿ ومن غرائب الفوائد عن أبي حيان ﴾

• قال في كتابه « الإمتاع والمؤانسة »^(٢) : إن الداء الذي يمتري كثيرا من السكلاب ، ويقال له السكب ، يعرض للجمال أيضا . قال : فإذا كذب الجمل نُجِرَ^(٣) ولم يؤكل لحمه . انتهى .

• وأبو حيان قد نقل عنه الرافعي في مسألة الربا في الزعفران ، وهو عنده ، فوائد ومسائل كثيرة ، عن القاضي أبي حامد المرورودي ، ومنها مسأل الزعفران^(٤) ، ولكني

(١) لم يفرِّج ابن الجوزي في « المنتظم » المطبوع لأبي حيان . ولم يرد هذا القول في ترجمة ابن الرواندي أحد بن يحيى بن إسحاق في المنتظم ٦ / ٩٩ السكى ذكر ابن الجوزي في المنتظم ٨ / ١٨٤ في ترجمة أبي العلاء المعري ، نقلا عن أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي كلاما يشبه ما ذكره ابن السكبي . قال : « ... وهذا ابن الرواندي وأبو حيان ما فيهم إلا من قد انكشف من كلامه سقم في دينه . . . »

(٢) ١٦٥ / ١ ، وعباوته : « والداء الذي يقال له السكب يعرض للجمال أيضا . . . »

(٣) في الإمتاع : « يُجِر » .

(٤) الذي في الطبقات الوسطى : « وقد نقل عنه الرافعي في مسألة الربا في الزعفران أنه حكى عن القاضي أبي حامد أنه لا يجرى الربا فيه . وأبو حيان على ما نقله الرافعي حاك عن أبي حامد ، وليس له في المسألة قول ، وبعض الناس وهم فنسب القول بأنه لا ربا في الزعفران إلى اختيار أبي حيان نفسه . » انتهى . وقال النووي في ترجمة أبي حيان في التهذيب : من غرائب أنه قال في بعض رسائله : لا ربا في الزعفران ، ووافقه عليه القاضي أبو حامد المرورودي والصحيح المشهور تحريم الربا فيه والله أعلم .

لا أعرف له من قبل نفسه كلاماً في الفقه ، وما ذكره ^(١) من عدم الأكل ظاهر ، إن ^(٢) قالت الأطباء إنه مؤذٍ ، وأما النحر لغير مأكلة ففيه وقفة ، والذي ينبغي عموم القتل ، كقتل سائر المضرات لا خصوص النحر ^(٣) .

(١) هذا رجوع إلى مسألة السكاب الذي يصيب الجمل .

(٢) في الطبوعة : « إن كانت الألباء صرحت بأنه والمثبت من س ، ز .

(٣) قال في الطبقات الوسطى :

« وهذه طُرفٌ حضرته من « البصائر » للتوحيدى :

• الإنظار : الأزوم . ومنه قوله عليه السلام : « اِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

كذا فسرهُ أبو عبيد القاسم بن سلام .

• إياك أن تقيس اللغة ، فلقد رأيت نبيها من الناس وقد سئل عن قوم فقال : هم خُروج .

ف قيل : ما تريد بهذا ؟ فقال : قد خَرَجُوا ، لساكنه أراد : خَارِجُونَ ، قيل : هذا ما سُمِعَ .

قال : كما قال الله تعالى : ﴿ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴾ [سورة البروج ٦] أى قاعدون .

فَضَحِكَ بِهِ .

• كان القاضي أبو حامد إذا رأى تراجع المتكلمين في مسائلهم ، ورأى ثباتهم على مذاهبهم

بعد طول جدلهم يُنشد [انظر الجزء الثالث من الطبقات ١٣] :

وَمَهْمَهُ دَلِيلُهُ مُطَوَّحٌ يَدَابُ فِيهِ الْقَوْمُ حَتَّى يَطْلَحُوا

ثُمَّ يَظْلُونَ كَأَنَّ لَمْ يَبْرَحُوا كَأَنَّمَا أَمْسَوْا بِحَيْثُ أَصْبَحُوا

• دخل سفيان بن عيينة على الرشيد وهو يأكل في صحفة بلمعة ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

حدثني عبيد الله بن زيد عن جدك ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾

[سورة الإسراء ٧٠] قال : جعلنا لهم أيدياً يأكلون بها . فكسر اللمعة .

• سمعت أبا حفص الأشعرى يقول : لا معنى للحال ، إنما هو الماضي والمستقبل ،

وتحصيل الحال محال ، وتوهمها باطل ، لأنك لا تفرغ من الماضي إلا إلى المستقبل . =

٥١١

علي بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي العلاء المعروف بالمصيصي

أبو القاسم الدمشقي*

فقيه فَرَضِيّ ، من أصحاب القاضي أبي الطيّب الطبري .

= • سمعت السَّيرافي يقول : إياك أن تقول : طُرَّ شارُبُه . فإن « طُرَّ » معناه : فُطِعَ ، ومنه الطَّرَارُ . وطُرَّ بالفتح معناه : نَدَّتْ .

• سألت السَّيرافي عن قوله عز وجل : ﴿ فَأَتَمَّا بِالْقِسْطِ ﴾ [سورة آل عمران ١٨] بم

اشتص ؟

قال : بالحال .

قلت : فلمن الحال .

قال : لله .

قلت : أيقال : لله حالٌ .

قال : إن الحال في اللفظ لا لمن يُلفظُ بالحال عنه ، ولكن الترجمة لا تستوفي حقيقة المعنى في النفس إلا بعد أن يَصُوغَ الوهمُ هذه الأشياءَ صياغةً تسكنُ إليها النفسُ ، ثم تكونُ حقائقَ الأنفاظِ في مقارَّها غيرَ مثَلومة ، بلفظ ، ولا منقوصةً باعتقاد .

• سألت القاضي أبا حامد عن السُّكران ، متى يُقامُ عليه الحدُّ ؟

فقال : إذا أفاق ؛ لأن الحدَّ موضوع للردِّع ، والردُّع لا يقع إلا بالعلم ، والعالم لا يحضره

[كذا] الإفاة .

قلت : فإن أقيم عليه في سُكرِه هل يُعادُ عليه ؟

قال : لا ، بل يسقط عنه .

قلت : إن كانت العبرة بالردِّع فلم يقع !

قال : لا خلاف في ذلك .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٨١ ، المعبر ٣/٣١٧ ، معجم البلدان ٤/٥٥٨ .

ولد في رجب سنة أربع مائة بمصر ، وسمع بها ، وبدمشق ، وبغداد من جماعة .
وروى عنه الحافظ أبو بكر الخطيب ، وهو أكبر منه ، وجماعة .
وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة .

٥١٢

علي بن محمد بن علي بن المزوج^(١)
أبو الحسن الشيرازي

سمع من الخطيب ، وغيره .
روى عنه أبو البركات بن السَّقَطِي .
وقال : مات في طاعون سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة .

٥١٣

علي بن محمد بن علي القاضي
أبو الحسن الطبري الأملِي

من أَمَل^(٢) طَبْرِسْتَان .
قال ابن السَّمْعَانِي : كان إماماً فاضلاً ، وحدث .
وسمع ببليده عبد الله بن جعفر الجماري^(٣) الحافظ وبغداد أبا الغنائم بن النّامون ،
وأبا جعفر بن المُسْلِمَة ، وابن النّقُور .
روى عنه ابن أخيه^(٤) أبو جعفر محمد بن الحسين بن أميركا ، القاضي بَطْرِسْتَان .

(١) التشديد على الواو من الطبقات الوسطى .
(٢) في المطبوعة ، ز : « أهل » . والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .
(٣) في الأصول : « الجازي » والتصحيح من المشبه ١٧٩ . وهو نسبة إلى جنادة بالكسر وبعد
الألف راء : من قرى طبرستان بين سارية وإستراياذ . معجم البلدان ١٢٣/٢ .
(٤) في المطبوعة : « أخيه » . وثبت من س ، ز .

وقد اشترك أبو الحسن هذا والْكِيَا الإمام في الاسم والكنية واسم الأب والجسد ،
والطَّبْرَسَنِيَّة ، وهو أَسَنُّ من الْكِيَا ؛ فإنه سمع ^(١) إمامه الحافظ الحِمْزَارِيَّ سنة اثنتين وثلاثين
وأربعمائة ومولد الْكِيَا سنة خمسین .

٥١٤

علي بن محمد بن محمد بن عبد الله ^(٢)
أبو القاسم البَيْضَاوِيَّ ، ابن أبي الحسن ^(٣) بن أبي عبد الله ، سَيِّطُ القاضي
أبي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ
مات شاباً ، في شهر رمضان سنة خمسین وأربعمائة ، قبل والده .

٥١٥

علي بن محمد الجَوَيْنِيَّ
أبو الحسن ^(٤) الفقيه
قال عبد الغافر : ظريف فاضل ، من أركان أصحاب الشافعي .
توفي في نيِّف وستين وأربعمائة .

٥١٦

علي بن محمد أبو الحسن ^(٥) الطَّلَحِيَّ الكوفي

نزَّيل نيسابور .

فقيه ، أديب ، شاعر .

قال الحاكم ^(٥) .

(١) كذا في المطبوعة . وفي س : « منه » . وفي ز : « من » .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « بن أحمد بن محمد » .

(٣) في المطبوعة : « الحسين » . وثبت من س ، ز . (٤) ساقط من س ، ز . وهو في المطبوعة

والطبقات الوسطى . (٥) بعد هذا بيان في أصول الطبقات الكبرى ، وفي الطبقات الوسطى أيضا .

٥١٧

عليّ بن محمد، وقيل عليّ بن أحمد*

ثم قيل: اسم جده حسين بن يوسف بن عبد العزيز، وقيل الحسن .
هو أديب زمانه أبو الفتح البُستِيّ .

قال الحاكم : هو ^(١) واحد عصره ، حدثني أنه سمع الكثير من أبي حاتم بن حبان .
روى عنه الحاكم ، وأبو عثمان الصابوني ، والحسين بن عليّ البردعي ^(٢) .

قال الحاكم : ورد نيسابور غير مرة ، فأفاد حتى أقر له الجماعة بالفضل .
قلت : هو من بُسْت ، بضم الباء الموحدة وإسكان السين وآخرها التاء المثناة من فوق .
كان أديبا مطّافا ، نظما ونثرا ، وله في الشافعيّ رضي الله تعالى عنه ، وفي « مختصر
المزنيّ » مدائح كثيرة ^(٣) .

كان صديقا لبلديّه أبي سليمان الخطّابيّ .
قال ابن الصلاح : وهو على ذلك من الشعراء الذين هم في كل واحد يهيمون ، ولكل
برق يشيمون ، ولذلك جاء عنه في تحليل النبيذ أبيات ، ولزكية السكر أمية أبيات ، ولكن
عند ما علّت بخراسان كلمتهم ، وشاكت ^(٤) أهل السنة شوكتهم .
مات في سنة ^(٥) إحدى وأربعمائة ببخارى .

* له ترجمة في الأنساب ٨٠ ب ، البداية والنهاية ١١/٢٧٨ ، روضات الجنات ٤٨٢ ، شذرات
الذهب ٣/١٥٩ ، البر ٣/٧٥ ، مفتاح السعادة ١/٢٢٩ ، المنتظم ٧/٧٢ ، النجوم الزاهرة ٤/١٠٦ ،
٢٢٨ ، وفیات الأعيان ٣/٥٨ ، بقیة الدهر ٤/٣٠٢ ، ترجمة مطولة .

(١) الذي في الطبقات الوسطى : « هو واحد عصره في بابيه . ذكر لي سماعه بذلك الديار من أصحاب
عليّ بن عبد العزيز وأقرانه ، فأكثر عن أبي حاتم وأهل عصره » .

(٢) في المطبوعة : « البردعي » وأعمل الإعجام في ز . وأثبتنا ما في س .

(٣) إمد هذا في الطبقات الوسطى : « وذكره الحاكم وسمى والده أحمد ، والأشهر أنه محمد » .

(٤) في المطبوعة ، ز : « شاركت » والصواب من س .

(٥) في سنة موته خلاف . انظر مراجع ترجمته .

ومن نثره : مَنْ أَصْلَحَ فَاسَدَهُ ، أَرْغَمَ حَسِدَهُ .

عادات السادات ، سادات العادات .

لم^(١) يكن لنا طمعٌ في دَرَكِ دَرَكٍ ، فَأَعْنَيْنَا مِنْ شَرِّكَ شَرِّكَ .

يا جهل^(٢) مَنْ كَانَ عَلَى السُّلْطَانِ مُدِلًّا ، وَلِلْإِخْوَانِ مُدِلًّا .

إذا^(٣) صَحَّ مَا قَاتَكَ ، فَلَا تَيْأَسْ عَلَى مَا قَاتَكَ .

المُعَاشِرَةُ^(٤) تَرْكُ الْمُعَاشِرَةِ .

مِنْ سَعَادَةِ جَدِّكَ ، وَوَفُوكَ عِنْدَ حَدِّكَ .

ومن شعره ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْكَرْدِيُّ ، قِرَاءَةً

عليه وأنا أسمع ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي ، عَنْ الْحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ سَلَفَةَ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ

أَبُو الْحَاسَنِ الرَّوْيَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَمَّانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّائِبِيُّ نَيْسَابُورَ ،

أَنْشَدَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْبُشَيْتِيُّ لِنَفْسِهِ ، قَالَ :

كُلُّ الذَّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهَا إِنْ شَمِعَ الرَّءْيَ إِخْلَاصٌ وَإِيمَانٌ^(٥)

وَكُلُّ كَسْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْبِرُهُ وَمَا لِكُسْرِ قَنَاءِ الدِّينِ جُبْرَانٌ^(٦)

قلت : وَهَذَا الْبَيْتَانِ مِنْ كَلِمَةِ طَيِّبَةِ الْأَبِي الْفَتْحِ ، تَسْمَى عُنْوَانُ الْحِكْمِ^(٧) مَظْلَمًا :

زِيَادَةُ الرَّءْيِ فِي دُنْيَاهُ نَقْصَانُ وَرَبْحُهُ غَيْرَ نَحْضِ الْخَيْرِ خُسْرَانُ

وَكُلُّ وَجْدَانٍ حَظٌّ لَا ثَبَاتَ لَهُ فَإِنْ مَعْنَاهُ فِي التَّحْقِيقِ فَقَدْانُ

(١) فِي بَيْتَةِ الدَّهْرِ ٣٠٦/٤ : « لَمْ يَكُنْ لَنَا مَطْمَعٌ . . . » .

(٢) فِي الْبَيْتَةِ ٣٠٥/٤ : « أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ كَانَ لِلْإِخْوَانِ مَدْلًا ، وَعَلَى السُّلْطَانِ مَدْلًا » .

(٣) فِي الْبَيْتَةِ : « إِذَا بَقِيَ مَا قَاتَكَ فَلَا تَيْأَسْ عَلَى مَا قَاتَكَ » .

(٤) فِي الْبَيْتَةِ ٣٠٦/٤ « بِمَعْنَى الْمُعَاشِرَةِ . . . » .

(٥) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « إِنْ بَقِيَ الرَّأْيُ » وَاتَّبَعَتْ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ . وَدِيَوَانُ الْبَيْتِ ٨٢ .

(٦) فِي الطَّبَقَاتِ الْوَسْطَى : « فَإِنْ دَهَرَ يَجْبِرُهُ » .

(٧) هَذِهِ الْقَصِيدَةُ مِنْ أَطْوَلِ وَأَشْهَرِ مَا نَظَّمَ الْبَيْتِيُّ . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ الزُّرْكَانِيُّ فِي الْأَعْلَامِ ١٤٤/٥ ،

قَالَ : « وَفِي الْحُلَلِ السِّنْدِيَّةِ ٤٦/٣ : أَنَّ « زِيَادَةَ الرَّءْيِ » مِنْ نَظْمِ أَبِي الْبَقَاءِ صَالِحِ بْنِ شَرِيفِ الرَّنْدِيِّ ،

وَالْقَصِيدَةُ فِي دِيَوَانِ الْبَيْتِيِّ ٧٣ .

يا عامراً لخراب الدار مجتهداً بالله هسل لخراب العمر عمران^(١) ؟
 وباحريصاً على الأموال يجمعها أقصر فإن سرور المال أحزان^(٢) ؟
 دع الفؤاد عن الدنيا وزخرفها فصفوها كدر والوصل هجران^(٣) ؟
 وأزع سمعك أمثلاً أفصلها كما يفصل يافوت ومرجان^(٤) ؟
 أحسن إلى الناس تستميد قلوبهم فطالما استميد الإنسان إحصان^(٥) ؟
 وإن أساء مسىء فليكن لك في عروض زلته صفح وغفران^(٦) ؟
 واشدد يدك بحبل الله معتصماً فإنه الركن إن خانتك أركان^(٧) ؟
 من استعان بغير الله في طلب فإن ناصره عجز وخذلان^(٨) ؟
 من جاد بالمال مال الناس قاطبةً إليه والمال للإنسان فتان^(٩) ؟
 من سالم الناس سلم من غوائلهم وعاش وهو قرير العين جدلان^(١٠) ؟
 والناس أعوان من واته دولته وهم عليه إذا خاتته أعوان^(١١) ؟
 يا ظالماً فرحاً بالسعد ساعده إن كنت في سنة فالدهر يقطان^(١٢) ؟
 لا تحسن سروراً دائماً أبداً من سره زمن ساءته أزمان^(١٣) ؟
 لا تفرر بشباب رائق خذل فكم تقدم قبل الشيب شبان^(١٤) ؟
 ويا أخا الشيب لو ناحت نفسك لم يكن لثلك في اللذات إيمان^(١٥) ؟
 هب الشيبة تبدي عذرك صاحبها ما عذر أشيب يستهوي به شيطان^(١٦) ؟

- (١) في الديوان : « لحرب العمر » . (٢) في الديوان : « أنبت أن سرور المال أحزان ؟ » .
 (٣) في الديوان : « زع الفؤاد » . (٤) في الأصول : « وادعي بسمعك » . وأنبأنا ما في
 الديوان . (٥) في الديوان : « بحبل الدين » . (٦) ورد البيت في الديوان ٧٤ هكذا :
 فالناس أعوان من واته دولته وهم عليه إذا عاتته أعوان
 وجاء بهامش س : « واته » مكث : « واته » .
 (٧) في المطبوعة : « يا طالما » . وفي ز : « ياطال ما » وفي الديوان ٧٩ : « يا دائماً فرحاً
 بالمر » . وأنبأنا ما في س ، والطبقات الوسطى . (٨) في الديوان ٨٠ : « بشباب وارف » .
 (٩) في الديوان : « في الأسرار إيمان » .
 (١٠) في الطبوعة ، ز : « هي الشيبة » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى ، والديوان .
 وفيه : « تبلى عذرك » . وكذا في الطبقات الوسطى ، ولكن بغير نقط . وبعد هذا البيت في س : « كل
 الذنوب . . . البتين » وكذا في الطبقات الوسطى . وهذا البيت القريب في الديوان أيضاً .

وله أيضا (١) :

إذا برى قلماً يوماً ليعمله تقول هزَّ غداة الرُّوعِ عامِلَه (٢)
وإن أقرَّ على رِقِّ أاملَه أقرَّ بالرقِّ كُتَّابُ الأنامِ له

وله أيضا :

إذا قنعتَ بمسُوحٍ من القُوتِ بقيتَ في الناسِ حرّاً غيرَ ممقُوتِ (٣)
ياقوتَ يومٍ إذا ما درَّ خلفك لي فليستُ آسى على درِّ وياقوتِ (٤)

٥١٨

علي بن المظفر بن حمزة بن زيد بن [حمزة بن] محمد المملوكي الحسيني

أبو القاسم بن أبي يعلى الدَّبُوسِيّ *

من أهل دَبُوسِيَّة ، بلدة بين بُخارى وسمَرْقَنْد .

وهو من ذرية الحسين الأصغر ابن زين العابدين بن علي بن الحسين ، رضي الله عنه .

(١) البيتان في ديوانه ٦٥ ، ووفيات الأعيان . (٢) في الديوان والوفيات :

إن هز أقلامه يوماً ليعملها أنساك كل كي هز عامله

(٣) البيتان ليسا في ديوانه المطبوع . وينسبان لأبي الفرج بن الجوزي . انظر مقدمة تحقيق كتاب

« تقويم اللسان » له . صفحة ٩ .

(٤) زاد في الطبقات الوسطى هذين البيتين . وهما في الديوان ٨٢ .

أعللُ بالمسنى رُوحى لعلّى أروّح بالأمانى الهمَّ عنّى

وأعلمُ أن وصلك أن يرَجّى ولكن لا أفلّ من التمنّى

ورواية البيت الأول في الديوان :

أعللُ بالمسنى تقسى لعلّى أخففُ وقد نَارِ الشوقِ عنّى

* له ترجمة في : الأنساب ٢٢٢٢ . وقد وردت سيرة نسب المترجم فيه هكذا : علي بن أبي يعلى بن

زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب . اللباب

١/٤١٠ . وفيه : علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن زيد بن حمزة بن محمد . . . معجم

البلدان ٢/٥٤٧ . وفيه : علي بن أبي يعلى بن زيد بن حمزة بن محمد بن عبد الله الحسيني . وما بين المعقوفين

من الطبقات الوسطى ، ز .

كان إماماً جليلاً القدر ، في الفقه والأصول واللغة والنحو ، والنظر والجدل .
أمل مجالس بغداد .

سمع أبا عمرو^(١) محمد بن عبد العزيز القنطري ، وأبا سهل أحمد بن علي الأبيوردي ،
وأبا مسعود أحمد بن محمد البجلي ، وجماعة .

روى عنه عبد الوهاب الأنطاقي ، وأبو غانم مظفر البروجردی ، وأبو البركات
ابن السقطي ، وقال فيه : إمام الشافعية والقائم بالمدرسة النظامية ، كان متوحداً متفرداً ، قرأ
القرآن والحديث ، والفقه والأصول ، واللغة العربية ، وكان قطباً في الاجتهاد ، وله التوسع
في الكلام ، والفصاحة والجدل والخصام ، أنعم الناس بالمناظرة ، وتحقيق الدروس ،
وكان موثقاً في فتواه ، وتد شأهت له مقامات في النظر ، أبان فيها عن كفاية وفضل وافر ،
جمل فيها آل أبي طالب .

وقال ابن النجار : كان من أئمة الفقهاء ، كامل المعرفة بالفقه والأصول ، وله يد قوية
في الأدب ، وبلغ ممتد في المناظرة ، ومعرفة الخلاف ، وكان موصوفاً بالكرم والمغاف ،
وحسن الخلق والخلق .

قدم بغداد في جمادى الأولى ، سنة تسع وسبعين وأربعمائة ، للتدريس بالمدرسة النظامية ،
فدرس بها يوم الأحد ، مستملاً جمادى الآخرة من السنة ، ولم يزل على التدريس إلى حين
وفاته .

وقال ابن السمعاني : سمعت من أتق به يقول : نكلم الدبوسي مع أبي المعالي الجويني
بنيسابور في مسألة ، فأذاه أصحاب أبي المعالي ، حتى خرجوا إلى الخاشنة ، فاحتمل الدبوسي
وما قابلهم بشيء ، وخرج إلى أصبهان ، فاتفق خروج أبي المعالي إليها في أثره في مؤتم
يرفعه إلى نظام الملك ، فجرى بينهما مسألة بحضرة الوزير^(٢) نظام الملك^(٣) ، فظهر كلام الدبوسي
عليه ، فقال له : أين كلابك الضارية ؟

توفي السيد أبو القاسم في العشرين من جمادى الآخرة ، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة^(٤) ،

(١) في س ، والباب : « أبا عمر » وأثبتنا ما في الطبوعة ، ز ، ومعجم البلدان .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) جمل ياقوت وفاته سنة ٤٣٢ هـ .

وكان قد انتهت إليه رئاسة الشافعية ، مع الفقه في أصناف العلوم ، وحسن المعتقد ، رضى الله تعالى عنه .

كتب إلى أحمد بن أبي طالب ، عن ابن النجار الحافظ ، أنبأنا شهاب الحاتمي بهراة ، أنشدنا عبد الكريم بن محمد بن منصور ، أنشدنا عبد الرحمن بن الحسن بن علي الشرايبي^(١) ، أنشدنا أبو القاسم الذبوي لنفسه :

أقول بنضح يا ابن دنياك لا تنم عن الخير ما دامت فأك عديم
وإن الذي لم يصنع العرف في غنى إذا علاه الفقر لا شك ناديم
فقدّم صليماً عند يترك واعتمهم فأنت عليه عند عُمرك قديم

٥١٩

علي بن يوسف بن عبد الله بن يوسف

الشيخ أبو الحسن* ، عم إمام الحرمين

رحل في طلب العلم ، وسمع الكثير ، وعقد له مجلس إمام بخراسان .

قال [فيه] ^(٢) ابن السمعاني : المعروف ^(٣) بشيخ الحجاز ، صوفي لطيف ظريف فاضل ، مشتهر بالعلم والحديث ، صنّف كتاباً حسناً في علم الصوفية ، مرتباً موبّناً ، سماه « كتاب السّلوّة » ^(٤) .

قال : وسمع أبا نعيم عبد الملك بن الحسن الإسفرايني^(٥) ، وأبا محمد عبد الرحمن بن عمر بن النحاس^(٦) ، وأبا عبد الرحمن السكّمي ، وأبا علي بن شاذان ، وأبا عبد الله محمد

(١) في س : « الشراي » . وفي ز : « الشراي » . والمثبت من المطبوعة . وانظر هذه النسبة للباب ١٥/٢ .

* له ترجمة في : الأنساب ١٤٤ ب ، الباب ٢٥٧/١ ، معجم البلدان ١٦٦/٢ .

(٢) زيادة من س وحدها . (٣) في المطبوعة : « وهو المعروف » والمثبت من س ، ز ،

والأنساب . (٤) في الأنساب : « الصلوة » . (٥) بعده في الأنساب : ومعجم البلدان « بنيسابور

وتصر أبا عبد الرحمن . . . » . (٦) إلى هنا ينتهي النقل عن الأنساب .

ابن الفضل بن أبي طيفة^(١) بنيسابور وبغداد ومكة ومصر^(٢) .
 روى عنه^(٣) الإمام محمد بن الفضل^(٤) الفراءى ، وزاهر ووجيه ابن طاهر الشَّجَرِي
 وغيرهم .

مات في ذي القعدة ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة^(٥) .

٥٢٠

عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن بجاد بن موسى بن سعد
 ابن أبي وقاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 كذا ساق نسبة الخطيب ، وضَّيَّ العِزِّي^(١) فوق « موسى » .
 هو أبو طاب الأزهرى المعروف بابن حمامة*
 سمع ابن مالك القطيعي ، وأبا محمد بن ماسي ، وأبا القاسم الداركي ، وأبا بكر بن
 شاذان ، وأبا حنص بن الزيات ، وغيرهم .
 قال الشيخ^(٢) : درَّس على الداركي ، وله مصنفات في المناسك حسنة .
 قال الخطيب : « كتبنا عنه ، وكان ثقة » ، قال : وقال لنا : أهل المعرفة بالنسب
 يقولون في نسبي « بجاد بن موسى » بالنون ، وأصحاب الحديث يقولون « بجاد » بالباء .
 مولده سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة^(٣) .

(١) زيادة من س ، والطبقات الوسطى ، على ما في الطبوعة ، ز .

(٢) زيادة من س ، والطبقات الوسطى والأنساب ، على ما في الطبوعة ، ز .

(٣) بعد هذا في س ، ز : « أسندنا حديثه » وكذا جاء في الطبقات الوسطى مع زيادة : « في الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٤ ، طبقات الشيرازي ١٠٠ .

(٤) في أصول الطبقات الكبرى : « المزي » . وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٥) أبو إسحاق الشيرازي . . . (٦) ليس في تاريخ بغداد .

(٧) بعد هذا في الطبقات الوسطى . وهو في تاريخ بغداد أيضاً : « فيما قاله الأزهرى . وقال الخطيب : سألته عن مولده ، فقال : سنة سبع وأربعين وثلاثمائة » .

ومات في ليلة الاثنين ، تاسع جمادى الآخرة ، من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة . رحمه الله تعالى .

٥٢١

عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله

ابن عبّيد الله بن عبد الله بن عُمَيْة بن مسعود^(١) الهذلي الحافظ

أبو حازم العبديّ الأعرج النيسابوري *

أحد حُفَاط خُرَاسَان .

سَمِعَهُ أبوه من أبي العباس الصّبْغِيّ^(٢) ، وأبي علي الرّقَاء ، وطبقةَهما ، فلم يحدث عنهم تورّعا ، وقال : لست أذكرهم .

وسمع هو بنفسه من إسماعيل بن نجّيد ، ومحمد بن عبد الله بن عبّسه السّليطيّ ، وأبي عمرو بن مطر ، وأبي الفضل بن حمدويه الهرويّ ، وأبي الحسن السراج ، وأبي أحمد الغطريفيّ ، وأبي بكر الإسماعيليّ^(٣) ، وبشر بن أحمد الإسفرائينيّ ، وطبقتهما .

سمع منه أبو الفتح بن أبي الفوارس ، وأحمد بن الآبُوسِيّ ، كلاهما ببغداد ، سنة تسع وعشرين وثلاثمائة ، وأبو القاسم التّوخّيّ ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، وأبو عبد الله الثّقفيّ وخلائق .

قال الخطيب : كتبت عنه الكثير ، وكان ثقة عارفا صادقا حافظا ، يسمع الناس بإفادته ، ويكتبون بانتخابه .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « أخى عبد الله بن مسعود الصّحابي رضى الله عنه » .
* له ترجمة في الأنساب ١٣٨١ ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٧٢ ، تبين كذب المفترى ٢٤١ ، تذكرة الحافظ ٣ / ١٠٧٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٨ ، العبر ٣ / ١٢٥ ، وزاد في نسبه : « الجاوي » . الذب ٢ / ١١٣ والنسبة فيه : « العبدي » وقال : « هذه النسبة إلى عبدويه ، بضم الدال [على قول المحدثين] وأما النجاة فيقولون : عبدي ، بفتح العين والدال » ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٥ .

(٢) في الطبوعة ، س : « الصّبْغِيّ » والتصحيح من ز ، والمشتبه ٤٠٧ .

(٣) هو محمد بن جعفر ، كما في تاريخ بغداد ، وتبين كذب المفترى ، نقلا عن الخطيب .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « واقفال الشاشي » وهو هنا محمد بن علي ، كما في التبيين .

وذكر عبد الغافر في « السِّيَاق » أن أبا صالح^(١) المؤدّن قال : سمعت أبا حازم يقول :
 كتبت بخطّي عن عشرة من شيوخ عشرة آلاف جزء ، عن كل شيخ ألف جزء^(٢) .
 وقال أبو محمد بن السّمَرَقَنْدِيّ : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم أر أحداً أطلق عليه
 اسم الحفظ غير رجلين ، أبو نعيم وأبو حازم العبديّ .
 توفي الحافظ أبو حازم يوم^(٣) عيد الفطر ، سنة سبع عشرة وأربعمائة .

٥٢٣

عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن يوسف بن محمد بن عيسى بن محمد

ابن عليّ بن محمد بن إبراهيم

الفاشانيّ المروزيّ الشيخ الإمام أبو طاهر

ولد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وتفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ ، وقرأ الكلام على أبي جعفر السّمّانيّ ،
 صاحب القاضي أبي بكر^(٤) ، وسمع بالبصرة « سنن أبي داود » ، من القاضي أبي عمر
 الهاشميّ .

قال ابن السّمّانيّ : كان إماماً فاضلاً فقيهاً بارعاً متكلماً مُفْلِهاً^(٥) ، وكانت له معرفة
 بالتواريخ وأيام الناس ، وغلب عليه علمُ الأصول والكلام حتى عُرف به .

وحدث عنه الحسين بن مسعود الفراء ، وغيره .

توفي بمرو في جمادى الأولى ، سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

وقبر بقرية فاشان ، بالفاء والشين المعجمة ، وهي من قرى مرو .

(١) هو أحمد بن عبد الملك . كما في التبيين ، وذكر قول عبد الغافر .

(٢) بعد هذا في التبيين : « سوى ما اشتريته » .

(٣) في التبيين نقلاً عن عبد الغافر : « وتوفي فجأة ليلة الأربعاء الثاني من شوال سنة سبع عشرة

وأربعمائة ، وصلى عليه الأستاذ الإمام الإسفرايينيّ رحمه الله » .

(٤) ابن البافلانيّ ، كما صرح في الطبقات الوسطى . (٥) في س وحدهما : « مطلقاً » .

٥٢٣

عمر بن عبد الملك بن عمر بن خلف بن عبد العزيز الرزاز

أبو القاسم الزاهد

أحد عُدُول بُغداد وفقهائها .

سمع من أبي الحسن بن رَزَقويه ، وأبي علي بن شاذان ، وعبد الكريم بن بشران ، وغيرهم .

روى عنه أبو القاسم بن السَّمَرَقَنْدِي ، وغيره .

مولده سنة ست وأربعمائة ، ومات في رجب سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٢٤

عمر بن علي بن أحمد^(١) بن أحمد

أبو حفص الزَّنجاني*

تلقاه على القاضي أبي الطَّيِّب الطُّبري ، وقرأ السَّكَّام على أبي جعفر أحمد بن محمد السَّمَّاني^(٢) ، وسمع منهما الحديث .

وسمع بدمشق أبا نصر الحسين بن محمد بن أحمد بن طَلَّاب ، وحدث بدمشق وصُور وبغداد ، وغيرهما .

واستوطن بالأخيرة بغداد إلى أن توفى ليلة الثلاثاء ثامن^(٣) جمادى الأولى ، سنة تسع وخمسين وأربعمائة ، ودُفِنَ بجانب ابن سُرَيْج .

(١) سقط من الطبقات الوسطى . ومعجم البلدان

* له ترجمة في: الأنساب ١٢٧٩ ، معجم البلدان ٢/ ٩٤٨ .

(٢) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وصنف كتابا سماه : المتجدد » . وكذا في معجم البلدان .

(٣) في المطبوعة : « الثلاثاء من » . والمثبت من س ، ز .

٥٢٥

عمر بن محمد بن الحسين

أبو المعالي

وهو المؤيد بن القاضي أبي عمر البسطامي ، وسيط الإمام الجليل أبي الطيب الصمغوني .

سمع أبا الحسين الخفاف ، وأبا الحسن العالوي ، وأمل مجالس .

روى عنه سبطه هبة الله بن مهمل السدي ، وزاهر ووجيه ابنا طاهر الشحامي .

وغيرهم .

مات في سنة خمس وستين وأربعمائة .

٥٢٦

غانم بن عبد الواحد بن عبد الرحيم

أبو سكر الأصبهاني

إمام جامع أصبهان .

أحد العلماء .

سمع محمد بن إبراهيم الجرجاني .

روى عنه الرستمی وجماعة .

توفي في رجب ، سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

٥٢٧

الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عمر بن علي بن رامين بن علي

ابن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري

المعروف بالبصري .

من أهل آمل طبرستان .

قال ابن السماني : غزير الفضل وافر العقل ، تفقه على الفقيه أبي بكر محمد بن علي بن

حامد الشاشي ، بقرنة ، وأقام بها مدة ، وسافر إلى ديار مصر والشام ، وأقام بمكة .
وسمع ينفد من القاضي أبي الطيب ، وسمع من جماعة غيره .
روى عنه الإمام أبو المظفر السمعاني ، وغيره .
وُلِدَ في شوال سنة سبع وتسعين وثلاثمائة^(١) .

الفضل بن محمد بن الحسين

أبو بشر بن أبي عبد الله الجرجاني^(٢)

ذكره أبو حفص الطوسي ، في « المذهب » بعد ذكر أبيه ، وقال فيه : فاضل ملء
نوبه ، مفضل ملء كفه ، ضارب في الإسماعيلية بمروقه .
• وذكره أبو عاصم العمادي ، فقال : ومنهم القاضي أبو بشر الإسماعيلي ، وهو
الحاكي في المبيع وفيه خيار الرؤية ، إذا مات أحد المتعاقدين أو جن قبل الرؤية أنه
ينفسخ العقد .

٥٢٨

الفضل بن محمد بن علي

الشيخ الزاهد

أبو علي الفارمذي*

من أهل طوس .

وفارمذ ، إحدى قرأها ، وهي بفتح الفاء والراء بينهما ثم الألف ميم مفتوحة ، فيما
ذكر ابن السمعاني ، وقد تسكن^(٣) ؛ ثم ذال معجمة .
سمع من أبي عبد الله^(٤) محمد بن عبد الله بن باكويه الشيرازي ، وأبي منصور

(١) هكذا تنهى الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وجاء بعد ذلك في الطبقات الوسطى : « و مات
في رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة » . (٢) سبق ترحته في الجزء الثالث ٤٧٢ ، فانظر ما
كتبناه هناك .

* له ترجمة في : الأنساب ٤١٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٥ ، المعبر ٣/٢٨٨ ، اللباب ٢/١٩١ ،
معجم البلدان ٣/٨٢٩ .

(٣) وهو اختيار باقوت . (٤) سائط من المطبوعة . وهو من س ، ز ، واللباب .

التَّمِيمِيّ ، وأبي حامد النَّزَّالِيّ الكبير ، وأبي عبد الرحمن النَّبِيلِيّ ، وأبي عثمان الصَّابُونِيّ ، وغيرهم .

روى عنه عبد الغافر الفارسيّ ، وعبد الله بن عليّ الخُرَّكُوشِيّ ، وعبد الله بن محمد الكوفيّ العَلَوِيّ ، وأبو الخير جامع الشفاء ، وآخرون .
مولده في سنة سبع وأربعمائة .

وتفقه على الإمام أبي حامد النَّزَّالِيّ الكبير ، صاحب التصانيف .

ذكره عبد الغافر ، فقال : هو شيخٌ في عصره ، المنفرد بطريقته في التذكير ، التي لم يُسبق إليها ، في عبارته وتهذيبه ، وحسن أدبه ، ومايح استمارته ، ودقيق إشارته ، ورقة ألفاظه ، ووقع كلامه في القلوب .

دخل نيسابور ، وصحب زين الإسلام أبا القاسم القُشَيْرِيّ ، وأخذ في الاجتهاد البالغ ، وكان ملحوظاً من القُشَيْرِيّ بيمين العناية ، موقراً عليه من طريق^(١) الهداية ، وقد مارس في المدرسة أنواعاً من الخدمة ، وقعد سنين في التفسر ، وعبر فناظر المجاهدة ، حتى فُتِح عليه لوامع من أنوار المشاهدة^(٢) ، ثم عاد إلى طوس ، واتصل بالشيخ أبي القاسم الكُرَّكَانِيّ^(٣) الزاهد ، مصاهرةً وصحبةً ، وجلس للتذكير ، وعُفِّي^(٤) على مَنْ كان قبله ، بطريقته بحيث لم يُعهد قبله مثله في التذكير ، وصار من مذكوري الزمان ، ومشهوري المشايخ ، ثم قدم نيسابور ، وعقد المجلس ، ووقع كلامه في القلوب ، وحصل له قبولٌ عند نظام الملك خارجٌ عن الحدة ، وكذلك عند الكبار ، وسمعت ممن أئق به أن صاحب

(١) كذا في المطبوعة . و في س : « طريقة » و في ز : « منه طريق أهل الهداية » .

(٢) في المطبوعة ، ز : « المجاهدة » . و أثبت من س ، وفيها : « أنواع المشاهدة » .

(٣) في المطبوعة : « الكركان » . وأثبتنا الصواب من سائر الأصول . وضم الكاف من الطبقات

الوسطى . والتشديد على الراء من س . وهو أبو القاسم عبد الله بن علي الطوسي ، المبر ٢٧١/٣ وهو فيه : « كركان » بضم الكاف وتشديد الراء أيضا .

(٤) في المطبوعة : « وعُفِّي » . وأثبتنا ما في س ، ز .

خدمته بأنواع من الخدمة ، حتى تعجب الحاضرون منه ، وكان ينفق على الصوفية أكثر مما يفتح له به ، وكان مقصداً^(١) من الأفطار للصوفية والغرباء والطارئين^(٢) بالإرادة ، وكان اسنان الوقت .

وقال ابن السَّمانى : كان اسنان خراسان وشيخها ، وصاحب الطريقة الحسنة ، من تربية المريدين والأصحاب ، وكان مجلس وعظه ، على ما ذكرت ، روضة^(٣) فيها أنواع من الأزهار . توفى بطوس ، في ربيع الآخر ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة . قلت : صحبه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وجماعة من الأئمة .

٥٣٩

فضل الله بن أحمد بن محمد الميمني*

ومنهم من يسميه الفضل ، وإياه أورد السَّمانى في « الأنساب » وشيخنا الذهبي في « التاريخ » والذي أوردناه أشبه بالصواب .

هو الشيخ الإمام الزاهد الثقفي الولي ، ذو الكرامات الباهرات ، والآيات الظاهرات ، أبو سعيد بن أبي الخير .

روى عن زاهر بن أحمد السرخسي الفقيه ، وغيره .

روى عنه إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، وأبو القاسم سَلمان^(٤) بن ناصر الأنصاري ، والحسن بن أبي طاهر الحلي^(٥) ، وعبد القهار^(٦) الشيرازي ، وآخرون .

(١) في س وحدها : « يقصد » . (٢) كذا في المطبوعة . وفي س ، ز : « والطاردين » .

(٣) في س وحدها : « كروضة فيها أنواع الأزهار » .

* له ترجمة في الأنساب ٥٥٠ ، الباب ٣/٣٠٣ .

(٤) في المطبوعة : « سلمان ناصر » . وكذا في ز : « سلمان » والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب ، واللباب . (٥) كذا في المطبوعة ، ز . وفي س : « الحلي » بإعجام الماء فقط .

(٦) في المطبوعة : « عبد الغافر » . والمثبت من س ، ز ، واللباب ٤١/٢ . وفي الأصول :

« المروى » وأثبتنا ما في اللباب .

وكان صحيح الاعتقاد ، حسن الطريقة ، أحواله تبهر العقول ، اعتدى به فرق من الناس ، وجالس أبا عبد الرحمن السلمى .

ذكره عبد الغافر فى « السباق » فقال : شيخ الوقت أبو سعيد بن أبى الخير الميهنى ، مقدّم شيوخ الصوفية ، وأهل المعرفة فى وقته ، سرنى الحال ، عجيب الشأن ، أوحّد الزمان ، لم ير فى طريقته ^(١) مثله ، مجاهدة فى الشباب ، وإقبالاً على العمل ، وتجرّداً عن الأسباب ، وإيثاراً للخلاوة ، ثم انفراداً عن الأقران فى السكينة والشيب ، واشتهاراً بالإصابة فى الفراسة وظهور الكرامات والمعجائب .

وقال ابن السمانى ^(٢) : كان صاحب كرامات وآيات ^(٣) .

توفى سنة أربعين وأربعمائة ، ^(٤) بقرية ميهنة .

قلت : ومع صحة اعتقاده لم يسلم من كلام الشيخ ابن حزم ^(٥) ، بل تسلم فيه بغير حق ، وتبعه شيخنا الذهبى ، تقليداً ، فقال : فى اعتقاده شئ تسلم فيه ابن حزم . انتهى . قلت : لم يظهر لنا ولم يثبت عنه إلا صحة الاعتقاد ، ولكنه أشعري صوفى ، فمن ثم نال منه الرجلان ، وباء بأبعه .

ومما يؤثّر من كراماته ومن فوائده ، ومن الرواية عنه : قال أبو سعيد : التصوّف طرّح النفس فى العبودية ، وتعلّق القلب بالرؤوبية ، والنظر إلى الله بالكليّة ^(٥) .

(١) فى المطبوعة ، ز : « طريقه » وأثبتنا ما فى س .

(٢) فى الأنساب . كما صرح فى الطبقات الوسطى . ووجدنا النقل فيه .

(٣) فى المطبوعة ، ز : « وآثار » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى ، والأنساب .

(٤) سقط من ز وحدهما . - (٥) بهذا هذا كتب فى س : « بياض » وفى ز : « ط » رمز كلمة :

طبق الأصل . وجاء فى الطبقات الوسطى نقمة للترجمة :

« قلت : وابن أبى الخير سيّد كبير ، ولم تفصل بنا أخباره مبسوطاً كما ينبغي . ومنهم

من يسميه الفضل ، وإياه أورد ابن السمانى فى « الأنساب » وشيخنا الذهبى فى « التاريخ » والذى أوردناه أشبه بالصواب .

= أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، بقراءتي عليه ، أخبرنا محمد بن قايماز ، وفاطمة بنت إبراهيم
قالا : أخبرنا ابن الزبيدي ، زاد محمد بن قايماز : وابن اللثمي ، قالا : أخبرنا أبو الفتوح
الطائي ، أخبرنا الشيخ أبو الفتوح مسعود بن الفضل العامري الجيهني حفيد [كذا بكسر
الدال في أصل الطبقات الوسطى] الشيخ أبي سعيد ، أخبرنا الشيخ الأجل صدر الطريقة
أبو سعيد فضل الله بن أبي الخير ، قال : دخلت على الشيخ أبي عبد الرحمن السلمى أول
لقية لقيته ، فقال لي : اكتب لك تذكرة بخطي ؟
قلت : نعم .

فكتب : سمعت جدّي أبا عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى يقول : سمعت أبا القاسم
الجنيّد بن محمد يقول :

• التصوّف هو الخلق ، من زاد عليك بالخلق زاد عليك بالتصوّف .

وكتب بعده : وأحسن ما قيل في تفسير الخلق ما قاله الشيخ الإمام أبو مهمل محمد
ابن سليمان الصمّوكرى :

• الخلق هو الإعراض عن الاعتراض .

أخبرنا أحمد بن علي الجرجري ، وفاطمة بنت إبراهيم ، إجازة ، قالا : أخبرنا محمد بن
عبد الهادي من كتابه ، عن الحافظ أبي طاهر السلفي ، قال : سمعت أبا الحسن علي بن
أبي بكر النيسابوري المعروف بمخوش باش ، من سُكَّان ثغر خُويّ ، يقول : رأيت الأستاذ
أبا عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري ، بنيسابور ، وقد دخل على أبي سعيد فضل الله
ابن أبي الخير الميهني في رِيّ حسن ، وقعد على دَكتّه التي كان يقعد عليها . فلما تمكّن
قال له : أيها الأستاذ : أتذكر اجتماعنا عند الشيخ أبي علي زاهر بسرّ خُس ، ومهاجنا منه ؟
فقال : نعم .

فقال : ما أول حديث رَواه لنا ؟

فقال : يذكره الشيخ .

فقال : « حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ » . سمعناه وكتبناه فأعطانا عمّا سيّواه . =

٥٣٠

الْقُضَيْلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْقُضَيْلِ

أَبُو عَاصِمٍ الْقُضَيْلِيُّ الْهَرَوِيُّ الْفَقِيه*

رَاوَى الْمَائَةَ ، وَغَيْرَهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شُرَيْحٍ ^(١) وَأَقْرَانِهِ .

= نَحْنُ تَحَدَّثْنَا سَاعَةً ، وَقَامَ الْأَسْتَاذُ وَخَرَجَ .

وَحُسِبِيَ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا سَعِيدٍ مَكَثَ مَدَّةَ يَسْكُنِ الْبَرَارِيَّ وَالذَّلَّحَالَ [جَمْعُ الدَّحَلِ ، وَهُوَ نَقَبٌ ضَيْقٌ فِيهِ ، مُتَسِعٌ أَسْفَلُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ ، وَرَبْعًا أُنْبِتَ السِّدْرُ . الْقَامُوسُ (دَحَل)] ، وَيَأْكُلُ مِنْ رَوْسِ أَعْوَادٍ نَبَتَتْ فِي الذَّلَّحَالَ ، فَاتَّفَقَ فِي وَقْتٍ قَدُومُ قَائِلَةٍ عَظِيمَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا بَعْضُ التَّجَارِ ، فَنَازَلَ ذَلِكَ التَّاجِرُ يَمْشِي حَتَّى دَخَلَ تِلْكَ الدَّخْلَةَ ، رَأَى شَخْصًا وَاقِفًا يُصَلِّي ، وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ وَقَفَ وَصَلَّى مَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ الشَّيْخُ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَشَرَحَهُ لَهُ . ثُمَّ قَدَّمَ عَلَى الشَّيْخِ بَعْدَ سَاعَةٍ أَسَدٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِلتَّاجِرِ : ارْكَبْ هَذَا الْأَسَدَ : فَرَكِبَ ظَهْرَهُ . وَقَالَ الشَّيْخُ لِلْأَسَدِ : احْمِلْهُ إِلَى عِنْدِ رَفِيقَائِهِ . فَحَمَلَهُ الْأَسَدُ ، إِلَى أَنْ بَصُرَ بِالرُّفَقَةِ وَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمْ حَظَّهُ هُنَاكَ ، وَرَجَعَ .

فَلَمَّا رَجَعَ التَّاجِرُ إِلَى عِنْدِ أَصْحَابِهِ قَالُوا لَهُ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُمْ حَالَهُ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ اتَّفَقَ بَعْدَ حِينٍ بِحُجَى الشَّيْخِ إِلَى الْبَلَدِ ، وَكَلَامُهُ عَلَى النَّاسِ بِلِسَانِ الْوَعْظِ ، فَرَأَى التَّاجِرَ ، وَعَرَفَهُ ، فَكَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَقَالَ : « إِنْ شِئْتُمْ هَوَاخِ دَرِ مَرَايَ سِدِّ مَكْرَ سِدْرَانِ دَانِي » .

فَمَرَفَ التَّاجِرُ ذَلِكَ وَسَكَتَ .

وَمِنْ كَرَامَاتِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ صَالِحًا خَادِمَهُ جَاءَ يَوْمًا مِنَ السُّوقِ ، وَيَدَاهُ مَشْفُوتَانِ وَقَدْ انْحَلَّ مَرَاوِيلُهُ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَعِيدٍ لِمَنْ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ صَالِحٌ : أَدْرِكُوا صَالِحًا وَشُدُّوا مَرَاوِيلَهُ » .

* لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ ٣ / ٣٤١ ، الْعَبَرِ ٣ / ٢٧٦ .

(١) فِي الطَّبَوَعَةِ ، س : « سَرِيح » . وَالتَّابِتُ مِنْ ز ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُزْءِ

الرَّابِعِ ٢٨٤ .

مولده سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة .

روى عن ^(١) أبي علي منصور بن عبد الله الخالدي ، وأبي الحسين بن بشران ، وغيرهما .
روى عنه أبو الوقت ، وغيره .

قال ابن السمعاني : كان فقيهاً مزيّناً صدوقاً ثقة ، عُمر حتى حُمِلَ عنه الكثير ، توفي في جمادى الأولى ، سنة إحدى وسبعين وأربعمائة .

٥٣١

القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن العباس بن عبد الواحد بن جعفر

ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب

القاضي أبو عمر الهاشمي البصري *

راوى « سنن أبي داود » .

ولد في رجب سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة .

سمع عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، وأبا العباس محمد بن أحمد الأثرم ، وعلي بن إسحاق المادرائي ، ومحمد بن الحسين الزعفراني الواسطي ، والحسين بن يحيى ^(٢) بن عياش القطان ، وزيد بن إسماعيل الخلال ، صاحب الرمادي ، وأبا علي اللؤلؤي ، والحسن بن محمد بن عثمان الفسوي ^(٣) ، وجماعة .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وأبو علي الوخشي ، وهناد بن إبراهيم النسفي ، وسليم

(١) في المطبوعة : « عن منصور بن أبي عبد الله » . وأثبتنا على الصواب من سنن ، والعبير

٣/٧٦ ، واللباب ١/٣٣٨ .

* له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/١٧٠ . تاريخ بغداد ١٢/٤٥١ ، شذرات الذهب ٣/٢٠١ ، العبير ٣/١١٧ .

(٢) في المطبوعة : « الحسين بن محمد » . وأثبتنا الصواب من سنن ، والعبير ٣/٢٣٧ . وقد جاء

في أصولنا : « بن عباس القطان » . وأثبتنا صوابه من العبير ، والحقبة ٤٤٠ .

(٣) في تاريخ بغداد : « الفسوي » .

ابن أيوب الرازي ، والسَّيِّب بن محمد الأَرْنَغانِيّ ، وأبو القاسم عبد الملك بن شَقِيبَة ^(١) وجعفر بن محمد العَيَّادَانِيّ ، وآخرون .

وعنه : أحضرني والدي سماع « سنن أبي داود » وأنا ابن ثمانين سنين ، فأثبت حضورني ، ولم يثبت السماع ، ثم أحضرني وأنا ابن تسع ، فأثبت حضورني ، ولم يثبت السماع ، ثم سمعت وأنا ابن عشر سنين ، فأثبت حينئذ سماعي .

وقال الخطيب : كان أبو عمر ثقة أميناً ، ولي القضاء بالبصرة ، وسمعت منه بها « سنن أبي داود » وغيرها .

مات في تاسع عَشْرِي ذِي القعدة ، سنة أربع عشرة وأربعمائة .

٥٣٢

المبارك بن محمد بن عُبَيْد الله ^(٢)

أبو الحسين بن السَّوَادِي الواسِطِيّ الفقيه

نزَّيل نيسابور .

قال ابن السَّمانِيّ : من أركان الفقهاء ، الكثيرين ^(٣) الحافظين للمذهب والخلاف . تفقه بواسط ، وبغداد على القاضي أبي الطَّيِّب ، ثم خرج إلى نيسابور ، ودرَّس بالمدرسة المشطبية .

قال : وكانت له يدٌ قوية في النَّظَر ، ويحضر المجالس ، ويُناطِح الخصوم ، وكان يحفظ طريقة المراقبين .

سمع الحديث بواسط ، والبصرة ، وبغداد ، ومصر . فمن شيوخه أبو علي ابن شاذان ، وأبو عبد الله محمد بن الفضل بن أَطِيف الفراء ، وغيرها .

(١) في المطبوعة : « شعبة » . وفي ز : « سبعة » . وأثبتنا الصواب من س ، والمثبت ٣٩٦ .

(٢) كذلك في المطبوعة ، والطبقات الوسطى . وفي س ، ز : « عبد الله » .

(٣) في س وحدها : « الكثيرين » .

روى عنه إسماعيل بن محمد الحافظ [وغيره] ^(١) وأصرّ في آخر عمره .
توفي فجأة في ربيع الآخر ، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة ، وله سبع وثمانون سنة .

٥٣٣

الحسن بن عيسى بن شفيروز
أبو طالب البغداديّ

حدث عن المعافى بن زكريا الجربريّ ، وأبي طاهر الخَلَص .
توفي في شهر رمضان ، سنة ست وخمسين وأربعمائة .

٥٣٤

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد
ابن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاريّ الطبريّ
الإمام العلم ^(٢) ، أحد أئمة أصحاب الوجوه
هو أبو حاتم القزوينيّ *

من مدينة آمل طبرستان .

تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفرايينيّ ، وقرأ الفرائض على ابن اللّبان ،
والأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلانيّ .

وله المصنّفات الكثيرة ، والوجوه المسطورة . ومن مصنّفاته « تجريد التجريد »
الذي ألفه رفيقه الحامليّ .

وقرأ عليه الشيخ أبو إسحاق ، وقال : لم ألتق بأحدٍ في الرّحلة ، كما انتفعت به ،
وبالقاضي أبي الطيّب .

(١) سقط من س وحدها . (٢) في المطبوعة : « العالم » . والمثبت من س ، ز .

* له ترجمة في : تبين كذب المفترى ٢٦٠ ، تتلا عن أبي إسحاق الشيرازي . تهذيب الأسماء واللغات
٢/٢٠٧ وغلب ما أورده عن أبي إسحاق الشيرازي أيضا ، طبقات الشيرازي ١٠٩ ، طبقات ابن مديّة الله ٤٩ .

قال : وكان حافظاً للذهب والخلاف ، صنف كتباً كثيرة ، في الخلاف والمذهب ، والأصول والجدل ، ودرس ببغداد ، وآمل ، وتوفي بآمل ^(١) .

﴿ ومن الرواية عنه ﴾

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الحافظ ، وأبو بكر محمد بن [محمد بن] ^(٢) الحسن بن نباتة المحدث ، بقراءتي عليهما ، قالا : قرأنا على علي بن أحمد العراقي ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن ^(٣) أحمد بن القطيعي ، ببغداد ، قال : أخبرنا أبو الحسن محمد بن ^(٤) المبارك ابن الخلل ، أخبرنا الشيخ الإمام أبو الفرج محمد بن محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف ابن الحسن بن محمد بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري ؛ قدم علينا ببغداد ، قال : أخبرنا والدي أبو حاتم محمود بن الحسن القزويني الشافعي ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن الصلت ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، لسبعين من مجاهدي الأولى ، سنة أربع وعشرين وثلاثمائة ، إملاء ، حدثنا أبو مُصَعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَجِلُّ أَمْسِلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

﴿ ومن الغرائب عنه ﴾

● قال في « تجريد التجريد » في فصل السجود في الصلاة : ويُخَفَّفُ في الدعاء ، إن كان إماماً . انتهى .

(١) في طبقات الشيرازي بعد هذا : « سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة » ، ويلاحظ أن ابن السبكي أغفل ذكر وفاته وذكر ابن هداية الله أنه توفي سنة أربعين وأربعمائة .
وقد جاء في س ، ز بعد كلمة « بآمل » هذه العبارة : « قلت : حدث عن . . . بياض » .
(٢) زيادة من س ، ز على ما في المطبوعة . (٣) ساقط من س وحدهما .

وهو صريح في أن الإمام يدعو في السجود ، وهو الصواب ، لما في « الصحيحين »^(١) من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

والحديث صريح في أنه يدعو في الركوع أيضا ، وربما أفهمت عبارة الرافعي والنووي أن لا دعاء في الركوع ، وأنه لا يدعو في السجود إلا المنفرد ، وأيس كذلك ، والمراد أن الدعاء لا يثاقد إلا في السجود ، ولا ينبغي تطويله فيه ، إلا للمنفرد ، وأما إخلاء السجود عن الدعاء مطلقا ، وهو أقرب ما يكون العبد من ربه ، فلا يكاد يقول به قائل . والله تعالى أعلم .

﴿ ذكر إبراهيم عليه السلام في الصلاة في التشهد ﴾

• حكى أبو حاتم وجهين في كتاب « تجريد التجريد » في أنه هل يتمن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد ، وذكر إبراهيم عليه السلام ، بأن يقول : كما صليت على إبراهيم ، إلى آخره : أو يكفي قوله : اللهم صل على محمد ؟
قلت : ولعل التميمين أرجح ، وإن كان غريبا في النقل ؛ لأنهم قالوا : كيف تصلي [عليك] ؟^(٢)
قال : « قولوا كذا » .

٥٣٥

محمود بن سُبُكْتِكِين السلطان الكبير*

أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة ، أبن منصور
أحد أئمة العدل ، ومن دانت له البلاد والعباد ، وظهرت بحاسن آثاره .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (باب التبييع والدعاء في السجود ، من كتاب الأذان) ٢٠٧/١ .
وأخرجه مسلم في صحيحه (باب ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة) ٣٥٠/١ .
* له ترجمة في : البداية والنهاية ٢٧/١٢ ، شذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، العبر ١٤٥/٣ ، الكامل لابن الأثير ١٣٩/٩ ، المنتظم ٥٢/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٣/٤ ، وسبكتكين ، يضم السين المهملة والياء اللوحدة وسكون الكاف ، وكسر التاء المثناة من فوقها ، والكاف الثانية ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون . ذكر هذا الضبط ابن خلكان في وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ .
(٢) سقط من س وحدها .

وكان يلقَّب قبل السلطنة سَيِّف الدولة ، وأما بعدها فلقَّب بيمين الدولة .
وبهذا اللقب سُمِّي « الكتاب التيميني » الذي صنَّفه أبو النصر محمد بن عبد الجبار
المُعْتَبِي ، في سيرة هذا السلطان ، وأهل خوارزم ، وما والاها يمتنون بهذا الكتاب
ويضبطون ألفاظه أشدَّ من اعتناء أهل بلادنا « بمقامات الحريري » .
كان هذا السلطان إماما عادلا شجاعا ، مفرطا ، فقيها فقيها ، شجاعا جوادا ، سعيدا
مؤيدا .

وقد اعتبرت فوجدت أربعة لآخامس لهم في العدل بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى
عنه ^(١) إلا أن يكون بعض أناس ^(٢) لم تَطُلْ لهم مدة ، ولا ظهرت عنهم آثار ممتدة ، وهم
سلطانان وملك ووزير في المعجم ، وهما هذا السلطان ، والوزير نظام الملك ، وبينهما في الزمان
مدة ، وسلطان وملك في بلادنا ، وهما السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ، قاض بيت
القدس ، وقبله الملك نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ، ولا أستطيع أن أسميه سلطانا ؛
لأنه لم يُسمَّ بذلك .

• وسبب هذا أن مصطلح الدول أن السلطان من مَلَك إفايمين فصاعدا ، فإن كان
لا يملك إلا إقليما وحدا سُمِّي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمَّى بالملك
ولا بالسلطان ، بل بأمير البلد وصاحبها ، ومن ثمَّ ^(٣) يُعرف خطأ كتاب زماننا ، حيث يسمُّون
صاحب حماة سلطانا ، ولا ينبغي أن يسمَّى لا سلطانا ولا ملكا ؛ لأن حكمه لا يعدوها ،
فكأنهم خرجوا عن المصطلح ، ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد ، وكذلك الملك ،
ولا كذلك صاحب البلدة الواحدة ؛ فإن السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك
وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف ، ثم نور الدين ^(٤) خُطب له على منابر ديار مصر
لما افتتحها صلاح الدين ، وبهذا سُمِّي بالسلطان ، ولذلك قال بعض من امتدحه إذ ذاك :

(١) في المطبوعة : « عنهم » والثبت من ز : « وفي س : « نعمة الله برضوانه » .

(٢) في المطبوعة ، ز : « الناس » . وأثبتنا ما في س .

(٣) في المطبوعة : « هذا » والثبت من س ، ز .

(٤) في المطبوعة : « خطب له في ديار مصر ، أي على منابرها » . وأثبتنا ما في س ، ز .

وملكت إفليمين ثمّت ثالثاً فدُعيت بعد المُلْك بالسلطان
عدنا إلى ذكر بعين الدولة ، فنقول : كان أولاً حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب
الشافعي لما صلي القفال^(١) بين يديه صلاة لا يُجوزُ الشافعيُّ دونها ، وصلاة لا يُجوزُ
أبو حنيفة دونها . وقد شاق القفال الحكاية في « فتاويه » ثم حكاها من بعده إمام الحرمين ،
وغیره^(٢) .

﴿ شرح مبدأ حاله ﴾

كان والده سُبُكْتِكِين قد ورد بُخَارَى ، في أيام الأمير نوح^(٣) بن نصر الساماني ،
فمرقه كبراء تلك الدولة بالشجاعة والشهامة ، وتوسّموا فيه الرِّقّة ، وكان قدومه صحبة
ابن البتّكين^(٤) ، فخرج ابن البتّكين إلى غَزَنَة أميراً عليها ، وخرج سُبُكْتِكِين في
خدمته ، فلم يلبث^(٥) ابن البتّكين أن توفّي ، واحتاج الناس إلى من يتولّى أمرهم ، فاتفقوا
على سُبُكْتِكِين ، وأمروه عليهم ، فتمكّن ، وأخذ في الإغارات على أطراف الهند ،
وجرت بينه وبين الهنود حروبٌ ، وعظمت سَطْوَتُهُ ، وافتتح قلاعاً منيعة ، وفتح ناحية
بُست ، واتصل به أبو الفتح البُستِي الكاتب ، فاعتمد عليه وأسرَّ إليه أموره ، ثم مرض
سُبُكْتِكِين بيلخ ، فاشتاق إلى غَزَنَة ، فسافر إليها ، فمات في الطريق ، سنة سبع وثمانين
وثلاثمائة ، وجعل وليّ عهده ولده إسماعيل ، وكان محمود غائباً ببَلخ ، فلما بلغه نعي أبيه
كتب إلى أخيه ولاطفه ، على أن يكون بغَزَنَة ، وأن يكون محمود بخراسان ، فلم يوافق إسماعيل .

(١) بعد هذا في الطبقات الوسطى ووفيات الأعيان : « الروزي » .

(٢) انظر هذه الحكاية في وفيات الأعيان ٢٦٧/٤ .

(٣) في كتاب البيهقي ٥٦/١ : « منصور بن نوح » وفي صفحة ٥٤ : « نوح بن منصور » وكذا
ورد الاسم في وفيات الأعيان .

(٤) في الأصول : « السكين » ووضعت ضمة فوق السين في الطبقات الوسطى . وفي وفيات الأعيان :
« بالتيكين » . وأثبتنا ما في « البيهقي » وقال شارحه أحمد المني : « هو بهز بعدها لام فباء موحدة
ساكنة بعدها ناء مثناة فوقية ثم كاف مكسورة ثم ياء بعدها نون ساكنة ، من أعلام الترك . وفي بعض
النسخ : الفتكين ، بالفاء » . (٥) كذا في المطبوعة ، والبيهقي ٥٧/١ وفي س ، ز : « ينشب » .

قال النقلة : وكان إسماعيل جباناً ، فطمع فيه الجند ، وشَفَّبو^(١) عليه وطالبوه بالبطاء ، فأنتق فيهم^(٢) الخرائن ، فدعا محمود عمه إلى موافقته فأجابه .

وكان الأخ^(٣) الثالث نصر بن سُبُكْتِكِين أميراً على بُسْت ، فكانت به محمود فأجابه ، فقوى بعمه وأخيه ، وقصد غزوة في جيش عظيم ، وحاصرها إلى أن افتتحها ، وأزل أخاه من قلعتهما بالأمان ، ثم رجع إلى بلخ ، وحبس أخاه بيمض الحصون حبساً خفيفاً ، ووسَّع عليه في النفقة والخدم .

وكان في خراسان نواب لصاحب ما وراء النهر من الملوك السامانية ، فجارهم محمود ، وانتصر عليهم ، واستولى على ممالك خراسان ، وانقطعت الدولة السامانية في سنة تسع وثمانين فسير إليه القائد بالله خِلمة السلطنة ، وعظم مُلكه ، وفرض على نفسه كل سنة غزو الهند ، فافتتح منها بلاداً واسعة ، وكسر الصنم المعروف بِسُومَنات^(٤) ، وكانوا يعتقدون أنه بُحِّي ويُميت ، ويقصدونه من البلاد ، وافتنق به أمم^(٥) لا يُحصَون ، ولم يبق ملك ولا ذو ثروة إلا وقد قرَّب له قُرْباناً من نفيس ماله ، حتى بلغت أوقافه عشرة آلاف فرية . وامتلات خزائنه من أصناف الأموال والجواهر ، وكان في خدمة الصنم ألف رجل ، من البراهمة يخدمونه ، وثلاثمائة رجل يملقون رؤوس الحجاج إليه ولحام عند القدم ، وثلاثمائة رجل وخمسمائة امرأة يغنون ويرقصون عند بابه ، وكان بين [بلاد]^(٦) الإسلام والقلمة التي فيها هذا الوثن مسيرة شهر ، في مفازة صعبة في نهاية المشقة ، فسار إليها السلطان محمود في ثلاثين ألف فارس جريده ، وأنتق فيهم الأموال الجزيلة ، فأتوا القلمة فوجدوها منيعة ، فسئل الله عليه ، وافتتحها في ثلاثة أيام ، ودخلوا هيكل الصنم ، فإذا حوله من أصناف

(١) في المطبوعة : « وقبوا » والتصحيح من سائر الأصول .

(٢) في المطبوعة : « عليهم » . والثبت من سائر الأصول .

(٣) بعد هذا في المطبوعة : « الصالح » وليست في سائر الأصول .

(٤) في س ، ز : « بسومات » ، وفي الطبقات الوسطى : « بسومات » ، والثبت في المطبوعة . وسومات :

مدينة ساحلية متسعة بها علماء الهند وعبادهم ، والصنم المعروف بها يسمى : « البد » . حواشي النجوم الزاهرة

٢٦٦/٤ . (٥) في المطبوعة : « خلق » والثبت من سائر الأصول .

(٦) زيادة في المطبوعة على ما في سائر الأصول .

الآصنام الذهب والفضة المرسمة بالجواهر شيء كثير يحيط بعرشه ، يزعمون أنها الملائكة ، فأحرقوا الصنم الأعظم ، ووجدوا في أذنيه نيفاً وثلاثين حلقة ، فسألهم محمود عن معنى ذلك ، فقالوا له : كل حلقة عبادة ألف سنة .

وعاد محمود مظفراً منصوراً ، وكتب إلى أمير المؤمنين "القادر بالله" كتاباً يشرح فيه الحال ، ويقول فيه : لقد كان العبد يطمئني قلع هذا الصنم ، ويشعر في الأحوال ، فتوصف له المفاوز إليه ، وقلة الماء ، وكثرة الرمال ، فاستخار العبد الله في الانتداب^(١) لهذا الواجب ، طلباً للأجر ، ونهض في شعبان سنة ست عشرة ، في ثلاثين ألف فارس ، سوى المطوعة ، وفرق في المطوعة خمسين ألف دينار معونة ، وقضى الله بالوصول إلى بلد الصنم ، وأعان ، حتى ملك البلد ، وقلع الوثن ، وأودعت عليه النار حتى تقطع ، وقتل خمسون ألفاً من أهل البلد . وقد كان محمود افتتح قبل ذلك من الهند أما كن منيعة ، وغنم أموالاً كثيرة ، وكتب إلى أمير المؤمنين : إن كتاب العبد صدر في غزوة ، لنصف الحرم سنة عشر^(٢) ، والدين مخصوص بزيادة الإظهار ، والشرك مقهور بجميع الأقطار ، وانتدب العبد لتنفيذ الأوامر ، وتابع الوقائع على كفار السند والهند ، فرتب بنواحي غزوة العبد محمداً ، مع خمسة عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل^(٣) ، وشحن ببلخ وطخارستان بأرسلان الحاجب^(٤) ، مع اثني عشر ألف فارس ، وعشرة آلاف راجل^(٥) ، وانضم إليه جماهير المطوعة ، وخرج العبد من غزوة ، في جمادى الأولى ، سنة تسع ، بقلب منشرح ، لطلب السعادة ، ونفس مشتاقة إلى درك^(٦) الشهادة ، ففتح قلاعاً وحصونا ، وأسلم زهاء عشرين ألفاً ، من عباد

(١) ساقط من المطبوعة ، ز : وهو من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) بعد هذا في المطبوعة ، ز : « إليه » وليس في س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة : « سبع » وفي ز : « سبع عشر » . وأثبتنا في س ، والطبقات الوسطى .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « وأنهض العبد مسعوداً مع عشرة آلاف فارس وعشرة آلاف راجل » .

(٥) كذا في الأصول ، وفي الميقي ٧٦/٢ : « الجاذب » وفي مواضع أخرى ورد كذلك .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « لصحبة راية الإسلام » .

(٧) في المطبوعة ، ز : « طلب » والثبت من س ، والطبقات الوسطى .

الوثني ، وسلمه واقدر ألف ألف من الورق ، ووقع الاحتواء على ثلاثين فيلا ، وبلغ عدد
المهاجرين منهم خمسين ألفا ، ووافى العبد مدينة لهم ، عاب فيها زهاء ألف قصرٍ مشيد ،
وألف بيت للأصنام ، ومبلغ ما في الصنم ثمانية وتسعون ألف مشقال ، وقلع من الأصنام
الفضة زيادة على ألف صنم ^(١) ولهم صنم ^(٢) معظم يؤرخون مدته بحملاتهم العظيمة بثلاثمائة
ألف عام ، وقد بنوا حول تلك الأصنام المنصوبة زهاء عشرة آلاف بيت ، فمبنى العبد
بتحريب تلك المدينة اعتناء تاما ، ونعمها ^(٣) المجاهدون بالإحراق ، فلم يبق منها إلا الرسوم ،
وحين وجد الفراغ لاستيفاء الغنائم حصل منها عشرين ألف ألف درهم ، وأفرد خمس الرقيق ،
فبلغ ثلاثا وخمسين ألفا ، واستمرض ثلاثمائة وستة وخمسين فيلا .

﴿ ومن مناقب السلطان محمود ﴾

أن العرافين لم يخرج ركبهم إلى الحج في سنة عشر وأربعمائة ، وسنة إحدى عشرة ،
فلما كانت سنة اثنتي عشرة ، قصد طائفة عين الدولة محمودا ، وقالوا : أنت سلطان الإسلام ،
وأعظم ملوك الأرض ، وفي كل سنة تفتح من بلاد الكفر ^(٤) ناحية ، والثواب في فتح
طريق الحج عظيم ^(٥) ، فاهتم بهذا الأمر ، وتقدم إلى قاضيه بالتأهب للحج ، ونادى
في أعمال خراسان بذلك ، وأطلق للعرب في البادية من خاص ماله ثلاثين ألف دينار .
وذكر أبو النصر الغامدي ^(٦) في « تاريخ هراة » ، وليس هو أبا النصر الغمضي ، ذلك ^(٧)
أديب متقدم ، صنف « الكتاب اليميني » الذي ذكرناه أول الترجمة ، وهذا مُحدث متأخر ،
من أقران ابن السمعاني ، له « تاريخ هراة » وسنذكره في الطبقة الخامسة : أنه لما قدم

(١) ساقط من المطبوعة ، ز . وهو من س ، والطبقات الوسطى . وانظر الجيبي ٩٧/٢ ، ٢٧٢ .

ومابعدهما . (٢) في المطبوعة ، ز : « وغنمها » والتصحيح من س ، والطبقات الوسطى .

(٣) في المطبوعة ، ز : « الشرك » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٤) في الطبقات الوسطى : « أعظم » .

(٥) في المطبوعة ، ز : « القاضي » والتصحيح من س . وانظر في هراة الأجزاء السابقة .

(٦) في المطبوعة ، ز : « ذلك » والتثبت من س .

النَاهَرَتِي^(١) الداعي من مصر على السلطان^(٢) محمود ليدعوه^(٣) سِرًّا ، إلى مذهب الباطنية ، وكان يركب البَقْل الذي أتى به معه ، وكان البغل يتلوّن كلَّ ساعة من كلِّ لون ، ووقف السلطان محمود على سِرِّ ما دَعَا إليه ، وعلم بطلان ما نَدَب إليه ، أمر بقتله ، وأهدى بقله إلى القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي^(٤) شيخ هَرَاة ، وقال: كان يركبه رأسُ الملحدين فلْيَرْكَبْه رَأْسُ الموحِّدين^(٥) .

وحكى غير واحد^(٦) أن رجلاً اشتكى إلى السلطان محمود أن ابن أخت السلطان يهجم على أهل في كل وقت ، ويخرجني من داري ويختلي بامرأتي ، وقد حُرِّت في أمري ، وشكوت إلى أولياء الأمور من دولتك^(٧) ، فلم يتجاسر أحدٌ منهم على إقامته الخدة عليه ، يهابون السلطان .

(١) انظر البيهقي ٢/٢٣٨ . (٢) في الطبوعة : « على السلطان سرا ليدعوه » . والتبث من س ، ز . (٣) في الطبقات الوسطى زيادة : « الشافعي » . (٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى . « قال عبد الغافر بن إسماعيل ، في السلطان محمود : كان صادق النية في إعلاء كلمة الله مظفرًا في الفزوات ، ما حلت سببي ملكه من غزوة وسفرة . وكان ذكيًا بعيد الغور موقفًا الرأي ، وكان مجلسه مورد العلماء ، وقبره بغزنة يدعى عنده . قلت : ومناقب هذا السلطان كثيرة ، وسيرته من أجل السير . ولِدَ سنة إحدى وستين وثلاثمائة . ومات بغزنة في سنة إحدى ، وقيل سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة . وقام بالسلطنة بعده ولده محمد ، فعمل عليه أخوه مسمود ، بإعانة الأمراء ، وقبض عليه ، واستقر الملك لمسمود .

ثم جرت خطوب وحروب لمسمود مع بني سنجوق إلى أن قتل مسمود سنة ثلاثين وأربعمائة . وتملك آل سنجوق ، وامتدت أيامهم ، وصنف المؤرخون في دولهم كتباً تختص بها ، وبقى منهم بقية من ملوك الروم ، إلى زمان الملك الظاهر بيبرس ، رحمه الله .

(٥) في الطبوعة : « وحكى عن بعضهم » . وأثبتنا ما في س ، ز . (٦) في س وحدهما : « دونك » . (٧) في الطبوعة : « إلى » ، والتبث من س ، ز .

فقال له السلطان : ويحك ! متى جاء بادرٌ بإعلاي ، ولا تسمَنَّ من [أحد] ^(١) يمنعك الوصول إلى ، ولو كان في الليل ، وتقدَّم إلى الحُجَّبة بأن أحدا لا يمنعه .

فذهب الرجل ، فما كان غير ليلتين أو ثلاث ، حتى هجم عليه ذلك الشاب ، فأخرجه واختلى بأهله ، فذهب بأكياء إلى دار الملك ، فقيل له : إن الملك نائم ، فقال : قد تقدَّم إليكم بما علمتم ، فأنبهوه ^(٢) ، فاستيقظ وخرج معه بنفسه وحده ، وجاء إلى منزله ، فنظر إلى الغلام وهو نائم مع المرأة في فراش الرجل ، وعندها شمة تقدُّ ، فتقدَّم السلطان ، فأطفأ الضوء ، ثم جاء فاحتزَّ رأس الغلام ، ثم قال للرجل : ويحك ! أدرِ كُنِّي بِشَرِّةٍ من ماء ، فسقاء ، ثم انطلق ليذهب ، فقال له الرجل : سألتك بالله ، لم أطفأت الشمعة ؟ فقال : ويحك ! إنه ابن أختي ، كرهت أن أشاهده حالة الذَّبح .

فقال : ولم طلبت الماء سريما ؟

فقال : إني آليتُ منذ أخبرني ألا أطمعَ طعاما ولا أشربَ شرابا حتى أقومَ بحَقِّكَ ، وكنت عطشان هذه الأيام ، حتى كان ما رايت .

قلت : وفي هذه الواقعة من هذا السلطان ما يدلُّ على حُسن نيَّته ، وتحريِّه العدل ، غير أنها ممزوجةٌ عدلُها بالجهل بالشريعة ، فلم يكن له لو ثبت عنده أنه زنى بعد الإحصان أن يتمدَّى الرَّجْمُ إلى حَزِّ الرِّقبة ، ثم ليس في الحكاية ما يقتضى ثبوت الزنا عنده ، فإنه لم يشاهده يزنى ، ولو فرضت مشاهدته إياه زانيا ، وأنه علم زناه وتحقَّقه بالقرائن ، فهي مسألة القضاء في الحدود بالعلم .

ومِن هذا وأشباهه يُعرَفُ ^(٣) سِرُّ الشريعة ، في اشتراط كون السلطان مجتهدا ؛ لأن غير العالم إذا تحرَّى العدل لا يتأتَّى له إلا بصموبة شديدة ، بخلاف العالم ، فإنه يعرف ما يأتي وما يذر .

(١) زيادة من س وحدهما . والبداية والنهاية ١٢ / ٣٠ .

(٢) في المطبوعة : « فنبهوه » والثبت من س ، ز .

(٣) في المطبوعة : « يعلم » والثبت من س ، ز .

﴿ شرح حال فتوحات عيين الدولة وغزواته باختصار ﴾

كان مبدأ ملكه سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، وكان محبباً إلى الناس ، لعدله ودينه وشجاعته ومعرفته ، فلما مات أبوه ، وكان من أسر إخوته ما حكيناه في صدر الترجمة ، قصد محمود في سنة سبع وثمانين بلاد خراسان ، فاستلب ملكها من أيدى السامانية ، وواقعهم ^(١) مرات متعددة ، حتى أزال اسمهم ورسمهم ، وانقرضت دولتهم بالكيفية على يديه ، ثم انتهض لقتال الكفار ، فنهض لملك لملك الترك بما وراء النهر ، وذلك بعد موت القان ^(٢) الكبير الذي يقال له : فاتق ^(٣) فجرت ^(٤) له معهم حروب وخطوب ، يطول شرحها .

وفي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة غزا بلاد الهند ، وقصد ملكها جييال ^(٥) ، في جيش عظيم ، فاقتتلوا قتالا شديداً ، وفتح الله على يديه ، وكسر الهنود وأسر ملكهم ، وأخذ من عنقه قلادة ، قيمتها ثمانون ^(٦) ألف دينار ، وغنم المسلمون منهم أموالاً عظيمة ، وفتحوا بلاداً كثيرة ، ثم أطلق محمود ملك الهند ، احتقاراً له واستهانةً بأمره ، مع شدة بأسه وعظم اسمه ، فوصل ذليلاً مكسوراً إلى بلاده ، وقيل : إنه لما وصل أتى نفسه في النار التي يعبدونها من دون الله ، فهلك .

(١) في المطبوعة : « ودافعهم » . والمثبت من س ، ز . والبداية والنهاية ٣٢٥/١١ وفيه هذا الكلام بحروفه . (٢) في البداية والنهاية : « الحافان » .

(٣) في المطبوعة : « بانوا » وفي س : « بالي » وفي ز : « ماني » بنقط القاف فقط . وأتينا ما في البداية والنهاية . وقد تردد هذا الاسم بهذه الصورة أكثر من مرة في الميبي . انظر مثلاً ٣١٨/١ .

(٤) في المطبوعة : « فحدث » والمثبت من س ، ز ، والبداية .

(٥) في المطبوعة : « حيان » وبهذا الرسم في ز بنقط النون فقط . وفي س : حال ، بغير إعجام . والمثبت من الميبي ٣٦١/١ ، وحواشي النجوم الزاهرة ٢٠٥/٤ .

(٦) في الميبي ٣٦٤/١ : « وحل مقلد جييال عن فظيم مرصع بفرائد الدر والجواهر الزهرقوم بمائتي ألف دينار » .

ثم غزا^(١) الهند أيضا في سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، فانفتح مدنا [كثيرة]^(٢) كبارا ، وغنم مالا يُحصَى من الأموال ، وأسر بعض ملوكهم ، وهو ملك كراشي^(٣) ، حين هرب منه لما افتتحها ، وكسر أصنامها ، فألبسه منطقة^(٤) شدّها على وسطه ، بعد تَعَفُّعٍ شديد ، وقطع خَنْصِرَهُ ، ثم أطلقه إهانةً له وإظهاراً لعظمة الإسلام وأهله .

ثم غزا^(٥) عَبدَةَ الأصنام ثالثا ، في سنة ثمان وتسعين ، وفتح حصونا كثيرة ، وأخذ أموالا حِجَّة ، وجواهر نفيسة ، وكان في جملة ما وُجد بيتٌ طوله ثلاثون ذراعا وعرضه خمسة عشر ذراعا ، مملوء فيضة ، ولما رجع إلى غَزَنَةِ بسط الخواصِل في صَحْنِ داره ، وأذن لرسَل الملوك ، فدخلوا عليه ، فرأوا ما هالهم .

وفي سنة^(٦) اثنتين وأربعمائة أو سنة إحدى ، غزا السكفَار أيضا ، وقَطَعَ مَفازَةَ عظيمة ، أصابه فيها عطش مُفْرِط ، كاد يَهْلِك عسكره ، ثم مَنَّ الله بِمَطَرٍ عَظِيمٍ رَوَاهِم ، ووصلوا إلى السكفار ، وهم خلائقٌ لَا يُحْصَوْنَ ، ومعهم ستمائة فِيل ، فنَصِرَ عليهم ، وغنم شيئا عظيما ، وعاد .

ثم غزا في سنة^(٧) ست وأربعمائة ، فغَرَّه أدلَّتُهُ وأضَلُّوه عن الطريق ، فحصل في مائة فاضت من البحر ، وغَرِقَ كثير ممن كان معه ، وخاض الماء بنفسه أياما ، ثم تَخَلَّص وعاد إلى خُرَاسَانَ .

ثم غزا في سنة ثمان وأربعمائة ، وانفتح بلادا كثيرة .

ثم أعاد الغزو في سنة تسع وأربعمائة ، وجال في بلاد السكفار مسيرة ثلاثة أشهر

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣٣٥ . وفيها هذا الكلام بحروفه .

(٢) زيادة من الطبوعة ، ز . وليست في س ، والبداية .

(٣) في البداية : « كراشي » . (٤) في البداية : « منطقه وشدها » .

(٥) هذا الخبر بحروفه في البداية ١١/٣٣٨ . وانظر البيهقي ٢/٩٩ .

(٦) انظر البداية ١١/٣٤٧ . (٧) انظر البداية ١٢/٢ .

عن غزنة . وفي هذه السنة افتتح ^(١) الدينين العظيمين : مهر ^(٢) وفتوح ^(٣) ، وكان فتحاً عظيماً عزيزاً .

قال أبو النصر الفاي : وفتوح هي التي أعيت الملوك غير كشتاسب ^(٤) على مازعته المحوس ، وهو ملك الملوك في زمانه ، فزحف السلطان محمود بمساكره ، وعبر مياه سيحون وتلك الأودية التي تجل أعماقها عن الوصف ، ولم يطلأ مملكة من تلك الممالك إلا أناه ^(٥) الرسول واضماً خذ الطاعة ، عارِضاً في الخدمة كُنه الاستطاعة ، إلى أن جاءه جنكي ^(٦) بن سمهي ، صاحب درب قشمبر ^(٧) ، عالماً بأنه بمثل الله الذي لا يرُضيه إلا الإسلام ^(٨) أو الحسام ،

(١) أخبار هذا الفتح في البيهقي ٢/٢٥٩ . (٢) قال الشيخ أحمد التنبيني شارح « البيهقي » : « مهرة » ، بتشديد الراء ، مفعلة من الحرير ، وهو متعبده لهم ، ولزمزمة أصواتهم هرير . كذا في الكرماني . وفي النجاشي : بعد الميم والهاء المفتوحين فيه راء مشددة مفتوحة : متعبد للهند . ووجد بهامش نسخة معتبرة ضبطها بفتح الميم وسكون الراء بعدها راء مفتوحة . وقال : كذا بتلفظ بها الهند . انتهى . وهو اشتباه ؛ لأن مهرة بهذا الضبط من بلاد اليمن ، لا من الهند ، كما ذكر ذلك صاحب تقوم البلدان
ويلاحظ أن ياقوت في معجم البلدان ٤/٧٠٠ لم يذكر « مهرة » التي في بلاد الهند هذه .
(٣) في الأصول : « فتوح » وهو خطأ صوابه من البيهقي ، ومعجم البلدان ٤/١٩٣ ، قال : « بفتح أوله وتشديد ثانيه وآخره جيم : موضع في بلاد الهند » .

وقال شارح البيهقي : « بعد القاف المكسورة فيه نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم جيم مضغفة قال المهلب في الغرزي : وهي مدينة في أقصى الهند » .

(٤) في المطبوعة : « عن كتاب » وكذا في س ، ز ، ولكن بإهمال النقط في « كتاب » . وأثبتنا ما في البيهقي ٢/٢٦٣ وفيه : « أعيت الملوك الماضين . . . » .

(٥) في المطبوعة ، ز : « جاءه » وأثبتنا ما في س ، والبيهقي ٢/٢٦٥ .

(٦) في المطبوعة : « إلى أن جاءه على ما حكى ابن شاهين وسمى ... » وفي س : « إلى أن جاءه جنكر بن شاهی وسمى » ، وفي ز : « حكى بن شاهين وسمى » وأثبتنا ما في البيهقي . وقال شارحة : « جنكر » ، الجيم فيه غليظة وبعدها نون ساكنة ثم كاف مكسورة ثم ياء ساكنة مماله ، وهو من أعلام الهند وسمى : السين فيه مفتوحة وبعدها ميم مشددة مفتوحة ثم هاء مكسورة ثم ياء ساكنة غير مماله ، وهو من أعلام الهند أيضاً . (٧) في المطبوعة : « قشمبر » . وفي س : « قشمر » والكلمة غير واضحة في ز . وأثبتنا الصواب من البيهقي ، ومعجم البلدان ٤/١٠٣ ، قال : بالكسر ثم الكون وكسر الليم وياء مشاة من تحت ساكنة وراء : مدينة متوسطة للبلاد الهند .

(٨) في المطبوعة : « إلا أصلام أو الحساب » والتصحيح من س ، ز . وفي البيهقي : « لا يرُضيه إلا الإسلام مقبولا أو الحسام مقولاً » .

فضمن إرشاد الطريق، وسار أمامه هاديا، فما زال يفتتح الصياحي والقلاع، حتى مرّ بقلعة
 هَرَدَب^(١)، فلما رأى مَلِكُهَا الأرض توج بأَنصار الله، ومِن حولها الملائكة زُلْزَلت
 قَدَمُهُ، وأشفق أن يُراق دَمُهُ، ونزل في^(٢) عشرة آلاف، منادين^(٣) بدعوة الإسلام.
 ثم سار بجنوده إلى قلعة كَلْجَنْد^(٤)، وهو من رُوس الشياطين، فكانت له معه
 مَلْحَمَةٌ عظيمة، هلك فيها من الكفار خمسون^(٥) ألفا، من بين قتيل وغريق، فعمد
 كَلْجَنْد إلى زوجته، فقتلها ثم ألحق بها نفسه، وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين^(٦) فيلا.
 ثم عطف إلى البلد الذي يُسمى التَّمَبَد، وهو مَهَرَّة الهند، يطالع أبنيها التي ذكر أهلها
 أنها من بناء الجان، فرأى ما يخالف المادات، وهي مشتملة على بيوت أصنام، بنقوش
 مبدعة، وتراويق^(٧) تَخْطَفُ البصر، وكان فيها كتب به^(٨) السلطان: أنه لو أراد مرید
 أن يبني ما يعادل تلك الأنبيسة لمجز عنها^(٩) بإتفاق^(١٠) مائة ألف ألف [درهم]^(١١)
 في مائتي سنة، على أيدي عملة كَمَلَّة، ومَهَرَّة سَحَرَّة^(١٢).

-
- (١) في المطبوعة: « هردت » وفي س، ز: « هردت » وأثبتنا ما في اليمنى ٢/٢٦٦.
 والعبارة فيه « إلى أن شافه قلعة برنة من ولاية هردب ».
 وقال شارحه: « هردب، بعد الهاء راء ثم دال مهملةتان، يوزن ثعلب: من ملوك الهند. كذا في
 صدر الأفاضل، وقد ذكره في باب الباء فلاجل ذلك لم يحتج إلى النص على ضبطها ».
 (٢) في اليمنى: « في نحو عشرة آلاف ».
 (٣) في المطبوعة، ز: « ينادى » وأثبتنا ما في س، واليمنى.
 (٤) في الأصول: « كلنجند » بتقديم النون على الجيم. وأثبتنا ما في اليمنى ٢/٢٦٧. قال شارحه:
 « بكاف صحيحة مضمومة وبعدها لام ساكنة ثم جيم غليظة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة: من
 ملوك الهند » . (٥) العبارة في اليمنى: « ولعل عدد القتلى والفرق يزيد على حسين ألفا » .
 (٦) في اليمنى ٢/٢٧١: « وثمانين » . (٧) في المطبوعة: « وتراويق بفرش » وليست هذه
 الزيادة في س، ز، واليمنى ٢/٢٧٤. (٨) في الأصول: « به إلى » وليست « إلى » في اليمنى.
 وواضح أن الذي كتب هو السلطان عمود نفسه. (٩) في اليمنى: « عنه » .
 (١٠) في المطبوعة، ز: « بتعاونة » والتصحيح من س واليمنى.
 (١١) ساقط من المطبوعة، ز. وهو من س واليمنى.
 (١٢) في المطبوعة: « سخرة » بالخاء المعجمة. وأثبتناه بالمهملة من س، ز، واليمنى.

وفي جملة الأصنام خمسة من الذهب ، معمولة طول خمسة أذرع^(١) ، عينا واحد منها ياقوتتان قيمتهما أزيد من خمسين ألف دينار ، وعلى آخر ياقوتة زرقاء ، وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا ، وكان جملة الذهبيات الموجودة على الأصنام ثمانية^(٢) وسبعين ألف مثقال . [قال^(٣) : ثم أمر السلطان بسائر الأصنام فضربت بالنقطة ، وحاز من السبايا والنهب^(٤) ما يمجز عنه أنامل الحسّاب .

ثم سار إلى قنوج ، وحلّف معظم العسكر ، فوصل إليه في^(٥) شعبان سنة تسع ، وقد فارقه الملك راجيال^(٦) ، منهزما ، فتبّع^(٧) السلطان قلاعها ، وكانت على سيف^(٨) البحر ، وفيها قريب من عشرة آلاف بيت للأصنام ، يزعم المشركون أنها متوارثة منذ مائتي ألف سنة إلى ثلاثمائة ألف سنة ، كذبا وزورا ، ففتحها كلها في يوم واحد ، ثم أباحها لجيشه ، فانهبوها ، ثم ركض منها إلى قلعة^(٩) البراهمة ، فافتتحها ، وقتل بها خلقا كثيرا .

ثم افتتح قلعة جندراي^(١٠) ، وهي التي تضرّب الأمثال بحصانتها .

-
- (١) العبارة في اليعني : « . . . خمسة أذرع في الهواء منصوبة قد ألقمت عينا واحد منها ياقوتين لوسيم مثلهما على السلطان لاتباعه بخمسين ألف دينار » .
 (٢) في اليعني ٢/٢٧٥ : « ثمانية وتسعين ألفا وثلاثمائة مثقال » .
 (٣) زيادة من س وحدها . والقاتل هو أبو النصر الغامى المتقدم في أول حديث الغزوة .
 (٤) في المطبوعة ، ز : « والبهار » . وفي س : « والرقاب » . وأثبتنا ما في اليعني ٢/٢٧٧ .
 (٥) في اليعني : « ثامن شعبان » .
 (٦) في المطبوعة ، ز : « أحال » . وفي س : « أحبال » . وأثبتنا ما في اليعني .
 (٧) في المطبوعة ، ز : « ففتح » والمثبت من س ، واليعني .
 (٨) سيف البحر ، بكسر السين : ساحله .
 (٩) وتسمى قلعة منج . بضم الميم وسكون النون وبالجم . وهي من قلاع الهند . اليعني ٢/٢٧٨ .
 (١٠) في المطبوعة : « جبل أبي » وهو خطأ فاحش . والكلمة غير مقروءة في ز . وقد أثبتنا الصواب من س واليعني ٢/٢٨٢ .

وقال شارحه : « الجيم فيه غليظة مفتوحة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء صحيحة مهملة ثم ألف ثم ياء . فهذه هندية هذا الاسم . وأما تعريبه ففي يدك . وهو من ملوك الهند . وجند في لفهم ، كما عرف : هو القمر . وراى : هو الملك كذا في شرح صدر الأفاضل » .

وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ، ساقه صاحب « البيهقي » بأفصح عبارة وأحلاها ،
فليُنظره فيه من أراد ، وهو الذي عاد منه ^(١) في سنة عشر وأرسل كتابه إلى القادر
أمير المؤمنين ، وقد ذكرنا بعضه .

ثم كان له في سنة أربع عشرة ففتح أعظم من ^(٢) هذا ، أوغل فيه في بلاد الهند ، حتى
جاء إلى قلعة فيها ستمائة منم ، وقال : أتيت قلعة ليس لها في الدنيا نظير ، وما الظن بقلعة
تسع خمسة مائة فيل وعشرين ألف دابة ، ومن يقوم بملف هؤلاء ، ومن يحملونه ! وأعان
الله ، حتى طلبوا الأمان ، فأمنت مملكتهم ، وأقرته على ولايته ، بخراج ضرب عليه ^(٣) .

٥٣٦

محمود بن القاسم بن القاضي أبي منصور محمد بن محمد

[ابن عبد الله بن محمد] الأزدي المهلب

القاضي أبو عامر الأزدي الهروي *

أحد الأئمة .

كان إماما زاهدا ورعا .

وُلِدَ سنة أربع مائة .

وحدث « بجامع الترمذي » . عن عبد الجبار الجرجاني ، وسمع أيضا جده القاضي

أبا منصور ، والقاضي أبا عمر البسطامي ، وبكر بن محمد المروزي ^(٤) ، وجماعة .

(١) في المطبوعة : « عاد به » وفي ز : « عاونه » . والمثبت من س .

(٢) في المطبوعة : « منه » . وأثبتنا ما في س ، ز .

(٣) هكذا تنهى الترجمة في الطبقات الكبرى . وواضح أنها مبتورة . وقد كتب في س بعد ذلك :
بياض . وانظر صفحة ٣٢٠ حيث نقلنا من الطبقات الوسطى خاتمة الترجمة وفيها تاريخ وفاة المترجم .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/٣٨٢ ، المعبر ٣/٣١٨ .

وما بين المعقوفين في نسبة تكملة من الطبقات الوسطى ، وقال في الطبقات الوسطى : « من ولد

المهلب بن أبي صفرة » .

(٤) في المطبوعة : « المروزي » وفي س : « المروزي » وأثبتنا ما في س .

روى عنه المؤتمن الساجي ، ومحمد بن طاهر ، وأبو نصر اليوناني^(١) ، وأبو الملاء
ساعد بن سيار^(٢) ، وزاهر الشحامي ، وأبو عبد الله الفراوي ، وخلق ، آخرهم موت
أبو المتق نصر بن سيار^(٣) .

قال ابن السمعاني ، هو جليل القدر ، كبير المجل ، عالم فاضل .
وقال أبو النصر الفاي : عديم النظير ، زهدا وصلاحة وعفة ، ولم يزل على ذلك من
ابتداء عمره إلى انتهائه ، وكانت الرحلة إليه من الأقطار ، والقصد لأسانيده .
وقال أبو جعفر بن أبي علي الهمداني ، وهو من الرواة عنه : كان شيخنا أبو عامر من
أركان مذهب الشافعي بَهْرَة ، قال : وكان نظام الملك يقول : لولا هذا الإمام في هذه
البلدة^(٤) لكان لي ولهم شأن ، يهددهم به^(٥) ، وكان يمتدحه لزهده وورعه ، وحسن
عقيدته ، وكانت هراة بأبي إسماعيل الأنصاري قد غلب عليها التجسيم ، فنقم عليهم
نظام الملك ، وكان أبو إسماعيل يزور أبا عامر ، ويتبرك به ، إما اعتقاداً فيه ، وإما إظهاراً
لحبة ما الناس عليه ، من تعظيم هذا الرجل ؛ فإنه كان معظماً عند الموافق والمخالف^(٥) .

-
- (١) في المطبوعة : « البرقاني » وأعمل الإعجام في ز . وأثبتنا الصواب من س والباب ٣/٣١٦ .
قال ابن الأثير : يضم الياء وسكون الواو وفتح النون وسكون الألف والراء وفي آخرها تاء فوقها نقطتان .
هذه النسبة إلى يونارت : وهي قرية على باب أصفهان . ينسب إليها الخافض أبو نصر الحسن بن محمد بن إبراهيم . . .
(٢) في المطبوعة : « يار » في الموضعين . والتصويب من س ، ز . والمعر ٣/٣٤١ ، ٤/٢١٦ .
(٣) يعني هراة . كما صرح في الطبقات الوسطى .
(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « ولم يقبل أبو عامر من نظام الملك شيئاً قط . وكان مولده
سنة أربع مائة ، وتوفي في جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وأربعمائة » .
(٥) هكذا تنقف الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وواضح أنها مبتورة . فقد قال في الطبقات
الوسطى : أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى . وانظر الحاشية السابقة .

٥٣٧

المرزبان بن خسر فيروز

أبو القنائم الوزير ، الملقب تاج الملك^(١)

(١) هكذا ورد اسم المترجم فقط في الطبقات الكبرى . وجاءت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة على

هذا النحو :

« مرزبان بن خسر فيروز

أبو القنائم الوزير الملقب تاج الملك

من أهل شيراز ، ومن ذوى البيوت بها .

قرّبه السلطان الكبير عظيم السجوقية ملكشاه ، وعوّل عليه في أمور عديدة .

فاستوحش نظام الملك من قرّبه .

وكان تاج الملك يظلم نظام الملك ظاهراً ، ويوحش السلطان منه باطناً . فلما قُتل نظام الملك

تقررت الوزارة لتاج الملك ، فاختر له المنجمون يوماً يُخلع عليه فيه ، فتوفي السلطان

ملكشاه في ذلك اليوم ، فوزر لابنه السلطان محمد بن ملكشاه ، وخرج مع العسكر إلى

أصبهان لمحاربة السلطان بركياروق ، فانكسر العسكر ، وأسير تاج الملك . وأراد السلطان

بركياروق أن يستبقيه ، فهجم الغلمان النظامية ، بممالك نظام الملك ، وأخذوه قسراً من

سُرادق السلطان وقطعوه إرباً إرباً ، ونسبوا إليه قتل مولا م .

وكانت مدة وزارة تاج الملك شهرين وسبعة وعشرين يوماً ، وهي مُنفَصّة بالقتال .

وعلى الجملة ما فرخ آل سنجوق ، بل ولا غيرهم من الخلفاء والولاة بوزير مثل

نظام الملك . ومن حين قتل تضرعت الأمور وانحلت .

وهذا تاج الملك ، على ما يقال ، كان كثير الصيام والعبادة . وهو الذى عمر التربة على

قبر أبى إسحاق الشيرازى ، والمدرسة التاجية ببغداد ، وأول من درّس بها نحر الإسلام

الشامى ، ولكن كرهته النفوس لما نُسب إليه من الإعانة على نظام الملك .

قتل في ثمانين سنة ست وثمانين وأربعمائة هـ .

٥٣٨

مُسَدَّد بن محمد بن عَلَّكَان^(١)

٥٣٩

مُظَفَّر بن عبد الملك بن عبد الله الْجَوَيْنِيّ

الشيخ أبو القاسم بن إمام الحرمين^(٢)

(١) كذا جاءت الترجمة في الطبقات الكبرى . والذي في الطبقات الوسطى :

« مُسَدَّد بن محمد بن عَلَّكَان »

أبو طاهر الجُزْزِيّ

تفقه على القاضي أبي الطيّب . وسمع منه ، ومن أبي القاسم القنُوحِيّ ، وغيرها .

وقد ذكر الذهبيُّ الترجمة في المشته ١٨٣ . وذكر أنه شيخ السُّلَمِيّ .

(٢) كذا في الطبقات الكبرى . والذي في الطبقات الوسطى :

« مُظَفَّر بن عبد الملك الْجَوَيْنِيّ »

الشيخ أبو القاسم ابن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني

قال فيه عبد الغافر الفارسيّ : الإمام صاحب القرآن في نوبته ودوائه وحِشْمَتِهِ .

وُلِدَ بِالرَّيِّ وَحُمِلَ صَغِيرًا إِلَى نِسَابَر . ونشأ في حِجْر الإمامة ، وَزُقَّ بِالْفَضْلِ وَالْأَدَبِ

وَالْعِلْمِ مِنْ صِبَاه .

قال : وسمع « صحيح البخاري » من الحَفْصِيّ ، عن الكُشْمِيْنِيّ . وسمع من والده

الشَّحَّائِيّ [كذا ولعل الصواب : والشَّحَّائِيّ] وجماعة من أعيان عصره .

قال : وَسَقَوْهُ سَمًّا فَقَتَلُوهُ بِتَمَارِيخِ شَعْبَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

٥٤٠

مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ أَبُو مَنْصُورٍ
اللُّثْبَانِيُّ (١) الْأَصْبَهَانِيُّ

٥٤١

المفضل بن أبي سعد (٢) إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي
الإمام ابن الإمام ابن الإمام
أبو مَعْمَرٍ الْجُرْجَانِيُّ *

مفتي جرجان وعالمها ، وابن عالمها ، ورئيسها وابن رئيسها ، ومُسْنِدُهَا .
روى الكثير عن جَدِّه ، ورحل به والده ، فأكثر عن الدار قُطَيْبِي ، وأبي حفص

(١) في المطبوعة : « ابن منصور اللبان » وفي س ، ز : أبو منصور اللباني . وأثبتنا هذه النسبة على
الصواب من الباب ٧٠/٣ ، والشنبه ٥٥٩ ، ومعجم البلدان ٣٦٦/٤ : وذكرنا المترجم .
ولبيان التي ينسب إليها المترجم ، بالضم ثم السكون وباء موحدة وآخره نون : قرية كبيرة بأصبهان .
وقد وردت الترجمة في الطبقات الوسطى كاملة على هذا النحو :

مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبَانَ
أبو منصور العبدي اللثباني الأصبهاني

شيخ الصوفية .

قال السَّكْفِيُّ : هو شيخ من شيوخ أصبهان ، لم يكن يدانيه في رتبته أحدٌ . روى لنا
عن أبي الحسين بن فاذشاه ، وأبي بكر بن ورنده [كذا] وذكر غيرها .
قال : وتفقه على أبي محمد الكركوني [كذا] الشافعي . ورُزِقَ جاهاً وهيبةً عند السلاطين .
توفي في شهر رمضان سنة تسع وثمانين وأربعمائة .

* له ترجمة في : تاريخ جرجان ٤٢١ ، تبين كذب الفترة ٢٤٠ نقلاً عن تاريخ جرجان ، وهو
فيه : « الفضل » خطأ ، شذارت الذهب ٢٤٩/٣ ، العبر ١٧٦/٣ .
(٢) في المطبوعة ، ز : « بن أبي سعيد » وأثبتنا الصواب من س ، والطبقات الوسطى ، وتاريخ جرجان ١٠٦

ابن شاهين ، ببغداد ، وعن يوسف^(١) بن الدخيل ، وأبي زُرعة محمد بن يوسف ، بمكة .
وحدث بالكثير ، وأملى بعد موت عمه أبي نصر .
وكان أحداً من يُوصَف بالذكاء .
حَفِظ القرآن وقطعةً من الفقه ، وهو ابن سبع سنين ، في حياة جدّه .
وبيته بيت العلم والدين والشؤدد .
توفي في ذي الحجة ، سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة .

٥٤٣

مَكِّي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم بن محمد
أبو القاسم الرُّمَيْلِي الحافظ*

من أهل بيت المقدس .
قال ابن السَّمان^(٢) : هو أحد الجوالين في الآفاق ، وكان كثير النَّصَب والدمهر
والتمب^(٣) ، طاب وتغرب وجمَّع ، وكان ثقةً معجزيًا ، ورعا ضابطًا .
شرع في تاريخ بيت القدس وفضائله ، وجمع فيه شيئاً .
وحدث باليسير ، لأنه قُتِل قبل الشيخوخة .
سمع بالمقدس محمد بن^(٤) علي بن يحيى بن سهلان المازني ، وأبا عثمان بن ورفاء ،
وعبد العزيز بن أحمد الفصيصي^(٥) .

(١) في المطبوعة : « أبي يوسف » وأثبتنا ما في س ، ز ، والعيين ، وتاريخ جرجان وفي الأخرى :
« يوسف بن الفضيل » .
* له ترجمة في : الأنساب ٢٥٩ ب ، شذرات الذهب ٣/٣٩٨ ، المعبر ٣/٣٣٤ ، اللباب ١/٤٧٧ ،
معجم البلدان ٢/٨٢٤ ، نقلا عن الأنساب ، النجوم الزاهرة ٥/١٦٤ .
(٢) لم يقله في الأنساب . (٣) في المطبوعة : « والطلب » . والثبت من س ، ز .
(٤) تكملة من الطبقات الوسطى ، والمعبر ٣/٢١٥ .
(٥) في المطبوعة : « النصبي » والثبت من س ، ز . وكلنا النسبتين صواب ، إلى نصيبين ، كما ذكر
في معجم البلدان ٤/٧٨٧ .

وبعصر : عبد الباقي بن فارس القرني ، وعبد العزيز بن الحسن الضراب^(١) .
 وبدمشق : أبا القاسم إبراهيم بن محمد الحناني ، وعلى بن الحضرة .
 وبمستقلان : أحمد بن الحسين الشَّماع .
 وببصور : أبا بكر الخطيب ، وعبد الرحمن بن علي السَّاملي .
 وبأطرابلس : الحسين بن أحمد .
 وببغداد : أبا جعفر بن المُسلمة ، وعبد الصمد بن المأمون^(٢) ، وطبقتهما .
 وسمع بالبصرة ، والكوفة ، وواسط ، وتكريت ، والوصل ، وآمد ، وميافارقين .
 سمع منه هبة الله الشَّيرازي ، وعمر الرُّوايني .
 وحدث عنه محمد بن علي المِهْرَجاني^(٣) ، بَمَرَو ، وأبو سعيد^(٤) عمار بن طاهر ، التاجر
 بهمدان ، وإسماعيل بن السَّمرقندي^(٥) ، بمدينة السلام ، وحزبة بن كرويس^(٦) ، وغالب
 ابن أحمد ، وغيرها ، بدمشق .
 ولهُ يوم عاشوراء ، سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة .
 قال المؤتمن الساجي : كانت الفتاوى تجيئه من مصر والساحل ودمشق .
 قتله الفَرنج ، لهم الله ، ببيت المقدس ؛ وذلك أنهم قبضوا عليه أسيرا ، فلما علموا
 أنه من علماء المسلمين ، نُودِيَ عليه لِيُقْتَدَى بِألف منقال ، فلم يفتدِه أحد ، فُقِلَ في اليوم
 الثاني عشر من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة .
 وفيه استولى الفَرنج على بيت المقدس ، وقتلوا منه عالماً^(٧) لا يُحصىهم إلا الله ، سبحانه
 وتعالى .

(١) وسمع بعصر أيضا : محمد بن علي بن إبراهيم بن يحيى الدقاق . كما ذكر في الطبقات الوسطى .
 (٢) وأبا الحسين بن المهتدي . كما صرح في الطبقات الوسطى .
 (٣) مكانها في الأنساب : « الإسفراييني » .
 (٤) كذا في الطبوعة ، والأنساب . وفي س ، ز : « أبو سعد » .
 (٥) في الطبقات الوسطى : « إسماعيل بن أحمد بن عمر » .
 (٦) هو حمزة بن أحمد بن فارس بن كرويس . العبر ١٦٢/٤ . وانظر لضبط « كرويس » لسان
 العرب (ك ر س) . (٧) في الطبوعة : « علماء » والمثبت من سائر الأصول .

٥٤٣

منصور بن عمر بن علي البغدادي

الشيخ أبو القاسم السرخسي*

أحد الأئمة .

من أهل كرخ جُدَّان^(١) .

تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وله عنه « تعليقة » .

وروى عن أبي طاهر الخَلَّص ، وأبي القاسم الصَّيدلاني .

روى عنه الخطيب ، ومن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق ، وذكره في « طبقاته »

وقال: له في المذهب كتاب « الفُنية »^(٢) وغيره ، ودرَّس ببغداد ، وبها مات في جمادى^(٣)

الآخرة ، سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

* له ترجمة في: الأنساب ١٤٧٩ ، تاريخ بغداد ٨٧/١٣ ، طبقات الشيرازي ١٠٨ .

(١) في المطبوعة ، ز ، والأنساب : « جدان » بالحاء المهملة ، وفي س : « جدار » وأثبتنا الصواب من تاريخ بغداد ، ومعجم البلدان ٢٥٥/٤ . قال ياقوت : « كرخ جدان بضم الجيم وسمعت بعضهم يفتحها ، والضم أشهر والدال مشددة ، وآخره نون . . . وأما كرخ جدان فإنه بليد في آخر ولاية العراق » . (٢) في طبقات الشيرازي : « الفنية » تصحيف .

(٣) في تاريخ بغداد : « عشية يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة » .

٥٤٤

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد

ابن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التيمي

الإمام الجليل، العالم^(١) الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا

أبو المظفر بن الإمام أبي منصور، ابن السَّمعاني*

الرفيع القدير، العظيم المحل المشهور الذِّكْر، أحد مَنْ طَبَّقَ الْأَرْضَ ذِكْرَهُ، وَعَبَّقَ
السَّكُونَ أَشْرَهُ^(٢).

وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةِ سِتِّ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ فِي صِغَرِهِ وَكَبَرِهِ .
سَمِعَ أَبَاهُ، وَأَبَا غَانِمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَرَاعِيِّ^(٣)، وَأَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ
الْتَرَائِي^(٤)، الْمُرُوفَ بَأَبِي^(٥) الْهَيْثَمِ، وَأَبَا صَالِحِ الْمُؤَدِّنِ، وَأَبَا حَاجِبٍ^(٦) مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
الْإِسْتِرَابَازِيِّ، وَأَبَا الْحُسَيْنِ ابْنَ الْمُهْتَدَى، وَأَبَا الْقَنَائِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ، وَأَبَا جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ،

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْعَالِم » . وَالتَّحْتِ مِنْ سِ ، ز .

* لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي : الْأَنْسَابِ ٣٠٧ ب ، الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ ١٢ / ١٥٣ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣ / ٣٩٣ ، الْعَبْدِ
٣٢٦ / ٣ ، الْبَابِ ١ / ٥٦٣ ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٥ / ١٦٠ . وَفِي الْمَطْبُوعَةِ : « مَنْصُورُ بْنُ أَحْمَدَ » وَأَثْبَتْنَا
الصَّوَابَ مِنْ سَائِرِ الْأَصُولِ ، وَمَصَادِرِ التَّرْجُمَةِ .

(٢) فِي سِ وَحَدَّثَاهَا : « بَنَشْرَهُ » .

(٣) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَفِي آخِرِهَا عَيْنُ مَهْمَلَةٍ . هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ الْكَرَاعِ وَالرَّاءِ وَسِ . الْبَابِ
٣٢ / ٣ . (٤) بِضَمِّ التَّاءِ لِلتَّنَادُ مِنْ فَوْقِهَا وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةُ الْمُخَفَّفَةُ : هُمُ جَمَاعَةٌ يَمْرُؤُونَ هَذِهِ النِّسْبَةَ ،
وَلَهُمْ سُوقٌ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ ، يَبِيعُونَ فِيهِ الْبُزُورَ وَالْحَبُوبَ . الْبَابِ ١ / ١٧١ . وَذَكَرَ أَيُّبَا بَكْرٍ .

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ . ز : « بَابِ » وَالتَّحْتِ مِنْ سِ ، وَالتَّحْتِ مِنَ الْوَسْطَى ، وَالطَّبَقَاتُ الْوَسْطَى ، وَالْأَنْسَابُ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي
الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيِّ وَاعْتَقَدَ أَنَّ الصَّوَابَ : « الْمُرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ » فَقَدْ جَاءَ فِي الْبَابِ ١ / ١٧١ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ
عَلَى نِسْبَةِ « التَّرَائِي » ، قَالَ : « مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّرَائِي . وَقَالَ ابْنُ مَأْكُولٍ :
هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّرَائِي الْمُرُوزِيُّ » .

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ز : « صَاحِبِ » وَالتَّحْتِ مِنْ سِ ، وَالتَّحْتِ مِنَ الْوَسْطَى . وَفَدَّ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي

وابن هزارمرد^(١) الصريفي^(٢) ، وسمد الزنجاني^(٣) ، وهياجا^(٤) الحطيني^(٥) ، وخلقنا ،
بحراسان والمراقين والحجاز .

روى عنه أولاده ، وأبو طاهر السنجي^(٦) ، وإبراهيم المروزي^(٧) ، وعمر بن محمد
المرحسي^(٨) ، ومحمد بن أبي بكر السنجي^(٩) ، وإسماعيل بن محمد التيمي^(١٠) الحافظ ، وخلق^(١١) .

(شرح ابتداء حاله^(١٢) وانتهاء حده^(١٣) في اشتغاله)

كان الإمام أبو منصور والده من أئمة الحنفية ، فولد له ولدان ، أحدهما أبو المظفر هذا ،
والثاني أبو القاسم علي^(١٤) ، وتفقها عليه ، وبرعا في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ،
ورأس أبو القاسم ، وحصل على جاه عظيم ونعمة زائدة ، وولد له أبو العلاء علي^(١٥) بن علي
ابن الإمام أبي منصور محمد ، وتفقعه وبرع أيضا في مذهب أبي حنيفة .

ودخل أبو المظفر بغداد في سنة إحدى وستين وأربعمائة ، وناظر بها الفقهاء ، وجرت
بينه وبين أبي نصر بن الصَّبَّاح مناظرة ، أجاد فيها الكلام ، واجتمع بالشيخ أبي إسحاق
الشيرازي^(١٦) ، وهو إذ ذاك حنفي^(١٧) ، ثم خرج إلى الحجاز على غير الطريق المعتاد ، فإن
الطريق كان قد انقطع بسبب استيلاء العرب ، فقطع عليه وعلى رفقته^(١٨) الطريق ،
وأُسروا^(١٩) ، واستمر أبو المظفر مأسورا في أيدي عرب البادية صابرا ، إلى أن خلَّصه
الله تعالى .

(١) في المطبوعة : « هرازمرد » . وفي ز : « هزارمرد » ، والتصويب من س ، والطبقات
الوسطى ، والعر ٢٧١/٣ ، والباب ٥٤/٢ . وهو عبدالله بن محمد بن عبدالله .

(٢) سقط من المطبوعة ، وهو من سائر الأصول . وسيترجم في مكانه من هذه الطبقة .

(٣) في أصول الطبقات الكبرى ، وفي الطبقات الوسطى : « الحطيني » وهو خطأ . صوابه مما هو

مذكور في ترجمته الآتية . (٤) في المطبوعة : « التيمي » والتصحيح من س ، ز ، والعر ٩٤/٤ .

(٥) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » .

(٦) في المطبوعة : « وابتهاجه » والتصحيح من س ، ز . لكن في ز : « حده » .

(٧) في المطبوعة : « غالي » والمثبت من سائر الأصول .

(٨) في أصول الطبقات الكبرى : « رفيقه » وأثبتنا ما في الطبقات الوسطى .

(٩) في المطبوعة ، ز : « وأسر » . والمثبت من س ، والطبقات الوسطى .

فحكى أنه لما دخل البادية وأخذته العرب كان يخرج مع جمالها إلى الرعى ، قال :
ولم أقل لهم إني أعرف شيئاً من العلم ، فاتفق أن مقدّم العرب أراد أن يتزوج ، فقالوا^(١) :
نخرج إلى بمض البلاد ليمقّد هذا المقّد بمض الفقهاء ، فقال أحد الأسراء^(٢) : هذا الرجل
الذى يخرج مع جمالكم إلى الصحراء فقيه خراسان ، فاستدعوني وسألوني عن أشياء ،
فأجبتهم وكلّتهم بالعربية ، فخرجوا واعتذروا ، وعقدت لهم العقد ، وفرحوا ، وسألوني أن
أقبل منهم شيئاً فامتنعت ، وسألهم فحملوني إلى مكة في وسط السنة ، وبقيت بها مجاوراً ،
وصحبت في تلك المدة^(٣) سمدا الزنجاني .

وقال الحسين^(٤) بن الحسن الصوفي ، رفيق أبي المظفر إلى الحج : اكرتينا حماراً ،
ركبه الإمام أبو المظفر من مرو إلى خرق^(٥) وهى على ثلاثة فراسخ من مرو ، فزلنا
بها ، وقلت : ما معنا إلا إبريق خرف ، فلو اشترينا آخر ، فأخرج من جيبه خمسة دراهم ،
وقال : يا حسين ، ليس مئى إلا هذه ، خذ واشتر ما شئت ، ولا تطلب مئى بعد هذا شيئاً .
قال : فخرجنا على التجريد ، وفتح الله لنا ، ثم لما قضى أبو المظفر حاجته ، وأنتم
نُسك^(٦) عاد إلى خراسان ، ودخل مرو في سنة ثمان وستين وأربعمائة ، فلما ألقى عصا
السفر بها واستقر ، قلّد الشافعى ، ورجع عن مذهب أبي حنيفة ، رحمهما الله ، وزك
طريقته التى ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة .

(١) فى المطبوعة ، ز : « فقال » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) كذا فى المطبوعة ، ز . وفى س : « واحد من الأسرى » . وفى الطبقات الوسطى : « واحد
من المأخوذين » . (٣) فى س وحدها : « السنة » .

(٤) فى المطبوعة ، ز : « الحسن » . والتبث من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) فى س : « خرت » وفى الطبقات الوسطى : « خرف » بفتحين . وأثبتنا الصواب من المطبوعة ،
ز . قال صاحب معجم البلدان ٢/٤٢٥ : « خرق ، بالتحريك ، ويقال : خره ، بلفظ العجم : قرية كبيرة
عامرة بمرو » . (٦) فى المطبوعة : « نسك بها » وأثبتنا ما فى س ، ز .

﴿ ذكر ابتداء ذلك وما كان من مقدمات هذه النتيجة التي تمت هنا لك ﴾

قال أبو المظفر ، فيما يحكيه عن نفسه : لما اختلج في ذهني تقليدُ الشافعي ، وزاد التردد عندي ، رأيت ربَّ العِزَّةَ جَلَّ جلاله في المنام ، فقال : عُذِّبْنَا يَا أَبَا الْمُظْفَرِ ، فَأَنْتِمْ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ يَرِيدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ، فَرَجَعْتَ إِلَيْهِ

وعن أبي المظفر : كنت في الطواف بمكة فوصلت إلى الحجرِ والمُلتَرَمِ والمَقَامِ وَزَمَزمَ ، وإذا أنا برجل قد أخذ بطرفِ ردائي من ورأى ، فالتفتُ فإذا أنا بالشيخ الإمام سعد الزُّنْجَانِيِّ ، فتبسَّمتُ إليه ، فقال : أما ترى أين أنت ؟ قلت : لا .

قال : أعزَّ مكان وأشرفه ، هذا المقام مقام الأنبياء والأولياء ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم كما وصلته إلى أعزِّ مكان فأعطه أشرف عِزَّةٍ في كل مكان وحين وزمان ، ثم ضحك إلي ، وقال : لا تخالفني في سِرِّكَ ، وارفع معي يديك إلى ربِّك ، ولا تقولنَّ أَلَبَّةً شَيْئًا ، واجمع لي هِمَّتَكَ ، حتى أدعوك لك ، وأمنُ أنت ، فبكيتُ ورفعتُ معه يدي ، وحرَّكْتُ شفتيه وأمنتُ معه ، ثم أرسل يدي ، وقال لي : سِرٌّ^(١) في حفظ الله ، فقد أُجِيبَ فيك صالحُ دعاء الأئمة ، فضيت من عنده ، وما شئ^(٢) أبفض إلى من مذهب^(٣) المخالفين . وعن الحسن^(٤) بن أحمد المروزي ، قال : خرجت مع الشيخ أبي المظفر إلى الحج ، فسلمَّا دخلنا بلدة نزل على الصوفية وطلب الحديث من الشيخة ، ولم يزل يقول في دعائه : اللهم بين لي الحق من الباطل . فلما دخلنا مكة نزل على أحمد بن علي بن أسد الكوجي^(٥) ، ودخل في حجة سعد الزُّنْجَانِيِّ ، ولم يزل معه حتى صار بيركته من أصحاب الحديث .

(١) في الطبقات الوسطى : « مر » بضم الميم ، وتشديد الراء .

(٢) في الطبقات الوسطى زيادة : « في الدنيا » .

(٣) في س وحدهما : « مذاهب » . (٤) في الطبقات الوسطى : « الحسين » .

(٥) في أصول الطبقات الكبرى : « الكرخي » . وهو خطأ صوابه من الطبقات الوسطى ، والعقد الثين ١٧/٣ ، الباب ٧/٣ . قال : « الكوجي ، بضم أولها وسكون الواو وفي آخرها جيم ، هذه النسبة إلى كوج وهو لقب بعض أجداد المنتسب إليه » . وفيه ، وفي العقد : أحمد بن أسد بن أحمد .

وعن أبي نصر الأيوبي: كنت قد قمت ليلة على وردي ، فركت ما كتب الله لي ، فغلبني النوم ، فرأيت فيما يرى النائم كأنني على سطح عال بمدينة مرو ، وإذا^(١) أبواب السماء قد فتحت ، ورأيت الملائكة قد جاءوا بزينة عظيمة ، ورأيت نورا قد سطع من ذلك الباب وخرج حتى صار كأنه طريق مستقيم ، فوصل إلى السطح ، ورأيت الخلائق متمسكين^(٢) به ، يصعدون [إليه]^(٣) إلى السماء ، والنور يسطع فوقهم ، فقلت لرجل كان معي : ما هذه العلامات ؟

فقال : أما ترى ما نحن فيه منذ الليلة ! هذا سطح دار ابن السمعاني ، الذي أنت عليه^(٤) ، وهذا الطريق الذي أخذ به إلى الحق ، وهذا الخلق تبعوه^(٥) ، يطلبون معه الحق .

فقلت : هل وصلوا ، أو هم بعد في السير ؟

فقال : بل وصلوا ، وأعطاه الله عز وجل السبل المستقيم .

فانتهت فرجاً ، فأصبحت واكتريت دابة ، وجئت إلى مرو ، فوجدته قد انتقل إلى مذهب أصحاب الحديث .

وعن سعد بن أبي الخير الميموني : كنت بميمنة بين النائم واليقظان ، فرأيت نورا

ساطعا من السماء إلى الأرض ، فقلت : ما هذا ؟

فقال لي قائل من المشهد^(٦) : هذا نور بينه الله لعباده من بين الراوذة .

فرأيت خراسان بأسرها قد أصابها ذلك النور ، فلما أصبحنا حكيت للصوفية ، وإذا

بابن السمعاني قد انتقل من مذهبه .

(١) في المطبوعة : « وأن » . والمثبت من سائر الأصول .

(٢) في المطبوعة : « متمسكين » . وأثبتنا ما في سائر الأصول .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من سائر الأصول .

(٤) في المطبوعة : « فيه » . والمثبت من سائر الأصول . (٥) في الطبقات الوسطى : « متبعوه » .

(٦) في المطبوعة : « من المهتدين » وفي ز : « المهد » بغير إعجام . وأثبتنا ما في س ، والطبقات

وعن أبي بكر محمد بن أحمد بن سعيد الإمام النسيوي : رأيت ليلة في المنام كأنني أمشي في الصحراء ، فأنتهيت إلى موضع يتشعب منه طُرُقٌ مختلفة ، فإذا أنا بالإمام أبي المظفر ابن السمعاني ، وهو واقف على رأس الطُّرُق^(١) كالنَّجَّار ، يلتفت يميناً ويسرة ، فسمعت صائحاً يصيح : يا أبا المظفر ، أقبل إلى ، فإنَّ الحادثة هذه^(٢) . فمضى الإمام أبو المظفر على يمينه نحو الصوت وتبعته ، وهو يترنم ببيت من الشعر :

الطُّرُقُ شَتَّى طَرِيقُ الْحَقِّ مُتَفَرِّدٌ . والسالكون سبيلَ الْحَقِّ أَفْرَادٌ^(٣)

فأنتهيت إلى موضع نَزِهٍ^(٤) ، فإذا نحن بشابٍ حسن الوجه ، طيب الرائحة ، واقف على بستان فيه أشجار وأنهار ، ما رأيت أحسن منه ، [وإذا]^(٥) حوالى البستان قصورٌ في نهاية الحسن ، فدخل الإمام أبو المظفر البستان واستقبله جوارٍ وغللمان ، وأظهروا السرور بقدمه ، فسألت بعض مَنْ يليني : مَنْ هذا الواقف على الباب ؟

فقال : رضوان خازن الجنة ، وهذه القصور والبساتين لأبي المظفر بن السمعاني . فأنتهيت ، فبعد ذلك بأيام بلغنا انتقاله إلى مذهب الشافعي .

ولما استقر انتقاله إلى مذهب الشافعي ، وانفصله عن الرأي النعماني ، قامت الحرب على ساق ، واضطربت بين الفريقين نيران فتنة كادت تملاً ما بين خراسان والمراق ، واضطرب أهل مَرَوْ لَدَ ذلك اضطراباً ، وفتح المخالفون للمُشَافَّةِ أبواباً ، وتسلَّق أهل الرأي بأهل الحديث ، وساروا إلى باب السلطان السير الحثيث ، ولم يرجعوا إلى ذوى الرأي والنُّهَى ، ولا وقفوا عند مقالة مَنْ أَمَرَ وَنَهَى ، وعدلوا وما عدلوا^(٦) ، وحلوا حَمَلَةَ رجل واحد ، وعن الصواب عدلوا ، وراموا إخفاء ضوء البدر ، وقد برزت ضمائرهم ،

(١) في المطبوعة ، ز : « الطريق » . والثبت من س ، والطبقات الوسطى .

(٢) في الطبقات الوسطى : « هذا » .

(٣) في س ، والطبقات الوسطى : « وطرق الحق » . والثبت من المطبوعة ، ز . وفي الطبقات

الوسطى : « والسالكون ، طريق الحق » .

(٤) في المطبوعة ، ز : « به » والتصويب من س ، والطبقات الوسطى .

(٥) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . وفي الطبقات الوسطى : « وحوالي » .

(٦) التشديد على الدال من س .

وقصدوا كُتِبَ الصَّباحُ^(١) ، وَكُرِّ كِتْمَهُ^(٢) مُجَابِ^(٣) عَلَى مَدَّة ، مُحَلَّقٌ بِمَلَأَ الدُّنْيَا بِشَائِرِهِ ،
وَالشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ ثَابِتٌ عَلَى رَجْوَعِهِ ، غَيْرَ مُتَقَفٍّ إِلَى مَحْمُولِ السَّكَلِمِ^(٤) وَمَوْضُوعِهِ ، مُسْتَقَرٌّ
عَلَى الْإِتْقَالِ ، مُسْتَمَرٌّ عَلَى الْإِرْتِحَالِ ، هَجَرَهُ لَدَيْكَ أَخُوهُ أَبُو الْقَاسِمِ ، فَرَجَرَهُ ، وَلَمْ يَلُجْ^(٥) عَلَى
لَوْمِ اللَّائِمِ ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ : كَيْفَ خَالَفْتَ مَذْهَبَ الْوَالِدِ ؟ فِي كَلِمَاتٍ كَانَ غَيْرَ نَازِلٍ بِهَا^(٦) ،
وَلَا قَائِلٍ فِي جَوَابِهَا إِلَّا^(٧) :

وَكُنْتُ أَمْرًا لَا أَسْمَعُ الدَّهْرَ سَيِّئَةً أَمْسُ بِهَا إِلَّا كَشَفْتُ غِطَاءَهَا^(٨)
وَتَعَانِيَا ، وَلَمْ يَزِدْ أَحَدُهُمَا أَخَاهُ إِلَّا اِمْتِنَاعًا ، وَكَانَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٩) :

بُلَيْتُ بِصَاحِبٍ إِنْ أَدْنُ شَيْرًا بَرَدْنِي فِي مُبَاعَدَةٍ ذِرَاعًا^(١٠)
كِلَانَا جَاهِدٌ أَذْنُو وَبَنَى فَذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا اسْتَفَاعَا^(١١)

ثُمَّ قَبِلَ أَبُو الْقَاسِمِ عَذْرَ أَبِي الْمُظَفَّرِ ، وَوَجَّهَ إِلَيْهِ ابْنَهُ أَبَا الْعَلَاءِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
لِلتَّفَقِهِ عَلَيْهِ ، وَصَارَتِ السَّمْعَانِيَّةُ شَافِعِيَّةً ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا حَنْفِيَّةً ، فَالْحَفَفِيَّةُ مِنَ السَّمْعَانِيَّةِ
الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَوَلَدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيٌّ ، وَوَلَدَهُ أَبُو الْعَلَاءِ عَلِيٌّ ، وَالشَّافِعِيَّةُ الْإِمَامُ
أَبُو الْمُظَفَّرِ وَأَوْلَادُهُ وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِ ، وَكُلُّ سَمْعَانِيٍّ جَاءَ بَعْدَهُ .

(١) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الصَّباح » . وَالثَّبُوتُ مِنْ س ، ز .

(٢) فِي الْمَطْبُوعَةِ ، ز : « وَكَوْكِبِهِ » وَأَثْبَتْنَا مَا فِي س .

(٣) كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ . وَفِي س ، ز : « حَبَابٌ عَلَى يَدِهِ » بِغَيْرِ إِعْجَام . وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا وَجْهُهُ .

(٤) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « الْمَسْكَلِم » . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي سَائِرِ الْأَهْمُولِ .

(٥) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « وَلَمْ يَلُجْ عَلَيْهِ » . وَالثَّبُوتُ مِنْ س ، ز .

(٦) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « إِيَّاهَا » وَأَثْبَتْنَا الصَّوَابَ مِنْ س ، ز . وَإِلَّا ، بِكُسْرِ الِهْمْزَةِ وَالْفَصْرِ :

النَّضِجُ . النَّهْيَةُ ٧٨/١ . (٧) فِي الْمَطْبُوعَةِ : « إِلَاهَا » وَالنَّصُوبُ مِنْ س ، ز .

(٨) فِي س وَحْدَهَا : « أَسْبَبَ بِهَا » .

(٩) هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ . وَالْبَيْتَانِ فِي دِيْوَانِهِ ٦٩ ، ٧٠ ، وَالْأَعْيَانُ ٣٢٠/١٢ .

(١٠) يَرُودُ الْمَصْرَاعُ الْأَوَّلُ فِي الدِّيْوَانِ هَكَذَا :

كَيْفَ بِصَاحِبٍ إِنْ أَدْنُ مِنْهُ

وَتَوَافَقَ رَوَايَةُ الْأَغْنَى مَا عِنْدَنَا .

(١١) فِي الْأَصُولِ : « دَنَا وَيَنَى » وَأَثْبَتْنَا الصَّوَابَ مِنَ الدِّيْوَانِ وَالْأَغْنَى . وَفِي الدِّيْوَانِ : « كَذَلِكَ

مَا اسْتَطَعْتُ » وَرَوَايَةُ الْأَغْنَى تَوَافَقَ مَا هُنَا .

﴿ ومن ثناء الأئمة على الشيخ أبي المظفر ﴾

قال إمام الحرمين : لو كان الفقه ثوباً طويلاً لكان أبو المظفر بن السمعاني طرازه .
وقال أبو القاسم بن إمام الحرمين : أبو المظفر بن السمعاني شافعيٌ وقته .
وقال علي^(١) بن أبي القاسم الصفار : إذا ماظرتُ أبا المظفر فكأنني أناظر رجلاً من
التابعين .

وقال عبد القافر الفارسي^(٢) : أبو المظفر وحيد عصره في وقته ، فضلاً وطريقةً
وزهداً وورعاً .

وقال ابن ابنه الحافظ أبو سعد ابن الإمام أبي بكر بن أبي المظفر السمعاني : هو إمام
عصره بلا مدافمة ، وعديم النظير في وقته ، ولا أقدر^(٣) على أن أصف بعض مناقبه ،
ومن طالع تصانيفه وأنصف ، عرف محله من العلم .
صنّف التفسير الحسن المليح ، الذي استحسنه كلٌّ من طالعه .

وأملّى المجالس في الحديث ، وتكلم على كل حديث بكلام مفيد ، وصنّف التصانيف
في الحديث ، مثل « منهاج [أهل] السنة » و « الانتصار » و « الرد على القدرية »
وغيرها^(٤) .

وصنّف في أصول الفقه « القواطع » وهو يعني عن [كل] ما صنّف في ذلك الفن .
وفي الخلاف « البرهان » وهو مشتمل على قرب من ألف مسألة خلافة و « الأوساط »
و « المختصر » الذي سار في^(٥) الأقطار ، المسمى « بالاصطلام » رد فيه على أبي زيد الدبوسي ،
وأجاب عن الأسرار التي جمعها انتهى ذكره في « الأنساب » .

(١) في الطبقات الوسطى : « وعن أبي علي بن أبي القاسم . . . وانظر الجزء الرابع ٣٧٤ .
(٢) في « السياق » كما صرح في الطبقات الوسطى . (٣) ليس في الأنساب .
(٤) زيادة من الطبقات الوسطى ، والأنساب .
(٥) في الأنساب : « وغيرها » فمثل الانتصار والرد على القدرية كتاب واحد . وقد سماه في كشف
الظنون ١٧٣/١ : « الانتصار لأصحاب الحديث » (٦) ليس في الأنساب .
(٧) في الأنساب : « في الآفاق والأقطار » .

قلت : ولا أعرف في أصول الفقه أحسنَ من كتاب « القواطع » ولا أجمع ، كما لا أعرف فيه أجلَّ ولا أخلَّ من « برهان » إمام الحرمين ، فبينهما في الحسن عموم وخصوص (١).

(١) قال في الطبقات الوسطى :

« وقد وقعت على كتاب القواطع في أصول الفقه ، واستفدت منه ما أنا مورد هنا بمضه .
• قال فيه في أواخره ، في فصل : اعلم أن أول فروض التعليم على الآباء للأولاد ، يجب عليه تعليم الولد أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بُعثَ بمكة ودُفنَ بالمدينة .
ثم عُدَّ ما يجب على الآباء ، وقال : إن لم يكن أبٌ فعلى الأمهات .
ولمَّا أراد بالأب ما هو أعمُّ من الأب الحقيقي والمجازي ، ليدخلَ الجدُّ قبل الأم .
قال : وإن لم يكن أمهاتٌ ، فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن فعلى الإمام ،
فإن اشتغل الإمام عنهم فعلى جميع المسلمين .

ويتوجَّه فرضُ كفاية على من علم بحالهم ، إذا كان قريبَ الدار .
ثم قال : وإذا كانت الصغيرة ذات زوج وأبوين وجب تعليمها على الأبوين ، وإن عُدِمَا
فالزوج أحصُّ بتعليمها من سائر أوليائها .
وإن كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرضُ تعليمه .

وفي الصغيرة لها زوجٌ ، يجوز أن يقال : يجب على الزوج تعليمها ، مثل ما يجب على الأولياء .

ويجوز أن يقال : إنه يكون ندباً في حق الزوج ، وإن كان واجباً في حق الأولياء .
• وذكر فيه ، في فصل عقده في بيان ما أسقط من الحقوق بُمُذَر الصَّبَا رحمةً ،
ما نصّه :

ألا ترى أن من باع عبداً بألف وجب الألفُ ، ولا يجب الأداة إلا بعد الطلب .
وكذا لو استأجر رجلاً ليخيطَ له ثوباً بدرهم ، وجب عليه العمل ، ولا يجب الأداة في الحال حتى يطالبه به . انتهى .

وكان رجوع أبي المظفر عن مذهب أبي حنيفة في دار ولي البلد ملكائك^(١)، بحضور
أئمة الفريقين، في شهر ربيع الأول، سنة ثمان وستين وأربعمائة، واضطرب أهل مرو،
وأدعى الأمر إلى تشويش العوام، والخصومة بين أهل المذهبين، وأغلق باب الجامع الأقدم،
وترك الشافعية الجمعة، إلى أن وردت الكتب من جهة ملكائك^(٢) من بلخ في شأنه
والتشديد عليه، فخرج عن مرو ليلة الجمعة، أول ليلة من شهر رمضان، سنة ثمان وستين
وأربعمائة، وصحبه الشيخ الأجل ذو الجدين أبو القاسم المؤسري، وطائفة من الأصحاب،
وسار إلى طوس، ثم قصد نيسابور، واستقبلوه استقبالا عظيما حسنا، وكان في نوبة نظام
الملك، وعُميد الحضرة أبي سعيد^(٣) محمد بن منصور، فأكرموا مؤرده، وأزله في عز
وحشمة، وعقد له مجلس التدكير، وكان بحرأ فيه، حافظا لكثير من الحكايات والنكت
والأشعار، فظهر له القبول عند الخاص والعام، واستحكم أمره في مذهب الشافعي، ثم هاد
إلى مرو، وعقد له مجلس التدريس، في مدرسة أصحاب الشافعي، والتدكير، وعلا شأنه،
وقدّمه نظام الملك على أفرانه، وكان خليقا بذلك، من أئمة المسلمين وأعلام الدين، يقول:
ما حفظت شيئا ففسيته^(٤)، وجميع تصانيفه على مذهب الشافعي، رضي الله عنه، ولم يوجد
له شيء على مذهب أبي حنيفة.

• وهو يوافق قول من قال من الأصحاب إن من عليه دين حال وصاحبه عالم به،
وقد لزم باختياره، ولا يجب أداؤه إلا بعد الطلب.

والمثل في مسألة من عليه دين حال، هل يجب وفؤه على الفور، عزيز. فلذلك أحببت
نقل هذا من كلام هذا الرجل:

ومن شعر أبي المظفر:

سَرَى يَحْمِطُ الظُّلَمَاءُ وَاللَّيْلُ عَاكِفُ غَزَالٍ بِأَوْقَاتِ الزَّيَارَةِ عَارِفُ
مَا رَاعِي إِلَّا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ قُلْتُ ادْخُلْ وَلِمَ أَنْتَ وَاقِفُ

(١) ساقط من س وحدها. (٢) كذا في المطبوعة. ومثله في الطبقات الوسطى، ولكن بغير
معجم. وانظر العبر ٣/٢٢٧ وحواشيه. (٣) في المطبوعة: « سعيد ». والمثبت من ز، والطبقات
الوسطى (٤) في المطبوعة: « نسيت ». وأثبتنا ما في س، ز.

توفى يوم الجمعة ثالث عشرين^(١) ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعمائة بمرو.

﴿ ومن المسائل والفوائد عن أبي المظفر ومُسْتَحْسَن كلامه ﴾

ونفتح^(٢) بدعائه في خطبة كتابه « الاصطلام » [قال]^(٣): اللهم اجعل صدرى خزانة توحيدك ، واسانى مفتاح تعجيدك ، وجوارحى خدام طاعتك ، فإنه لا عز إلا فى الذل لك ، ولا غنى إلا فى الفقر إليك ، ولا أمن إلا فى الخوف منك ، ولا قرار إلا فى القلق نَحْوُك ، ولا رَوْحَ إلا فى النظر إلى وجهك ، ولا راحة إلا فى الرضا بقسمك ، ولا عيش إلا فى جوار المقربين عندك .

وقال فى « باب الرِّبَا » فى مسألة أن العِلَّةَ الطَّعْمُ^(٤) : الفقه صَمْبٌ مَرَأُهُ ، شديدٌ مِرَاسُهُ ، لا يُعطى مَقَادَهُ لِكُلِّ أحد ، ولا ينساق لِكُلِّ طالب ، ولا يلين فى كل حديد^(٥) ، بل لا يلين إلا لمن أيد بنور الله ، فى بصره وبصيرته ، ولُطْفٍ منه ، فى عقيدته وسريته ، وعندى أن الفقه أولى بهذا النظر من النحو ، حيث قال قائلهم^(٦) :

النحو صَمْبٌ وطوبلٌ سَلَّمُهُ إذا ارتقى فيه الذى لا يَعْلَمُهُ^(٧)

زَلَّ إلى الحَضِيضِ منه قَدَمُهُ بُرِيدُ أن يُرَبِّيه فَيُفْجِئُهُ^(٨)

• ورجَّح القول بأن الصَّفقة متحدة وإن أمدد المشتري ، ثم أبعد فقال بالاتحاد وإن جوزنا أفراد^(٩) أحدها حصته بالرد^(١٠) . والمعروف أن هذا القول مأخوذ من القول بمنع الأفراد .

(١) فى أصول الطبقات الكبرى: « عشر » وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى ، والباب .

(٢) فى المطبوعة : « قال أفتيح » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(٣) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . (٤) فى س وحدها : « الطعم » .

(٥) فى المطبوعة ، ز : « جديد » بالجيم . وأثبتناه بالخاء المهملة من س .

(٦) يروى هذا الرجز للخطبة . انظر ديوانه ٣٥٦ . وهو تمدح بالشعر لا بالنحو ، وينسب أيضا

إلى رؤبة بن العجاج . الصحاح (ع ج م) ١٩٨٢/٥ ، وملحق ديوانه ١٨٦ .

(٧) فى ديوان الخطبة : الشعر صعب . . . (٨) فى ديوان الخطبة :

* زلت به إلى الحَضِيضِ قدمه *

(٩) فى المطبوعة : « أفراد حصة أحدها » . وأثبتنا ما فى س ، ز .

(١٠) فى المطبوعة : « بالرد والتفريق أى المعروف » . والتثبت من س ، ز .

- قال ابن السمعاني في « الرسالة القوامية » وكان^(١) صنّفها لنظام الملك في تقديم^(٢) أدلة الإمامة : قال أهل السنة : أبو بكر رضى الله عنه أفضل الصحابة ، في جميع الأشياء .
- قال : وجُملة من وُسم بالنفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نَيْفٌ وثمانون رجلا .

٥٤٤

منصور بن القاضي أبي منصور محمد بن محمد الأزدي الهروي

أبو أحمد*

قاضي هراة .

كان فديها ، شاعرا مجيدا ، لا يمتري شعره عَجْمَةٌ ، مع كونه من أهلها .
تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، ببغداد ، وامتدح أمير المؤمنين القادر بالله ،
وكان يحتم القرآن في كل يوم وليلة .
وسمع العباس بن الفضل النضري ، وأبا الفضل بن حمدويه .
توفي سنة أربعين وأربعمائة .

ومن شعره^(٣) :

خِشْفٌ مِنَ التَّرَكُّ مِثْلُ الْبَدْرِ طَلَعَتْهُ بِحُوزِ ضِدَيْنِ مِنْ لَيْلٍ وَإِصْبَاحٍ
كَأَنَّ عَيْنَيْهِ وَالتَّفْتِيرُ غُنَجُهُمَا آثَارُ ظَفَرٍ بَدَأَ فِي صَحْنٍ تُفَاحٍ^(٤)

ومنه أيضا :

طَلَعَ الْبِنْفَسُجُ زَائِرًا أَهْلًا بِهِ مِنْ وَافِدٍ سَرَّ الْقُلُوبَ وَزَائِرٍ
فَكَأَنَّمَا النَّقَاشُ قَطَعَ لِي بِهِ مِنْ أَرْزَقِ الدِّيَابِاحِ صُورَةَ طَائِرٍ^(٥)

(١) في س وحدها : « وكأنه » . (٢) في س وحدها : « تقويم » .

* له ترجمة في : دمية القصر ١٢٤ معجم الأدباء ١٩ / ١٩١ . وذكر الكثير من شعره .

(٣) البيتان في معجم الأدباء . (٤) في معجم الأدباء : « . . . والتفتير كحلها . . . ظفر بدت . . . »

(٥) في معجم الأدباء ١٩ / ١٩٢ :

فَكَأَنَّمَا النَّقَاشُ صُورَ وَسْطِهِ فِي أَرْزَقِ . . .

وله أيضا :

سَمَائِلُ مُشْرِفَةٍ عَذْبَةٌ تُعَادِلُ رِقْمَهَا وَالصَّفَا

ومنه :

فَهْنُ الْمِتَابِ وَهْنُ الدُّمُوعِ وَهْنُ الدَّمَامِ وَهْنُ الْهَوَى

ومنه :

أَدِيرُ الدَّمَامَةَ بِأَغْلَامٍ فَإِنَّمَا فِي مَجْلِسِ بَعْدِ الرَّبِيعِ مُنَجَّدٌ (١)
وَالْوَرْدُ أَصْفَرُهُ يَلُوحُ كَأَنَّهُ أَفْدَاحُ بَنِي كُفَّتَتْ بِزَرْجِدِ

ومما وقع لنا إسناداه منه : أخبرنا الحافظ أبو العباس بن المظفر ، بقراءتي عليه ، أخبرنا عبد الواسع بن عبد الكافي الأبهري (٢) .

(٢) في معجم : منضد . (٢) بعد هذا في س ، ز : كتب : يابن . وقد جاءت التكملة في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« إجازة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي جعفر القرطبي سماعا ، أخبرنا القاسم بن الحافظ أبي القاسم بن عساكر .

صح قال ابن المظفر : وأخبرنا يوسف بن المهتار ، إجازة ، أخبرنا إبراهيم بن بركات الخشوعي سماعا ، أخبرنا الحافظ أبو القاسم بن عساكر ، سماعا ، قال القاسم وأبوه : أخبرنا عبد الجبار بن محمد الخواريزي ، قال الحافظ : سماعا ، وقال القاسم : إجازة . قال : وأخبرناه عنه أبي ، الحافظ سماعا ، قال : أنشدنا الشيخ أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري ، قال : أنشدنا أبو عبد الله الكيرماني ، أنشدنا أبو أحمد منصور بن محمد الأزدي لنفسه :

عَلَيْكَ تَفَسَّكَ فَانْظُرْ كَيْفَ تُصَلِّحُهَا وَخَلَّ عَنْ عَثَرَاتِ النَّاسِ لِلنَّاسِ
فَالذَّمُّ فِي النَّاسِ لِلْمُخْصِي مَعَايِبَهُمْ وَالْحَمْدُ عَنْهُمْ لِلْعَاقِلِ النَّاسِي

ومن شعر منصور أيضا :
إِنْ شِئْتَ أَنْ تُدْعَى أَخَا الذِّكْرِ السَّلِيمِ مِنَ الْعُيُوبِ =

٥٤٥

مَهْدِيَّ بْنَ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيَّ

القاضي أبو عبد الله

رأيت له مختصراً لطيفاً في الفقه ، سماه « الاستغناء » ذكر فيه واضحات المسائل ،
وحدث في أوله عن أبي القاسم عبد الملك بن بشران بحدِيث : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ (١)
أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ » .
ذكر أنه سمعه منه ببغداد ، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ، وحدث فيه أيضاً عن الماوردي ،
والخطيب البغدادي ، بشعر ذكره في خطبة كتابه ، فذكر أن الماوردي أنشده لبعض
أهل البصرة (٢) :

وَالْجَهْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ	فَأَجْسَادُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ (٣)
وَأَنْ أَمْرًا لَمْ يَحْنِ بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ	فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ
وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ الْخَطِيبُ أَنْشَدَهُ لِبَعْضِهِمْ :	
بِفَقْهِ تَسْتَطِيلُ عَلَى الرِّجَالِ	وَتَزْهَوُ فِي الْمَحَافِلِ بِالْكَوَالِ (٤)
إِذَا وَقَعَ الْقِيَاسُ بِكُلِّ عِلْمٍ	فَحَالُ الْفَقْهِ يَمْلُوكُ كُلَّ حَالِ
وَمَنْ طَلَبَ التَّفَقُّهَ وَانْتَحَاهُ	أَنَافَ بِرَأْسِهِ تَاجُ الْجَمَالِ (٥)

فَاصْبِرْ عَلَى خَمْسٍ بِهَا	يَبْدُو النَّقِيُّ مِنَ الْمَشُوبِ
كَفَّ الْأَدَى وَاحْفَظْ جَنَّا	حَكَ وَاجْتَنِبْ قُحْمَ الدُّنُوبِ
وَاعْرِضْ أَصُولَ الْمَرْفِ وَاجِدْ	بِهَا مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ
وَاعْجَلْ إِلَى الْإِنصَافِ طَلْدْ	فِي الْوَجْهِ مَأْمُونِ الْقُطُوبِ «

(١) في س وحدها : « تضم » . (٢) بعد هذا في المطبوعة زيادة : « فقال » . وقد

أسقطناها حيث سقطت من س ، ز . (٣) في س وحدها : « فأجسامهم » .

(٤) في المطبوعة : « تفقه » وفي ز : « تفقه » بإحمال الباء . وأثبتنا ما في س .

(٥) في المطبوعة : « فإن برأسه » والمثبت من س ، ز .

فَخُذْ بِالشَّافِعِيِّ وَقُلْ بِقَوْلِ سَدِيدٍ عَنْهُ مُخْتَلَفِ الْمَقَالِ
فَفَضَّلْ الشَّافِعِيَّ عَلَى سِوَاهُ كَفَضْلِ الشَّمْسِ قَبَسَتْ بِالْهِلَالِ

٥٤٦

مَيْمُونُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ

أَبُو نَجِيبٍ *

من تلامذة أبي القاسم الداركي .

كذا قال العمادى فى « الطبقات » .

قال ابن الصلاح : له ذكر فى غير موضع من « بئمة الدهر » وفى « مشيخة ابن بشرى » .

قلت : روى عن أبى بكر محمد بن أحمد المفيد ، وأبى القاسم بكر بن أحمد .

روى عنه ابنه نجيب ، وأبو على جهابدار ^(١) .

مات ^(٢) سنة ثمان وعشرين وأربعمائة ^(٣) .

٥٤٧

ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس

أبو نصر الطوسى ^(١)

* ذكره العبادى فى الطبقات ١٠٠ ، وكنيته فى الطبقات الوسطى : « أبو الطاهر » .

(١) فى س ، ز : « جهابذة » . وفى المطبوعة : « جهاندار » . وأثبتنا ما فى الطبقات الوسطى .

(٢) فى الطبقات الوسطى : « فى شهر رمضان » .

(٣) بعد هذا فى الطبقات الوسطى : « كذا ذكره شيخنا الذهبي فى التاريخ ، وكناه أبا نجيب » .

(٤) كذا وقفت الترجمة فى أصول الطبقات الكبرى . وجاءت كاملة فى الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« ناصر بن أحمد بن محمد بن العباس بن مسلم بن عبد الله بن الفضل بن سليمان

أبو نصر الطوسى

أحد الأئمة .

قال فيه عبد الغافر : أديب فاضل فقيه ، جمع الكثير من العلوم ، وتفقه على الشيخ

أبى محمد الجوينى ، وسمع تصانيف زين الإسلام ، يعنى الأستاذ أبا القاسم ، وكتبها . انتهى . =

٥٤٨

ناصر بن إسماعيل^(١)

٥٤٩

ناصر بن الحسين بن محمد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن محمد

ابن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

كذا ساق نسبه عبد الغافر

هو الشريف العمري أبو الفتح القرشي المروزي*

أحد أئمة الدين .

تفقه على القفال^(٢) ، وأبي الطيب الصملوكي ، وأبي طاهر الزيادي .

وروى عن أبي العباس السرخسي ، وأبي محمد المخلدي ، وأبي محمد عبد الرحمن بن

أبي شريح الأنصاري ، وغيرهم .

قلت : وروى عن أبي طاهر الزيادي ، وأبي بكر الحلي ، وغيرهما .

قال عبد الغافر : توفي في شهر سنة ثمان وستين وأربعمائة .

(١) وكذلك جاءت هذه الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وفي الطبقات الوسطى :

ناصر بن إسماعيل . القاضي أبو علي الحاكم النوفاني

قال عبد الغافر : كبير فاضل ، من وجوه أصحاب الشافعي ، حسن الكلام في المناظرة ،

درس سنين بنوفان ، وأجرى القضاء على وجهه .

سمع بنيسابور من ابن مسرور ، وأبي الحسين .

وقتل شهيدا بنوفان سنة تسع وسبعين وأربعمائة . انتهى كلام عبد الغافر .

* له ترجمة في : شذرات الذهب ٣/ ٢٧٢ ، طبقات المبادئ ١١٢ ، العبد ٣/ ٢٠٨ .

(٢) القفال هو أبو بكر ، كما صرح في العبد .

روى عنه مسعود بن ناصر السَّجَرِيّ ، وأبو صالح المؤدّن ، وعبد الغافر ^(١) الفارسيّ ، وطائفة .

وكان إماماً ورعاً ، زاهداً فقيراً ، قائماً باليسير ، مشاراً إليه في العلم ، عليه مدارُ الفتوى والمناظرة ، محدّثاً ، جلس للتحدّث والإملاء ، فأملّى الكثير ، معظماً درس في حياة أشيائه : أبي طاهر بن حمّيش ، وأبي الطيّب الصُّغْلُوكِيّ ، وغيرهما . وتفقه به خلقٌ ، منهم البيهقيّ .

وصنّف مصنّفات كثيرة ، وكتب بخطه الكثير ، عندي بخطه النصف الأول من « جمع الجوامع » لابن العفريس .

توفّي بنيسابور ، في ذي القعدة ، سنة أربع وأربعين وأربعمائة ^(٢) .

٥٥٠

نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسيّ

القيه أبو الفتح ، المعروف قديماً بابن أبي حافظ ، والشهور الآن بالشيخ أبي نصر* الزاهد ، الجامع بين العلم والدِّين ، مصنّف كتاب « الانتخاب الدمشقيّ » ^(٣) ، وهو فيما بلغني كبير في بضعة عشر مجلداً ، وكتاب « الحجة على تارك الحجّة » وكتاب

(١) في الطبقات الوسطى : « إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي » ونحن نميل إلى ذلك . فقد توفّي إسماعيل هذا سنة أربع وخمسة ، عن إحدى وثمانين سنة ، كما في العبر ٧/٤ . وقد روى عن طبقة ناصر مثل عبد الرحمن بن حمدان النضريّ التوفّي سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة أماعبد الغافر بن محمد الفارسيّ ، أبو الحسين فقد توفّي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . كما في العبر ٣/٢١٦ . ويبعد أن يكون المراد هنا عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسيّ ، أبو الحسن صاحب السباق في تاريخ نيسابور . فقد توفّي هذا سنة تسع وعشرين وخمسة . كما في العبر ٧٩/٤ .

(٢) قال في الطبقات الوسطى : « أسندنا حديثه في الطبقات الكبرى » .

* له ترجمة في : تبين كذب المقرئ ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٥ ، شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥ ، ترجمة طيبة ، طبقات ابن هداية الله ٦٤ ، العبر ٣/ ٣٢٩ ، مرآة الجنان ٣/ ١٥٢ ، النجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ .

(٣) في المطبوعة ، ز : « لدمشق » . وأثبتنا ما في س ، والتهذيب . لكن فيه : « الانتخاب » بالجمع .

« التهذيب » ، وكتاب « المقصود » ، وكتاب « الكافي » ، وكتاب « شرح الإشارة »
التي صنفها سليم الرازي ، وغير ذلك .

تفقه على الفقيه سليم ، بصور ، ثم دخل إلى ديار بكر ، وتفقه على محمد بن بيان
الكارزوني ، ودرس العلم بيت المقدس مدة ، ثم انتقل إلى صور ، وأقام بها عشرين سنين ،
ينشر العلم ، مع كثرة الخافين له من الرافضة ، ثم انتقل منها إلى دمشق ، فأقام بها تسع
سنين ، يحدث ويفتي ويدرس ، وهو على طريقة واحدة ، من الزهد والتقشف ، وسلوك
منهاج السلف ، [متقشفاً] ^(١) متجنباً ولادة الأمور ، وما يأتي من الرزق على أيديهم ،
قانعاً باليسير ، من غلة أرض كانت له بناهلس ، يأتيه منها ما يقتاته ، ولا يقبل من أحد شيئاً .
وسمع الحديث من جماعة ، وحديث كثيراً .

سمع بدمشق ، من عبد الرحمن بن الطائيز ، وعلي بن السمسار ، ومحمد بن عوف المزني ،
وابن سلوان ^(٢) ، وأبي علي الأهوازي .
وبغزة ، من محمد بن جعفر الميماني .
وبآيد ، من هبة الله بن سلمان ^(٣) .
وبصور ، من الفقيه سليم .

وسمع أيضاً من خلق كثيرين ، وأملى مجالس ، ووقع لنا بعضها .
روى عنه أبو بكر الخطيب ، وهو من شيوخه ، وأبو القاسم النسيب ^(٤) ، وأبو الفضل
يحيى بن علي ، وجمال الإسلام أبو الحسن السلمي ، وأبو الفتح نصر الله المصيصي ،
وهما من أخص تلامذته ، وأخضهما به نصر الله ، وأبو يعلى حمزة بن الحبوبي ^(٥) ، وخلق .
قال الحافظ ابن عساكر ^(٦) : سمعت من يحيى أن تاج الدولة تنشئ بن ألب أرسلان

(١) زيادة في الطبوعة ، على ما في س ، ز . (٢) هو محمد بن يحيى ، كما في المبر ٣/٣٣٤ .
(٣) في س وحدهما : « سليمان » . (٤) في الطبوعة : « السبت » . وفي س : « الدشب »
يا عمل ما بين الشين واللام . وقد أعمل النقط في ز . وأثبتناه على الصواب من الشبهة ٦٤١ . وهو على
ابن إبراهيم بن العباس الحسيني . المبر ٤/١٧ . (٥) في الطبوعة : « الحسوي » واضطرب شكلهما
في س ، ز . وأثبتنا الصواب من الشبهة ٢٥٦ ، والمبر ٤/١٥٦ . (٦) في تبين كذب المقرئ ٢٨٦ .

زاره يوما ، فلم يقم له ، وسأله عن أحلّ الأموال التي يقتصرّف فيها السلطان ، فقال الفقيه نصر: أحلّها أموال الجزية. نخرج من عنده ، وأرسل إليه ^(١) بمبلغ من المال ، وقال ^(٢) : هذا من مال الجزية ففرّقه على الأصحاب . فلم يقبله ، وقال : لا حاجة بنا إليه فلما ذهب الرسول لأمه الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد ، وقال له: قد علمت حاجتنا إليه ، فأو كنت قبلته وفرّفته فينا . فقال : لا تجزع من قوّته ، فسوف يأتيك من الدنيا ما يكفيك فيما بمد ، فكان كما تفرّس فيه .

قال : وسمعت بعض من صحبه يقول : لو كان الفقيه أبو الفتح في السلف لم تقصّر درجته عن واحد منهم ، لكنهم قاتوه ^(٣) بالسبّ .

وكانت أوقانه كلّها مستغرقة في عمل ^(٤) الخير من علم وعمل .

وحكى عن بعض أهل العلم أنه قال : صحبت إمام الحرمين أبا المالى الجوينى ، بحراسان ، ثم قدمت العراق فصحب أبا إسحاق الشيرازى ، فكانت طريقته أفضل من طريقة أبا المالى ، ثم قدمت الشام فرأيت الفقيه أبا الفتح ، فكانت طريقته أحسن من طريقتهما جميعا ^(٥) .

توفى الشيخ أبو الفتح نصر يوم الثلاثاء ، تاسع المحرم ، سنة تسعين وأربعمائة بدمشق ، وخرجوا بجنازته وقت ^(٦) الظهر ، فلم يمكنهم دفنه إلا قريب الغروب ، لكثرة الناس .

وقبره معروف في باب الصغير ، تحت قبر معاوية رضى الله تعالى عنه .

قال النووي ^(٧) : سمعنا الشيوخ يقولون : الدعاء عند قبره يوم السبت مستجاب .

(١) في الطبوعة ، ز : « له » والثبت من س ، والتبيين .

(٢) في الأصول : « فقال » . وأثبتنا ما في التبيين .

(٣) في الطبوعة : « قاتوه » . وأثبتنا ما في س ، ز ، والتبيين ٢٨٧ .

(٤) في الطبوعة : « فعل » . والثبت من س ، ز ، والتبيين . وفيه : « إما في نشر علم وإما في

إصلاح عمل » . (٥) هنا انتهى النقل عن ابن عساكر .

(٦) في التبيين : « بعد صلاة الظهر » . (٧) تهذيب الأسماء واللغات ١٢٦/٢ .

٥٥١

ناصر بن بشر بن عليّ العراقيّ

أبو القاسم

نزىل البصرة.

ولى القضاء ببعض نواحيها .

سمع (١) أبا القاسم بن بشران ، وأبا عليّ بن شاذان ، وجماعة .

روى عنه هبة الله بن السمّطى ، والحميدى ، وشجاع الدّهلى ، وآخرون .
تفقه على القاضي أبى الطيّب .

قال أبو الفضل بن ناصر : مات بالبصرة ، فى ذى الحجة ، سنة سبع وسبعين
وأربعمائة (٢) .

٥٥٢

ناصر بن ناصر بن الحسين العمريّ

أبو المظفر بن الإمام الشريف ، المتقدّم ذكره

تفقه على أبيه .

قال عبد الغافر : مولده سنة سبع عشرة .

قال : وتوفى يوم الجمعة بعد الصلاة ، سنة سبع وسبعين وأربعمائة .

٥٥٣

هبة الله بن القاضي أبى عمر محمد بن الحسين البسطامى (٣)

(١) فى الطبقات الوسطى بعد هذا زيادة : « بغداد » .

(٢) قال فى الطبقات الوسطى : « وكان فقيها مجودا مناظرا مبرزاً » .

(٣) فى المطبوعة : « هبة الله بن سهل بن عمر بن القاضي أبى عمر . . . » وهو خطأ صوابه من

س ، ز . وسيترجم هبة الله بن سهل هذا فى الطبقة الخامسة .

وجاءت الترجمة فى الطبقات الوسطى كاملة هكذا :

٥٥٤

هَيَّاجُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ^(١)

« هبة الله بن انقاضي أبي عمر محمد بن الحسين
الشيخ أبو محمد البسطامي »

اللقب بالموفق .

سمع جده لأمه أبا الطيب مهمل بن محمد الصعلوكي ، ووالده أبا عمر البسطامي ، وغيرهما .
وكان إماماً نظاراً ، وعظيماً يعلو السماء مقداراً ، رئيس الشافعية بنيسابور ، وكبير
أهل الحديث بها وهم الجمهور . فرغ تولد من أصلين زكيين ، ونتيجة مقدمتين ،
على فرق الفرقة مقدمتين .

ذكره عبد الغافر ، وأثنى عليه بما هو أهله ، وقال : إنه من أتباع أبي إسحاق
الإسفرايني ، والزَّيَّادِي .

قات : توفي سنة أربعين وأربعمائة .

(١) كذا في أصول الطبقات الكبرى . اسم الترجمة فقط . وفي الطبقات الوسطى :

« هَيَّاجُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَطِيطِيِّ الشَّامِيِّ »

أبو محمد

وحِطَّيْن : قرية من الشام بين الطبرية وعسكا .

فقيه الحرم في عصره ، ومفتي أهل مكة ، وذو الورع والعبادة والزهد والتفكير .

كان أحد عباد الله المخلصين ، وأوليائه المقرَّين .

سمع أبا الحسين علي بن محمد الحناني ، وأبا محمد الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن جميع
الفساني ، وأبا إسحاق إبراهيم بن عمر البرسي ، وخلقا بعدة بلاد .

روى عنه أبو الفضل بن طاهر ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وأبو الفتيان

الرواسي ، وغيرهم .

قال هبة الله الشيرازي : ما رأيت عينا مثله في الزهد والورع .

٥٥٥

الهيثم بن أحمد بن محمد بن مسلمة

أبو الفرج القرظي (١)

= وقال ابن طاهر : بلغ من زعمه أن يصوم ثلاثة أيام ويواصل ولا يفطر إلا على ماء زمزم ، فإذا كان في آخر يوم الثالث من أناه بشيء أكله ، ولا يسأل عنه .
وكان ينف على الثمانين ، وكان يمتنع في كل يوم ثلاث عمر على رجليه ، وبدرس عدة دروس لأصحابه .

وكان يزور ابن عباس بالطائف كل سنة مرة ، يأكل بمكة أكلة ، وبالطائف أخرى .
وزور رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سنة مع أهل مكة . وكان يتوقف إلى يوم الرحيل ، ثم يخرج فأول من أخذ بيده كان في مؤونته إلى أن يرجع .
وكان يعيش حافيا من مكة إلى المدينة ذاهبا وراجعا .
واستشهد بمكة في وقعة وقعت بين أهل السنة والرافضة ، حملة أميرها محمد بن أبي هاشم ، وضربه ضرباً شديداً على كبر السن ، ثم حُمِلَ إلى منزله فمات ، وذلك في سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة .

ذكره ابن السَّمْعَانِي ، وأُخِلَّ به ابن النُّجَّار .

ولهاج ترجمة في : الأنساب ١٧١ ب ، البداية والنهاية ١٢/١٢٠ ، شذرات الذهب ٣/٣٤٢ ، المعبر ٣/٢٧٨ ، الباب ١/٣٠٦ ، معجم البلدان ٢/٢٩١ ، التجوم الزاهرة ٥/١٠٩ .
وقد جاء اسم المترجم في الأنساب ، واللباب ، ومعجم البلدان : « هياج بن محمد بن عبيد » وفي معجم البلدان زيادة « بن حسين » بعد « عبيد » .

(١) كذا نقف الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وبعد ذلك في الطبقات الوسطى :

« الدمشقي العروفي بابن الصَّبَّاح .

إمام مسجد سوق اللؤلؤ .

= قرأ على أبي الفرج الشَّيْبُوذِي ، وغيره .

٥٥٦

يحيى بن على بن الطيّب المجلى

أبو طاب الدسكرى الصوفى ، المقيم بجلوان ، شيخ البلد ، وخدام الفقراء بها^(١)

٥٥٧

يحيى بن على بن محمد الحمدونى الكشميهنى^(٢)

= توفى فى سنة ثلاث وأربعمائة .

(١) إمد ذلك بياض فى أصول الطبقات الكبرى . والذى فى الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن الطيّب المجلى

أبو طاب الصوفى الدسكرى

الشيخ الجوال فى البلاد .

سمع أبا أحمد الفطريقى ، وغيره .

روى عنه أبو بكر الخطيب ، وغيره .

ذكره عبد الغافر الفارسى ، فقال : الفقيه الصوفى المقيم بجلوان ، خدام الفقراء بها ،

وشيوخ البلد ، والفتى والمحدث ، والفضى .

كتب بجران ونيسابور وأصبهان .

وحدث عن الفطريقى وابن المنقرى .

وروى الكثير ، فسمع منه الغرباء تبركا بروايته .

توفى يوم الجمعة فى رجب سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة . انتهى » .

(٢) كذا فى أصول الطبقات الكبرى ، اكتفى باسم الترجم فقط . وفى الطبقات الوسطى :

« يحيى بن على بن محمد الحمدونى الكشميهنى

أبو القاسم بن أبى الحسن

من أهل مرو ، وكشميهن : إحدى قراهما .

= قال ابن السمعاني : كان فقيهاً مدرّساً ، ورِعاً متّقناً .

قال : وقيل : إنه تفقه على الشيخ أبي محمد الحويفي ، والد إمام الحرمين .

وسمع الحديث ، وأملى عدّة مجالس بمرو ، وخرج إلى الحجاز .

قال ابن السمعاني : وسمعت أنه لما وصل إلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى بأعلى صوته : السلام عليك يا رسول الله . فاستقبل الحاجّ جماعة من خدام الروضة المباركة ، وقالوا : أيكم أبو القاسم الكشميهني ؟

فقال لهم : وما مقصودكم ؟

قالوا : سمعنا سوتاً من الحضرة اليمانية ، والرّبة المباركة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام : وعليك يا أبا القاسم الكشميهني .

وحكى الإمام إبراهيم المرّو الرّوذّي الفقيه أن الكشميهني خرج إلى قرية ومعه حمار ، وكان الحمار بينه وبين فقيه من تلامذته . فركب الفقيه ساعة ، ومشى الكشميهني ، ونزل وركب الكشميهني . فلما نزل الكشميهني وجاءت نوبة الفقيه أراد أن يركب ، فقال له الكشميهني : اصبر ساعة ليسترخي الحمار ، كما استرخنا مناوبة .

سمع الكشميهني من القفال الرّوزّي ، وأبي الحسن علي بن محمد الحفصيّ ، وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني ، وأبي سعد أحمد بن محمد المايّني ، وأبي علي ابن شاذان ، وأبي بكر البرقاني الحافظ ، وعبدالله بن محمد الحمّاري [كذا وانظر المشتبه ١٧٩] الحافظ ، والأسّاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر ، وحزّة بن يوسف السّهميّ الحافظ ، وأبي طالب الدّسكري ، وجماعة بمرو ، وأصبهان ، وبغداد ، وآمل طبرستان ، والسكّفة ، ونيسابور ، وجرجان ، وخلوان ، ومكة .

روى عنه جماعة .

مولده سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة .

وتوفي في صفر سنة تسع وستين وأربعمائة .

وقد أغفله ابن النّجار ، وذكره ابن السمعاني .

٥٥٨

يعقوب بن سليمان بن داود

أبو يوسف الإسفرائيني

خازن كتب المدرسة النظامية ، بمقداد^(١) ،

٥٥٩

يوسف بن أحمد بن كنج

القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب ، أبو القاسم الدينوري*

صاحب أبي الحسين بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ، وكان يضرب به المثل ،

في حفظ المذهب ، وارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه ، بحيث يفضلونه بعضهم

على الشيخ أبي حامد^(٢) .

وقال له فقيه^(٣) : يا أستاذ ، الاسم لأبي حامد والعلم لك ، قال : ذاك رفعته بمقداد ،

وحطتني الدينور^(٤) .

(١) كذا وقعت الترجمة في أصول الطبقات الكبرى . وبعد هذا في الطبقات الوسطى :

« تفقه على القاضي أبي الطيب . وكان حسن الخط ، مليح الشعر .

سمع الحديث من أبي الطيب ، وأبي طالب بن غيلان ، وغيرهما .

وحدث بسنن النسائي عن أبي نصر أحمد بن الحسين الكسار .

وكان فقيهاً فاضلاً ، حسن المعرفة بالأصول على مذهب الأشعري .

وصنف كتاب « المستظهرى » في الإمامة وشروط الخلافة ، وكتاب « محاسن الآداب »

توفي في ذى القعدة سنة ثمان وثمانين وأربعمائة . »

* له ترجمة في : الأنساب ٤٧٥ ب ، البداية والنهاية ٣٥٥/١١ ، شذرات الذهب ١٧٧/٣ ،

طبقات الشيرازي ٩٨ ، طبقات العبادي ١٠٧ ، طبقات ابن هدياة الله ٤٢ ، المعبر ٩٢/٣ ، اللباب ٢٩/٣

وفيات الأعيان ٦٣/٦ .

(٢) الإسفرائيني ، كما صرح به في بعض مراجع الترجمة .

(٣) هو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي . كما جاء في الأنساب ، واللباب ، ووفيات الأعيان .

(٤) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « قتله العيارون بالدينور ، ليلة السابع والعشرين من شهر

رمضان سنة خمس وأربعمائة . » ويلاحظ أن المصنف لم يذكر شيئاً عن وفاته في الطبقات الكبرى .

وذكره القتيبي قبل الشيخ أبي حامد ، وجعلهم ثلاثة أقران : ابن كجب ، والشيخ أبو حامد ، والكشغري .

﴿^(١) ومن المسائل والفوائد عنه ﴾

• ذكر الرافعي في « الفصل الثاني » في التسامع من « كتاب الشهادات » أن ابن كجب ذكر أنه يجوز الشهادة بالاستيفاضة . قال الرافعي : وقد يُنَازَع ؛ لِإمكان مشاهدة اليد . قلت : بل جزم قبل ذلك بنحو أربع ورقات بمنازعة ، فقال في أوائل « الباب الثالث في مسند علم الشاهد » : وإثاني ما يكفي فيه الإبصار ، وهو الأفعال ، كالزنا ، والشرب ، والإتلاف ، والولادة ، والرضاع ، والاصطياد ، والإحياء ، وكون المال في يد شخص فيُشترط فيها ^(٢) الرؤية المتعلقة بها وبفاعلها ، ولا يجوز منا الشهادة فيها على السماع من الغير . انتهى .

وهو صريح فيما قاله ابن كجب ، لكن الذي قاله ابن كجب هو الذي نص عليه الشافعي ، رضي الله تعالى عنه .

نقله أبو الحسين الجوري ، في كتاب « الرشd » وذكر أنه متفق عليه ، وإن اختلف في ثبوت الملك بالاستيفاضة . وتلك فائدة جائلة . وهذه صورة النص :

قال الشافعي : قال الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٣) وقال عز من قائل : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) والعلم الذي ثبت به الشهادة من ثلاثة أوجه : أحدها الرؤية المجردة ، وهو بأن شهيد بأنه سرق أو زنى أو فعل .

وإثاني السمع المجرد ، والثبوت في القلب ، وهو تظاهر ^(٥) الأخبار أن زيد بن عبد الله ، وسائر الأنساب ، وأن هذه الدار في يده ، فيجوز له الشهادة بذلك ، وإن لم يحضر الولادة ، ولا اليد .

(١) من هنا إلى آخر الترجمة ساقط من س . (٢) في ز : « فيه » والمثبت من المطبوعة .

(٣) سورة الإسراء ٣٦ . (٤) سورة الزخرف ٨٦ .

(٥) في المطبوعة : « بظاهر » . وقد أهمل النقط في ز . ولعل ما أثبتناه صواب .

والثالث ما يحتاج فيه إلى السمع والبصر جميعا . وساق النص بطوله .
ثم قال الجوزي : أما الشهادة على النسب والدَّين بظاهر الأخبار ، فمتفق عليه ،
وإذا تظاهرت الأخبار باليد فلا تُسمع الشهادة بالملك من أصل اليد ، فإن اليد قد تكون
عن يد ودِعة ، ويدٍ عارية ، ويدٍ غُصْبٍ ، فلا تُسمع الشهادة ^(١) إلا على اليد كما سمعوا ،
فإن تظاهرت الأخبار عنده على الملك ، وسَمِعَهُ الشهادة ^(٢) عنده على الملك أيضا . انتهى ^(٣) .

٥٦٠

يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التَّفَكْرِي ^(١) الزَّنجاني ^(٢)

-
- (١) سقط من ز ، س . وهو في المطبوعة .
(٢) بعد هذا في ز : « ط » رمز كلمة : طبق الأصل . ويلاحظ أن الترجمة مبتورة . وانظر ما
قتلاه عن وفاة المترجم من الطبقات الوسطى .
(٣) في المطبوعة : « التكفري » والمثبت من سائر الأصول . ولم نجد كلنا النبتين في كتب الأنساب .
(٤) كذا في أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت الترجمة كاملة في الطبقات الوسطى ، قال :

« يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن

أبو القاسم التَّفَكْرِي الزَّنجاني

الفاقيه الزاهد .

أحد الأكابر ، من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشَّيرازي .
رحل وقرأ معاجم الطبراني ، على أبي نُعَيم الحافظ ، وسمع جماعة .
قال ابن السمعاني : كان ورعا زاهدا ، عالما عاملا بعلمه ، مفسِّكا بكَاء عند الذِّكْر ،
خاشعا صدوقا ، مقبراً كما به ، مشغولا بنفسه ، مقبلا على العبادة ونشر العلم . انتهى .
وُلد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة برَّنجان .
وتوفي في حادي عشر شهر ربيع الآخر ، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة .

يوسف بن علي بن محمد بن الحسين الزنجاني

الشيخ أبو القاسم^(١)

٥٦١

يوسف بن محمد

الشيخ أبو يعقوب^(٢) الأبيوردي

أحد الأئمة . من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ، ومن أقران القفال ، فكثيراً ما وقع ذكره في « فتاوى القفال » ومن مشايخ الشيخ أبي محمد الجوبيني ، ومن صدور أهل خراسان ، علماً وتوقد دكاء .

قال أبو المظفر الأبيوردي^(٣) في « كتابه على أبيوردي » : كان من مشاهير العلماء ، لحق بالأئمة الأعلام ، وجاذب^(٤) الفحول أهداب^(٥) الكلام ، ودرس وأفتى ، وصنف . وله كتاب « المسائل » في الفقه ، تفزع إليه الفقهاء ، وتنافس فيه العلماء^(٦) .

(١) كذا ذكر اسم المترجم فقط في أصول الطبقات الكبرى . وقد جاءت ترجمته كاملة في الطبقات الوسطى ، لكننا لم نقلها هنا ، كما صنعنا في مثيلاتها ، لأن المصنف ذكر هناك أنه توفي سنة خمسماية . فهو من رجال الطبقة الخامسة . وقد جرى ابن السككي رحمه الله على أن يعتبر من توفي على رأس المائة الجديدة من رجال طبقة جديدة . انظر مثلاً الترجمتين ٤٥١ ، ٤٦٢ من هذا الجزء ، فقد توفي المترجمان سنة ٤٠٠ . فوضعنا ابن السككي في هذه الطبقة . على أننا تفحصنا الطبقة الخامسة فلم نجد ترجم فيها ليوسف الزنجاني هذا . فوضع الترجمة إذن في هذا الموضع الذي سندته في آخر الكتاب ، إن شاء الله ، ونستجمع فيه كل التراجم التي أغفلها المصنف في الطبقات الكبرى ، وجاء بها في الطبقات الوسطى .

(٢) في المطبوعة : « بن الشيخ أبي يعقوب » وأثبتنا الصواب من سائر الأصول .
(٣) الذي في الطبقات الوسطى : « في نهضة الحفاظ قائلًا فيه : هو يوسف بن محمد ، كان من المقلين في الحديث ، وروى عنه الأئمة الحفاظ ، وكانت . . . » .

(٤) في المطبوعة ، ز : « وحادث » . وفي س : « وحادر » وأثبت من الطبقات الوسطى .

(٥) في المطبوعة : « أقطاب » وأثبت من سائر الأصول .

(٦) بعد هذا في الطبقات الوسطى : « انتهى » وذكر بسنده إليه حديثاً مستنداً ، رواه عن أبي يعقوب الأبيوردي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري .

وقال الطَّوْرِيُّ^(١) : ما زالت به حرارةُ ذهنه ، وسلطنةُ وُهمه ، وذلك قلبه حتى احترق جسمه ، واغتُصِرَ^(٢) غُصْنُه .

قلت : أحسبه توفَّى في حدود الأربعمئة ، إن لم يكن^(٣) بمدها فقبلها بقليل .

﴿ ومن الفوائد عنه ﴾

• قال الرافعي في الخُلمع : إذا قال الزوج : خالعتك بألفٍ درهم ، فقالت : قَبِلْتُ الألف ، ففي « فتاوى الفقَّال » : أنه يصح ، ويلزم السال ، وإن لم تقبل : اختلعت . وكذا لو قال لأجنبي : خالعتُ زوجتي على كذا ، فقبل منه . وإن أبا يعقوب غلط ، فقال في حقِّ المرأة : لا بد أن تقول : اختلعتُ ، والأجنبي لا يحتاج إليه . انتهى . وأبو يعقوب هو الأبيوزدي .

وقول الرافعي في الحكاية عنه : لا بد أن تقول : اختلعت ، يُفهم أنه يُوجب ذِكرَ هذه اللفظة ، ولا يكتفى بقَبِلْتُ ، بل لا بد من توافقي اللفظين ، غير أن قوله في صدر المسألة : « قَبِلْتُ الألف » ، مع تفرقة أبي يعقوب بين المرأة والأجنبي ممَّا^(٤) يُفهم أن مُرادَه ليس توافقي اللفظين ، فإنه لو أراد توافقي اللفظين لم يحتجَّ إلى إعادة ذِكر الألف في قولها : قَبِلْتُ الألف ، ولا كان يفرق بين الأمرين^(٥) .

(١) قبل هذا في الطبقات الوسطى : « صاحب التصانيف السائرة والكتب الغائنة الساحرة ، وما زالت . . . » (٢) في س ، ز ، والطبقات الوسطى : « واغتصر » . وأثبتنا الصواب من المطبوعة قال الجوهري : « وهصرت الغصن ، وبالفصن : إذا أخذت برأسه فأملتته إليك » الصحاح (هـ من ر) ٨٥٥/٢ .

(٣) في المطبوعة : « إن لم يكن قبلها بقليل فبعدها بقليل » والعبارة مضطربة في ز . وأثبتنا ما في س . (٤) في المطبوعة : « ربما » . وأثبتنا ما في س ، ز . (٥) بعد هذا كتب في س : « بياض » .

أبو بكر الصَّيْدَلَانِي^(١)

إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين^(٢) ، ومن عظماء تلامذة القفال الروزي .

واسمه محمد بن داود ؛ لأن أبا سعد بن السمعاني ذكر في كتاب « الأنساب »^(٣) في باب الدال في ترجمة الداودي ما نصه : « وأبو الظَّعَّر سليمان بن داود بن محمد بن داود الصَّيْدَلَانِي المعروف بالداودي نسبةً إلى جدِّه الأعلى ، وهو نافلة الإمام أبي بكر الصَّيْدَلَانِي ، صاحب أبي بكر القفال » . انتهى .

• وهذا صريح في أنه يتأخر عن القفال ، وكذلك قال القزالي في « البسيط » في تصرف الحاكم في مال الأجنة : إن الصَّيْدَلَانِي حكى عن القفال : أنه كان يَقِفُ جميع التَّركَة إلى انفصال الجنين ، ووقع في كلام ابن الرُّقْمَة أن ابن داود متقدِّم على القفال .

٥٦٣

أبو الحسن العبَّادِي صاحب الرقم^(٤)

(١) هذا منهج جديد للمصنف ، لم يجر عليه في الطبقتين السابقتين ، وهو أن يعقد باباً للكنى في آخر الطبقة . وقد سبقت ترجمة أبي بكر الصَّيْدَلَانِي في الجزء الرابع ١٤٨ تحت : محمد بن داود بن محمد . ونقلنا هناك ما ذكره المصنف في آخر طبقاته الوسطى في باب « ابن داود » . وقد ذكره أيضاً هناك في باب : « أبي بكر الصَّيْدَلَانِي » . قال :

« أبو بكر الصَّيْدَلَانِي . إمام جليل القدر ، عظيم الشأن ، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين . ومن عظماء تلامذة القفال الروزي .

لم أطلع له على ترجمة بمد شدة الكشف وكثرة الفحص ، وإن تكن له ترجمة فما أراها إلا في « تاريخ مرو » للإمام أبي سعد بن السمعاني ، ولم أفت عليه .

ولعل الله يفتح علينا بالوقوف على ترجمته ، ونودعها الطبقات الكبرى .

(٢) في الطبوعة : « بخراسان » والثبت من سائر الأصول .

(٣) لوحة ٢٢٠ ب . (٤) كذا في أصول الطبقات الكبرى . ولا نعرف ما المراد بصاحب

٥٦٣

أبو سعد بن^(١) أحمد بن أبي يوسف الهروي

تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همدان .

وله « شرح أدب القضاء » للعبادي ، وهو المسمى « بالإشراف على غوامض الحكومات » .

كان أحد الأئمة وهو في حدود الخمسمائة ؛ إما قبلها يسير ، وهو الأقرب ، وذلك ذكرناه في الطبقة الرابعة ، وإما بعدما يسير .

• وهو الذي تحمّل مع أبي سعد القولَ صاحب « التتمة » شهادة على كتاب « حكمي » من قاضي هراة إلى مجلس القاضي الحسين وكانت^(٢) الشهادة على الختم ، والعنوان إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ، فرد القاضي الكتاب ، وقال : الشهادة على الختم دون مضمون الكتاب غير مقبولة عند الشافعي ، والعنوان دون تعيين المكتوب إليه غير جائز عند أبي حنيفة ، فلا أقبل كتابا اجتمع الإمامان على رده ، كما أن من اختجّم ومسّ ذكره وصلى ، لا نصح صلاته ، على المذهبين .

• وبين القاضي أبي سعد ، وأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي ، صاحب الرقم مناظرات .

وقد جاءت الترجمة كاملة في الطبقات الوسطى على هذا النحو :

« أبو الحسن العبادي »

صاحب الرقم

وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي ، وهو من أئمة أصحابنا المأوذة .

توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة . وله ثمانون سنة .

(١) في أصول الطبقات الكبرى : « بن أبي أحمد » . والثبت في الطبقات الوسطى ، وفيها : « محمد

ابن أحمد بن أبي يوسف الهروي » . تلميذ أبي عاصم العبادي ، ولا أخفظ من حاله زائدا على ما ذكرت .

(٢) في الطبوعة : « كان الشهادة » وفي ز : « كتاب الشهادة » . والثبت من س .

﴿ومن فوائد^(١) كتاب الإشراف﴾

• ذكر أن القاضي إذا رأى المجلس تَمَرُّزاً لم يبلغ بالمحبوس سنة ، ورأيته منصوصاً للشافعي في «الأم» .

﴿ومن غرائب أبي سعد﴾

• دعواؤه أن القياس الذي لا يجوز غيره أن الإقرار المطلق للبالغ لا يُحكم به للمُقرَّ^(٢) ، ولا بد من بيان السبب .

قال : غير أن الناس ألفوا^(٣) تصحيحه مطلقاً من غير بيان السبب ، وهو خلاف قياس المذهب .

نقله عنه والده في «شرح المهاج» وردّه عليه ، وقال : بل قياس المذهب خلافه ، ولا شاهد لما ادّعاء ، لا من دليل ولا مذهب .

• وذكر في كتاب «الإشراف» نقلاً عن تعليق البندنجي أن الشافعي نصّ في اختلاف العراقيين تقريراً على القول بأن الشفعة على الفور ، وأن فيها خيار المجلس ، وأنه لو عفي عنها كان له الخيار ما دام في المجلس . قال أبو سعد : وهذه غريبة . وذكر أبو العباس أن العفو لا خيار فيه ، لأنه^(٤) كالإبراء .

قال أبو سعد : ويؤمّد في القياس إثبات الخيار في العفو ، ثم أخذ بوجهه بأن العفو سبب لتقرير ملك المشتري فيعقب بخيار المجلس كالإبراء الذي كان سبباً لإيجاب الملك فيه ، وعكسه الإبراء ، فإنه إسقاط محض لم يتضمن تقرير ملك في عين ، فلم يُعقب بخيار المجلس .

ثم قال أبو سعد : أشبهت هذا الفصل بياناً لذهول حُذّاق الأصحاب عنه . قلت : ولا بيان بما ذكره ، فإن العفو وإن قرّر الملك فليس هو التملك ، ولعل الإبراء

(١) في س وحدهما : «غرائب» . (٢) في المطبوعة : «للمقرّاه» . والمثبت من س ، ز .

(٣) في المطبوعة ، ز : «ألفوا» . وأثبتنا ما في س .

(٤) في المطبوعة : «فإنه» . وفي ز : «بأنه» . والمثبت من س .

أولى بخيار المجلس منه ، أما إن قلنا : تملك ، فواضح ، وأما إن قلنا إنه إسقاط فلم يكونه أثر في السقوط ، والمفهوم يؤثر في الملك شيئاً .

● قال أبو سعد وقد حكى أن أبا عاصم حكى القول القديم أن الاستثناء لا يصح في الظَّهَار : لم أسمع هذا القول من أحد ، ولعل سببه أن المعاصي عند أهل السنة وإن وقعت بمشيئة الله فليس من الأدب إضافتها إلى مشيئته ، كما أن خلق القردة والخنازير من الله ، ولا يحسن في أدب المبودية إضافتها إلى الله .
ثم قال : ولا يتحقق هذا الوجه إلا على قول المعتزلة ، حيث قالوا : وقوع المعاصي بمشيئة العبد .

قال أبو سعد : فالأصح أن يقال : وقع تصحيف في الكتب وإنما هو لا يصح الاستثناء في الطهارة . بيانه : إذا تطهر ليصلي صلاة الظهر ولم يتعرض لغيرها بنى ولا إثبات فالطهارة صحيحة في حق جميع الصلوات وإن نفي غيرها فأنوجه البطلان والصحة بالنسبة إلى جميع الصلوات . ولعل هذا هو القديم أنه [لا] ^(١) يصح الاستثناء في الطهارة .
والثالث : الاستثناء صحيح ، فتصح تلك الصلاة دون غيرها .

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد غريب ، والمرووف في توجيه هذا القول أن الظَّهَار إخبار لا إنشاء ، وهو أيضا توجيه ضعيف .

وقد أطال أبو العباس القرافي المالكي في كتابه « الفروق » ^(٢) الكلام على قول من قال الظَّهَار خبر لا إنشاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ ^(٣) .
وسألت أنا الوالد رحمه الله عن ذلك وبحث فيه ، فكتب ما تلخصته أنا في كتاب « ترشيح القوشيح » فليُنظر فيه .

والرافعي ذكر في الفصل الثاني في المشيئة من كتاب الطلاق في أوائله عن بعضهم هذا التوجيه ، وسكت عليه لكنه لما تسكَّم في كتاب ^(٤) الظَّهَار على قول الفرَّابي

(١) سقط من س وحدها . (٢) انظر الفروق ١/٣١ . (٣) سورة المجادلة ٢ .

(٤) في المطبوعة ، ز : « باب » . وأثبتنا ما في س .

في «الوجيز»: «إنه إخبار». قال^(١): إنه ممنوع، والظاهر تصرفٌ مُنشأ كالطلاق. كذا في نسخة، وفي بعض النسخ: والظاهر أنه تصرف مُبتدأ كالطلاق.

على أن الفرألي غير جازم بكونه خيراً، بل عنده فيه توقف، ألا تراه قال في «الوسيط» موضع قوله في «الوجيز»: «إخبار»: «إن فيه مشابهة^(٢) للإخبار» وبالجملة^(٣) القول بأنه إخبار لا ينبو عنه الذهن^(٤) في بادي الرأي عند سماعه، ولولا ذلك التقرير النفيس الذي تلقيناه من الشيخ الإمام (رحمه الله^(٥)) لكنّا مصممين على إنكار هذا القول، كيف قد قال^(٦) به فحل هذاذهب، وأسند أبو العالي الجويني عند حكايته إياه في كتاب الطلاق. واستأرى لذكر ما لا أفهمه وجهاً.

• قال أبو سعيد: لا تصح دعوى الشفعة إلا بأربع شرائط، دعوى البيع، وذكر الشركة بالملك الذي به يأخذ^(٧) وذكر الثمن بقدره وصفته والدعاء، إلى تسليم الشفعة. قال: وأما دعوى الاستحقاق فغير مسموعة.

قلت: أما قوله في دعوى الاستحقاق فقد خالفه الإمام الوالد رحمه الله، وأشار في باب الشفعة إلى أنها تُسمع، وإن [كان] ^(٨) مقتضى كلام الرافعي والنووي الجزم بأنها لا تُسمع.

وأما قوله لا تصح دعوى الشفعة إلا بذكر الثمن^(٩).

• إذا أوصى لعمرو بمائة ولزيد بمائة وقال لخالد اشركتك مدهما، فله نصف ما لكل واحد منهما في قول، وثلاثة في قول. حكى القولين القاضي أبو سعد في «الإشراف» والقاضي شريح في «أدب القضاء».

(١) في المطبوعة: «على أنه» والمثبت من س، ز.

(٢) كذا في المطبوعة. وفي س: «تشابه» وفي ز: «مشابه».

(٣) كذا في المطبوعة. وفي س، ز: «وبالمسألة».

(٤) في المطبوعة: «عنه الذهن في تأدي الآق عند سماعه» والكلام غير واضح في ز. وأثبتنا ما

في س. (٥) زيادة من س وحدها. (٦) في س وحدها: «فيه».

(٧) في المطبوعة، ز: «يأخذ» والمثبت من س. (٨) زيادة من س وحدها.

(٩) بعد هذا في المطبوعة بيان مقدار ثلاث كلمات، والكلام متصل في س، ز.

• إذا قال: أوصيت بثلث مالى لرجل وقد سمعته لوصيين^(١) بكر وخالد [ها] ^(٢) بسميانه. فاختلفا، وهما عدلان، فمبين^(٣) كل^٤ منهما غير الذى عينه صاحبه وشهد له وهما عدلان، ففيه قولان أحدهما تبطل الوصية، لأنه لم يوص لواحد، والثانى يحلف كل^٥ منهما مع شاهده وهو بينهما.

وتبعه على حكاية القولين فى المسألة القاضى شريح أيضا، وقد حكاها^(٦) الرافعى فى أواخر باب الوصية عن « شرح أدب القضاء » لأبى عاصم، والشرح هو كتاب « الإشراف ».

• إذا قال: ضع ثلثى حيث شئت. قال الشافعى: لا يرضه فى زوجته ولا فيما لامصلحة للبيت فى وضعه فيه، ولا فى ورثة الموصى، فإن وضعه فى ورثة الموصى لم يصح الاختيار، ولا يختار ثانيا؛ لأنه انزل، ويَحْتَمِلُ أنه كوكيل باع بنين، فإنه لا يصح، ثم إذا باع بثلث المثل صحَّ فى أحد الوجهين.

هذا كلام أبى سعد، والقائل^(٥) « وَيَحْتَمِلُ » هو أبو عاصم، كذا بينه القاضى شريح. • قال الرافعى فى باب الدعوى والبيّنات: فسر أبو عاصم كلمة « التّنصّر » بما إذا شهدت البيّنة بأن آخر ماتكم به: لا إله إلا الله، عيسى رسول الله.

قال القاضى أبو سعد: وفيه إشكال ظاهر؛ لأن المسلمين يُدْعَوْنَ بنوبة عيسى عليه السلام، وإثبات نبوته ليس نقياً لنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، لا سيما عند منكرى المفهوم فيجب أن يفسّر بما يختص به النصارى.

قال ابن الرّفعة: الذى حكاها فى « الإشراف » عن أبى عاصم: ولو شهدت أن آخر ماتكم به.

(١) فى المطبوعة، ز: « لوصي ». والثبت من س.

(٢) زيادة من س وحدها. (٣) فى المطبوعة، ز: « يمين ». وأثبتنا ما فى س.

(٤) فى س وحدها: « حكاها ». (٥) فى المطبوعة: « القائل »، والثبت فى س، ز.

به : لا إله إلا الله عيسى رسول الله ، وأنه برئ من كل دين ^(١) «سواه» ، كان في معنى ذلك ، فإن كانت الصيغة كما ذكرنا فلا إشكال ؛ لأن من تبرأ من كل دين ^(٢) «سواه» نصراني ، وإن كانت كما هي موجودة في الرفض فلا إشكال في وجود الإشكال .

قلت : قد يقال : ولو كانت الصيغة كما ذكر ابن الرقعة فالإشكال باقٍ ، لأن التبري ^(٣) من كان دين سوى الاعتراف بنبوّة عيسى عليه السلام لم يبرأ من الإسلام ، فإشكال أبي سعد باقٍ .

[فإن] ^(٤) قلت : ذكر التبري هنا قرينة إرادة النصرانية ظاهراً ^(٥) .

قلت : وكذا ذكر عيسى ، بمفرده خالياً عن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الظاهر أن من يحمل آخر كلامه عيسى ، غير معترف ولا مهتم بشأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فنتمّ قضى بنصرانيته ؛ لأن هذا دليل عليها قاطع ، بل أمانة ظاهرة ، وإن لم يكن في هذه الصيغة خصوصُ التنصّر ، بل قد يقال : إنها منافية لخصوص التنصّر ، فإن خصوص التنصّر دعوى ألوهية عيسى لا رسالته ، ففي الحقيقة هو في قوله إن عيسى رسول الله ، آتٍ بخلاف مُعتقد النصاري ، وإنما القاضي أبو عاصم لعله لاحظ ما أشرنا إليه من أن ذكر عيسى في آخر كلمة نطق بها دليل [على] ^(٦) اهتمامه به ، فإن الإنسان لا يهتم في ذلك الوقت إلا بما هو مَطْمَحٌ مُعتقده ومنتهى نظره ، ولو أن عند هذا من نبينا صلى الله عليه وسلم ما عند المسلمين لما عدل عن ذكره ، وذكر ما ذكره .

فإن قلت : غابته السكوت عن ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم .

قلت : [بل] ^(٧) هو بذِكر ^(٨) ما يشبه المنافاة غير ساكت ، فليُتأمل ما أبدته ، فإلهه مُراد أبي عاصم ، وإلا فلا وجه لكلامه بالكيفية ، والرجل أجلُّ قدراً من أن يخفى عليه هذا القدر .

(١) سقط من س وحدها . (٢) كذا في الأصول . وأصل سواها : «التبري» .

(٣) في المطبوعة : «ظاهرة» . والمثبت من س . ز .

(٤) نكلمة لازمة من س وحدها . (٥) سقط من س وحدها . (٦) زيادة من س وحدها .

(٧) في المطبوعة : «ذكر» . وأثبتنا ما في س ، ز .

• ورجح القاضي أبو سعد [القول]^(١) بأن الإقرار للوارث غير صحيح ، وقال^(٢) : أنا أفيتي به . والله سبحانه وتعالى أعلم^(٣) .

[آخر الطبقة الرابعة]

(١) ساقط من المطبوعة . وهو من س ، ز . (٢) في س وحدها : « كما » .

(٣) زاد في الطبقات الوسطى من مسائل أبي سعد . قال :

• « وقول الرافعي والنووي في النصب فيما إذا كانت الأجرة في مدة النصب متفاوتة ، فهم يُعتبر ؟ فيه ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي أبو سعد بن أبي يوسف ، إلى آخر كلامهما . فيه نظر . »

فإن الذي في « الإشراف » للقاضي أبي سعد ، بعد مضي نحو كُرَّاس من أوله ، أن المسألة ليست منقولة ، وأن الثلاثة المنقولة إنما هي أقسام وجهات لما قد يُتَخَيَّل الذَّهَابُ إليه في المسألة ، وأن الأول لا يمكن القول به ، وأن الثاني هو القياس ، والثالث يمكن القول به .

وقد حكيت لفظ « الإشراف » في الطبقات الكبرى ، وتركت حكايته هنا ، مخافة التطويل ، فليُنظره من ثمَّ من أرادَه .